

زَادَ الْمَعْنَى
فِي هَدْيِ خَيْرِ الْعِبَادِ
لِلْأَمَامِ الْحَافِظِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَيْمِ الْجُوزِيِّ

ولد رحمه الله تعالى سنة إحدى وتسعين وستمائة
وتوفي سنة إحدى وخمسين وسبعمائة

الجزء الثالث

صححت هذه الطبعة بمعرفة بعض أفاضل العلماء وقوبلت على عدة نسخ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(فصل في غزوة تبوك) وكانت في شهر رجب سنة تسع قال ابن اسحق وكانت في زمن عسرة من الناس وجذب من البلاد وحين طابت الثمار والناس يحبون المقام في ثمارهم وظلالهم ويسكرهون شخوصهم على تلك الحال وكان رسول الله ﷺ قلما يخرج في غزوة الا كنى عنها ووري غيرها إلا ما كان من غزوة تبوك لبعد الشقة وشدة الزمان فقال رسول الله ﷺ ذات يوم وهو في جهازه للجد بن قيس أحد بني سلمة يا جد هل لك العام في جلاد بني الأصفر فقال يا رسول الله أو تأذن لي ولا تقتني فوالله لقد عرف قومي أنه مامن رجل بأشد عجباً بالنساء مني وإني أخشى إن رأيت نساء بني الأصفر أن لا أصبر فأعرض عنه رسول الله ﷺ وقال قد أذنت لك ففيه نزلت الآية (ومنهم من يقول انذن لي ولا تقتني) وقال قوم من المنافقين بعضهم لبعض لا تنفروا في الحر فأنزل الله فيهم (وقالوا لا تنفروا في الحر) الآية ثم إن رسول الله ﷺ جد في سفره وأمر الناس بالجهاز وحض أهل الغنى على النفقة والحملان في سبيل الله فحمل رجال من أهل الغنى واحتسبوا وأنفق عثمان بن عفان في ذلك نفقة عظيمة لم ينفق أحد مثلاً قلت كانت ثلثائة بعير بأحلاسها وأقتابها وعدتها وألف دينار عينا وذكر ابن سعد قال بلغ رسول الله ﷺ أن الروم قد جمعت جموعاً كثيرة بالشام وأن هرقل قد رزق أصحابه لسنة وأجلبت معه لحم وجزام وعاملة وغسان وقدموا مقدماتهم إلى البقاء وجاء البكاؤون وهم سبعة يستحملون رسول الله ﷺ فقال لأجد ما أحملكم عليه تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزناً أن لا يجدوا ما ينفقون وهم سالم بن عمير وعليه بن يزيد وأبو ليلى المازني وعمرو بن غنمة وسلمة ابن صخر والعرباض بن سارية وفي بعض الروايات وعبد الله بن مغفل ومعقل بن يسار وبعضهم يقول البكاؤون بنو مقرن السبعة وهم من مزينة وابن اسحق يعد فيهم عمرو بن الحمام بن الجوح وأرسل أبو موسى أصحابه إلى رسول الله ﷺ ليحملهم فوافاه غضبان فقال والله لا أحملكم ولا أجد ما أحملكم عليه ثم أتاه إبل فارسل اليهم ثم قال ما أنا حملتكم ولكن الله حملكم وإني والله لأحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير

(فصل) وقام عليه بن يزيد فصلى من الليل وبكى وقال اللهم إنك قد أمرت بالجهاد ورغبت فيه ثم لم تجعل عندى ما أتقوى به مع رسولك ولم تجعل فى يد رسولك ما يحملنى عليه وإنى أتصدق على كل مسلم بكل مظلة أصابنى فيها من مال أو جسد أو عرض ثم أصبح مع الناس فقال النبى ﷺ أين المتصدق هذه الليلة فلم يبق عليه أحد ثم قال أين المتصدق فليقم فقام إليه فأخبره فقال النبى ﷺ أبشر فوالذى نفس محمد بيده لقد كتبت فى الزكاة المقبلة وجاء المعذرون من الأعراب ليؤذن لهم فلم يعذرهم قال ابن سعد وهم اثنان وثمانون رجلاً وكان عبد الله بن أبى بن سلول قد عسكر على ثنية الوداع فى حلفائه من اليهود والمنافقين فكان يقال ليس عسكره بأقل العسكرين واستخلف رسول الله ﷺ على المدينة محمد بن مسلمة الأنصارى وقال ابن هشام سباع بن عرفة والاولى أثبت فلما سار رسول الله صلى الله عليه وسلم تخلف عبد الله بن أبى ومن كان معه وتخلف نفر من المسلمين من غير شك ولا إرتياب منهم كعب بن مالك وهلال بن أهية ومرارة بن الربيع وأبو خيثمة السلمى وأبو ذر ثم لحقه أبو خيثمة وأبو ذر وشهدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلاثين ألفاً من الناس والخيل عشرة آلاف فرس وأقام بها عشرين ليلة يقصر الصلاة وهرقل يومئذ بمحصر قال ابن اسحق ولما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الخروج خلف على بن أبى طالب على أهله فأرجف به المنافقون وقالوا ما خلفه الا استقالا وتخفيفاً منه فأخذ على رضى الله عنه سلاحه ثم خرج حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو نازل بالجرف فقال يا نبى الله زعم المنافقون أنك إنما خلفتني لأنك استثقلتني وتخلفت منى فقال كذبوا ولكنى خلفتك لما تركت ورأى فأرجع فأخلفنى فى أهلى وأهلك أفلا ترضى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لانبى بعدى فرجع على الى المدينة ثم ان أباً خيثمة رجع بعد أن سار رسول الله صلى الله عليه وسلم أياماً الى أهله فى يوم حار فوجد امرأتين له فى عريشين لهما فى حائطه قد رشت كل واحدة منهما عريشها وبردت له ماء وهيات له فيه طعاماً فلما دخل قام على باب العريش فنظر إلى امرأته وما صنعتا له فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الضح والريح والحر وأبو خيثمة فى ظل بارد وطعام مهياً وامرأة حسناء ماهذة بالمنصف ثم قال والله لا أدخل عريش واحدة منكما حتى ألحق برسول الله صلى الله عليه وسلم فبيثا الى زاءاً ففعلتا ثم قدم ناضحه فارتحله ثم خرج فى طلب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أدركه حين نزل تبوك وقد كان أدرك أباً خيثمة عمير بن وهب الجمحى فى الطريق يطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم فترافقا حتى إذا دنوا من تبوك قال أبو خيثمة لعمير بن وهب إن لى ذنباً فلا عليك أن تتخلف عني حتى آتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعل حتى إذا دنا من رسول الله صلى الله

عليه وسلم وهو نازل بتبوك قال الناس هذا راكب على الطريق مقبل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كن أبا خيثمة قالوا يا رسول الله هو والله أبو خيثمة فلما أناخ أقبل فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى لك يا أبا خيثمة فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم خبره فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى لك خيرا ودعا له بخير وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مر بالحجر بديار ثمود قال لا تشربوا من مائها شيئا ولا تتوضؤوا منه للصلاة وما كان من عجين عجنتموه فاعلفوه الا بل ولا تأكلوا منه شيئا ولا يخرج أحد منكم الا ومعه صاحب له ففعل الناس الا أن رجلين من بني ساعدة خرج أحدهما لحاجته وخرج الآخر في طلب بعيه فاما الذي خرج لحاجته فإنه خنق على مذهبه وأما الذي خرج في طلب بعيه فاحتملته الريح حتى طرحت به بجبل طى فأخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألم أنكم أن لا يخرج أحد منكم الا ومعه صاحبه ثم دعا للذي خنق على مذهبه فشفي وأما الآخر فاهدته طى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة قلت والذي في صحيح مسلم من حديث أبي حميد انطلقنا حتى قدمنا تبوك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستب عليكم الليلة ريح شديدة فلا يقيم منكم أحد فمن كان له بعير فليشد عقاله فهبت ريح شديدة فقام رجل فحملته الريح حتى ألقته بجبل طى قال ابن هشام بلغني عن الزهري أنه قال لما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحجر سجد ثوبه على وجهه واستحس راحلته ثم قال لا تدخلوا بيوت الذين ظلموا أنفسهم الا وأنتم باكون خوفا أن يصيبكم ما أصابهم قلت في الصحيحين من حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تدخلوا على هؤلاء القوم المعذيين الا أن تكونوا باكين فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم مثل ما أصابهم وفي صحيح البخاري أنه أمرهم بالقاء العجين وطرحه وفي صحيح مسلم أنه أمرهم أن يعلفوا الابل العجين وأن يهريقوا المساء ويستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة وقد رواه البخاري أيضا وقد حفظ راويه ما لم يحفظه من روى الطرح وذكر البيهقي أنه نادى فيهم الصلاة جامعة فلما اجتمعوا قال علام تدخلون على قوم غضب الله عليهم فناداه رجل فقال نعجب منهم يا رسول الله فقال ألا أنبئكم بما هو أعجب من ذلك رجل من أنفسكم ينبئكم بما كان قبلكم وما هو كائن بعدكم استقيموا وسددوا فان الله عز وجل لا يعذبكم شيئا وسيأتى الله بقوم لا يدفعون عن أنفسهم شيئا

(فصل) قال ابن اسحق وأصبح الناس ولأماء معهم فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسا الله سبحانه فامطرت حتى أرزوى

الناس واحتملوا حاجتهم من الماء ثم إن رسول الله ﷺ سار حتى إذا كان ببعض الطريق ضلت ناقته فقال زيد بن أبي الصلت وكان منافقا أليس محمد يزعم أنه نبي ويخبركم عن خبر السماء وهو لا يدري أين ناقته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن رجلا يقول وذكر مقالته وإني والله لأعلم إلا ما علمني الله وقد دلتني الله عليها وهي في الوادي في شعب كذا وكذا وقد حبستها شجرة بزمامها فانطلقوا حتى تأتونني بها فذهبوا فأتوه بها وفي طريقه تلك خرص حديقة المرأة بعشرة أوسق ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يتخلف عنه الرجل فيقولون تخلف فلان فيقول دعوه فإن يك فيه خير فسيلحقه الله بكم وإن يك غير ذلك فقد أراحكم الله منه وتلوم على أبي ذر بعيره فلما أبطا عليه أخذ متاعه على ظهره ثم خرج يتبع أثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شيا ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض منازل فتنظر ناظر من المسلمين فقال يا رسول الله إن هذا الرجل يمشي على الطريق وحده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كن أباذر فلما تأمله القوم قالوا يا رسول الله والله هو أبو ذر فقال رسول الله ﷺ رحم الله أباذر يمشي وحده ويموت وحده ويبعث وحده . قال ابن اسحق فحدثني يزيد بن سفيان الأسدي عن محمد بن كعب القرظي عن عبد الله بن مسعود قال لما نبي عثمان أبا ذر إلى الربرة وأصابه بها قدره لم يكن معه أحد إلا امرأته وغلالمه فأوصاهما أن غسلا نبي وكفنا نبي ثم ضماني إلى قارعة الطريق فأول ركب يمر بكم فقولوا هذا أبو ذر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعينونا على دفنه فلما مات فعلا ذلك به وأقبل عبد الله بن مسعود في رهظ معه من أهل العراق فيهم أبو عمار فلم يرعهم إلا بالجنابة على ظهر الطريق قد كادت الأبل تطوؤها وقام اليهم الغلام فقال هذا أبو ذر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعينونا على دفنه فاستهل عبد الله يبكي ويقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم تمشي وحده وتموت وحده وتبعث وحده ثم نزل هو وأصحابه فواروه ثم حدثهم عبد الله بن مسعود حديثه وما قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسيره إلى تبوك . قلت وفي هذه القصة نظر فقد ذكر أبو حاتم بن حبان في صحيحه وغيره في قصة وفاته عن مجاهد عن إبراهيم بن الأشتر عن أبيه عن أم ذر قالت لما حضرت أبا ذر الوفاة بكيت فقال ما يبكيك فقلت مالي لا أبكي وأنت تموت بفلاة من الأرض وليس عندي ثوب يسعك كفنا ولا يدان لي في تغيبك قال أبشري ولا تبكي فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لنفر أنا فيهم ليموتن رجل منكم بفلاة من الأرض يشهده عصاة من المسلمين وليس أحد من أولئك النفر إلا وقد مات في قرية وجاعة فانا ذلك الرجل فوالله ما كذبت ولا كذبت فابصري السطريق فقلت

أنى وقد ذهب الحاج وتقطعت الطرق فقال اذهبي فتبصرى قالت فكنت أشتد الى الكشيبة تبصر
ثم أرجع فأمرضه فبينما أنا وهو كذلك إذ أنا برجال على رحالهم كأنهم الرخم تحب بهم رواحلهم
قالت فأشرت اليهم فاسرعوا الى حتى وقفوا على فقالوا يا أمة الله مالك قالت امرؤ من المسلمين
يموت تكفونونه قالوا ومن هو قلت أبو ذرقالوا صاحب رسول الله ﷺ قلت نعم فدفنوه بأبائهم
وأمهاتهم فاسرعوا اليه حتى دخلوا عليه فقال لهم ابشروا فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول لنفر
أنافيهم ليموتن رجل منكم بفلاة من الارض يشهده عصابة من المؤمنين وليس من أولئك نفر
رجل الا وقد هلك في جماعة والله ما كذبت ولا كذبت وانه لو كان عندي ثوب يسعني كفنا لي
أولامرأتى لم أكفن الا في ثوب هولى أولها فاني أنشدكم الله أن لا يكفني رجل منكم كان أميراً
أو عريفاً أو بر بدا أو نقيبا وليس من أولئك نفر أحد الا وقد قارف بعض ما قال الا فتى من
الانصار قال أنا أكفئك يا عمى أكفئك في ردائى هذا وفي ثوبين من عيتى من غزل أمى قال فأنت تكفني
فكفنه الانصارى وقاموا عليه ودفنوه في نفر كلهم يمان . رجعنا الى قصة تبوك وقد كان رهط من
المنافقين منهم وديعة بن ثابت أخو بنى عمرو بن عوف ومنهم رجل من أشجع حليف لبنى سلبة
يقال له مخش بن حمير قال بعضهم لبعض أتخسبون جلاد بنى الأصفر كقتال العرب بعضهم لبعض
والله لكأنا بكم غدامقرنين في الحبال إرجافا وترهيبا للمؤمنين فقال مخش بن حمير والله لو ددت
أنى أقاضى على أن يضرب كل منامائة جلدة وأنا نلقب أن ينزل فينا قرآن لمقاتلكم هذه وقال رسول
الله ﷺ لعمار بن ياسر أدرك القوم فأنهم قد احترقوا فسلمهم عما قالوا فان أنكروا فقل بل قلتم
كذبا وكذا فانطلق اليهم عمار فقال لهم ذلك فأتوا رسول الله ﷺ يعتذرون اليه فقال وديعة بن ثابت
كنا نخوض ونلعب فانزل الله فيهم (ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب) فقال مخش بن
حمير يا رسول الله فعل بنى اسمى واسم أبى فساكن الذى عفى عنه في هذه الآية وتسمى عبد الرحمن
وسأل الله أن يقتل شهيدا لا يعلم بمكانه فقتل يوم اليمامة فلم يوجد له أثر وذكر ابن عائد في مغازيه
أن رسول الله ﷺ نزل تبوك في زمان قل مأوها فيه فأغترف رسول الله ﷺ غرقة بيده من
ماء فضمض بها فاه ثم بصقه فيها فقبارت عينها حتى امتلأت فهي كذلك حتى الساعة قلت في صحيح
مسلم أنه قال قبل وصوله اليها إنكم ستأتون غدا إن شاء الله تعالى عين تبوك وإنكم لن تأتوها حتى
يضحي النهار فمن جاءها فلا يمس من ماء شيئا حتى آتى قال فجئناها وقد سبق اليها رجلان والعين
مثل الشوك تبض بشيء من ماء فساها رسول الله ﷺ هل مستما من ماء شيئا قالان نعم فمسهما
وقال لهما ما شاء الله أن يقول ثم غرخوا من العين قليلا قليلا حتى اجتمع في شيء ثم غسل رسول

الله ﷺ فيه وجهه و يديه ثم أعاده فيها بخرت العين بماء كثير فاستقى الناس ثم قال رسول الله ﷺ يوشك يامعاذ إن طالت بك حياة أن ترى ماء ههنا قد ملأ جنانا

(فصل) ولما انتهى رسول الله ﷺ الى تبوك أتاه صاحب أيلة فصالحه وأعطاه الجزية وأتاه أهل جربا وأذرح فأعطوه الجزية وكتب لهم رسول الله ﷺ كتابا فهو عندهم وكتب لصاحب أيلة بسم الله الرحمن الرحيم هذا أمانة من الله ومحمد النبي ومن كان معهم من أهل الشام وأهل اليمن وأهل البحر فمن أحدث منهم حدثا فإنه لا يحول ماله دون نفسه وأنه لمن أخذه من الناس وأنه لا يحل أن يمنعوا ماء يردونه ولا طريا يردونه من بحر أو بر

(فصل في بعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد الى أكيذر دومة) قال ابن اسحق ثم إن رسول الله ﷺ بعث خالد بن الوليد الى أكيذر دومة وهو أكيذر بن عبد الملك رجل من كندة وكان نصرانيا وكان ملكا عليها فقال رسول الله ﷺ لخالد إنك ستجده يصيد البقر فخرج خالد حتى إذا كان من حصنه بمنظر العين وفي أيلة مقمرة صافية وهو على سطح له ومعه امرأته فبانت البقر تحك بقرونها باب القصر فقالت له امرأته هل رأيت مثل هذا قط قال لا والله قالت فمن يترك هذا قال لأحد فزل فأمر بفرسه فأسرج له وركب معه نفر من أهل بيته فيهم أخ له يقال له حسان فركب وخرجوا معه بمطاردهم فلما خرجوا تلقتهم خيل رسول الله ﷺ فاخذته وقتلوا أخاه وقد كان عليه قباء من ديباج مخوص بالذهب فاستلبه خالد فبعث به الى رسول الله ﷺ قبل قدومه عليه ثم إن خالد أقدم باكيذر على رسول الله ﷺ فحقن له دمه وصالحه على الجزية ثم خلى سبيله فرجع الى قريته وقال ابن سعد بعث رسول الله ﷺ خالد في أربعين فارسا فذكر نحوه ما تقدم قال وأجار خالد أكيذر من القتل حتى يأتي به رسول الله ﷺ على أن يفتح له دومة الجندل ففعل وصالحه على ألفي بعير وثمانمائة رأس وأربع مائة درع وأربع مائة رمح فعزل للنبي ﷺ صفيه خالصا ثم قسم الغنيمة فأخرج الخمس فكان للنبي ﷺ ثم قسم ما بقي في أصحابه فصار لكل واحد منهم خمس فرائض وذكر ابن عائد في هذا الخبر أن أكيذر قال عن البقر والله ما رأيته قط أتتنا الا البارحة ولقد كنت أضمر لها اليومين والثلاثة ولكن قدر الله قال موسى بن عقبة اجتمع أكيذر ويحنة عند رسول الله ﷺ فدعاهما الى الاسلام فأبيا وأقرا بالجزية فقاضاهما رسول الله ﷺ على قضية دومة وعلى تبوك وعلى أيلة وعلى تيما وكتب لهما كتابا رجعنا الى قصة تبوك قال ابن اسحق فأقام رسول الله ﷺ بتبوك بضعة عشرة ليلة لم يجاوزها ثم انصرف

قافلا الى المدينة وكان في الطريق ماء ينخرج من وشل ما يروى الركب والراكبين والثلاثة بواد يقال له وادي المشقى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سبقنا الى ذلك الماء فلا يستقين منه شيئاً حتى نأتيه قال فسبقه اليه نفر من المنافقين فاستقوا فلم يرفيه شيئاً فقال من سبقنا الى هذا الماء فقبل له يارسول فلان وفلان فقال أولم أنهم أن يستقوا منه شيئاً حتى آتية ثم لعنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا عليهم ثم نزل فوضع يده تحت الوشل فجعل يصب في يده ما شاء الله أن يصب ثم نفضه به ومسحه بيده ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما شاء الله أن يدعو به فانخرق من الماء كما يقول من سمعه ما إن له حساً كحس الصواعق فشرب الناس واستقوا حاجتهم منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن بقيتم أو من بقي منكم ليسمعن بهذا الوادي وهو أخصب ما بين يديه وما خلفه قلت ثبت في صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم إنكم ستأتون غداً إن شاء الله عين تبوك وإنكم لن تأتوها حتى يضحي النهار فمن جاءها فلا يمس من ماها شيئاً الحديث وقد تقدم فإن كانت القصة واحدة فالمحفوظ حديث مسلم وإن كانت قصتين فهو يمكن قال وحدثني محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي أن عبد الله بن مسعود كان يحدث قال قلت من جوف الليل وأنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فرأيت شعلة من نار في ناحية العسكر فاتبعها أنظر إليها فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وإذا عبد الله ذو البجادين المزن قد مات وإذا هم قد حفروا له ورسول الله صلى الله عليه وسلم في حفرة وأبو بكر وعمر يدلانه اليه وهو يقول أدنيا إلى أخاك فدلناه إليه فلما هياه لشقه قال اللهم إني قد أمسيت راضياً عنه فارض عنه قال يقول عبد الله بن مسعود يا ليتني كنت صاحب الحفرة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مرجعه من غزوة تبوك إن بالمدينة لا قواماً ما سرتهم مسيراً ولا قطعتم وادياً الا كانوا معكم قالوا يارسول الله وهم بالمدينة قال نعم حبسهم العذر .

(فصل في خطبته صلى الله عليه وسلم بتبوك وصلاته) ذكر البيهقي في الدلائل والحاكم من حديث غيبة ابن عامر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فاسترق رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة لما كان منها على ليلة فلم يستيقظ فيها حتى كانت الشمس قيد رمح قال المأقل لك يا بلال اكلاء لنا الفجر فقال يارسول الله ذهب بي النوم الذي ذهب بك فانتقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك المنزل غير بعيد ثم صلى ثم ذهب بقمية يومه وليته فاصبح بتبوك فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال أما بعد فإن أصدق الحديث كتاب الله وأوثق العرى كلمة التقوى وخير المثل هلة ابراهيم وخير السنن سنة محمد وأشرف الحديث ذكر الله وأحسن القصص هذا القرآن وخير الأمور عوازمها

وشر الأمور محدثاتها وأحسن الهدى هدى الأنبياء وأشرف الموت قتل الشهداء وأعمى العمى الضلالة بعد الهدى وخير الأعمال ما نفع وخير الهدى ما اتبع وشر العمى عمى القلب واليد العليا خير من اليد السفلى وما قل وكفى خير مما كثر وألهى وشر المعذرة حين يحضر الموت وشر الندامة يوم القيامة ومن الناس من لا يأتى الجمعة إلا دبراً ومنهم من لا يذكر الله إلا هجراً ومن أعظم الخطايا اللسان الكذاب وخير الغنى غنى النفس وخير الزاد التقوى ورأس الحكم مخافة الله عز وجل وخير ما قرى في القلوب اليقين والارتياح من الكفر والنيافة من عمل الجاهلية والفلول من حر جهنم والسكر كى من النار والشعر من إبليس والخمر جماع الأثم وشر المأكّل مال اليتيم والسعيد من وعظ بغيره والشقى فى بطن أمه وإنما يصير أحدكم إلى موضع أربعة أذرع والأمر إلى الآخرة وملاك العمل خواتمه وشر الرؤيا رؤيا الكذب وكل ما هو آت قريب وسباب المؤمن فسوق وقتاله كفر وأكل لحمة من معصية الله وحرمة ماله كحرمة دمه ومن يتألى على الله يكذبه ومن يغفر يغفر له ومن يعف يعف الله عنه ومن يكظم الغيظ يأجره الله ومن يصبر على الرزية يعوضه الله ومن يتبع السمعة يسمع الله به ومن يتصبر يضعف الله له ومن يعص الله يهديه الله ثم استغفر ثلاثاً ذكر أبو داود فى سننه من حديث ابن وهب أخبرنى معاوية عن سعيد بن غزوان عن أبيه أنه نزل بتبوك وهو حاج فاذا رجل مقعد فسأله عن أمره قال سأحدثك بحديث فلا تحدث به ما سمعت أنى حتى إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل بتبوك إلى نخلة فقال هذه قبلتنا ثم صلى إليها قال فأقبلت وأنا غلام أسعى حتى مررت بينه وبينها فقال قطع صلاتنا قطع الله أثره قال فما قت عليهما إلى يومى هذا ثم ساقه أبو داود من طريق وكيع عن سعيد بن عبد العزيز عن مولى يزيد بن نمران عن نمران قال رأيت رجلاً بتبوك مقعداً فقال مررت بين يدي رسول الله ﷺ على حمار وهو يصلى فقال اللهم اقطع أثره فما مشيت عليها بعد وفى هذا الاسناد والذى قبله ضعف .

(فصل فى جمعه بين الصلاتين فى غزوة تبوك) قال أبو داود حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان فى غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيع الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر فيصليها جميعاً وإذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب وقال الترمذى إذا ارتحل بعد زيع الشمس عجل العصر إلى الظهر وصلى الظهر والعصر جميعاً وقال حديث حسن غريب وقال أبو داود هذا حديث منكر وليس فى تقديم الوقت حديث قائم وقال أبو محمد بن حزم لا يعلم أحد من أصحاب الحديث يزيد بن أبي حبيب

سماعاً من أبي الطفيل وقال الحاكم في حديث أبي الطفيل هذا هو حديث رواه أئمة ثقاة وهو شاذ الإسناد والمتن لا نعرف له علة نعلله بها فنظرنا فإذا الحديث موضوع وذكر عن البخاري قلت لقتيبة ابن سعيد مع من كتبت عن الليث حديث يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل قال كتبت مع خالد المدائني وكان خالد المدائني يدخل الأحاديث على الشيوخ ورواه أبو داود أيضاً حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الرمي حدثنا مفضل بن فضالة عن الليث عن هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر وفي المغرب مثل ذلك إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وإن ارتحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل العشاء ثم يجمع بينهما وهشام بن سعد ضعيف عندهم ضعفه الإمام أحمد وابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة ويحيى بن سعيد وكان لا يحدث عنه وضعفه النسائي أيضاً وقال أبو بكر البزار لم أر أحداً توقف عن حديث هشام ابن سعد ولا اعتل عليه بعلة توجب التوقف عنه وقال أبو داود حديث المفضل عن الليث حديث منكر .

(فصل في رجوع النبي ﷺ من تبوك وما هم المنافقون من السكيد به وعصمة الله إياه) ذكر أبو الأسود في مغازيه عن عروة قال ورجع رسول الله صلى الله عليه وسلم قافلاً من تبوك إلى المدينة حتى إذا كان ببعض الطريق مكر برسول الله ﷺ ناس من المنافقين فتآمروا أن يطرحوه من عقبة في الطريق فلما بلغوا العقبة أرادوا أن يسلكوها معه فلما غشيهم رسول الله صلى الله عليه من أخبر خبرهم فقال من شاء منكم أن يأخذ ببطن الوادي فإنه أوسع لكم وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم العقبة وأخذ الناس ببطن الوادي إلا النفر الذين هموا بالمسكر برسول الله ﷺ ولما سمعوا بذلك استعدوا وتلثموا وقد هموا بأمر عظيم وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم حذيفة ابن اليهمان وعمار بن ياسر فثبوا معه وأمر عماراً أن يأخذ بزمام الناقة وأمر حذيفة يسوقها فيبينهاهم يسرون إذ سمعوا وكزة القوم من ورائهم قد غشوه فغضب رسول الله ﷺ وأمر حذيفة أن يردهم وأبصر حذيفة غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع ومعه محجن واستقبل وجوه رواحلهم فضربها ضرباً بالمحجن وأبصر القوم وهم متلثمون ولا يشعر إلا أن ذلك فعل المسافر فأرعبهم الله سبحانه حين أبصروا حذيفة وظنوا أن مكرهم قد ظهر عليه فأسرعوا حتى خالطوا الناس وأقبل حذيفة حتى أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أدركه قال اضرب الراحلة يا حذيفة وامش أنت يا عمار فأسرعوا حتى استووا بإعلاها فخرجوا من العقبة ينتظرون الناس

فقال النبي صلى الله عليه وسلم لحذيفة هل عرفت من هؤلاء الرهط أو الركب أحداً قال حذيفة عرفت راحلة فلان وفلان وقال كانت ظلمة الليل وغشيتهم وهم متلثمون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل علمتم ما كان شأن الركب وما أرادوا قالوا لا والله يا رسول الله قال فانهم مكروا ليسيروا معي حتى إذا طلعت في العقبة طرحوني منها قالوا أولاتاً مريضات يا رسول الله إذا فضرب أعناقهم قال أكره أن يتحدث الناس ويقولوا إن محمداً قد وضع يده في أصحابه فسماهم لها وقال أكتبهم . وقال ابن اسحق في هذه القصة إن الله قد أخبرني بأسمائهم وأسماء آبائهم وسأخبرك بهم إن شاء الله غداً عند وجه الصبح فانطلق حتى إذا أصبحت فاجمعهم فلما أصبح قال ادع عبد الله بن أبي وسعد بن أبي سرح وأبا خاطر الاعرابي وعامراً وأبوعامر والحلاس بن سويد بن الصامت وهو الذي قال لا تنتهي حتى نرمي محمداً من العقبة الليلة وإن كان محمد وأصحابه خير منا إذا لغنم وهو الراعي ولا عقل لنا وهو العاقل وأمره أن يدعو بجمع بن حارثة ومليح التيمي وهو الذي سرق طيب السكبة وارتد عن الإسلام وانطلق محارباً في الأرض فلا يدرى أين يذهب وأمره أن يدعو حصن بن نعيم الذي أغار على تمر الصدقة فسرقه وقال لمرسول الله ﷺ ويحك ما حملك على هذا فقال حملني عليه أني ظننت أن الله لا يطلعك عليه فاما إذا أطلعك عليه وعلمت فانا أشهد اليوم أنك رسول الله وأنى لم أؤمن بك قط قبل هذه الساعة فأقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وأمره أن يدعو طعيمة بن أبيرق وعبد الله بن عيينة وهو الذي قال لأصحابه اسهروا هذه الليلة تسلموا الدهر كله فوالله ما لكم أمر دون أن تقتلوا هذا الرجل فدعاه فقال ويحك ما كان ينفخك من قتلى لو أني قتلت فقال عهد الله فوالله يا رسول الله لا يزال بخير ما أعطاك الله النصر على عدوك إنما نحن بالله وبك فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ادع مرة بن الربيع وهو الذي قال تقتل الواحد الفرد فيكون الناس عامة يقتله مطمئنين فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ويحك ما حملك على أن تقول الذي قلت فقال يا رسول الله إن كنت قلت شيئاً من ذلك إنك لعالم به وما قلت شيئاً من ذلك فجمعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم اثنا عشر رجلاً الذين حاربوا الله ورسوله وأرادوا قتله فاخبرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقولهم ومنطقهم وسرهم وعملانيتهم وأطلع الله سبحانه نبيه على ذلك بعلمه ومات الاثنى عشر منافقين محاربين لله ولرسوله وذلك قوله عز وجل (وهموا بهالم ينالوا) وكان أبو عامر رأسهم وله بنوا مسجد الضرار وهو الذي كان يقال له الراهب فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم الفاسق وهو أبو حنظلة غسيل الملائكة فأرسلوا اليه فقدم عليهم فلما قدم عليهم أخزاه الله وإياهم فانهارت تلك البقعة في نار جهنم

(فصل) قلت وفي سياق ما ذكر ابن اسحاق وهم من وجوه . أحدها أن النبي صلى الله عليه وسلم سر الى حذيفة أسماء أولئك المنافقين ولم يطلع عليهم أحدا غيره وبذلك كان يقال لحذيفة إنه صاحب السر الذي لا يعلمه غيره ولم يكن عمر ولا غيره يعلم أسماءهم وكان اذا مات الرجل وشكوا فيه يقول عمر انظروا فان صلى عليه حذيفة والا فهو منافق منهم . الثاني ما ذكرناه من قوله فيهم عبد الله بن أبي وهو وهم ظاهر وقد ذكر ابن اسحق نفسه أن عبد الله بن أبي تخلف في غزوة تبوك . الثالث أن قوله وسعد بن أبي سرح وهم أيضا وخطأ ظاهر فان سعد بن أبي سرح لم يعرف له إسلام البتة وإنما ابنه عبد الله كان قد أسلم وهاجر ثم ارتد ولحق بمكة حتى استأمن له عثمان النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح فأمنه وأسلم فحسن إسلامه ولم يظهر منه بعد ذلك شيء ينكر عليه ولم يكن مع هؤلاء الاثنى عشر البتة فما أدري ما هذا الخطأ الفاحش . الرابع قوله وكان أبو عامر وأسهم وهذا وهم ظاهر لا يخفى على من دون ابن اسحق بل هو نفسه قد ذكر قصة أبي عامر هذا في قصة الهجرة عن عاصم بن عمرو بن قتادة أن أبا عامر لما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة خرج الى مكة ببضعة عشر رجلا فلما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة خرج الى الطائف فلما أسلم أهل الطائف خرج الى الشام فمات بها طريدا وحيدا غربيا فأين كان الفاسق وغزوة تبوك ذهابا وإيابا

(فصل في أمر مسجد الضرار) الذي نهى الله رسوله أن يقوم فيه فهدمه صلى الله عليه وسلم وأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك حتى نزل بذي أوان وبين المدينة ساعة وكان أصحاب مسجد الضرار أتوه وهو يتجهز الى تبوك فقالوا يا رسول الله إننا قد بنينا مسجدا لذي العلة والحاجة والميلة المطيرة الشامية وإننا نحب أن تأتينا فتصلي لنا فيه فقال إني على جناح سفر وحال شغل ولو قدمنا إن شاء الله لأتيناكم فصلينا لكم فيه فلما نزل بذي أوان جاءه خبر المسجد من السماء فدعا مالك بن الدخشم أخا بني سلمة بن عوف ومعه بن عدى العجلاني فقال انطلقا الى هذا المسجد الظالم أهله فاهدماه وحرماه فخرجا مسرعين حتى أتيا بني سالم بن عوف وهم رهط مالك بن الدخشم فقال مالك لمعن أنظرني حتى أخرج اليك بنار من أهلي ودخل الى أهله فاخذ سعفان النخل فاشعل فيه نارا ثم خرجا يشتدان حتى دخلاه وفيه أهله فحرماه وهدماه فتفرقوا عنه فانزل الله فيه (والذين اتخذوا مسجدا ضرارا وكفرا وتفريقا بين المؤمنين) الى آخر القصة وذكر ابن اسحق الذين بنوه وهم اثنا عشر رجلا منهم ثعلبة بن حاطب وذكر عثمان بن سعيد الدارمي حدثنا عبد الله بن صالح حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله (والذين اتخذوا مسجدا ضرارا وكفرا) هم أناس من الانصار

ابتنوا مسجدا فقال لهم أبو عامر ابنو مسجداكم واستمدوا ما استطعتم من قوة ومن سلاح فأتى ذاهب إلى قيصر ملك الروم فأتى بجند من الروم فأخرج محمدا وأصحابه فلما فرغوا من مسجدهم أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا إنا قد فرغنا من بناء مسجدنا فنحب أن تصلي فيه وتدعو بالبركة فانزل الله عز وجل (لا تقم فيه أبدا لمسجد أسس على التقوى من أول يوم - يعني مسجد قباء - أحق أن تقوم فيه) إلى قوله (فانهار به في نار جهنم) يعني قواعده لا يزال بنيانهم الذي بنورانية في قلوبهم يعني الشك إلا أن تقطع قلوبهم يعني بالموت:

(فصل) فلما دنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة خرج الناس لتلقيه وخرج النساء والصبيان والولائد يقلن .

طلع البدر علينا من ثيات الوداع

وجب الشكر علينا ما دعا الله داع

وبعض الرواة يهيم في هذا ويقول إنما كان ذلك عند مقدمه المدينة من مكة وهو وهم ظاهر لأن ثيات الوداع إنما هي من ناحية الشام لا يراها القادم من مكة إلى المدينة ولا يمر بها إلا إذا توجه إلى الشام فلما أشرف على المدينة قال هذه طابة وهذا أحد جبل يحبنا ونحبه فلما دخل قال العباس يا رسول الله إئذن لي أمتدحك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل لا يفضض الله فاك فقال:

من قبلها طبت في الظلال وفي مستودع حيث يخصف الورق

ثم هبطت البسلام لا بشر أنت ولا مضغة ولا علق

بل نطفة تركب السفين وقد ألجم نسرا وأهمله الفرق

تنقل من صلب إلى رحم إذا مضى عالم بدا طبق

حتى استوى بيتك المهيمن من خندق عليا تحتها النطق

وأنت لما ولدت أشرقت الارض وضاءت بنورك الافق

فنحن من ذلك النور في الضياء . وسبيل الرشاد نخترق

(فصل) ولما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس للناس فجاءه المخلفون فطفقوا يعتذرون إليه ويخلفون له وكانوا بضعة وثمانين رجلا فقبل منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم علانيتهم وبايعهم واستغفر لهم ووكّل سرائرهم إلى الله وجاءه كعب بن مالك فلما سلم عليه تبسم تبسم المغضب ثم قال له تعال قال فجئت أمشي حتى جلست بين يديه فقال لي ما خلفك ألم تكن قد ابتعت ظهرك فقلت بلى والله إني لو جلست عند غيرك من أهل الدنيا لرأيت أن ساخرج من منخلة يعتذر

ولقد أعطيت جدلاً ولكني والله لقد علمت إن حدثتك اليوم حديث كذب ترضى به على ليوشكن
الله أن يسخطك على ولئن حدثتك حديث صدق تجد علي فيه إني لا رجو فيه عفو الله عني والله ما كان
لي من عذر والله ما كنت قط أقوى ولا أيسر مني حين تخلفت عنك فقال رسول الله ﷺ أما هذا
فقد صدق فقم حتى يقضى الله فيك فقامت وثار رجال من بني سلمة فأبعوني يؤنبوني فقالوا لي والله
ما علمناك كنت أذنبت ذنباً قبل هذا ولقد عجزت أن لا تكون اعتذرت إلى رسول الله ﷺ بما
اعتذر إليه المخلفون فقد كان كافيك ذنبك استغفار رسول الله ﷺ لك قال فوالله ما زالوا يؤنبوني
حتى أردت أن أرجع فأكذب نفسي ثم قلت لهم هل لقي هذا معي أحد قالوا نعم رجالان قالاً مثل
ما قلت فقلت لهم مثل الذي قيل لك فقلت من هما قالوا مرارة بن الربيع العامري وهلال بن أمية
الواقفي فذكروا لي رجلين صالحين شهدا بدرا فيها أسوة فمضيت حين ذكر وهما لي ونهى رسول الله
ﷺ المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة من بين من تخلف عنه فاجتنبنا الناس وتغيروا لنا حتى تسكرت
لي الأرض فهاهي بالتي أعرف فلبثنا على ذلك خمسين ليلة فأما صاحبنا فاستكانا وقعدا في بيوتهم يبكيان
وأما أنا فكنت أشب القوم وأجلدهم فكنت أخرج وأشهد الصلاة مع المسلمين وأطوف في الأسواق
ولا يكلمني أحد وآتى رسول الله ﷺ فأسلم عليه وهو في مجلسه بعد الصلاة فأقول في نفسي هل
حرك شفتيه برد السلام على أم لا ثم أصلي قريباً منه فأسمارقه النظر فإذا أقبلت على صلاتي أقبل إلى
وإذا التفت نحوه أعرض عني حتى إذا طال على ذلك من جفوة المسلمين مشيت حتى تسورت جدار
حائط أبي قتادة وهو ابن عمي وأحب الناس إلى فسلمت عليه فوالله ما رد على السلام فقلت يا أبا
قتادة أنشدك الله هل تعلمني أحب الله ورسوله فسكت فعدت له فنشده فسكت فعدت له فنشده فقال
الله ورسوله أعلم ففاضت عيني وتوليت حتى تسورت الجدار فبينما أنا أمشي بسوق المدينة وإذا
نبطي من أنباط الشام ممن قدم بالطعام يبيعه بالمدينة يقول من يدل على كعب بن مالك فطفق الناس
يشيرون له حتى إذا جاءني دفع إلى كتابا من ملك غسان فإذا فيه أما بعد فإنه بلغني أن صاحبك قد
جفاك ولم يجعلك الله بدار هوان ولا مضيجة فالحق بنا نواسك فقلت لما قرأتها وهذا أيضا من البلاء
فتممت بها التنوير فسجرتها حتى إذا مضت أربعون ليلة من الحسنيين أذ رسول الله ﷺ يا تيني
فقال إن رسول الله ﷺ يا مراك أن تعتزل امرأتك فقلت أطلقها أم ماذا قال لا ولكن اعتزلها ولا
تقربها وأرسل إلى صاحبي مثل ذلك فقلت لا مرأتى الحقى بأهلك فكوني عندهم حتى يقضى الله في
هذا الأمر فجاءت امرأة هلال بن أمية فقالت يا رسول الله إن هلال بن أمية شيخ ضائع ليس له خادم
فهل تكره أن أخدمه قال لا ولكن لا يقربك قالت إنه والله ما به حركة إلى شيء والله ما زال يبكي

منذ كان من أمره ما كان إلى يومه هذا قال كعب فقال لي بعض أهلي لو استأذنت رسول الله ﷺ في امرأتك كما أذن لامرأة هلال بن أمية أن تخدمه فقلت والله لأستأذن فيها رسول الله ﷺ وما يدريني ما يقول رسول الله ﷺ إذا استأذنته فيها وأنا رجل شاب ولبثت بعد ذلك عشر ليال حتى كلمت لنا خمسون ليلة من حين نهى رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم عن كلامنا فلما صليت صلاة الفجر صبح خمسين ليلة على سطح بيت من بيوتنا بينما أنا جالس على الحال التي ذكر الله تعالى قد ضاقت على نفسي وضاقت على الأرض بما رحبت سمعت صوت صارخ أوفى على جبل سلع بأعلى صوته يا كعب بن مالك أبشر فخررت ساجدا فعرفت أن قد جاء فرج من الله وآذن رسول الله ﷺ بتوبة الله علينا حين صلى الفجر فذهب الناس يبشروننا وذهب قبل صاحبي مبشرون وركض إلى رجل فرسا وسعى ساع من أسلم فأوفى على ذروة الجبل وكان الصوت أسرع من الفرس فلما جاءني الذي سمعت صوته يبشرني نزعته له ثوبين فكسوته إياهما ببشراه والله ما أملك غيرهما واستعرت ثوبين فلبستها فانطلقت إلى رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم فقلقت الناس فوجا يهتفونني بالتوبة يقولون يهتك توبة الله عليك قال كعب حتى دخلت المسجد فإذا رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم جالس حوله الناس فقام إلى طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهنأني والله ما قام رجل من المهاجرين غيره ولست أنساها لطلحة فلما سلمت على رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم قال وهو يشرق وجهه من السرور أبشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك قال قلت أهو من عندك يا رسول الله أم من عند الله قال لا بل من عند الله وكان رسول الله ﷺ إذا سر استنار وجهه حتى كأنه قطعة قمر وكنا نعرف ذلك منه فلما جلست بين يديه قلت يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله فقال أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك قلت فإني أمسك سهمي الذي بخير فقلت يا رسول الله إن الله إن أنجحني بالصدق وإن من توبتي أن لا أحدث إلا صدقا ما بقيت فوالله ما أعلم أحدا من المسلمين أبلاه الله في صدق الحديث منذ ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم إلى يومى هذا ما أبلاني والله ما تعمدت بعد ذلك إلى يومى هذا كذبا وإني لأرجو أن يحفظني الله فيما بقيت فأنزل الله تعالى على رسوله (لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والانصار) إلى قوله (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين) فوالله ما أنعم الله على نعمة قط بعد أن هداني للإسلام أعظم في نفسي من صدق رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم أن لا أكون كذبتة فأهلك كما هلك الذين كذبوا فان الله قال للذين كذبوا حين أنزل الوحي شر ما قال لأحد قال (سيحلفون بالله لكم إذا انقلبتم إليهم) إلى قوله (فإن الله لا يرضى عن القوم الفاسقين) قال كعب وكان تخلفنا أيها الثلاثة عن أمر أولئك الذين قبل منهم

رسول الله ﷺ حين حلفوا له فبايعهم واستغفر لهم وأرجأ أمرنا حتى قضى الله فيه فبذلك قال الله (وعلى الثلاثة الذين خلفوا) وليس الذي ذكر الله مما خلفنا عن الغزو وإنما هو تخليفه إيانا وإرجاؤه أمرنا عن حلفه واعتذر إليه فقبل منه وقال عثمان بن سعيد الدارمي حدثنا عبد الله بن صالح حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله (وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا) قال كانوا عشرة رهط تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فلما حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم أوثق سبعة منهم أنفسهم بسواري المسجد وكانت يمر النبي ﷺ إذا رجع في المسجد عليهم فلما رآهم قال من هؤلاء الموثقون أنفسهم بالسواري قالوا هذا أبو لبابة وأصحاب له تخلفوا عنك يا رسول الله أوثقوا أنفسهم حتى يطلقهم النبي صلى الله عليه وسلم ويعذرهم قال وأنا أقسم بالله لا أطلقهم ولا أعذرهم حتى يكون الله هو الذي يطلقهم رغبوا عني وتخلفوا عن الغزو مع المسلمين فلما بلغهم ذلك قالوا ونحن لا نطلق أنفسنا حتى يكون الله هو الذي يطلقنا فانزل الله عز وجل (وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا عسى الله أن يتوب عليهم) وعسى من الله واجب (انه هو التواب الرحيم) فلما نزلت أرسل إليهم ﷺ فأطلقهم وعذرهم فجاؤا بأموالهم فقالوا يا رسول الله هذه أموالنا فتصدق بها عنا واستغفر لنا قال ما أمرت أن آخذ أموالكم فانزل الله (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم) يقول استغفر لهم (ان صلاتك سكن لهم) فأخذ منهم الصدقة واستغفر لهم وكان ثلاثة نفر لم يوثقوا أنفسهم بالسواري فارجئوا لا يدرون ايعذبون أم يتاب عليهم فأ نزل الله تعالى (لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والانصار) الى قوله (وعلى الثلاثة الذين خلفوا) الى قوله (إن الله هو التواب الرحيم) تابعه عطية بن سعد .

(فصل في الاشارة إلى بعض ما تضمنته هذه الغزوة من الفقه والفوائد) فمنها جواز القتال في الشهر الحرام إن كان خروجه في رجب محفوظا على ما قاله ابن اسحق ولكن ههنا أمر آخر وهو أن أهل الكتاب لم يكونوا يحرمون الشهر الحرام بخلاف العرب فانها كانت تحرمه وقد تقدم أن في نسخ تحريم القتال فيه قولين وذ كرنا حجج الفريقين ومنها تصريح الامام للرعية واعلامهم بالامر الذي يضرهم ستره واخفاؤه ليتأهبوا له ويعدوا له عدته وجواز ستر غيره عنهم والسكينة عنه للمصلحة ومنها أن الامام اذا استنفر الجيش لزمهم النفير ولم يحز لاحد التخلف إلا باذنه ولا يشترط في وجوب النفير تعيين كل واحد منهم بعينه بل متى استنفر الجيش لزم كل واحد منهم الخروج معه وهذا أحد المواضع الثلاثة التي يصير فيها الجهاد فرض عين والثاني اذا حضر العدو البلد والثالث اذا حضر بين الصفيين ومنها وجوب الجهاد بالمسال كما يجب بالنفس وهذا أحد

الروایتین عن أحمد وهي الصواب الذي لا ريب فيه فان الامر بالجهاد بالمال شقيق الامر بالجهاد بالنفس في القرآن وقرينه بل جاء مقدما على الجهاد بالنفس في كل موضع الاموضعا واحدا وهذا هو الذي يدل على أن الجهاد به أهم وأكد من الجهاد بالنفس ولا ريب أنه أحد الجهادين كما قال النبي ﷺ من جهز غازيا فقد غزا فيجب على القادر عليه كما يجب على القادر بالبدن ولا يتم الجهاد بالبدن الا ببذله ولا ينتصر الا بالعدد والعدد فان لم يقدر أن يكثر العدد وجب عليه أن يمد بالمال والعدة واذا وجب الحج بالمال على العاجز بالبدن فوجوب الجهاد بالمسال أولى وأحرى ومنها ما برز به عثمان بن عفان من النفقة العظيمة في هذه الغزوة وسبق به الناس فقال النبي صلى الله عليه وسلم غفر الله لك يا عثمان ما أسررت وما أعلنت وما أخفيت وما أبديت ثم قال ماض عثمان ما فعل بعد اليوم وكان قد أنفق ألف دينار وثلاثمائة بعير بعدتها وأحلاسها وأقتابها ومنها أن العاجز بماله لا يعذر حتى يبذل جهده ويتحقق عجزه فان الله سبحانه إنما نفي الحرج عن هؤلاء العاجزين بعد أن أتوا رسول الله ﷺ ليحملهم فقال لا أجد ما أحملكم عليه فرجعوا ليكون لما فاتهم من الجهاد فهذا العاجز الذي لا حرج عليه ومنها استخلاف الامام اذا سافر رجلا من الرعية على الضعفاء والمعدورين والنساء والذرية ويكون نائبه من المجاهدين لأنه من أكبر العون لهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستخلف ابن أم مكتوم فاستخلفه بضع عشرة مرة وأما في غزوة تبوك فالمعروف عند أهل الأثر أنه استخلف علي بن أبي طالب كما في الصحيحين عن سعد بن أبي وقاص قال خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا كرم الله وجهه في غزوة تبوك فقال يا رسول الله تخلفني مع النساء والصبيان فقال أما ترضى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى غير أنه لا نبي بعدي ولكن هذه كانت خلافة خاصة على أهله صلى الله عليه وسلم وأما الاستخلاف العام فكان لحمد بن مسلمة الانصارى ويدل على هذا أن المناققين لما أرجفوا به وقالوا خلفه استثقلا أخذ سلاحه ثم لحق بالنبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال كذبوا ولكن خلفتك لما تركت ورأى فارجع فأخلفني في أهلي وأهلك ومنها جواز الخرص للرطب على رؤس النخل وأنه من الشرع والعمل بقول الخارص وقد تقدم في غزاة خيبر وأن الامام يجوز أن يحرص بنفسه كما حرص رسول الله صلى الله عليه وسلم حديقة المرأة ومنها أن الماء الذي بآبار ثمود لا يجوز شربه ولا الطبخ منه ولا العجين به ولا الطهارة به ويجوز أن يسقى البهائم الا ما كان من برئ الناقة وكانت معلومة باقية الى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استمر علم الناس بها قرنا بعد قرن الى وقتنا هذا فلا يرد الركوب برأ غيرها وهي مطوية محكمة البناء واسعة الأرجاء آثار العتق عليها بادية لا تشبه

بغيرها ومنها أن من مر بديار المغضوب عليهم والمعتدين لم ينبغ له أن يدخلها ولا يقيم بها بل يسرع السير ويتقنع بثوبه حتى يجاوزها ولا يدخل عليهم الا با كيا معتبرا ومن هذا أسرع النبي صلى الله عليه وآله وسلم السير في وادي محسر بين منى وعرفة فانه المسكان الذي أهلك الله فيه الفيل وأصحابه ومنها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يجمع بين الصلاتين في السفر وقد جاء جمع التقديم في هذه القصة في حديث معاذ كما تقدم وذكرنا علة الحديث ومن أنكره ولم يجيء جمع التقديم عنه في سفر الا هذا وصح عنه جمع التقديم بعرفة قبل دخوله الى عرفة فانه جمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر فقل ذلك لاجل النسك كما قال أبو حنيفة رحمه الله وقيل لاجل السفر الطويل كما قاله الشافعي وأحمد رحمهما الله وقيل لاجل الشغل وهو اشتغاله بالوقوف وإيصاله الى غروب الشمس قال أحمد يجمع للشغل وهو قول جماعة من السلف والخلف وقد تقدم ومنها جواز التيمم بالرمل فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه قطعوا الرمال التي بين المدينة وتبوك ولم يحملوا معهم تراباً بلا شك وتلك مفاوز معطشة شكوا فيها العطش الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقطعوا كانوا يقيمون بالارض التي هم فيها نازلون هذا كله مما لا شك فيه مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم فيهما أدرت رجلا من أمتي الصلاة فعنده مسجده وطهوره ومنها أنه أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة ولم يقل للامة لا يقصر الرجل الصلاة اذا قام أكثر من ذلك ولكن اتفق إقامته هذه المدة وهذه الإقامة في حال السفر لا تخرج عن حكم السفر سواء طال أو قصرت اذا كان غير مستوطن ولا عازم على الإقامة بذلك الموضع وقد اختلف السلف والخلف في ذلك اختلافاً كثيراً ففي صحيح البخاري عن ابن عباس قال أقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بعض أسفاره تسع عشرة يصلي ركعتين فنحن اذا قمنا تسع عشرة نصلي ركعتين وإن زدنا على ذلك أتممنا وظاهر كلام أحمد أن ابن عباس أراد مدة مقامه بمكة زمن الفتح فانه قال أقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمكة ثمان عشرة زمن الفتح لانه أراد حنيناً ولم يكن ثم أجمع المقام وهذه إقامته التي رواها ابن عباس وقال غيره بل أراد ابن عباس مقامه بتبوك كما قال جابر بن عبد الله أقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة رواه الامام أحمد في مسنده وقال المسور بن مخرمة أقمنا مع سعد ببعض قرى الشام أربعين ليلة يقصرها سعد وتتمها وقال نافع أقام ابن عمر باذر بيجان ستة أشهر يصلي ركعتين وقد حال الثلج بينه وبين الدخول وقال حفص بن عبيد الله أقام أنس بن مالك بالشام سنتين يصلي صلاة المسافر وقال أنس أقام أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برام هرم سبعة أشهر يقصرون الصلاة وقال الحسن أقمنا مع عبد الرحمن بن سمرة بكابل سنتين يقصر الصلاة ولا يجمع وقال ابراهيم كانوا يقيمون بالرى

السنة وأكثر من ذلك وسجستان السنتين فهذا هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه كما ترى وهو الصواب وأما مذاهب الناس فقال الامام أحمد إذا نوى إقامة أربعة أيام أتم وإن نوى دونها قصر وحمل هذه الآثار على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يجمعوا الإقامة البتة بل كانوا يقولون اليوم نخرج غدا نخرج وفي هذا نظر لا يخفى فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة وهي ما هي وأقام فيها يؤسس قواعد الاسلام ويهدم قواعد الشرك ويمهد أمر ما حولها من العرب ومعلوم قطعا أن هذا يحتاج إلى إقامة أيام لا يتأتى في يوم واحد ولا يومين وكذلك إقامته بتبوك فإنه أقام ينتظر العدو ومن المعلوم قطعا أنه كان بينه وبينهم عدة مراحل يحتاج إلى أيام وهو يعلم أنهم لا يوافون في أربعة أيام وكذلك إقامة ابن عمر باذر بيجان ستة أشهر يقصر الصلاة من أجل الثلج ومن المعلوم أن مثل هذا الثلج لا يتحلل ويزوب في أربعة أيام بحيث تنفتح الطرق وكذلك إقامة أنس بالشام سنتين يقصر وإقامة الصحابة برام هرمز سبعة أشهر يقصرون ومن المعلوم أن مثل هذا الحصار والجهاد يعلم أنه لا ينقضى في أربعة أيام وقد قال أصحاب أحمد إنه لو أقام لجهاد عدو أو حبس سلطان أو مرض قصر سواء غلب على ظنه انقضاء الحاجة في مدة يسيرة أو طويلة وهذا هو الصواب لكن شرطوا فيه شرطا لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا عمل الصحابة فقالوا شرط ذلك احتمال انقضاء حاجته في المدة التي لا تقطع حكم السفر وهي مادون الأربعة الأيام فيقال من أين لكم هذا الشرط والنبي لما أقام زيادة على أربعة أيام يقصر الصلاة بمكة وتبوك لم يقل لهم شيئا ولم يبين لهم أنه لم يعزم على إقامة أكثر من أربعة أيام وهو يعلم أنهم يقتدون به في صلاته ويتأسون في قصرها في مدة إقامته فلم يقل لهم حرفا واحدا لا تقصروا فوق إقامة أربع ليال ويان هذا من أهم المهمات وكذلك اقتداء الصحابة به بعده ولم يقولوا لمن صلى معهم شيئا من ذلك وقال مالك والشافعي إن نوى إقامة أكثر من أربعة أيام أتم وإن نوى دونها قصر وقال أبو حنيفة إن نوى إقامة خمسة عشر يوما أتم وإن نوى دونها قصر وهو مذهب الليث بن سعد وروى عن ثلاثة من الصحابة عمر وابنه وابن عباس وقال سعيد بن المسيب إذا أقمت أربعاء فصل أربعاء عنه كقول أبي حنيفة رحمه الله وقال علي بن أبي طالب إن أقام عشرا أتم وهو رواية عن ابن عباس وقال الحسن يقصر ما لم يقدم مصرا وقالت عائشة يقصر ما لم يضع الزاد والمزاد والائمة الأربعة متفقون على أنه إذا أقام الحاجة ينتظر قضاءها يقول اليوم أخرج غدا أخرج فإنه يقصر أبدا إلا الشافعي في أحد قولييه فإنه يقصر عنده إلى سبعة عشر أو ثمانية عشر يوما ولا يقصر بعدها وقد قال ابن المنذر في إشراقه أجمع أهل العلم أن للمسافر أن يقصر ما لم يجمع إقامة وإن أتى عليه سنون .

﴿فصل﴾ ومنها جواز بل استحباب حنث الخالف في يمينه اذا رأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه ويفعل الذي هو خير وان شاء قدم الكفارة على الحنث وان شاء أخرها وقد روى حديث ابي موسى هذا إلا أتيت الذي هو أخير وتحملتها وفي لفظ الا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو أخير وفي لفظ الا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني وكل هذه الالفاظ في الصحيحين وهي تقتضي عدم الترتيب وفي السنن من حديث عبد الرحمن بن سمرة عن النبي ﷺ اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك ثم أتت الذي هو خير وأصله في الصحيحين فذهب أحمد ومالك والشافعي الى جواز تقديم الكفارة على الحنث واستثنى الشافعي التكفير بالصوم فقال لا يجوز التقديم ومنع أبو حنيفة رحمه الله تقديم الكفارة مطلقا

﴿فصل﴾ ومنها انعقاد اليمين في حال الغضب اذا لم يخرج بصاحبه الى حد لا يعلم معه ما يقول وكذلك ينفذ حكمه وتصح عقوده فلو بلغ به الغضب الى حد الاغلاق لم تنعقد يمينه ولا طلاقه وقال أحمد في رواية حنبل في حديث عائشة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طلاق ولا عتاق في إغلاق يريد الغضب

﴿فصل﴾ ومنها قوله ﷺ ما أنا حملتكم ولكن الله حملكم قد يتعلق به الجبري ولا متعلق له به وإنما هذا مثل قوله والله لا أعطى أحدا شيئا ولا أمنع وإنما أنا قاسم وأضع حيث أمرت فإنه عبد الله ورسوله إنما يتصرف بالامر فاذا أمره ربه بشيء نفذه فأنه المعطى والمانع والحامل والرسول منفذ لما أمر به وأما قوله تعالى وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى فالمراد به القبض من الحصباء التي رمى بها وجوه المشركين فوصلت الى عيون جميعهم فأثبت الله سبحانه له الرمي باعتبار النبذ واللقاء فإنه فعله ونفاه عنه باعتبار الايصال الى جميع المشركين وهذا فعل الرب تعالى لا تصل اليه قدرة العبد والرمي يطلق على الحذف وهو مبدؤه وعلى الايصال وهو نهايته

﴿فصل﴾ ومنها تركه قتل المنافقين وقد بلغه عنهم الكفر الصريح فاحتج به من قال لا يقتل الزنديق اذا أظهر التوبة لانهم حلفوا لرسول الله ﷺ انهم ما قالوا وهذا إذا لم يكن إنكارا فهو توبة وإقلاع وقد قال أصحابنا وغيرهم ومن شهد عليه بالردة فشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله لم يكشف عن شيء بعد وقال بعض الفقهاء اذا جحد الردة كفاه جحدها ومن لم يقل بتوبة الزنديق قال هؤلاء لم تقم عليهم بينة ورسول الله ﷺ لا يحكم عليهم بعلمه والذي بلغ رسول الله ﷺ عنهم قولهم لم يبلغه اياه نصاب البينة بل شهد به عليهم واحد فقط كما شهد زيد بن أرقم وحده على عبد الله بن أبي وكذلك غيره أيضا إنما شهد عليه واحد وفي هذا الجواب نظر فان نفاق عبد الله

ابن أبي وأقواله في النفاق كانت كثيرة جدا كالمثواترة عند النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وبعضهم أقر بلسانه وقال إنما كنا نخوض ونلعب وقد واجهه بعض الخوارج في وجهه بقوله إنك لم تعدل والنبي صلى الله عليه وسلم لما قيل له ألا تقتلهم لم يقل ما قامت عليهم بيعة بل قال لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه فالجواب الصحيح إذن أنه كان في ترك قتلهم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم مصلحة تتضمن تأليف القلوب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وجمع كلمة الناس عليه وكان في قتلهم تنفير والاسلام بعد في غربة ورسول الله صلى الله عليه وسلم أحصر شيء على تأليف الناس وأترك شيء لما ينفرهم عن الدخول في طاعته وهذا أمر كان يختص بحال حياته ﷺ وكذلك ترك قتل من طعن عليه في حكمه بقوله إن كان ابن عمك وفي قسمه بقوله إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله وقول الآخر له إنك لم تعدل فإن هذا محض حقه له أن يستوفيه وله أن يتركه وليس للامة بعده ترك استيفاء حقه بل يتعين عليهم استيفاءه ولا بد ولتقرير هذه المسائل موضع آخر والغرض التنبية والاشارة

(فصل) ومنها أن أهل العهد والذمة اذا أحدث أحد منهم حدثا فيه ضرر على الاسلام انتقض عهده في ماله ونفسه وأنه اذا لم يقدر عليه الامام فدمه وماله مدر وهو لمن أخذه كما قال في صلح أهل أيلة فمن أحدث منهم حدثا فانه لا يحول ماله دون نفسه وهو لمن أخذه من الناس وهذا لانه بالاحداث صار محاربا حكمه حكم أهل الحرب

(فصل) ومنها جواز الدفن بالليل كما دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا البجادين ليلا وقد سئل أحمد عنه فقال وما بأس بذلك وقال أبو بكر دفن ليلا وعلى دفن فاطمة ليلا وقالت عائشة سمعنا صوت المساحي من آخر الليل في دفن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى ودفن عثمان وعائشة وابن مسعود ليلا وفي الترمذي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا فاسرج له سراج فأخذ من قبل القبلة وقال رحمك الله إذ كنت لأواها تلاء للقرآن قال الترمذي حديث حسن وفي البخاري أن رسول الله ﷺ سأل عن رجل فقال من هذا قالوا فلان دفن البارحة فصلى عليه فان قيل فما تصنعون بما رواه مسلم في صحيحه أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما فذكر رجلا من أصحابه قبض فسكر في كفن غير طائل ودفن ليلا فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل إلا أن يضطر الناس إلى ذلك قال الامام أحمد اليه أذهب قيل نقول بالحديثين بحمد الله ولا نرد أحدهما بالآخر فنكره الدفن بالليل بل يزجر عنه إلا لضرورة أو مصلحة راجحة كيمت مات مع المسافرين بالليل ويتضررون بالاقامة به إلى النهار وكما إذا خيف على الميت الانفجار

ونحو ذلك من الاسباب المرجحة للدفن ليلا والله التوفيق

﴿فصل﴾ ومنها أن الامام إذا بعث سرية فغذمت غنيمة أو أسرت أسيرا أو فتحت حصنا كان ما حصل من ذلك لها بعد تخميسه فان النبي صلى الله عليه وسلم قسم ما صالح عليه أ كيدر من فتح دومة الجندل بين السرية الذين بعثهم مع خالد وكانوا أربعائة وعشرين فارسا وكانت غنائمهم ألفى بعير وثمانائة رأس فأصاب كل رجل منهم خمس فرائض وهذا بخلاف ما إذا أخرجت السرية من الجيش في حال الغزو فأصاب ذلك بقوة الجيش فان ما أصابوا يسكون غنيمة للجميع بعد الخمس والنفل وهذا كان هديه صلى الله عليه وسلم

﴿فصل﴾ ومنها قوله صلى الله عليه وسلم إن بالمدينة أقواما ما سرتهم مسيرا ولا قطعتم واديا إلا كانوا معكم فهذه المعية هي بقاؤهم وهممهم لا كبايظنه طائفة من الجبال أنهم معهم بأبدانهم فهذا محال لأنهم قالوا له وهم بالمدينة قال وهم بالمدينة حبسهم العذر وكانوا معه بأرواحهم وبادار الهجرة بأشباحهم وهذا من الجهاد بالقلب وهو أحد مراتبه الأربع وهي القلب واللسان والمال والبدن وفي الحديث جاهدوا المشركين بألستكم وقلوبكم وأموالكم

﴿فصل﴾ ومنها تحريق أمكنة المعصية التي يعصى الله ورسوله فيها وهدمها كما حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد الضرار وأمر بهدمه وهو مسجد يصلى فيه ويذكر اسم الله فيه لما كان بناءه ضارا وتفرقا بين المؤمنين وما يؤى للمنافقين وكل مكان هذا شأنه فواجب على الامام تعطيله لإمادهم وتحريق وإما بتغيير صورته وإخراجه عما وضع له وإذا كان هذا شأن مسجد الضرار فمشاهد الشرك التي تدعو سدتها إلى اتخاذ من فيها أناداء من دون الله أحق بذلك وأوجب وكذلك محال المعاصي والفسوق كالحانات وبيوت الخمارين وأرباب المنكرات وقد حرق عمر بن الخطاب قرية بكالها يباع فيها الخمر وحرق سنانوت رويشد الثقفي وسماء فويسقا وحرق قصر سعد عليه لما احتجب فيه عن الرعية وهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحريق بيوت تارك حضور الجماعة والجمعة وإنما منعه من فيها من النساء والذرية الذين لا تجب عليهم كما أخبر هو عن ذلك . ومنها أن الوقف لا يصح على غير بر ولا قرابة كما لم يصح وقف هذا المسجد وعلى هذا فيهدم المسجد اذا بنى على قبر كما ينش الميت إذا دفن في المسجد نص على ذلك الامام أحمد وغيره فلا يجتمع في دين الاسلام مسجد وقبر بل أيهما طرأ على الآخر منع منه وكان الحكم للسابق فلو وضعنا معالم يجوز ولا يصح هذا الوقف ولا يجوز ولا تصح الصلاة في هذا المسجد لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولعنه من أخذ القبر مسجدا أو أوقد عليه سراجا فهذا دين الاسلام الذي بعث الله به رسوله ونبيه وغرخته بين الناس كما ترى

(فصل) ومنها جواز انشاد الشعر للقادم فرحاً وسروراً به ما لم يكن معه لهو من محرم كزمار وشبابة وعود ولم يكن غناء يتضمن رقية الفواحش وما حرم الله فهذا لا يحرمه أحد وتعلق أرباب السماع الفسقى به كتعلق من يستحل شرب الخمر المسكر قياساً على أكل العنب وشرب العصير الذي لا يسكر ونحو هذا من القياسات التي تشبه قياس الذين قالوا إنها البيع مثل الربا . ومنها استماع النبي صلى الله عليه وسلم مدح المادحين له وترك الإنكار عليهم ولا يصح قياس غيره عليه في هذا لما بين المادحين والممدوحين من الفرق وقد قال احتوا في وجوه المادحين التراب ومنها ما شتمت عليه قصة الثلاثة الذين خلفوا من الحكم والفوائد الجمّة فتشير إلى بعضها فنمّا جواز إخبار الرجل عن تفریطه وتقصيره في طاعة الله ورسوله وعن سبب ذلك وما آل إليه أمره وفي ذلك من التحذير والنصيحة وبيان طرق الخير والشر وما يترتب عليها ما هو من أهم الأمور ومنها جواز مدح الإنسان نفسه بما فيه من الخير إذا لم يكن على سبيل الفخر والترفع ومنها تسليّة الإنسان نفسه عما لم يقدر له من الخير بما قدر له من نظيره أو خير منه . ومنها أن بيعة العقبة كانت من أفضل مشاهد الصحابة حتى أن كعباً كان لا يراها دون مشهد بدر ومنها أن الإمام إذا رأى المصلحة في أن يستتر عن رعيته ببعض ما يهيم به ويقصده من العلو ويورى به عنه استحجب له ذلك أو يتعين بحسب المصلحة . ومنها أن الستر والكتمان إذا تضمن مفسدة لم يحز ومنها أن الجيش في حياة النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن لهم ديوان وأن أول من دون الديوان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهذا من سنته التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم باتباعها وظهرت مصلحتها وحاجة المسلمين إليها ومنها أن الرجل إذا حضرت له فرصة القربة والطاعة فالحزم كل الحزم في انتهازها والمبادرة إليها والعجز في تأخيرها والتسويق بها ولا سيما إذا لم يثق بقدرته وتمسكه من أسباب تحصيلها فإن العزائم والهمم سريعة الانتقاض قلما ثبتت والله سبحانه يعاقب من فتح له باباً من الخير فلم ينتهزه بأن يحول بين قلبه وإرادته فلا يمكنه بعد من إرادته عقوبة له فمن لم يستجب لله ورسوله إذا دعاه حال بينه وبين قلبه وإرادته فلا يمكنه الاستجابة بعد ذلك قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه) وقد صرح الله سبحانه بهذا في قوله (ونقلب أفئدتهم وأبصارهم كما لم يؤمنوا به أول مرة) وقال تعالى (فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم) وقال (وما كان الله ليضل قوماً بعد إذهابهم حتى يبين لهم ما يتقون) وهو كثير في القرآن ومنها أنه لم يكن يتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أحد رجالات ثلاثة إما مغموص عليه في النفاق أو رجل من أهل الاعتذار أو من خلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم

واستعمله على المدينة أو خلفه لمصلحة ومنها أن الامام المطاع لا ينبغي له أن يهمل من تخلف عنه في بعض الأمور بل يذكره ليراجع الطاعة ويتوب فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال بقبولك ما فعل كعب ولم يذكر سواه من المتخلفين استصلاحاً له ومراعاة واهباً لا للقوم المنافقين ومنها جواز الطعن في الرجل بما يغلب على اجتهاد الطاعن حمية أو ذبا عن الله ورسوله ومن هذا طعن أهل الحديث فيمن طعنوا فيه من الرواة ومن هذا طعن ورثة الانبياء وأهل السنة في أهل الأهواء والبدع كما قال معاذ للذي طعن في كعب بئس ما قلت والله يا رسول الله ما علمنا عليه إلا خيراً ولم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على واحد منهما ومنها أن السنة للقادم من السفر أن يدخل البلد على وضوء وأن يبدأ ببیت الله قبل بيته فيصلّي فيه ركعتين ثم يجلس للمسلمين عليه ثم ينصرف إلى أهله ومنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل علانية من أظهر الاسلام من المنافقين ويكسر سريره إلى الله ويجري عليه حكم الظاهر ولا يعاقبه بما لم يعلم من سره ومنها ترك الامام والحاكم رد السلام على من أحدث حدثاً تأديباً له وزجراً لغيره فإنه صلى الله عليه وسلم لم ينقل أنه رد على كعب بل قابل سلامه بتبسم المغضب ومنها أن التبسم قد يكون عن الغضب كما يكون عن التعجب والسرور فإن كلا منهما يوجب انبساط دم القلب وثورانه ولهذا تظهر حمرة الوجه لسرعة فوران الدم فيه فينشأ عن ذلك السرور والغضب تعجب يتبعه ضحك وتبسم فلا يغتر المغتر بضحك القادر عليه في وجهه ولا سيما عند المعقبة كما قيل :

إذا رأيت نيا ب اللث بارزة فلا تظن أن اللث مبتسم

ومنها معاتبة الامام والمطاع أصحابه ومن يعز عليه ويكرم عليه فإنه عاتب الثلاثة الذين سائر من تخلف عنه وقد أكثر الناس من مدح عتاب الأئمة واستلذاذهم والسرور به فكيف يعاتب أحب الخلق على الاطلاق إلى المعتوب عليه والله ما كان أحلى ذلك العتاب وما أعظم ثمرته وأجل فائدته والله ما نال به الثلاثة من أنواع المسرات وحلاوة الرضا وخلع القبول ومنها توفيق الله لكعب وصاحبيه فيما جاؤا به من الصدق ولم يخذلهم حتى كذبوا واعتذروا بغير الحق فصلحت عاجلتهم وفسدت عاقبتهم كل الفساد والصادقون تعجبوا في العاجلة ببعض التعجب فأعقبهم صلاح العاقبة والفلاح كل الفلاح وعلى هذا قامت الدنيا والآخرة فرارات المبادئ حلوات في العواقب وحلوات المبادئ مرارات في العواقب وقول النبي صلى الله عليه وسلم لكعب أما هذا فقد صدق دليل ظاهر في التمسك بمفهوم اللقب عند قيام قرينة تقتضي تخصيص المذكور بالحكم كقوله تعالى (وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث

إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان (وقوله ﷺ جعلت لي الأرض مسجداً وتربتها طهوراً وقوله في هذا الحديث أما هذا فقد صدق وهذا مما لا يشك السامع أن المتكلم قصد تخصيصه بالحكم وقول كعب هل لقي هذا معي أحد فقالوا نعم مرارة بن الربيع وهلال بن أمية فيه أن الرجل ينبغي له أن يرد حر المصيبة بروح التأسى بمن لقي مثل ماله وقد أُرشد سبحانه إلى ذلك بقوله تعالى (ولا تهنوا في ابتغاء القوم أن تسكونوا تألمون فإنهم يألمون كما تألمون وترجون من الله مالا برجون) وهذا هو الروح الذي منعه الله سبحانه أهل النار فيها بقوله (ولن ينفعكم اليوم إذ ظلمتم أنكم في العذاب مشتركون) وقوله فذكروا لى رجلين صالحين قد شهدا بدرأ لى فيهما أسوة هذا الموضع مما عد من أوهم الزهرى فانه لا يحفظ عن أحد من أهل المغازى والسير البتة ذكر هذين الرجلين فى أهل بدر لا ابن اسحق ولا موسى بن عقبه ولا الاموى ولا الواقدى ولا أحد من عد أهل بدر وكذلك ينبغي أن لا يكونا من أهل بدر فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يهجر حاطبا ولا عاقبه وقد جسر عليه وقال لعمر لما هم بقتله وما يدريك أن الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وأين ذنب التخلف من ذنب المجلس قال أبو الفرج بن الجوزى ولم أزل حريصاً على كشف ذلك وتحقيقه حتى رأيت أبا بكر الاثرم قد ذكر الزهرى وذكر فضله وحفظه واثقانه وأنه لا يكاد يحفظ عليه غلط إلا فى هذا الموضع فانه قال إن مرارة بن الربيع وهلال بن أمية شهدا بدرأ وهذا لم يقله أحد غيره والغلط لا يعصم منه إنسان .

(فصل) وفى نهى النبي ﷺ عن كلام هؤلاء الثلاثة من بين سائر من تخلف عنه دليل على صدقهم وكذب الباقيين فأراد هجر الصادقين وتأديبهم على هذا الذنب وأما المنافقون فجرمهم أعظم من أن يقابل بالهجر فدواء هذا المرض لا يعمل فى مرض النفاق ولا فائدة فيه وكذا يفعل الرب سبحانه بعباده فى عقوبات جرائمهم فيؤدب عبده المؤمن الذى يحبه وهو كريم عنده بأدنى زلة وهفوة فلا يزال مستيقظاً حذراً وأما من سقط من عينه وهان عليه فانه يخلى بينه وبين معاصيه وكلما أحدث ذنباً أحدث له نعمة والمغرور يظن أن ذلك من كرامته عليه ولا يعلم أن ذلك عين الاهانة وأنه يريد به العذاب الشديد والعقوبة التى لا عاقبة معها كما فى الحديث المشهور إذا أراد الله بعبد خيراً عجل له عقوبته فى الدنيا وإذا أراد بعبد شراً أمسك عنه عقوبته فى الدنيا ففرد القيامة بذنوبه وفيه دليل أيضاً على هجران الامام والعالم والمطاع لمن فعل ما يستوجب العتب ويكون هجرانه دواء له بحيث لا يضعف عن حصول الشفاء به ولا يزيد فى الكمية والكيفية عليه فيهلكه اذ المراد تأديبه لا إتلافه وقوله حتى تنكرت لى الارض فما هى بالتى أعرف هذا التكر يحسده الخائف والحزين والمهموم فى الارض وفى الشجر والنبات حتى يحسده فيمن لا يعلم حاله من الناس

ويجده أيضا المذنب العاصي بحسب جرمه حتى في خلق زوجته وولده وخادمه ودابته ويجده في نفسه أيضا فتتذكر له نفسه حتى ما كأنه هو ولا كأن أهله وأصحابه ومن يشفق عليه بالذين يعرفهم وهذا سر من الله لا يخفى الا على من هو ميت القلب وعلى حسب حياة القلب يكون ادراك هذا التنكر والوحشة وما لجرح يميت إيلا من المعلوم أن هذا التنكر والوحشة كان لاهل النفاق أعظم ولكن لموت قلوبهم لم يكونوا يشعرون به وهكذا القلب اذا استحك مرضه واشتد ألمه بالذنوب والاجرام لم يجد هذه الوحشة والتنكر ولم يحس بها وهذه علامة الشقاوة وأنه قد أيس من عافية هذا المرض وأعياء الاطباء شفاؤه والخوف والهم مع الريسة والأمن والسرور مع البراءة من الذنب

فما في الارض أشجع من برى ولا في الارض أخوف من مريب

وهذا القدر قد ينتفع به المؤمن البصير اذا ابتلى به ثم راجع فانه ينتفع به نفعا عظيما من وجوه عديدة تفوت الحصر ولو لم يكن منها الا استشهاده من ذلك أعلام النبوة وذوقه نفس ما أخبر به الرسول فيصير تصديقه ضروريا عنده ويصير ما ناله من الشر بمعاصيسه ومن الخير بطاعاته من أدلة صدق النبوة الدوقية التي لا تتطرق اليها الاحتمالات وهذا كمن أخبرك أن في هذه الطريق من المعاطب والمخاوف كيت وكيت على التفصيل خالفته وسلكته فرأيت عين ما أخبرك به فانك تشهد صدقه في نفس خلافا له وأما اذا سلكت طريق الأمن وحدها ولم تجد من تلك المخاوف شيئا فانه وان شهد صدق الخبر بما ناله من الخير والظفر مفصلا فان علمه بتلك يكون مجحلا **﴿فصل﴾** ومنها أن هلال بن أمية ومرارة قعدا في بيوتهما وكانا يصليان في بيوتهما ولا يحضران الجماعة وهذا يدل على أن هجران المسلمين للرجل عذر يبيح له التخلف عن الجماعة أو يقال من تمام هجرانه أن لا يحضر جماعة المسلمين لسكن يقال فسكعب كان يحضر الجماعة ولم يمنعه النبي صلى الله عليه وسلم ولا عتب عليهما على التخلف وعلى هذا فيقال لما أمر المسلمون بهجرهم تركوا لم يؤمروا ولم ينهوا ولم يكلموا وكان من حضر منهم الجماعة لم يمنع ومن تركها لم يكلم أو يقال لعلهما ضعفا وعجزا عن الخروج ولهذا قال كعب وكنت أنا أجلك القوم وأشبههم فكنت أخرج فأشهد الصلاة مع المسلمين وقوله وآتى رسول الله ﷺ فأسلم عليه وهو في مجلسه بعد الصلاة فأقول هل حرك شفتيه برد السلام على أم لافيه دليل على أن الرد على من يستحق الهجر غير واجب اذ لو وجب الرد لم يكن بد من إسماعه وقوله حتى اذا طال ذلك على تسورت جدار حائط أبي قتادة فيسه دليل على دخول الانسان دار صاحبه وجاره اذا علم رضاه بذلك وإن لم يستأذنه وفي قول أبي قتادة له الله

ورسو له أعلم دليل على أن هذا ليس بخطاب ولا كلام له فلو حانف لا يكلمه فقال مثل هذا الكلام جوابا له لم يحنث ولا سيما إذا لم ينوبه مكالمته وهو الظاهر من حال أبي قتادة وفي إشارة الناس إلى النبى الذى كان يقول من يدل على كعب بن مالك دون نطقهم له تحقيق لمقصود الهجر وإلا فلو قالوا له صريحا ذاك كعب بن مالك لم يكن ذلك كلاما له فلا يكونون به مخالفين للنهى ولكن لفرط تحريمهم وتمسكهم بالأمر لم يذكروه له بصريح اسمه وقد يقال إن فى الحديث عنه بحضرة وهو يسمع نوع مكالمته ولا سيما إذا جعل ذلك ذريعة إلى المقصود بكلامه وهى ذريعة قريبة فالمنع من ذلك من باب منع الخيل وسد الذرائع وهذا أفقه وأحسن وفى مكاتبة ملك غسان له بالمصير إليه ابتلاء من الله تعالى وامتحان لإيمانه ومحبة لله ورسوله وإظهار للصحابه أنه ليس من ضعف إيمانه بهجر النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين له ولا هو من تحمله الرغبة فى الجاه والملك مع هجر الرسول والمؤمنين له على مفارقة دينه وهذا فيه من تنزيه الله له من النفاق وإظهار قوة إيمانه وصدقه لرسوله وللمسلمين ما هو من تمام نعمة الله عليه وإطمان به وجبره لكسره وهذا البلاء يظهر لب الرجل وسره وما ينطوى عليه فهو كالسكران الذى يخرج الخبيث من الطيب وقوله فتيممت بالصحيفة الثور فيه المبادرة إلى إتلاف ما يخشى منه الفساد والمضرة فى الدين وأن الحازم لا ينتظر به ولا يؤخره وهذا كالعصير إذا تخمر وكالكتاب الذى يخشى منه الضرر والشر فالحزم المبادرة إلى إتلافه وإعدامه وكانت غسان إذ ذاك وهم ملوك عرب الشام حربا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا يفعلون خيولهم لمحاربتهم وكان هذا لما بعث شجاع بن وهب الأسدى إلى ملكهم الحرث بن أبى شمر الغسانى يدعوهم إلى الاسلام وكتب معه إليه قال شجاع فانتبهت إليه وهو فى غوطة دمشق وهو مشغول بتهيئة الانزال والابطال لقيصر وهو جاء من حمص إلى إيليا فاقمت على بابه يومين أو ثلاثة فقلت لحاجبه إني رسول رسول الله ﷺ إليه فقال لا تصل إليه حتى يخرج يوم كذا وكذا وجعل حاجبه وكان روميا اسمه مرى يسألتنى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت أحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدعو إليه فيرق حتى يغلب عليه البكاء ويقول إني قرأت الانجيل فأجد صفة هذا النبي بعينه فأنا أو من به وأصدقه فأخاف من الحرث أن يقتلنى وكان يكرمنى ويحسن ضيافتى وخرج الحرث يوما فجلس فوضع التاج على رأسه فأذنلى عليه فدفعته إليه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأه ثم رمى به قال من ينزع منى ملكى وقال أنا سائر إليه ولو كان باليمن جئتته على بالناس فلم تزل تعرض حتى قام وأمر بالخيول تنعل ثم قال أخبر صاحبك بما ترى وكتب الى قيصر يخبره خبرى وما عزم عليه فكتب

اليه قيصر أن لا تسر ولا تعبر اليه والله عنه ووافي بايليا فلما جاءه جواب كتابه دعاني فقال متى تريد أن تخرج إلى صاحبك فقلت غدا فأمر لي بمائة مثقال ذهباً ووصلني حاجبه بنفقة وكسوة وقال اقرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم مني السلام فقدمت على رسول الله ﷺ فأخبرته فقال باد ملسكه وأقرأته من حاجبه السلام وأخبرته بما قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق ومات الحرث بن أبي شمر عام الفتح في هذه المدة أرسل ملك غسان يدعو كعباً إلى اللحاق به فأبى له سابقة الحسنى أن يرغب عن رسول الله ﷺ ودينه

﴿فصل في أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لهؤلاء الثلاثة أن يعتزلوا نساءهم﴾ لما مضى لهم أربعون ليلة كالبشارة بمقدمات الفرح والفتح من وجهين أحدهما كلامه لهم وإرساله اليهم بعد أن كان لا يكلمهم بنفسه ولا برسوله الثاني من خصوصية أمرهم باعتزال النساء وفيه تنبيه وإرشاد لهم إلى الجد والاجتهاد في العبادة وشد المنزلة واعتزال محل اللهو واللذة والتعوض عنه بالاقبال على العبادة وفي هذا إيذان بقرب الفرج وأنه قد بقي من العتب أمر يسير وفقه هذه القصة أن زمن العبادات ينبغي فيه تجنب النساء كزمن الأحرام وزمن الاعتكاف وزمن الصيام فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون آخر هذه المدة في حق هؤلاء بمنزلة أيام الأحرام والصيام في توفرها على العبادة ولم يأمرهم بذلك من أول المدة رحمة بهم وشفقة عليهم إذ لهم يضعف صبرهم عن نساءهم في جميعها فكان من اللطف بهم والرحمة أن أمروا بذلك في آخر المدة كما يؤمر به الحاج من حين يحرم لامن حين يعزم على الحج وقول كعب لامرأته الحقى بأهلك دليل على أنه لم يقطع بهذه اللفظة وأما طلاق ما لم ينوه والصحيح أن لفظ الطلاق والعناق والحرية كذلك إذا أراد به غير تسبیب الزوجة وإخراج الرقيق عن ملسكه لا يقع به طلاق ولا عناق هذا هو الصواب الذي ندين الله به ولا نرتاب فيه البتة فإذا قيل له إن غلامك فاجر أو جاريتك تزنى فقال ليس كذلك بل هو غلام عفيف حر وجارية عفيفة حرة ولم يرد بذلك حرية العتق وإنما أراد حرية العفة فإن جاريتك وعبدك لا يعتقان بهذا أبداً وكذا إذا قيل له كم لغلامك عندك سنة فقال هو عتيق عندي وأراد قدم ملسكه له لم يعتق بذلك وكذلك إذا ضرب امرأته الطلق فسئل عنها فقال هي طالق ولم يخطر بقله إيقاع الطلاق وإنما أراد أنها في طلق الولادة لم تطلق بهذا وليست هذه الالفاظ مع هذه القرائن صريحة إلا فيما أريد بها ودل السياق عليها فدعوى أنها صريحة في العتاق والطلاق مع هذه القرائن مكابرة ودعوى باطلة قطعاً

(فصل) وفي سجود كعب حين سمع صوت المبرر دليل ظاهر أن تلك كانت عادة الصحابة وهي سجود الشكر

عند النعم المتجددة والنقم المندفعة وقد سجد أبو بكر الصديق لما جاءه قتل مسيلة الكذاب وسجد على بن أبي طالب لما وجد ذا الندية مقتولا في الخوارج وسجد رسول الله صلى الله وسلم حين بشره جبريل أنه من صلى عليه مرة صلى الله عليه بها عشرا وسجد حين شفع لأمته فشفعه الله فيهم ثلاث مرات وأتاه بشير فبشره بظفر جند له على عدوهم ورأسه في حجر عائشة فقام فخر ساجدا وقال أبو بكر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتاه أمر يسره خر لله ساجدا وهي آثار صحيحة لا مطعن فيها وفي استباق صاحب الفرس والراقي على سلع لبشرا كعبا دليل على حرص القوم على الخير واستباقهم إليه وتنافسهم في مسرة بعضهم بعضا وفي نزع كعب ثوبيه وإعطائهما للبشير دليل على أن إعطاء المبشرين من مكارم الأخلاق والشيم وعادة الأشراف وقد أعنت العباس غلامه لما بشره أن عند الحجاج بن علاط من الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يسره وفيه دليل على جواز إعطاء البشير جميع ثيابه وفيه دليل على استحباب تهنئة من تجددت له نعمة دينية والقيام إليه إذا أقبل ومصافحته فمذه سنة مستحبة وهو جائز لمن تجددت له نعمة دنيوية وأن الأولى أن يقال له ليهنك ما أعطاك الله وهامن الله به عليك ونحو هذا الكلام فإن فيه تولية النعمة ربها والدعاء لمن نالها بالتهنئ بها وفيه دليل على أن خير أيام العبد على الإطلاق وأفضلها يوم توبته إلى الله وقبول الله توبته لقول النبي ﷺ أبشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك فإن قيل فكيف يكون هذا اليوم خيرا من يوم إسلامه قيل هو مكمل ليوم إسلامه ومن تمامه فيوم إسلامه بداية سعادته ويوم توبته كمالها وتمامها والله المستعان وفي سرور رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وفرحه به واستتارة وجهه دليل على ما جعل الله فيه من كمال الشفقة على الأمة والرحمة بهم والرأفة حتى لصل فرحه كان أعظم من فرح كعب وصاحبيه وقول كعب يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي دليل على استحباب الصدقة عند التوبة بما قدر عليه من المال وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك دليل على أن من نذر الصدقة بكل ماله لم يلزمه إخراج جميعه بل يجوز له أن يبقى له منه بقية وقد اختلفت الرواية في ذلك ففي الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له أمسك عليك بعض مالك ولم يعين له قدرا بل أطلق ووكله إلى اجتهاده في قدر الكفاية وهذا هو الصحيح فإن ما نقص عن كفايته أهله لا يجوز له التصديق به فنذره لا يكون طاعة فلا يجب الوفاء به وما زاد على قدر كفايته وحاجته فأخراجه والصدقة به أفضل فيجب إخراجها إذا نذره وهذا قياس المذهب ومقتضى قواعد الشريعة ولهذا تقدم كفاية الرجل وكفاية أهله على أداء الواجبات المالية سواء كانت حقا لله كالسكفارات والحج أو حقا للآدميين كإداء الديون فإنا

اترك للفلس مالا بد منه من مسكن وخادم وكسوة وآلة حرفة أو ما يتجر به لمؤنته إن فقست الحرفة ويكون حق الغرماء فيما بقي وقد نص الامام أحمد على أن من نذر الصدقة بماله كله أجزأه ثلثه واحتج له أصحابه بما روى في قصة كعب هذه أنه قال يا رسول الله إن من توبتي إلى الله ورسوله أن أخرج من مالي كله إلى الله ورسوله صدقة قال لا قلت فنصفه قال لا قلت فثلثه قال نعم قلت فاني أمسك سهمي الذي بخير رواه أبو داود وفي ثبوت هذا فيه نظر فان الصحيح في رواية كعب هذا ما رواه أصحاب الصحيح من حديث الزهري عن ولد كعب بن مالك عنه أنه قال أمسك عليك بعض مالك من غير تعيين قدره وهم أعلم بالقصة من غيرهم فانهم ولده وعنه نقلوها فان قيل فما تقولون فيما رواه الامام أحمد في مسنده أن أبا لبابة بن عبد المنذر لما تاب الله عليه قال يا رسول الله إن من توبتي أن أهجر دار قومي فأساكنك وأن أنخلع من مالي صدقة لله عز وجل ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحزى عنك الثلث قيل هذا هو الذي احتج به أحمد لا بحديث كعب فانه قال في رواية ابنه عبد الله اذا نذر أن يتصدق بماله كله أو ببعضه وعليه دين أكثر مما يملكه فالذي أذهب إليه أنه يجزيه من ذلك الثلث لأن النبي ﷺ أمر بالبابة بالثلث وأحمد أعلم بالحديث أن يحتاج بحديث كعب هذا الذي فيه ذكر الثلث اذ المحفوظ في هذا الحديث أمسك عليك بعض مالك وكأن أحمد رأى تقييد اطلاق حديث كعب بهذا الحديث أبي لبابة وقوله فيمن نذر أن يتصدق بماله كله أو ببعضه وعليه دين يستغرقه أنه يجزيه من ذلك الثلث دليل على انعقاد نذره وعليه دين يستغرقه ماله ثم اذا قضى الدين أخرج مقدار ثلث ماله يوم النذر وهكذا قال في رواية ابنه عبد الله اذا وهب ماله وقضى دينه واستفاد غيره فانما يجب عليه إخراج ثلث ماله يوم حنثه يريد يوم حنثه يوم نذره فينظر قدر الثلث ذلك اليوم فيخرجه بعد قضاء دينه وقوله أو ببعضه يريد أنه اذا نذر الصدقة بمعين من ماله أو بمقدر كالف ونحوها فيجزيه ثلثه كنذر الصدقة بجميع ماله والصحيح من مذهبه لزوم الصدقة بجميع المعين وفيه رواية أخرى أن المعين إن كان ثلث ماله فما دونه لزمه الصدقة بجميعه وإن زاد على الثلث لزمه منه بقدر الثلث وهي أصح عند أبي البركات وبعد فان الحديث ليس فيه دليل على أن كعبا وأبا لبابة نذرا منجزا وانما قالوا إن من توبتنا أن ننخلع من أموالنا وهذا ليس بصريح في النذر وانما فيه العزم على الصدقة بأموالهما شكرا لله على قبول توبتهما فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأن بعض المال يجزى من ذلك ولا يحتاجان إلى إخرجه كله وهذا كما قال لسعد وقد استأذنه أن يوصى بماله كله فأذن له في قدر الثلث فان قيل هذا يدفعه أمران أحدهما قوله يجزيك والأجزاء إنما يستعمل في الواجب والثاني أن

منعه من الصدقة بما زاد على الثلث دليل على أنه ليس بقربة إذ الشارع لا يمنع من القرب ونذر ما ليس بقربة لا يلزم الوفاء به قيل أما قوله يجزيك فهو بمعنى يكفيك فهو من الرباعى وليس من جزى عنه إذا قضى عنه يقال أجزأتى إذا كفأتى وجزى عنى إذا قضى عنى وهذا هو الذى يستعمل فى الواجب ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لا بى بردة فى الاضحية تجزى عنك وإن تجزى عن أحد بعدك والكفاية تستعمل فى الواجب والمستحب وأما منعه من الصدقة بما زاد على الثلث فهو إشارة منعه عليه بالأرفق به وما يحصل له به منفعة دينه ودنياه فإنه لو ممكنه من إخراج ماله كله لم يصبر على الفقر والعدم كما فعل بالذى جاءه بالصره ليتصدق بها فضربه بها ولم يقبلها منه خوفاً عليه من الفقر وعدم الصبر وقد يقال وهو أرجح إن شاء الله تعالى إن النبى ﷺ عامل كل واحد ممن أراد الصدقة بماله بما يعلم من حاله فمكن أبا بكر الصديق من إخراج ماله كله وقال ما أبقيت لأهلك فقال أبقيت لهم الله ورسوله فلم ينكر عليه وأقر عمر على الصدقة بشرط ماله ومنع صاحب الصرة من التصديق بها وقال لكعب أمسك عليك بعض مالك وهذا ليس فيه تعيين المخرج بأنه الثلث ويعدجداً بأن يكون الممسك ضعيف المخرج فى هذا اللفظ وقال لا بى لبابة يجزيك الثلث ولا تناقض بين هذه الاخبار وعلى هذا فمن نذر الصدقة بماله كله أمسك منه ما يحتاج إليه هو وأهله ولا يحتاجون معه إلى سؤال الناس مدة حياتهم من رأس مال أو عقار أو أرض يقوم مغلها بكفائتهم وتصدق بالباقي والله أعلم وقال ربيعة بن أبى عبد الرحمن يتصدق منه بقدر الزكاة ويمسك الباقي وقال جابر بن زيد إن كان ألفين فأكثر أخرج عشره وإن كان ألفاً فادونه فبسبعه وإن كان خمسمائة فادونه فخمسه وقال أبو حنيفة رحمه الله يتصدق بكل ماله الذى تجب فيه الزكاة وما لا تجب فيه الزكاة روايتان إحداهما يخرجها والثانية لا يلزمه منه شيء وقال الشافعى رحمه الله يلزمه الصدقة بماله كله وقال مالك والزهرى وأحمد رحمهم الله يتصدق بثلثه وقالت طائفة يلزمه كفارة يمين فقط .

(فصل) ومنها عظم مقدار الصدق وتعليق سعادة الدنيا والآخرة والنجاة من شرها به

فما أنجى الله من أنجاه الا بالصدق ولا أهلك من أهلك إلا بالكذب وقد أمر الله سبحانه عباده المؤمنين أن يكونوا مع الصادقين فقال (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين) وقد قسم سبحانه الخلق الى قسمين سعداء وأشقياء فجعل السعداء هم أهل الصدق والتصدق والاشقياء هم أهل الكذب والتكذيب وهو تقسيم حاصر مطرد منعكس فالسعادة دائرة مع الصدق والتصدق والشقاوة دائرة مع الكذب والتكذيب وأخبر الله سبحانه وتعالى أنه لا ينفع العباد يوم القيامة الا صدقهم وجعل علم المنافقين الذى تميزوا به هو الكذب فى أقوالهم وأفعالهم فجميع مانعاه عليهم أصله الكذب فى

القول والفعل فالصدق يريد الايمان ودليله ومركبه وسائقه وقائده وحليته ولباسه بل هو لبه وروحه والكذب يريد الكفر والتناق ودليل ذلك ومركبه وسائقه وقائده وحليته ولباسه ولبه فمضادة الكذب للايمان كمضادة الشرك للتوحيد فلا يجتمع الكذب والايمان الا ويترد أحدهما صاحبه ويستقر موضعه والله سبحانه أنجى الثلاثة بصدقهم وأهلك غيرهم من المتخلفين بكذبهم فبالنعم الله على عبد من نعمة بعد الاسلام أفضل من الصديق الذي هو غذاء الاسلام وحياته ولا ابتلاء بيلية أعظم من الكذب الذى هو مرض الاسلام وفساده والله المستعان وقوله تعالى (لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأَنْصار الذين اتبعوه فى ساعة العسرة من بعد ما كاد يزيغ قلوب فريق منهم ثم تاب عليهم إنه بهم رؤوف رحيم) هذا من أعظم ما يعرف العبد قدر التوبة وفضلها عند الله وأنها غاية كمال المؤمن فانه سبحانه أعطاهم هذا السكال بعد آخر الغزوات بعد أن قضوا نحبتهم وبذلوا نفوسهم وأموالهم وديارهم لله وكان غاية أمرهم أن تاب عليهم ولهذا جعل النبي ﷺ يوم توبة كعب خير يوم مر عليه منذ ولدته أمه إلى ذلك اليوم ولا يعرف هذا حق معرفته إلا من عرف الله وعرف حقوقه عليه وعرف ما ينبغي له من عبوديته وعرف نفسه وصفاتها وأفعالها وأن الذى قام به من العبودية بالنسبة إلى حق ربه عليه كقطرة فى بحر هذا إذا سلم من الآفات الظاهرة والباطنة فسبحان من لا يسع عباده غير عفوه ومغفرته وتعمده لهم بمغفرته ورحمته وليس إلا ذلك أو الهلاك فان وضع عليهم عدله فعذب أهل سماواته وأرضه عندهم وهو غير ظالم لهم وإن رحمهم فرحمته خير لهم من أعمالهم ولا ينجى أحداً منهم عمله .

(فصل) وتأمل تسكيره سبحانه توبته عليهم مرتين فى أول الآية وآخرها فانه تاب عليهم أولاً بتوفيقهم للتوبة فلما تابوا تاب عليهم ثانياً بقبولها منهم وهو الذى وفقهم لفعلها وتفضل عليهم بقبولها فالخير كله منه وبه وله وفى يده يعطيه من يشاء إحساناً وفضلاً ويحرمه من يشاء حكمة وعدلاً (فصل) وقوله تعالى (وعلى الثلاثة الذين خلفوا) قد فسرهما كعب بالصواب وهو أنهم خلفوا من بين من حلف لرسول الله صلى الله عليه وسلم واعتذر من المتخلفين فخلف هؤلاء الثلاثة عنهم وأرجى أمرهم دونهم وليس ذلك تخلفهم عن الغزوا لانه لو أراد ذلك لقال تخلفوا كما قال تعالى (ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله) وذلك لانهم تخلفوا بأنفسهم بخلاف تخلفهم عن أمر المتخلفين سواهم فان الله سبحانه هو الذى خلفهم عنهم ولم يتخلفوا عنه بأنفسهم والله أعلم .

(فصل) فى حجة أبى بكر الصديق رضى الله عنه سنة تسع بعد مقدمه من تبوك قال ابن

اسحق ثم أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد منصرفه من تبوك بقية شهر رمضان وشوال وذا القعدة ثم بعث أبا بكر أميراً على الحج سنة تسع ليقيم للمسلمين حجهم والناس من أهل الشرك على منازلهم من حجهم فخرج أبو بكر والمؤمنون قال ابن سعد فخرج في ثلاثمائة رجل من المدينة وبعث معه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشرين بدنة قلدها وأشعرها بيده عليها ناجية بن جندب الأسلمي وساق أبو بكر خمس بدنات قال ابن اسحق فنزلت براءة في نقض ما بين رسول الله ﷺ وبين المشركين من العهد الذي كانوا عليه فخرج علي بن أبي طالب رضى الله عنه على ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم العضباء فلما كان بالعرج وابن عائد يقول بضجنان لقيه علي بن أبي طالب رضى الله عنه على العضباء فلما رآه أبو بكر قال أمير أو مأمور قال لا بل مأمور ثم مضيا وقال ابن سعد فقال له أبو بكر استعملك رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحج قال لا ولكن بعثني أقرأ براءة على الناس وأنبذ إلى كل ذي عهد عهده فأقام أبو بكر للناس حجهم حتى إذا كان يوم النحر قام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه فأذن في الناس عند الجرة بالذي أمره رسول الله ﷺ ونبذ إلى كل ذي عهد عهده وقال أيها الناس لا تدخل الجنة كافر ولا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ومن كان له عهد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو إلى مدته وقال الحميدي حدثنا سفيان قال حدثني أبو اسحق الهمداني عن زيد بن نعيم قال سألنا علياً باي شيء بعثت في الحجة قال بعثت بأربع لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة ولا يطوف بالبيت عريان ولا يجتمع مسلم وكافر في المسجد الحرام بعد عامه هذا ومن كانت بينه وبين النبي ﷺ عهد فعهد إلى مدته ومن لم يكن له عهد فأجله إلى أربعة أشهر وفي الصحيحين عن أبي هريرة قال بعثني أبو بكر في تلك الحجة في مؤذنين بعثهم يوم النحر يؤذنون بمنى أن لا يحج بعد هذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ثم أوقف النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر بعلي بن أبي طالب رضى الله عنهما فامرهما أن يؤذن براءة قال فأذن معنا على كرم الله وجهه في أهل منى يوم النحر براءة وأن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وفي هذه القصة دليل على أن يوم الحج الأكبر يوم النحر واختلف في حجة الصديق هذه هل هي التي أسقطت الفرض أو المسقطه هي حجة الوداع مع النبي صلى الله عليه وسلم على قولين أحدهما الثاني والقولان مبنيان على أصليين أحدهما هل كان الحج فرض قبل عام حجة الوداع أو لا والثاني هل كانت حجة الصديق رضى الله عنه في ذي الحجة أم وقعت في ذي القعدة من أجل النسيء الذي كانت الجاهلية يؤخرون له الأشهر ويقدمونها على قولين والثاني قول مجاهد وغيره على هذا فلم يؤخر النبي صلى الله عليه وسلم الحج بعد فرضه عاماً واحداً بل بادر إلى الامتثال في العام الذي

فرض فيه وهذا هو الاليق بهديه وحاله صلى الله عليه وسلم وليس بيد من ادعى تقدم فرض الحج سنة ست أو سبع أو ثمان أو تسع دليل واحد وغاية ما احتج به من قال فرض سنة ست قوله تعالى (وأتوا الحج والعمرة لله) وهى قد نزلت بالحديبية سنة ست وهذا ليس فيه ابتداء فرض الحج وإنما فيه الامر باتمامه إذا شرع فيه فأين هذا من وجوب ابتدائه وآية فرض الحج وهى قوله تعالى (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) نزلت عام الوفود أو آخر سنة تسع .

(فصل فى قدوم وفود العرب وغيرهم على النبي ﷺ) فتقدم عليه وفد ثقيف وقد تقدم مع سياق غزوة الطائف قال موسى بن عقبة وأقام أبو بكر للناس حجهم وقدم عروة بن مسعود الثقفي على رسول الله ﷺ فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليرجع إلى قومه فذكر نحو ما تقدم وقال فتقدم وفدهم وفيهم كنانة بن عبد ياليل وهو رأسهم يومئذ وفيهم عثمان بن أبي العاص وهو أصغر الوفد فقال المخيرة بن شعبة يا رسول الله أنزل قومي على فأكرمهم فأنى حديث الجرح فيهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أمنعك أن تكرم قومك ولكن أنزلهم حيث يسمعون القرآن وكان من جرح المخيرة فى قومه أنه كان أجيرا لثقيف وأنهم أقبلوا من مضر حتى إذا كانوا ببعض الطريق عدا عليهم وهم نيام فقتلهم ثم أقبل بأموالهم حتى أتى رسول الله ﷺ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما الاسلام فنقبل وأما المال فلا فانا لا نغدر وأبى أن يخمس مامعه وأنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد ثقيف فى المسجد وبنى لهم خياما لكي يسمعوا القرآن ويروا الناس إذا صاروا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب لا يذكر نفسه فلما سمعه وفد ثقيف قالوا يا مرنا أن نشهد أنه رسول الله ولا يشهد به فى خطبته فلما بلغه قولهم قال فانى أول من شهد أنى رسول الله وكانوا يغدون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كل يوم ويخلفون عثمان بن أبي العاص على رحالهم لانه أصغرهم فكان عثمان كلما رجع الوفد إليه وقالوا بالهجرة عمد إلى رسول الله ﷺ فسأله عن الدين واستقرأه القرآن فاختلف إليه عثمان مرارا حتى فقه فى الدين وعلم وكان إذا وجد رسول الله ﷺ نائما عمد إلى أبي بكر وكان يكتم ذلك من أصحابه فأعجب ذلك رسول الله ﷺ وأحبه ومكث الوفد يختلفون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يدعوهم إلى الاسلام فأسلموا فقال كنانة بن عبد ياليل هل أنت مقاضينا حتى نرجع إلى قومنا قال نعم إن أنتم أقررتم بالاسلام أقاضيك وإلا فلا قضية ولا صلح بيني وبينكم قال أفرأيت الزنا فانا قوم نغترب ولا بد لنا منه قال هو عليكم حرام فان الله يقول (ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا) قالوا أفرأيت الربا فانه أموالنا كلها قال لكم رؤس أموالكم إن الله تعالى يقول (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا

ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين) وقالوا أفرأيت الخمر فإنه عصير أرضنا لا يد لنا منها قال إن الله قد حرمها وقرأ (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) فارتفع القوم فخلا بعضهم ببعض فقالوا ويحكم إنا نخاف إن خالفناه يوما كيوم مكة انطلقوا نكتبه على ما سألنا فاتوا رسول الله ﷺ فقالوا نعم لك ما سألت أأرأيت الربة ماذا نصنع فيها قال أهدموها قالوا هيات لو تعلم الربة أنك تريد هدمها لقتلت أهلها فقال عمر بن الخطاب ويحك يا ابن عبد ياليل ما أجعلك إنما الربة سحر فقالوا إنا لم نأنتك يا ابن الخطاب وقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم تول أنت هدمها فاما نحن فانا لانهدمها أبدا قال فسأبت إليكم من يكفينكم هدمها فكتبوه فقال كنانة بن عبد ياليل إنذن لنا قبل رسولك ثم ابعث في آثارنا فانا أعلم بقومنا فأذن لهم رسول الله ﷺ وأكرمهم وحباهم وقالوا يا رسول الله أمر علينا رجلا يؤمننا من قومنا فأمر عليهم عثمان بن أبي العاص لما رأى من حرصه على الاسلام وكان قد تعلم سورا من القرآن قبل أن يخرج فقال كنانة بن عبد ياليل أنا أعلم الناس بثقيف فاكتموهم القصة وخوفوهم بالحرب والقتال وأخبروهم أن محمدًا سألنا أمورًا أييناها عليه سألنا أن نهضم اللات والعزى وأن نحرم الخمر والزنا وأن نبطل أموالنا في الربا فخرجت ثقيف حسين دنا منهم الوفد يتلقونهم فلما رأوهم قد ساروا العنق وقطروا الابل وتغشوا ثيابهم كهيئة القوم قد حزنوا وكرهوا ولم يرجعوا بخير فقال بعضهم لبعض ما جاء وفدكم بخير ولا رجعوا به وترجل الوفد وقصدوا اللات ونزلوا عندها واللات وثن كان بين ظهري الطائف يسترو يهدي له الهدى كما يهدي لبيت الله الحرام فقال ناس من ثقيف حين نزل الوفد إليها إنهم لا عهد لهم برويتها ثم رجع كل رجل منهم إلى أهله وجاء كلا منهم خاصته من ثقيف فسألوهم ماذا جئتم به وماذا رجعتكم به قالوا أتينا رجلا فظا غليظا يأخذ من أمره ما يشاء قد ظهر بالسيوف وداخ له العرب ودان له الناس فعرض علينا أمورًا شدا هدم اللات والعزى وترك الأموال في الربا إلا رؤس أموالكم وحرم الخمر والزنا فقالت ثقيف والله لا نقبل هذا أبدا فقال الوفد اصلحوا السلاح وتهيؤوا للقتال وتعبدوا له ورموا حصنكم فمكثت ثقيف بذلك يومين أو ثلاثة يريدون القتال ثم ألقى الله عز وجل في قلوبهم الرعب وقالوا والله ما لنا به طاقة وقد داخ له العرب كلها فأرجعوا إليه فأعطوه ما سأل وصالحوه عليه فلما رأى الوفد أنهم قد رغبوا واختاروا الامان على الخوف والحرب قال الوفد فانا قد قاضيناه وأعطيناه ما أحببنا وشرطنا ما أردنا ووجدناه أتقى الناس وأوفاهم وأصدقهم وقد بورك لنا ولكم في مسيرنا إليه وفيما قاضيناه عليه فاقبلوا عافية الله فقالت ثقيف

فلم كتمتمونا هذا الحديث وغمتمونا أشد الغم قالوا أردنا أن ينزع الله من قلوبكم نخوة الشيطان فأسلوا مكانهم ومكثوا أياما ثم قدم عليهم رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر عليهم خالد بن الوليد وفيهم المغيرة بن شعبه فلما قدموا عمدوا إلى اللات ليهدموها واستكففت ثقيف كلها الرجال والنساء والصبيان حتى خرج العواتق من الحجاب لا ترى عامسة ثقيف أنها مهذومة يظنون أنها ممتعة فقام المغيرة بن شعبه فأخذ السكرين وقال لأصحابه والله لأضركم من ثقيف فضرب بالسكرين ثم سقط يركض فارتج أهل الطائف بضجة واحدة وقالوا أبعاد الله المغيرة قتلته الربة وفرحوا حين رأوه ساقطا وقالوا من شاء منكم فليقرب وليجتهد على هدمها فوالله لاستطاع فوثن المغيرة بن شعبه فقال قبحكم الله يامعشر ثقيف إنما هي لكاع حجارة ومدر فاقبلوا عافية الله وابدوه ثم ضرب الباب فكسره ثم علا أعلى سورها وعلا الرجال معه فما زالوا يهدمونها حجارا حجرا حتى سووها بالأرض وجعل صاحب المفتاح يقول ليغضبني الأساس فليخسفن بهم فلما سمع ذلك المغيرة قال لخالد دعني أحفر أساسها فحفره حتى أخرجوا ترابها وانتزعوا حليها ولباسها فهتت ثقيف فقالت عجوز منهم أسلمها الرضاع وتركوا المضاع وأقبل الوفد حتى دخلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بحليها وكسوتها فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم من يومه وحمد الله على نصرة نبيه وإعزاز دينه وقبده تقديم أنه أعطاه لابي سفيان بن حرب لفظ موسى بن عقبة وزعم ابن اسحاق أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم من تبوك في رمضان وقدم عليه في هذا الشهر وفد ثقيف وروينا في سنن أبي داود عن جابر اشترطت ثقيف على النبي صلى الله عليه وسلم أن لا صدقة عليها ولا جهاد فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك سيتصدقون ويجهادون إذا أسلموا وروينا في سنن أبي داود الطيالسي عن عثمان بن أبي العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يجعل مسجد الطائف حيث كانت طاغيتهم وفي المغازي لمعتمر بن سليمان قال سمعت عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي يحدث عن عمه عمرو ابن أوس عن عثمان بن أبي العاص قال استعملني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أصغر الستة الذين وفدوا عليه من ثقيف وذلك أني كنت قرأت سورة البقرة فقلت يا رسول الله إن القرآن يتفلت مني فوضع يده على صدري وقال يا شيطان أخرج من صدر عثمان فما نسيت شيئا بعده أريد حفظه وفي صحيح مسلم عن عثمان بن أبي العاص قلت يا رسول الله إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي قال ذاك شيطان يقال له خنزب فإذا أحسسته فنعوذ بالله منه واتفل عن يسارك ثلاثا ففعلت فآذبه الله عني

(فصل) وفي قصة هذا الوفد من الفقه أن الرجل من أهل الحرب إذا غدر بقومه وأخذ أموالهم ثم قدم مسلماً يتعرض له الإمام ولا يأخذه من المال ولا يضمن ما أتلفه قبل مجيئه من نفس ولا مال كما لم يتعرض النبي صلى الله عليه وسلم لما أخذه المغيرة من أموال الثقفيين ولا ضمن ما أتلفه عليهم وقال أما الإسلام فأقبل وأما المال فلست منه في شيء . ومنها جواز إنزال المشرك في المسجد ولا سيما إذا كان يرجو إسلامه وتمكينه من سماع القرآن ومشاهدة أهل الإسلام وعبادتهم ومنها حسن سياسة الوفد وتلطيفهم حتى تمكنوا من إبلاغ ثقيف ما قدموا به فتصوروا لهم بصورة المنكر لما يكرهونه الموافق لهم فيما يهونونه حتى ركنوا اليهم واطمأنوا فلما علموا أنه ليس لهم بد من الدخول في دعوة الإسلام أذعنوا فاعلمهم الوفد أنهم بذلك قد جاؤهم ولو فاجؤهم به من أول وهلة لما أقروا به ولا أذعنوا وهذا من أحسن الدعوة وتمام التبليغ ولا يتأتى إلا مع ألباء الناس وعقلائهم ومنها أن المستحق لامرة القوم وإمامتهم أفضلهم وأعلمهم بكتاب الله وأفقهم في دينه ومنها هدم مواضع الشرك التي تتخذ بيوتاً للطواغيت وهدمها أحب إلى الله ورسوله وأنفع للإسلام والمسلمين من هدم الخانات والمواخير وهذا حال المشاهد المبنية على القبور التي تعبد من دون الله ويشرك بأربابها مع الله لا يحل إبقاؤها في الإسلام ويجب هدمها ولا يصح وقفها ولا الوقف عليها وللإمام أن يقطعها وأوقافها لجند الإسلام ويستعين بها على مصالح المسلمين وكذلك ما فيها من الآلات والمتاع والنذور التي تساق إليها يضاهي بها الهدايا التي تساق إلى البيت الحرام للإمام أخذها كلها وصرفها في مصالح المسلمين كما أخذ النبي صلى الله عليه وسلم أموال بيوت هذه الطواغيت وصرفها في مصالح الإسلام وكان يفعل عندها ما يفعل عند هذه المشاهد سواء من النذور لها والتبرك بها والتمسح بها وتقبيلها واستلامها هذا كان شرك القوم بها ولم يكونوا يعتقدون أنها خلقت السموات والأرض بل كان شركهم بها كشرك أهل الشرك من أرباب المشاهد بعينه . ومنها استحباب اتخاذ المساجد مكان بيوت الطواغيت فيعبد الله وحده لا يشرك به شيئاً في الأمكنة التي كان يشرك به فيها وهكذا الواجب في مثل هذه المشاهد أن تهدم وتجعل مساجد ان احتاج إليها المسلمون وإلا أقطعها الإمام هي وأوقافها للمقاتلة وغيرهم . ومنها أن العبد إذا تعوذ بالله من الشيطان الرجيم وتفل عن يساره لم يضره ذلك ولا يقطع صلاته بل هذا من تمامها وكمالها والله أعلم .

(فصل) قال ابن إسحاق ولما افتتح رسول الله ﷺ مكة وفرغ من تبوك وأسست ثقيف وبايعت صرفت إليه وفود العرب من كل وجه فدخلوا في دين الله أفواجا يضربون إليه من كل وجه . (فصل) وقد تقدم ذكر وفد بني تميم ووفد طي . ذكر وفد بني عامر ودعاء النبي صلى

الله عليه وسلم على عامر بن الطفيل وكفاية الله شره وشر أربد بن قيس بعد أن عصم منها نبيه. روينافي كتاب الدلائل للبيهقي عن زيد بن عبد الله بن العلاء قال وفد أبي في وفد بني عامر إلى النبي ﷺ فقالوا أنت سيدنا وذو الطول علينا فقال مه مه قولوا بقولكم ولا يسخرن بكم الشيطان السيد الله وروينا عن ابن اسحق قال لما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد بني عامر بن الطفيل وأربد بن قيس وخالد بن جعفر وحيان بن مسلم بن مالك وكان هؤلاء النفر رؤساء القوم وشياطينهم فقدم عدو الله عامر بن الطفيل على رسول الله ﷺ وهو يريد أن يغدر به فقال له قومه يا عامر إن القوم قد أسلموا فقال والله لقد كنت آليت أن لا أنتهي حتى تتبع العرب عقبي وأنا أتبع عقب هذا الفتي من قريش ثم قال لأربد إذا قدمنا على الرجل فاني شاغل عنك وجهه فاذا فعلت ذلك فاعله بالسيف فلما قدموا على رسول الله ﷺ قال عامر يا محمد خالني قال لا والله حتى تؤمن بالله وحده قال يا محمد خالني قال لا حتى تؤمن بالله وحده لا شريك له فلما أبى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له أما والله لا ملائمتها عليك خيلا ورجالا فلما ولي قال رسول الله ﷺ اللهم اكفني عامر بن الطفيل فلما خرجوا من عند رسول الله ﷺ قال عامر لأربد ويحك يا أربد أين ما كنت أمرتك به والله ما كان على وجه الأرض أخوف عندي على نفسي منك وأيم الله لا أخافك بعد اليوم أبداً قال لا أبالك لا تعجل على فوالله ما هممت بالذي أمرتني به إلا دخلت بيني وبين الرجل فأضربك بالسيف ثم خرجوا راجعين إلى بلادهم حتى إذا كانوا ببعض الطريق بعث الله على عامر بن الطفيل الطاعون في عنقه فقتله الله في بيت امرأة من بني سلول ثم خرج أصحابه حين رأوه حتى قدموا أرض بني عامر أتاهم قومهم فقالوا ما وراءك يا أربد فقال لقد دعاني إلى عبادة شيء لو ددت أنه عندي فارميه بنبلي هذه حتى أقتله فخرج بعد مقاتله بيوم أو يومين معه جمل يبيعه فارسل الله عليه وعلى جملة صاعقه فاحرقتهما وكان أربد أخا لبيد بن ربيعة لأمه فبكي ورثاه وفي صحيح البخاري أن عامر بن الطفيل أتى النبي ﷺ فقال أخيرك بين ثلاث خصال يكون لك أهل السهل أو أهل المدر أو أكون خليفتك من بعدك أو أغزوك بغطفان بألف أشقر وألف شقراء فطعن في بيت امرأة فقال أغدة كغدة البكر في بيت امرأة من بني فلان ائتوني بفرسي فركب فمات على ظهر فرسه .

﴿فصل في قدوم وفد عبد القيس﴾ في الصحيحين من حديث ابن عباس أن وفد عبد القيس قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ممن القوم فقالوا من ربيعة فقال مرحباً بالوفد غير خزايا ولا ندامى فقالوا يا رسول الله إن بيننا وبينك هذا الحى من كفار مضر وإنا لانصل اليك إلا في شهر حرام فرنا بأمر فصل نأخذ به ونأمر به من وراءنا وندخل به الجنة فقال أمركم بأربع وأنهاكم عن أربع أمركم بالإيمان بالله وحده أتدرون ما الإيمان بالله شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام

الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وأن تعطوا الخمس من المغنم وأنها كم عن أربع عن الدباء والختم والنتير والمزفت فاحفظوهم وادعوا اليهن من وراءكم زاد مسلم قالوا يا رسول الله ما عليك بالنكير قال بلى جذع تنقرونه ثم تلقون فيه من التمر ثم تصبون عليه الماء حتى يغلى فاذا سكن شربتموه فعسى أحذكم أن يضرب ابن عمه بالسيف وفي القوم رجل به ضربة كذلك قال وكنت أخبؤها حياء من رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فقيم نشرب يا رسول الله قال اشربوا في أسقية الادم التي يلاث على أفواهها قالوا يا رسول الله إن أرضنا كثيرة الجرذان لا يبقى فيها أسقية الادم قال وإن أكلها الجرذان مرتين أو ثلاثا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شج عبد القيس إن فيك خصلتين يحبهما الله الحلم والأناة قال ابن اسحق قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم الجارود ابن العلاء وكان نصرانيا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد عبد القيس فقال يا رسول الله إني على دين وإني تارك ديني لدينك فتضمن لي بما فيه قال نعم أناضامن لذلك إن الذي أدعوك إليه خير من الذي كنت عليه فأسلم وأسلم أصحابه ثم قال يا رسول الله احملنا فقال والله ما عندي ما أحملك عليه فقال يا رسول الله إن بيتنا وبين بلادنا ضوال من ضوال الناس أفتبلى عليها قال لا تلك حرق النار .

(فصل) ففي هذه القصة أن الايمان بالله هو مجموع هذه الخصال من القول والعمل كما على ذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعون وتابعوهم كلهم ذكره الشافعي رضي الله عنه في المبسوط وعلى ذلك ما يقارب مائة دليل من الكتاب والسنة وفيها أنه لم يعد الحج من هذه الخصال وكان قدومهم في سنة تسع وهذا أحد ما يحتاج به على أن الحج لم يكن فرض بعد وأنه إنما فرض في العاشرة ولو كان فرض لعهده من الايمان كما عند الصوم والصلاة والزكاة وفيها أنه لا يكره أن يقال رمضان للشهر خلافا لمن كره ذلك وقال لا يقال الا شهر رمضان وفي الصحيحين من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وفيها وجوب أداء الخمس من الغنيمة وأنه من الايمان وفيها النهي عن الاتباز في هذه الأوعية وهل تحريمه باق أو منسوخ على قولين وهما روايتان عن أحمد رحمه الله والأكثر على نسخة بحديث بريدة الذي رواه مسلم وقال فيه وكنت نهيتكم عن الأوعية فانتبدوا فيها بدا لكم ولا تشربوا مسكرا ومن قال باحكام أحاديث النهي وأنها غير منسوخة قال هي أحاديث تسكد تبلغ التواتر في تعددها وكثرة طرقها وحديث الإباحة فرد فلا يبلغ مقاومتها وسر المسألة أن النهي عن الأوعية المذكورة من باب سد الذرائع إذ الشراب يسرع إليه الاسكار فيها وقيل بل النهي عنها لصلابتها وأن الشراب يسكر فيها ولا يعلم به بخلاف الظروف غير المزفة

فإن الشراب متى غلا فيها وأسكر انشقت، فيعلم بأنه مسكر فعلى هذه العلة يكون الانتباه في الحجارة والصفراولى بالتحريم وعلى الأول لا يحرم إذا لم يسرع الاسكار إليه فيها كاسراعه في الأربعة المذكورة وعلى كلا العلتين فهو من باب سد الذريعة كالنهي أو لاعتن زيارة القبور سد الذريعة الشرك فلما استقر التوحيد في نفوسهم وقوى عندهم أباح لهم في زيارتها غير أن لا يقولوا هجر أو هكذا قد يقال في الانتباه في هذه الأوعية أنه فطمهم عن المسكر وأوعيته وسد الذريعة إليه إذ كانوا حديثي عهد بشربه فلما استقر تحريمه عندهم واطمأنت إليه نفوسهم أباح لهم الأوعية كلها غير أن لا يشربوا مسكراً فهذا فقهاء المسألة وسرها وفيها مدح صفتي الحلم والأناة وأن الله يحبهما وضدهما الطيش والعجلة وهما خلقان مذمومان مفسدان للأخلاق والأعمال وفيه دليل على أن الله يحب من عبده ما جبله عليه من خصال الخير كالذكاء والشجاعة والحلم وفيه دليل على أن الخلق قد يحصل بالتخلق والتكليف لقوله في هذا الحديث خلقين تخلقت بهما أو جبلني الله عليهما فقال بل جبلت عليهما وفيه دليل على أنه سبحانه خالق أفعال العباد وأخلاقهم كما هو خالق ذواتهم وصفاتهم فالعبد كله مخلوق ذاته وصفاته وأفعاله ومن أخرج أفعاله عن خلق الله فقد جعل فيه خالقاً مع الله ولهذا شبه السلف القدريّة النفاة بالمجوس وقالوا هم مجوس هذه الأمة صح ذلك عن ابن عباس وفيه إثبات الجبل لا الجبر لله تعالى فإنه يجبل عبده على ما يريد كما جبل الأشجع على الحلم والأناة وهما فعلان ناشئان عن خلقين في النفس فهو سبحانه الذي جبل العبد على أخلاقه وأفعاله ولهذا قال الأوزاعي وغيره من أئمة السلف نقول إن الله جبل العباد على أعمالهم ولا نقول إن الله جبرهم عليها وهذا من كمال علم الأئمة ودقيق نظرهم فإن الجبر أن يحمل العبد على خلاف مراده كجبر البكر الصغيرة على النكاح وجبر الحاكم من عليه الحق على أدائه والله سبحانه أقدر من أن يجبر عبده بهذا المعنى ولكنه يجبله على أن يفعل ما يشاء الرب بإرادة عبده واختياره ومشيئته فهذا لون والجبر لون وفيها أن الرجل لا يجوز له أن ينتفع بالضالة التي لا يجوز التقاطها كالابل فإن النبي ﷺ لم يجز للجارود ركوب الابل الضالة وقال ضالة المسلم حرق النار وذلك لأنه إنما أمر بتركها وأن لا يلتقطها حفظاً على ربها حتى يجدها إذا طلبها فلو جوز له ركوبها والانتفاع بها لافضى إلى أن لا يقدر عليها ربها وأيضاً تطمع فيها النفوس وتتملكها فتعجز الشارع من ذلك

(فصل في قدوم وفد بني حنيفة) قال ابن اسحق قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد بني حنيفة فيهم مسيلة الكذاب وكان منزلهم في دار امرأة من الأنصار من بني النجار فاتوا بمسيلة إلى رسول الله ﷺ يستر بالثياب ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس مع أصحابه

في يده عسيب من سعف النخل فلما انتهى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يسترونه بالثياب
كلمه وسأله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لو سألتني هذا العسيب الذي في يدي ما أعطيتك
قال ابن اسحق فقال لي شيخ من أهل اليمامة من بني حنيفة إن حديثه كان على غير هذا زعم أن وفد
بني حنيفة أتوا رسول الله ﷺ وخلفوا مسيلمة في رحالهم فلما أسلبوا ذكروا له مكانه فقالوا
يا رسول الله إنا قد خلفنا صاحباً لنا في رحالنا وركابها يحفظها لنا فأمر له رسول الله صلى الله عليه
وسلم بما أمر به للقوم وقال أما إنه ليس بشركم مكانا يعني حفظه ضيعة أصحابه وذلك الذي يريد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرفوا وجاءوه بالذي أعطاه فلما قدموا اليمامة ارتدعدوا لله وتبأ
وقال إني أشركت في الأمر ألم يقل لكم حين ذكروا لي أنه ليس بشركم مكانا وما ذاك
إلا لما كان يعلم أني قد أشركت في الأمر معه ثم جعل يسجع السجعات فيقول لهم فيما يقول مضاهاة
للقرآن لقد أنعم الله على الحبلى أخرج منها نسمة تسمى من بين صفاق وحشا ووضع عنهم الصلاة وأحل
لهم الخمر والزنا وهو مع ذلك يشهد لرسول الله ﷺ أنه نبي فأصفت معه بنو حنيفة على ذلك قال ابن
اسحق وقد كان كتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم من مسيلمة رسول الله إلى محمد رسول أما
بعد فاني أشركت في الأمر معك وإن لنا نصف الأمر ولقريش نصف الأمر وليس قریش قوما
يعدلون فقدم عليه رسوله بهذا الكتاب فكتب إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن
الرحيم من محمد رسول الله إلى مسيلمة الكذاب سلام على من اتبع الهدى أما بعد فإن الأرض
لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين وكان ذلك في آخر سنة عشر قال ابن اسحق فحدثني
سعد بن طارق عن سلمة بن نعيم بن مسعود عن أبيه قال سمعت رسول الله ﷺ حين جاءه رسولا
مسيلمة الكذاب بكتابه يقول لها وأنتما تقولان بمثل ما يقول قالا نعم فقال أما والله لو لا أن الرسل
لا تقتل لضربت أعناقكما وروينا في مسند أبي داود الطيالسي عن أبي وائل عن عبد الله قال جاء ابن النواحة
وابن أثال رسولين لمسيلمة الكذاب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما رسول الله ﷺ
تشهد أن أني رسول الله فقالا نشهد أن مسيلمة رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آمنت بالله
ورسوله ولو كنت قاتلا رسولا لقتلتكما قال عبد الله فضت السنة بأن الرسل لا تقتل وفي صحيح
البخارى عن أبي رجاء العطاردي قال لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم فسمعنا به لحقنا بمسيلمة
الكذاب فلحقنا بالنار وكنا نعبد الحجر في الجاهلية فإذا وجدنا حجراً هو أحسن منه ألقينا ذلك
وأخذناه فإذا لم نجد حجراً جمعنا حثية من تراب ثم جثنا بغنم فحلبناها عليه ثم طفنا به وكنا إذا دخل
رجب قلنا جاء منصل السنة فلا ندع سهبا فيه حديدة ولا حديدة في رمح إلا نزعناها وألقيناها

قلت وفي الصحيحين من حديث نافع بن جبير عن ابن عباس قال قدم مسيلمة الكذاب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فجعل يقول إن جعل لي محمد الأثر من بعده تبعته وقدمها في بشر كثير من قومه فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم ومعه ثابت بن قيس بن شماس وفي يد النبي صلى الله عليه وسلم قطعة جريدة حتى وثق على مسيلمة في أصحابه فقال إن سألتني هذه القطعة ما أعطيتكها ولن تعدو أمر الله فيك ولئن أدبرت ليعقرنك الله وإني أراك الذي رأيت فيه ما رأيت وهذا ثابت بن قيس يجيبك عنى ثم انصرف قال ابن عباس فسألت عن قول النبي صلى الله عليه وسلم إنك الذي رأيت فيه ما رأيت فأخبرني أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما أنا نائم رأيت في يدي سوارين من ذهب فأهمنى شأنهما فأوحى إلى في المنام أن انفضهما فنفضتهما فطارا فأولتهما كذابين يخربجان من يدهي فهذان هما أئمتها العنسي صاحب صنعاء والآخر مسيلمة الكذاب صاحب اليمامة وهذا أصح من حديث ابن اسحق المتقدم وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما أنا نائم إذ أتيت بخزائن الأرض فوقع في يدي سواران من ذهب فكبراً على وأهمنى فأوحى إلى أن انفضهما فنفضتهما فذهبا فأولتهما الكذابين اللذين أنا بينهما صاحب صنعاء وصاحب اليمامة .

﴿فصل في فقه هذه القصة﴾ فيها جواز مكاتبة الإمام لأهل الردة إذا كان لهم شوكة ويكتب لهم ولاخوانهم من الكفار سلام على من اتبع الهدى ومنها الرسول لا يقتل ولو كان مرتداً هذه السنة ومنها أن للإمام أن يأتى بنفسه إلى من قدم يريد لقاءه من الكفار ومنها أن الإمام ينبغي له أن يستعين برجل من أهل العلم يجيب عنه أهل الاعتراض والعناد ومنها توكيل العالم لبعض أصحابه أن يتكلم عنه ويجيب عنه ومنها أن هذا الحديث من أكبر فضائل الصديق فان النبي صلى الله عليه وسلم نفخ السوارين بروحه فطارا وكان الصديق هو ذلك الروح الذي نفخ مسيلمة وأطاره قال الشاعر : فقلت له انفضها بروحك . البيت

﴿فصل﴾ ومن ههنا دل لباس الحلى للرجل على نكده يلحقه وهم يناله وأنباءني أبو العباس أحمد بن عبد الرحيم بن عبد المنعم بن نعمة بن سرور المقدسي المعروف بالشهاب العابر قال قال رجل رأيت في رجلى خلخالاً فقلت له تتخلخل رجلك بالأم فكان كذلك وقال لي آخر رأيت كائن في أننى حلقة ذهب وفيها حب مليح أحمر فقلت له يقع بك رعاف شديد فجري كذلك وقال آخر رأيت كلابندا معلقاً في شفتي قلت يقع بك ألم يحتاج إلى الفصد في شفتك فجري كذلك وقال لي آخر رأيت في يدي سواراً والناس يبصرونه فقلت له سوء يبصره الناس

في يدك فعن قليل طلع في يده طلوع ورأى ذلك آخر لم يكن يبصره الناس فقلت
تزوج امرأة حسنة وتكون رقيقة قلت عبهر له السوار بالمرأة لما أخفاه وستره عن الناس
ووصفها بالحسن لحسن منظر الذهب وبهجته وبالرقة لشكل السوار والحليسة للرجل
تنصرف على وجوه فر بما دلت على تزويج العزاب لكونها من آلات التزويج ور بما دلت على
الاماء والسراري وعلى الغناء وعلى البنات وعلى الخدم وعلى الجهاز وذلك بحسب حال الرأي وما
يليق به قال أبو العباس العابر وقال لي رجل رأيت كأن في يدي سوارا منهفوخا لا يراه الناس فقلت
له عندك امرأة بهما مرض الاستسقاء فتأمل كيف عبهر له السوار بالمرأة ثم حكم عليها بالمرض
لصفرة السوار وأنه مرض الاستسقاء الذي ينتفخ معه البطن قال وقال آخر رأيت في يدي خلخالا
وقد أمسكه آخر وأنا ممسك له وأصيح عليه وأقول اترك خلخالك فتركه فقلت له فساكن الخلخال
في يدك أمسك فقال بل كان خشينا تأملت منه مرة بعد مرة وفيه شرار يف فقلت له أمسك وخلالك شريفان
ولست بشريف واسمك عبد القاهر وخلالك لسانه نجس ردىء يتكلم في عرضك ويأخذ بما في يدك
قال نعم قلت ثم إنه يقع في يد ظالم متعدي ويحتسب بك فتشده منه وتقول خل خالى فجرى ذلك عن
قليل قلت تأمل أخذه الخال من لفظ الخلخال ثم عاد الى اللفظ بتمامه حتى أخذ منه خل خالى
وأخذ شرفة من شرائف الخلخال ودل على شرف أمه اذهى شقيقة خاله وحكم عليه بأنه ليس
بشريف اذ شرفات الخال الدالة على الشرف اشتقاقها في أمر خارج عن ذاته واستدل على أن لسان
خاله لسان ردىء يتكلم في عرضه بالام الذى حصل له بخشونة الخلخال مرة بعد مرة فهي خشونة
لسان خاله في حقه واستدل على أخذ خاله ما في يديه بتأذيه به وبأخذه من يديه في النوم بخشونته
واستدل بامساك الاجنبى للخلخال ومجاذبة الرأي عليه وعلى وقوع الخال في يد ظالم متعدي يطلب
منه ما ليس له واستدل بصياحه على المجاذب له وقوله خل خالى على أنه يعين خاله على ظالمه ويشد
منه واستدل على قهره لذلك المجاذب له وانه القاهر يده عليه على أنه اسمه عبد القاهر وهذه كانت
حال شيخنا هذا ورسومه في علم التعبير وسمعت عليه عدة أجزاء ولم يتفق لى قراءة هذا العلم عليه

لصغر السن واخترام المنية له رحمه الله تعالى

﴿فصل في قدوم وفد طيء على النبي ﷺ﴾ قال ابن اسحق وقدم على رسول الله ﷺ وفد طيء

وفيهما زيد الخيل وهو سيدهم فلما انتهوا اليه كلهم وعرض عليهم الاسلام فاسلموا وحسن اسلامهم
وقال رسول الله ﷺ ما ذكر لي رجل من العرب بفضل ثم جاءني الاريته دون ما يقال فيه
الازيد الخيل فانه لم يبلغ كل ما فيه ثم سماه زيدا الخير وقطع له فيه ارضين وكتب له بذلك فخرج من

عند رسول الله ﷺ راجعاً الى قومه فقال رسول الله ﷺ إن ينج زيد من حمى المدينة فانه فلما انتهى الى ماء من مياه نجد يقال له قردة أصابته الحمى بها فمات فلما أحس بالموت أُنشد أمر تحل قومي المشارق غشوة وأترك في بيت بقردة منجد
ألا رب يوم لو مرضت لعادني عوائد من لم يبر منهن يجهد
قال ابن عبد البر وقيل مات في آخر خلافة عمر رضي الله عنه وله ابنان مكنف وحرث أسلم وصحبا رسول الله ﷺ وشهدا قتال أهل الردة مع خالد بن الوليد

(فصل في قدوم وفد كندة على رسول الله ﷺ) قال ابن اسحق حدثني الزهري قال قدم الاشعث ابن قيس على رسول الله ﷺ في ثمانين أوستين راكبا من كندة فدخلوا عليه ﷺ مسجده قد رجلوا جمهم وتسليحوا ولبسوا جباب الخبرات مكنفة بالحرير فلما دخلوا قال رسول الله ﷺ أولم تسلموا قالوا بلى قال فها هذا الحرير في أعناقكم فشقه ونزعه وألقوه ثم قال الاشعث يا رسول الله نحن بنو آكل المرار وأنت ابن آكل المرار فضحك رسول الله ﷺ ثم قال ناسب بهذا النسب ربيعة بن الحرث والعباس بن عبد المطلب قال الزهري وابن اسحق كانا تاجرين وكانا اذا سارا في أرض العرب فسئلا من أنتم قالوا نحن بنو آكل المرار يتعززون بذلك في العرب ويدفعون به عن أنفسهم لان بنى آكل المرار من كندة كانوا ملوكا قال رسول الله ﷺ نحن بنو النضر بن كنانة لا نتقوا أمنا ولا نتقي من أيما وفي المسند من حديث حماد بن سلمة عن عقيل بن طلحة عن مسلم بن مسلم عن الاشعث بن قيس قال قدمنا على رسول الله ﷺ وفد كندة ولا يرون إلا أنى أفضلهم قلت يا رسول الله ألسم منا قال لا نحن بنو النضر بن كنانة لا نتقوا أمنا ولا نتقي من أيما وكان الاشعث يقول لا أوتي برجل نفى رجلا من قر يش من النضر بن كنانة إلا جلدته الحد وفي هذا من الفقه ان من كان من ولد النضر بن كنانة وهو من قر يش وفيه جواز اتلاف المال المحرم استعماله كشياب الحرير على الرجال وأن ذلك ليس باضاعة والمرار هو شجر من شجر البوادي وآكل المرار هو الحرث بن عمرو بن حجر بن عمرو بن معاوية بن كندة والنبي ﷺ جده من كندة مذكورة هي أم كلاب بن مرة وإياها أراد الاشعث وفيه أن من انتسب الى غير أبيه ففسد انتفى من أبيه وقضى أمه أى رماها بالفجور وفيها أن كندة ليسوا من ولد النضر بن كنانة وفيه أن من أخرج رجلا عن نسبه المعروف جلد حد القذف

(فصل في قدوم وفد الاشعريين وأهل اليمن) زوى زيد بن هارون عن حميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقدم قوم هم أرق منكم قلوبا فقدم الاشعريون فجعلا ويرتجزون

غداة تلقى الاحبية محمدا وحزبه

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول جاء أهل اليمن هم أرق أفئدة وأضعف قلوبا والايمن يمان والحكمة يمانية والسكينة في أهل الغنم والفخر والخيلاء في الفدادين من أهل الوبر قبل مطلع الشمس وروينا عن يزيد بن هارون أنباءنا ابن أبي ذؤيب عن الحرث بن عبد الرحمن عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقال أتاكم أهل اليمن كأنهم السحاب هم خيام من في الأرض فقال رجل من الانصار إلا نحن يا رسول الله فسكت ثم قال إلا نحن يا رسول الله فسكت ثم قال إلا أتم كلمة ضعيفة وفي صحيح البخاري أن نفرا من بني تميم جاؤا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبشروا بني تميم فقالوا بشرتنا فاعطنا فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء نفر من أهل اليمن فقال اقبلوا البشري إذ لم يقبلها بنو تميم قالوا قد قبلنا ثم قالوا يا رسول الله جئنا لنفقه في الدين ونساء لك عن أول هذا الامر فقال كان الله ولم يكن شيء غيره وكان عرشه على الماء وكتب في الذكر كل شيء

(فصل في قدوم وفد الازد على رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن اسحق وقدم على رسول الله ﷺ صرد بن عبد الله الازدي فأسلم وحسن اسلامه في وفد من الازد فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم على من أسلم من قومه وأمره أن يجاهد بمن أسلم من كان يليه من أهل الشرك من قبائل اليمن فخرج صرد يسير بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزل بجرش وهي يومئذ مدينة مغلقة وبها قبائل من قبائل اليمن وقد ضوت اليهم خثعم فدخلوها معهم حين سمعوا بمسير المسلمين اليهم فحاصروهم فيها قريبا من شهر وامتنعوا فيها فرجع عنهم قافلا حتى إذا كان في جبل لهم يقال له شكر ظن أهل جرش أنه إنما ولى عنهم منهزما فخرجوا في طلبه حتى إذا أدركوه عطف عليهم فقتلهم قتلا شديدا وقد كان أهل جرش بعثوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلين منهم يرتادان وينظران فبيناهما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية بعد العصر إذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمرى بلاد الله شكر فقام الجرشيان فقالا يا رسول الله بلادنا جبل يقال له كشر وكذلك تسميه أهل جرش فقال إنه ليس بكشر ولكنه شكر قالوا فسا شأنه يا رسول الله قال فقال إن بدن الله لتعحر عنده الآن قال فجلس الرجلان إلى أبي بكر وإلى عثمان فقالا لهما ويحكما إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لينعى لكما قومكما فقوما اليه فامسألاه أن يدعو الله أن يرفع عن قومكما فقاما اليه فمسألاه ذلك فقال اللهم ارفع عنهم فخرجوا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم راجعين إلى قومهما فوجدا قومهما أصيبوا في اليوم الذي قال فيه

رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال وفي الساعة التي ذكر فيها ما ذكر فخرج وفد جرش حتى قدموا على رسول الله ﷺ فأسلموا وحتى لهم حتى حول قريتهم

﴿فصل في قدوم وفد بني الحارث بن كعب على رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ قال ابن إسحق ثم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد في شهر ربيع الآخر أو جمادى الأولى سنة عشر إلى بني الحارث بن كعب بنجران وأمره أن يدعوهم إلى الإسلام قبل أن يقام عليهم ثلاثاً فان استجابوا فاقبل منهم وان لم يفعلوا فقاتلهم فخرج خالد حتى قدم عليهم فبعث الركب ان يضربون في كل وجه ويدعون إلى الإسلام ويقولون أيها الناس أسلموا لتسلموا فأسلم الناس ودخلوا في دعوا إليه فأقام فيهم خالد يعلمهم الإسلام وكتب إلى رسول الله ﷺ بذلك فسكتب له رسول الله ﷺ أن يقبل ويقبل معه وفد منهم فأقبل وأقبل معه وفدهم فيهم قيس بن الحصين ذى القعدة ويزيد بن عبد المطلب ويزيد بن الجهم وعبد الله بن قراد وشداد بن عبد الله وقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم جم كنتم تغلبون من قاتلكم في الجاهلية قالوا لم نكن تغلب أحداً قال بلى قالوا كنا نجتمع ولا نتفرق ولا نبداً أحداً بظلم قال صدقتم وأمر عليهم قيس بن الحصين فرجعوا إلى قومهم في بقية من شوال أو من ذى القعدة فلم يمكثوا إلا أربعة أشهر حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿فصل في قدوم وفد همدان عليه صلى الله عليه وسلم﴾ وقدم عليه وفد همدان منهم مالك بن النمط ومالك بن أنفع وضمام بن مالك وعمرو بن مالك فلقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجعه من تبوك وعليهم مقطعات الخبرات والعمامة العذنية على الرواحل المهرية والأرجحية ومالك بن النمط يرتجز بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول :

إليك جاوزن سواد الريف في هبوات الصيف والخريف مخططات بحبال الليف
وذكروا له كلاماً حسناً فصيحاً فسكتب لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاباً أقطعهم فيه ما سألوه وأمر عليهم مالك بن النمط واستعمله على من أسلم من قومه وأمره بقتال ثقيف وكان لا يخرج لهم سرح إلا أغاروا عليه وقد روى البيهقي بإسناد صحيح من حديث ابن إسحاق عن البراء أن النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى أهل اليمن يدعوهم إلى الإسلام قال البراء فسكنت فيمن خرج مع خالد بن الوليد فأقمنا ستة أشهر يدعوهم إلى الإسلام فلم يجيبوه ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم بعث على بن أبي طالب رضى الله عنه فأمره أن يعقب خالد الأرجلاء من كان مع خالد أحب أن يعقب مع علي رضى الله عنه فليعقب معه قال البراء فسكنت فيمن يعقب مع علي فلما دنونا من القوم خرجوا

إلينا فصلي بنا على رضى الله عنه ثم صفنا صفنا واحدا ثم تقدم بين أيدينا وقرأ عليهم كتاب رسول الله ﷺ فأسلمت همدان جميعا فكتب على رضى الله عنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم باسلامهم فلما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب خرسا جدا ثم رفع رأسه فقال السلام على همدان السلام على همدان وأصل الحديث في صحيح البخارى وهذا أصح مما تقدم ولم تكن همدان تقاتل ثقيفا ولا تغير على سرحهم فان همدان باليمن وثقيفا بالطائف

﴿ فصل في قدوم وفد مزينة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ رويانا من طريق البيهقي عن النعمان بن مقرن قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعائة رجل من مزينة فلما أردنا أن نصرف قال يا عمر زود القوم فقال ما عندي إلا شيء من تمر ما أظنه يقع من القوم موقعا قال انطلق فزودهم قال فانطلق بهم عمر رضى الله عنه فأدخلهم منزله ثم أصدعهم إلى عالية فلما دخلنا إذا فيها من التمر مثل الجمل الأوراق فأخذ القوم منه حاجتهم قال النعمان فسكنت في آخر من خرج فنظرت فما أفقد موضع تمر من مكانها

﴿ فصل في قدوم وفد دوس على رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ قبل ذلك بخير قال ابن إسحق كان الطفيل بن عمرو الدوسى يحدث أنه قدم مكة ورسول الله ﷺ بها فمشى إليه رجال من قریش وكان الطفيل رجلا شريفا شاعرا ليبيبا قالوا له إنك قدمت بلادنا وإن هذا الرجل وهو الذى بين أظهرنا فرق جماعتنا وشتت أمرنا وإنا ما نعلمه كالمسحر يفرق بين المرء وابنه وبين المرء وأخيه وبين المرء وزوجته وإنا نخشى عليك وعلى قومك ما قد حل علينا فلا تكلمه ولا تسمع منه قال فوالله ما زالوا بى حتى أجمعت أن لا أسمع منه شيئا ولا أكلمه حتى حشوت فى أذنى حين غدوت إلى المسجد كرسفا فرقا من أن يبلغنى شيء من قوله قال فغدوت إلى المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلى عند الكعبة فقمته قريبا منه فأبى الله إلا أن يسمعنى بعض قوله فسمعت كلاما حسنا فقلت فى نفسى واثكلا أمتاه والله إني لرجل لبيب شاعر ما يخفى على الحسن من القبيح فما يمنعنى أن أسمع من هذا الرجل ما يقول فان كان ما يقول حسنا قبلت وإن كان قبيحا تركت قال فسكنت حتى انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بيته فتبعتة حتى إذا دخل بيته دخلت عليه فقلت يا محمد إن قومك قد قالوا لى كذا وكذا فوالله ما برحوا يخوفونى أمرك حتى سددت أذنى بسكر سف لئلا أسمع قولك ثم أبى الله ألا أن يسمعني فسمعت قولنا حسنا فأعرض على أمرك فعرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسلام وتلا على القرآن فلا والله ما سمعت قولنا قط أحسن منه ولا أمرا أعدل منه فأسلمت وشهدت شهادة الحق وقلت

يا بني الله، إني امرؤ مطاع في قومي وإني راجع إليهم فداعيتهم إلى الإسلام فادع الله لي أن يجعل لي آية تكون عوناً لي عليهم فيما أدعوهم إليه فقال اللهم اجعل له آية قال فخرجت إلى قومي حتى إذا كنت بثنية تطلعتني على الحاضر وقع نور بين عيني مثل المصباح قلت اللهم في غير وجهي إني أخشى أن يظنوا أنها مثلة وقعت في وجهي لفراق دينهم قال فتحول فوق في رأس سموطى كالقنديل المعلق وأنا أنهيض إليهم من الثنية حتى جئتهم وأصبحت فيهم فلما نزلت أتاني أبي وكان شيخاً كبيراً فقلت اليك عني يا أبت فلست مني ولست منك قال ولم يا بني قلت قد أسلمت وتابعت دين محمد قال يا بني فديني دينك قال فقلت اذهب فاغتسل وطهر ثيابك ثم تعال حتى أعلمك ما علمت قال فذهب فاغتسل وطهر ثيابه ثم جاء فعرضت عليه الإسلام فأسلم ثم أتتني صاحبتى فقلت لها اليك عني فلست منك ولست مني قالت لم بابي أنت وأمي قلت فرق الإسلام بيني وبينك أسلمت وتابعت دين محمد قالت فديني دينك قال قلت فاذهبي فاغتسلي ففعلت ثم جاءت فعرضت عليها الإسلام فأسلمت ثم دعوت دوساً إلى الإسلام فابطؤا على فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إنه قد غلبني على دوس الزنا فادع الله عليهم فقال اللهم اهد دوساً ثم قال ارجع إلى قومك فداعيتهم إلى الله وارفق بهم فرجعت إليهم فلم أزل بارض دوس أدعوهم إلى الله ثم قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله ﷺ بخير فنزلت المدينة بسبعين أو ثمانين بيتاً من دوس ثم لحقنا برسول الله صلى الله عليه وسلم بخير فأسلمهم لنا مع المسلمين قال ابن اسحق فلما قبض رسول الله ﷺ وارتدت العرب خرج الطفيل مع المسلمين حتى إذا فرغوا من طليحة ثم سار مع المسلمين إلى الإمامة ومعه ابنه عمرو بن الطفيل فقال لأصحابه إني قد رأيت رؤيا فاعبروها لي رأيت أن رأسي قد حلق وأنه قد خرج من فمى طائر وأن امرأة لقيتني فدخلتني في فرجها ورأيت أن ابني يطلبني طلباً حثيثاً ثم رأيت حبس عني قالوا خيراً رأيت قال أما والله إني قد أولتها قالوا وما أولتها قال أما حلق رأسي فوضعه وأما الطائر الذي خرج من فمى فروحى وأما المرأة التي أدخلتني في فرجها فالأرض تحفر فاغيب فيها وأما طلب ابني إياي وحبسه عني فإني أراه سيجهد لأن يصيبه من الشهادة ما أصابني فقتل الطفيل شهيداً بالإمامة وجرح ابنه جرحاً شديداً ثم قتل عام اليرموك شهيداً في زمن عمر رضي الله عنه

﴿ فصل في فقه هذه القصة ﴾ فيها أن عادة المسلمين كانت غسل الإسلام قبل دخولهم فيه وقد صح أمر النبي صلى الله عليه وسلم به وأصح الأقوال وجوبه على من أجنب في حال كفره ومن لم يجنب وفيها أنه لا ينبغي للعاقل أن يقلد الناس في المدح والذم ولا سيما تقليد من يمدح بهوى

ويذم بهوى فكم حال هذا التقليد بين القلوب وبين الهدى ولم ينبج منه الا من سبقت له من الله الحسنى ومنها أن الممدد إذا لحق بالجيش قبل انقضاء الحرب أسهم لهم ومنها وقوع كرامات الاولياء وأنها إنما تكون الحاجة في الدين أو لمنفعة للاسلام والمسلمين فهذه هي الاحوال الرحمانية سببها متابعة الرسول ونتيجتها إظهار الحق وكسر الباطل والاحوال الشيطانية ضدها سببها ونتيجة ومنها التأمي والصبر في الدعوة الى الله وأن لا يعجل بالعقوبة والدعاء على العصاة وأما تعبيره خلق رأسه بوضعه فهذا لأن خلق الرأس وضع شعره على الأرض وهو لا يدل بمجردده على وضع رأسه فانه دال على خلاص من هم أو مرض أو شدة لمن يليق به ذلك وعلى فقر ونكد وزوال رياسة ووجه لمن يليق به ذلك ولكن في منام الطفيل قرائن اقتضت أنه وضع رأسه منها أنه كان في الجهاد ومقاتلة العدو ذى الشوك والبأس ومنها أنه دخل في بطن المرأة التي رآها وهي الأرض التي هي بمنزلة أمه ورأى أنه قد دخل في الموضع الذي خرج منه وهذا هو إعادته الى الأرض كما قال تعالى (منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم) فأول المرأة بالأرض إذ كلاهما محل الوطء وأول دخوله في فرجها عوده اليها كما خلق منها وأول الطائر الذي خرج من فيه بروحه فانها كالطائر المحبوس في البدن فاذا خرجت منه كانت كالطائر الذي فارق حبسه فذهب حيث شاء ولهذا أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن نسمة المؤمن طائر يعلق في شجر الجنة وهذا هو الطائر الذي روى داخلا في قبر ابن عباس لما دفن وسمع قارئ يقرأ (يا أيها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك راضية مرضية) وعلى حسب بياض هذا الطائر وسواده وحسنه وقبحه تكون الروح ولهذا كانت أرواح آل فرعون في صورة طيور سود ترد النار بكرة وعشية وأول طلب ابنه له باجتهاده في أن يلحق في الشهادة وحبسه عنه هو مدة حياته بين وقعة اليمامة واليرموك والله أعلم .

(فصل في قدوم وفد نجران عليه صلى الله عليه وسلم) قال ابن اسحق وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد نصارى نجران بالمدينة فحدثني محمد بن جعفر بن الزبير قال لما قدم وفد نجران على رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلوا عليه مسجده بعد العصر فحانت صلاتهم فقاموا يصلون في مسجده فأراد الناس منعهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوهم فاستقبلوا المشرق فصلوا صلاتهم قال وحدثني يزيد بن سفيان عن ابن السلمي عن كرز بن علقمة قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد نصارى نجران ستون راكباً منهم أربعة وعشرون رجلاً من أشرافهم والأربعة والعشرون منهم ثلاثة نفر اليهم يؤل أمرهم العاقب أمير القوم وذو رأيهم وصاحب مشورتهم والذي لا يصدرون إلا عن رأيهم وأمره واسمه عبد المسيح والسيد ومثالهم وصاحب رحلتهم ومجتمعهم واسمه الأيهم وأبو

حارثة بن علقمة أخو بني بكر بن وائل أسقفهم وحبرهم وإمامهم وصاحب مدارسهم وكان أبو حارثة قد شرف فيهم ودرس كتبهم وكانت ماوك الروم من أهل النصرانية قد شرفوه ومولوه وأخدموه وبنوا له السكنائس وبسطوا عليه السكرامات لما يبلغهم عنه من عليه واجتهاده في دينهم فلما وجهوا إلى رسول الله ﷺ من نجران جلس أبو حارثة على بغلة له وموجها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلى جنبه أخ له يقال له كرز بن علقمة يسايره إذ عثرت بغلة أبي حارثة فقال له كرز تعس الأبعد يريد رسول الله ﷺ فقال له أبو حارثة بل أنت تعست فقال ولم يا أخى فقال انه والله النبي الأمي الذي كنا نتظره فقال له كرز فما يمنعك من اتباعه وأنت تعلم هذا فقال ما صنع بنا هؤلاء القوم شرفونا ومولونا وأكرمونا وقد أبوا إلا خلافه ولو فعلت نزعوا منا كل مائرى فاضمر عليها منه أخوه كرز بن علقمة حتى أسلم بعد ذلك . قال ابن اسحق وحدثني محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت قال حدثني سعيد بن جبير وعكرمة عن ابن عباس قال اجتمعت نصارى نجران وأخبار يهود عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنازعوا عنده فقالت الأخبار ما كان إبراهيم الا يهوديا وقالت النصارى ما كان الا نصرانيا فأنزل الله عز وجل فيهم (قل يا أهل الكتاب لم تحاجون في إبراهيم وما أنزلت التوراة والانجيل الا من بعده أفلا تعقلون ها أنتم هؤلاء حاججتم فيما لكم به علم فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم والله يعلم وأنتم لا تعلمون ما كان إبراهيم يهوديا ولا نصرانيا ولكن كان حنيفا مسلما وما كان من المشركين إن أولى الناس بإبراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي والذين آمنوا والله ولي المؤمنين) فقال رجل من الأخبار أريد منا يا محمد أن نعبدك كنعبد النصارى عيسى بن مريم وقال رجل من نصارى نجران أو ذلك تريد يا محمد واليه تدعوننا فقال رسول الله ﷺ معاذ الله أن أعبد غير الله أو آمر بعبادة غيره ما بذلك بعثني ولا أمرني فأنزل الله عز وجل في ذلك (ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عبادا لي من دون الله ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أربابا أيا أمركم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون) ثم ذكر ما أخذ عليهم وعلى آبائهم من الميثاق بتبصديقه وإقرارهم به على أنفسهم فقال (وإذ أخذ الله ميثاق النبيين - إلى قوله - من الشاهدين) وحدثني محمد بن سهل بن أبي أمامة قال لما قدم وفد نجران على رسول الله ﷺ يسألونه عن عيسى بن مريم نزل فيهم فاتحة آل عمران إلى رأس الثمانين منها وروينا عن أبي عبد الله الحاكم عن الأصم عن أحمد بن عبد الجبار عن يونس بن بكير عن سلمة بن عبد يوشع عن أبيه عن جده قال يونس وكان نصرانيا

فاسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل نجران باسم آله إبراهيم وإسحق ويعقوب أما بعد فاني أدعوكم إلى عبادة الله من عبادة العباد وأدعوكم إلى ولاية الله من ولاية العباد فان أبيتم فالجزية فان أبيتم فقد آذنتكم بحرب والسلام فلما أتى الأسقف الكتاب فقرأه فقطع به وذعره ذعراً شديداً فبعث إلى رجل من أهل نجران يقال له شرحبيل بن وداعة وكان من همدان ولم يكن أحد يدعى إذا نزل معضلة قبله لا الا فيهم ولا السيد ولا العاقب فدفع الأسقف كتاب رسول الله ﷺ إليه فقرأه فقال الأسقف يا أبا مريم ما رأيك فقال شرحبيل قد علمت ما وعد الله إبراهيم في ذرية إسماعيل من النبوة فما يؤمن أن يكون هذا هو ذلك الرجل ليس لي في النبوة رأى لو كان من أمر الدنيا أشرت عليك فيه برأى وجهك لك فيه فقال الأسقف تنح فاجلس ففتح شرحبيل مجلس ناحية فبعث الأسقف إلى رجل من أهل نجران يقال له عبد الله بن شرحبيل وهو من ذى أصبح من خمير فأقرأه الكتاب وسأله عن رأى فيه فقال له مثل قول شرحبيل فقال له الأسقف تنح فاجلس ففتح ناحية فبعث الأسقف إلى رجل من أهل نجران يقال له جبار بن قيص من بنى الحرث بن كعب فأقرأه الكتاب وسأله عن رأى فيه فقال له مثل قول شرحبيل وعبد الله فأمره الأسقف ففتح فلما اجتمع رأى منهم على تلك المقالة جميعاً أمر الأسقف بالناقوس فضرب به ورفعت المسوح في الصوامع وكذلك كانوا يفعلون إذا فرعوا بالنهار وإذا كان فرعهم بالليل ضرب الناقوس ورفعت النيران في الصوامع فاجتمع حين ضرب الناقوس ورفعت المسوح أهل الوادى أعلاه وأسفله بطول الوادى مسيرة يوم للراكب السريع وفيه ثلاثة وسبعون قرية وعشرون ومائة ألف مقاتل فقرأ عليهم كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألهم عن رأى فيه فاجتمع رأى أهل الوادى منهم على أن يبعثوا شرحبيل بن وداعة الحمداني وعبد الله بن شرحبيل وجبار بن قيص الحارثي فيأتونهم بخبر رسول الله ﷺ فانطلق الوفد حتى إذا كانوا بالمدينة وضعوا ثياب السفر عنهم ولبسوا حللهم يجرونها من الحبرة وخواتيم الذهب ثم انطلقوا حتى أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلموا عليه فلم يرد عليهم السلام وتصدوا لكلامه نهراً طويلاً فلم يكلمهم وعليهم تلك الحلل والخواتيم الذهب فانطلقوا يتبعون عثمان بن عفان رضى الله عنه وعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه وكانا معرفة لهم كانا يخرجان العير في الجاهلية إلى نجران فيشتري لهما من برها وثمرها وذرتها فوجدوهما في ناس من الانصار والمهاجرين في مجلس فقالوا يا عثمان ويا عبد الرحمن إن نبيكم كتب الينا بكتاب فأقبلنا مجيئين له فأقبلنا فسلمنا عليه فلم يرد سلامنا وتصدنا لكلامه نهراً طويلاً فأعيانا أن يكلمنا فما

الرأى منكما أنعود فقالا لعل بن أبي طالب وهو في القوم ماترى ياأبا الحسن رضى الله عنك في هؤلاء القوم فقال على رضى الله عنه لعثمان وعبد الرحمن رضى الله عنهما أرى أن يضعوا حللهم هذه وخواتيمهم ويلبسون ثياب سفرهم ثم يأتون اليه ففعل الوفذلك فوضعوا حللهم وخواتيمهم ثم عادوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألهوا عليه فرد سلامهم ثم سألهم وسأله فلم تزل به وبهم المسألة حتى قالوا له ماتقول في عيسى عليه السلام فأنا نرجع إلى قومنا ونحن نصارى فيسرنا إن كنت نبيا أن نعلم ماتقول فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عندى فيه شيء يومى هذا فأقيموا حتى أخبركم بما يقال لى في عيسى عليه السلام فأصبح الغد وقد أنزل الله عز وجل (إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون الحق من ربك فلا تسكن من الممترين فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين) فأبوا أن يقرؤا بذلك فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد بعد ما أخبرهم الخبر أقبل مشتملا على الحسن والحسين رضى الله عنهما في خميل له وفاطمة رضى الله عنها تمشى عند ظهره للباهلة وله يومئذ عدة نسوة فقال شرحبيل لصاحبيه يا عبد الله بن شرحبيل ويا جبار بن قيص قد علمتما أن الوادى إذا اجتمع أعلاه وأسفله لم يردوا ولم يصدروا إلا عن رأيي وإني والله أرى أمرا مقبلا وأرى والله إن كان هذا الرجل ملكا مبعوثا فكننا أول العرب طعن في عينه ورد عليه أمره لا يذهب لنا من صدره ولا من صدور قومه حتى يصيبونا بجائحة وإني لأرى القرب منهم جوارا وإن كان هذا الرجل نبيا مرسلا فلا عنه فلا يبقى على وجه الأرض مناشعة ولا ظفر إلا هلك فقال له صاحبه فما الرأي فقد وضعتك الاءهور على ذراع فهات رأيك فقال رأيي أن أحكمه فاني أرى رجلا لا يحكم شططا أبدا فقالا له أنت وذاك فلقى شرحبيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني قد رأيت خيرا من ملاعتك فقال وما هو قال شرحبيل أحكمك اليوم إلى الليل وليلته إلى الصباح ففهما حكمت فينا فهو جائز فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل وراءك أحدا يثرب عليك فقال له شرحبيل سل صاحبي فساءلها فقالا ما يرد الوادى ولا يصدر إلا عن رأي شرحبيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كافر أو قال جاحد موفق فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يلاعنهم حتى إذا كان من الغد أتوه فمكتب لهم في الكتاب - بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب محمد النبى رسول الله لنجران إذ كان عليهم حكمه في كل ثمرة وفي كل صفراء وبيضاء وسوداء ورقيق فأفضل عليهم وترك ذلك كله على ألفى حلة في كل رجب ألف حلة وفي كل صفر ألف حلة وكل حلة أوقية ما زادت على الخراج أو نقصت على

الأواق فبحساب وما قضوا من دروع أو خيل أو ركاب أو عرض أخذ منهم بحساب وعلى نجران
مئوأة رسل ومتعتهم بها عشرين فدونه ولا يحبس رسول فوق شهر وعليهم عارية ثلاثين درعا
وثلاثين فرسا وثلاثين بعيرا إذا كان كيد باليمن ومعدرة وما هلك مما أعاروا رسول من دروع
أو خيل أو ركاب فهو ضمان على رسول حتى يؤديه اليهم ولنجران وحسبها جوار الله وذمة محمد
النبي على أنفسهم وملتهم وأرضهم وأموالهم وغائبهم وشاهدهم وعشيرتهم وتبعهم وأن لا يغيروا عما
كانوا عليه ولا يغير حق من حقوقهم ولا ملتهم ولا بغير أسقف من أسقفية ولا راهب من رهبانته
ولا وقعة من وقعته وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير وليس عليهم رية ولا دم جاهلية ولا يحشرون
ولا يعشرون ولا يطأ أرضهم جيش ومن سأل منهم حقا فينهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين ومن أكل
ربا من ذى قبل فذمتى منه بريئة ولا يؤخذ رجل منهم بظلم آخر وعلى ما في هذه الصحيفة جوار الله وذمة محمد
النبي رسول الله حتى يأتي الله بأمره ما نصحوا وأصلحوا فيما عليهم غير منقلبين بظلم شهد أبو
سفيان بن حرب وغيلان بن عمرو ومالك بن عوف والآخرع بن حابس الخنظلي والمغيرة بن شعبة -
وكتب حتى إذا قضوا كتابهم انصرفوا إلى نجران فتلقاهم الأسقف ووجوه نجران على مسيرة
ليلة ومع الأسقف أخ له من أمه وهو ابن عمه من النسب يقال له بشر بن معاوية وكنيته أبو
علقمة فدفع الوفد كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الأسقف فينا هو يقرأه وأبو علقمة
معه وهما يسيران إذ كتبت ببشر ناقته فتعس بشر غير أنه لا يسكنى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال له الأسقف عند ذلك قد تعست والله نيبا مرسلا فقال بشر لا جرم والله لأأحل عنها عقدا
حتى آتية فضرب وجه ناقته نحو المدينة وثنى الأسقف ناقته عليه فقال له افهم عني إنما قلت هذا
لتبلغ عني العرب بخافة أن يقولوا إنا أخذنا حقة أو نجعنا بهذا الرجل بما لم تنجع به العرب ونحن
أعزهم وأجهم دارا فقال له بشر والله لا أقيلك ما خرج من رأسك أبدا فضرب بشر ناقته وهو مول
ظهره للأسقف وهو يقول :

اليسك تعدو قلقا وضمينها معترضا في بطنها جنينها مخالفا دين النصارى دينها

حتى أتى النبي ﷺ ولم يزل مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى استشهد أبو علقمة بعد ذلك ودخل الوفد
نجران فاتى الراهب كتب بن أبي شمر الزبيدي وهو في رأس صومعة له فقال له إن نيبا قد بعث
بتهماة وإنه كتب إلى الأسقف فأجمع أهل الوادى أن يسيروا إليه شرحبيل بن وداعة وعبد الله
ابن شرحبيل وجبار بن قيص فيأتونهم بخبره فصاروا حتى أتوه فدعاهم إلى المباحلة فسكرها
ملاعنته وحكمه شرحبيل لحكم عليهم حكما وكتب لهم كتابا ثم أقبل الوفد بالكتاب حتى رفعوه

الى الاسقف فينا الاسقف يقرأه وبشر معه حتى كبت يبشر ناقته فتعسسه فشهد الاسقف أنه
 نبى مرسل فانصرف أبو علقمة نحوه يريد الاسلام فقال الراهب أنزلونى والارميت بنفسى
 من هذه الصومعة فانزلوه فانطلق الراهب بهدية الى رسول صلى الله عليه وسلم منها هذا البرد
 الذى يلبسه الخلفاء والعقب والعصا وأقام الراهب بعد ذلك يسمع كيف ينزل الوحى والسنن
 والفرائض والحدود وأبى الله للراهب الاسلام فلم يسلم واستأذن رسول صلى الله عليه وسلم
 فى الرجعة الى قومه وقال إن لى حاجة ومعاداً إن شاء الله تعالى فرجع الى قومه فلم يعد حتى
 قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن الاسقف أبا الحرث أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 معه السيد والعاقب ووجوه قومه وأقاموا عنده يستمعون ما أنزل الله عليه فكتب الاسقف
 هذا الكتاب وللأساقفة بنجران بعده بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبى الى الاسقف أبى
 الحرث وأساقفه بنجران وكهنتهم ورهبانهم وأهل بيتهم ورقيقهم وملتهم وسواطهم وعلى كل ماتحت
 أيديهم من قليل وكثير جوار الله ورسوله لا يغير أسقف من أسقفية ولا راهب من رهبانية
 ولا كاهن من كهنته ولا يغير حق من حقوقهم ولا سلطانهم ولا ممالكهم ولا ما كانوا عليه على ذلك جوار
 الله ورسوله أبداً ما نصحوا وأصلحوا عليهم غير متقلبين بظالم ولا ظالمين وكتب المغيرة بن شعبة -
 فلما قبض الاسقف الكتاب استأذن فى الانصراف الى قومه ومن معه فاذن لهم فانصرفوا
 وروى البيهقى بإسناد صحيح الى ابن مسعود أن السيد والعاقب أتيا رسول الله ﷺ فأراد أن
 يلاعنهما فقال أحدهما لصاحبه لا تلاعنه فوالله إن كان نبيا فلا عنته لا نفاسح نحن ولا عقبنا
 من بعدنا قالوا له نعطيك ما سألت فابعث معنا رجلاً أميناً ولا تبعث معنا الا أميناً فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لأبعثن معكم رجلاً أميناً حق أمين فاستشرف لها أصحابه فقال قم يا أبا
 عبيدة بن الجراح فلما قام قال هذا أمين هذه الامة ورواه البخارى فى صحيحه من حديث
 حذيفة بن حنيفة وفى صحيح مسلم من حديث المغيرة بن شعبة قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الى بنجران فقالوا فيما قالوا أرأيت ما يقرؤن يا أخت هرون وقد كان بين عيسى وموسى ما قد
 علمتم قال فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فأخبرته قال أفلا أخبرتهم أنهم كانوا يسهون يعنى
 باسماء أنبيائهم والصالحين الذين كانوا قبلهم وروينا عن يونس بن بكير عن ابن اسحق قال وبعث
 رسول الله ﷺ على بن أبى طالب الى أهل بنجران ليجمع صدقاتهم ويقدم عليه بحزيتهم .

(فصل فى فقه هذه القصة) ففيها جواز دخول أهل الكتاب مساجد المسلمين وفيها تمكين
 أهل الكتاب من صلاتهم بحضرة المسلمين وفي مساجدهم أيضاً إذا كان ذلك عارضاً ولا يمكنوا

من اعتياد ذلك وفيها أن إقرار السكاهن الكتابي لرسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه نبي لا يدخله في الاسلام ما لم يلتزم طاعته ومتابعته فاذا تمسك بدينه بعد هذا الاقرار لا يكون ردة منه ونظير هذا قول الخبرين له وقد ساءلاه عن ثلاث مسائل فلما أجابهما قالاً نشهد أنك نبي قال فما يمنعكما من اتباعي قالاً نخاف أن تقتلنا اليهود ولم يلزمهما بذلك الاسلام ونظير ذلك شهادة عمه أبي طالب له بأنه صادق وأن دينه من خير أديان البرية ديننا ولم تدخله هذه الشهادة في الاسلام ومن تأمل ما في السير والخبار الثابتة من شهادة كثير من أهل الكتاب والمشركون له صلى الله عليه وسلم بالرسالة وأنه صادق فلم تدخلهم هذه الشهادة في الاسلام علم أن الاسلام أمر وراء ذلك وأنه ليس هو المعرفة فقط ولا المعرفة والاقرار فقط بل المعرفة والاقرار والانقياد والتزام طاعته ودينه ظاهراً وباطناً وقد اختلف أئمة الاسلام في الكافر إذا قال أشهد أن محمداً رسول الله ولم يزد هل يحكم باسلامه بذلك على ثلاثة أقوال وهي ثلاث روايات عن الامام أحمد أحدها يحكم باسلامه بذلك والثانية لا يحكم باسلامه حتى يأتي بشهادة أن لا إله إلا الله والثالثة أنه إذا كان مقرأ بالتوحيد حكم باسلامه وإن لم يكن مقرأ لم يحكم باسلامه حتى يأتي به وليس هذا موضع استيفاء هذه المسألة وإنما أشرنا اليه إشارة وأهل الكتابين يجمعون على أن نبياً يخرج في آخر الزمان وهم ينتظرونه ولا يشك علماءهم في أنه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب وإنما يمنعهم من الدخول في الاسلام رئاستهم على قومهم وخضوعهم لهم وما ينالونه منهم من المال والجاه ومنها جواز مجادلة أهل الكتاب ومناظرتهم بل استحباب ذلك بل وجوبه إذا ظهرت مصلحته من اسلام من يرجي اسلامه منهم وإقامة الحجة عليهم ولا يهرب من مجادلتهم إلا عاجز عن إقامة الحجة فليول ذلك إلى أهله وليخل بين المطي وحاديها والقوس وباريها ولو لا خشية الاطالة لذكرنا من الحجج التي تلزم أهل الكتابين الاقرار بأنه رسول الله بما في كتبهم وبما يعتقدونه بما لا يمكنهم دفعه ما يزيد على مائة طريق ونرجو من الله سبحانه إفرادها بمصنف مستقل ودار بيني وبين بعض علماءهم مناظرة في ذلك فقلت له في أثناء الكلام ولا يتم لكم القدح في نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم إلا بالطعن في الرب تعالى والقدح فيه ونسبته إلى أعظم الظلم والسفه والفساد تعالى الله عن ذلك فقال كيف يلزمنا ذلك قلت بل أبلغ من ذلك لا يتم لكم ذلك إلا بجحوده وإنكار وجوده تعالى وبيان ذلك أنه إذا كان محمد عندكم ليس بنبي صادق وهو بزعمكم ملك ظالم فقد تباهى له أن يفترى على الله ويتقول عليه ما لم يقله ثم يتم له ذلك ويستمر حتى يحلل ويحرم ويفرض الفرائض ويشرع الشرائع وينسخ الملل ويضرب الرقاب ويقتل أتباع الرسل وهم أهل الحق ويسبي نساءهم وأولادهم ويغنم أموالهم وديارهم ويتم له ذلك حتى يفتح الأرض وينسب ذلك

كله إلى أمر الله تعالى له به ومحبيته له والرب تعالى يشاهده وما يفعل باهل الحق وأتباع الرسل وهو مستمر في الاقتراء عليه ثلاثا وعشرين سنة وهو مع ذلك كله يؤيده وينصره ويعلى أمره ويمكن له من أسباب النصر الخارجة عن عادة البشر وأعجب من ذلك أنه يجيب دعواته ويهلك أعداءه من غير فعل منه نفسه ولا سبب بل تارة بدعائه وتارة يستأصلهم سبحانه من غير دعاء منه صلى الله عليه وسلم ومع ذلك يقضى له كل حاجة سأل له إياه ويعده كل وعد جميل ثم ينجز له وعده على أتم الوجوه وأشبهها وأكملها هذا وهو عندكم في غاية الكذب والافتراء والظلم فانه لا كذب ممن كذب على الله واستمر على ذلك ولا أظلم ممن أبطل شرائع أنبيائه ورسله وسعى في رفعها من الارض وتبديلها بما يريد هو وقتل أوليائه وحز به وأتباع رسله واستمرت نصرته عليهم دائما والله تعالى في ذلك كله يقره ولا يأخذ منه باليمين ولا يقطع منه الوتين وهو يخبر عن ربه أنه أوحى إليه أنه لا أظلم ممن افترى على الله كذبا أو قال أوحى الى ولم يوح اليه شيء ومن قال سائر نزل مثل ما أنزل الله فيكم معاشر من كذبه أحد أمرين لا بد لكم منهما إما أن تقولوا لا صانع للعالم ولا مدبر ولو كان للعالم صانع مدبر قدير حكيم لاخذ على يديه ولقابه أعظم مقابلة وجعله نكالا للظالمين اذ لا يليق بالملك غير هذا فكيف بملك السموات والارض وأحكم الحاكمين الثاني نسبة الرب الى ما لا يليق به من الجور والسفه والظلم وإضلال الخلق دائما أبد الآباد لا بل نصره الكاذب والتمكين له من الارض واجابة دعواته وقيام أمره من بعده واعلاء كلمته دائما وإظهار دعوته والشهادة له بالنبوة قرنا بعد قرن على رؤس الأشرار في كل مجمع وناد قائم هذا من فعل أحكم الحاكمين وأرحم الراحمين فلقد قدحتم في رب العالمين أعظم قدح وطعنتم فيه أشد طعن وأنكرتموه بالسكية ونحن لا ننكر أن كثيرا من الكذابين قام في الوجود وظهرت له شوكة ولكن لم يتم له أمره ولم تطل مدته بل سلط عليه رسله وأتباعهم فحقوا أثره وقطعوا دابرهم واستأصلوا شأفته هذه سنته في عبادته منذ قامت الدنيا والى أن يرث الارض ومن عليها فلما سمع منى هذا الكلام قال معاذ الله أن نقول إنه ظالم أو كاذب بل كل منصف من أهل الكتاب يقر بان من سلك طريقة واقفى أثره فهو من أهل النجاة والسعادة في الاخرى قلت له فكيف يكون سالك طريق الكذاب ومقتفى أثره بزعمكم من أهل النجاة والسعادة فلم يجد بدا من الاعتراف برسالته ولكن لم يرسل اليهم قلت فقد لزمك تصديقه ولا بد وهو قد تواترت عنه الاخبار بأنه رسول رب العالمين إلى الناس أجمعين ستايهم وأمهم ودعا أهل الكتاب إلى دينه وقاتل من لم يدخل في دينه منهم حتى أقروا بالصغار والجزيرة فبهت الكافر ونهض من فوره والمقصود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل في جدال الكفار على اختلاف مللهم ونحلهم إلى أن توفي

وكذلك أصحابه من بعده وقد أمره الله سبحانه بحمد الله بالتي هي أحسن في السورة المسكية والمدنية وأمره أن يدعوهم بعد ظهور الحجّة إلى المباينة وبهذا قام الدين وإنما جعل السيف ناصرا للحجة وأعدل السيوف سيف ينصر حبيب الله وبيئته وهو سيف رسوله وأمة

(فصل) ومنها أن من عظم مخلوقا فوق منزلته التي يستحقها بحيث أخرجه عن منزلة العبودية المحضة فقد أشرك بالله وعبد مع الله غيره وذلك يخالف لجميع دعوة الرسل وأما قوله إنه ﷺ كتب إلى نجران باسم إله إبراهيم وإسحق ويعقوب فلا أظن ذلك محفوظا وقد كتب إلى هرقل بسم الله الرحمن الرحيم وهذه كانت سنته في كتبه إلى الملوك كما سيأتي إن شاء الله تعالى وقد وقع في هذه الرواية هذا وقال ذلك قبل أن ينزل عليه طس تلك آيات القرآن وكتاب مبين وذلك غلط على غلط فان هذه السورة مكية باتفاق وكتابه إلى نجران بعد مرجعه من تبوك وفيها جواز إهانة رسل الكفار وترك كلامهم إذا ظهر منهم التعاضل والتكبر فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكلم الرسل ولم يرد السلام عليهم حتى لبسوا ثياب سفرهم وألقوا حللهم وحلّاهم ومنها أن السنة في مجادلة أهل الباطل إذا قامت عليهم حجة الله ولم يرجعوا بل أصروا على العناد أن يدعوهم إلى المباينة وقد أمر الله سبحانه بذلك رسوله ولم يقل إن ذلك ليس لأمتك من بعدك ودعا إليه ابن عمه عبد الله بن عباس لمن أنكر عليه بعض مسائل الفروع ولم ينكر عليه الصحابة ودعا إليه الأوزاعي سفيان الثوري في مسألة رفع الدين ولم ينكر عليه ذلك وهذا من تمام الحجّة ومنها جواز صلح أهل الكتاب على ما يريد الإمام من الأموال ومن الثياب وغيرها ويجرى ذلك بجري ضرب الجزية عليهم فلا يحتاج إلى أن يفرد كل واحد منهم بجزية بل يكون ذلك المال جزية عليهم يقتسمونها كما أحبوا ولما بعث معاذا إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حاكم ديناراً والفرق بين الموضعين أن أهل نجران لم يكن فيهم مسلم وكانوا أهل صلح وأما اليمن فكان دار إسلام وكان فيهم يهود فأمره أن يضرب الجزية على كل واحد منهم والفقهاء يخصصون الجزية بهذا القسم دون الأول وكلاهما جزية فانه مال مأخوذ من الكفار على وجه الصغار في كل عام ومنها جواز ثبوت الحلل في الذمة كما ثبتت في الدية أيضا وعلى هذا يجوز ثبوتها في الذمة بعقد السلم والضمان والتلف كما ثبتت فيها بعقد الصداق والخلع ومنها أنه يجوز معاوضتهم على ما صالحوا عليه من المال بغيره من أموالهم بحسابه ومنها اشتراط الإمام على الكفار أن يؤثروا رسلهم ويكرمواهم ويضيفوهم أيأما معدودة ومنها جواز اشتراطه عليهم عارية ما يحتاج المسلمون إليه من سلاح أو متاع أو حيوان وأن تلك العارية مضمونة لكن هل هي مضمونة بالشرط أو بالشرع هذا محتمل وقد تقدم الكلام عليه في غزوة حنين وقد

صرح ههنا بأنها مضمونة بالرد ولم يتعرض لضمان التلف . ومنها أن الامام لا يقر أهل الكتاب على المعاملات الربوية لانها حرام في دينهم وهذا كما لا يقرهم على السكر ولا على اللواط والزنا بل يحدهم على ذلك . ومنها أنه لا يجوز أن يأخذ رجل من الكفار بظلم آخر كما لا يجوز ذلك في حق المسلمين وكلاهما ظلم . ومنها أن عقد العهد والذمة مشروط بنصح أهل العهد والذمة وإصلاحهم فاذا غشوا المسلمين وأفسدوا في دينهم فلا عهد لهم ولا ذمة وبهذا أفتينا نحن وغيرنا في انتقاض عهدهم لما حرقوا الحريق العظيم في دمشق حتى سرى إلى الجامع وبانتقاض عهد من واطأهم وأعانهم بوجه ما بل ومن علم ذلك ولم يرفعه إلى ولي الأمر فان هذا من أعظم الغش والضرر بالاسلام والمسلمين ومنها بعث الامام الرجل العالم إلى أهل الهندة في مصلحة الاسلام وأنه ينبغي أن يكون أميناً وهو الذي لا غرض له ولا هوى وإنما مراده مجرد مرضاة الله ورسوله لا يشوبها غيرها فهذا هو الأمين حق الأمين كحال أبي عبيدة بن الجراح ومنها مناظرة أهل الكتاب وجوابهم عما سألوه عنه فان أشكل على المسئول سأل أهل العلم ومنها أن الكلام عند الاطلاق يحمل على ظاهره حتى يقوم دليل على خلافه وإلا لم يشكل على المغيرة قوله تعالى (ياأخت هارون) هذا وليس في الآية ما يدل على أنه هارون بن عمران حتى يلزم الاشكال بل المورد ضم إلى هذا أنه هرون بن عمران ولم يكتف بذلك حتى ضم اليه أنه أخو موسى بن عمران ومعلوم أنه لا يدل اللفظ على شيء من ذلك فايراده إيراد فاسد وهو إما من سوء الفهم أو فساد القصد وأما قول ابن اسحق إن النبي ﷺ بعث على بن أبي طالب كرم الله وجهه إلى أهل نجران ليجمع صدقاتهم ويقدم عليه بجزيتهم فقد يظن أنه كلام متناقض لأن الصدقة والجزية لا يجتمعان وأشكل منه ما ذكره هو وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد في شهر ربيع الآخر أو جمادى الأولى سنة عشر إلى بني الحارث بن كعب بنجران وأمره أن يدعوهم إلى الاسلام قبل أن يقاتلهم ثلاثاً فان استجابوا فاقبل منهم وإن لم يفعلوا فقاتلهم فخرج خالد حتى قدم عليهم فبعث الركاب يضربون في كل وجه ويدعون إلى الاسلام فأسلم الناس ودخلوا فيما دعوا إليه وأقام خالد فيهم يعلمهم الاسلام وكتب بذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب إليه رسول الله ﷺ أن يقبل ويقبل إليه بوفدهم وقد تقدم أنهم وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فصالحهم على ألفي حلة وكتب لهم كتاب أمن وأن لا يغيروا عن دينهم ولا يحشروا ولا يعشروا وجواب هذا أن أهل نجران كانوا صنفين نصارى وأميين فصالح النصارى على ما تقدم وأما الأميون منهم فبعث اليهم خالد بن الوليد فأسلموا وقد وفد هم على النبي صلى الله عليه وسلم وهم الذين قال لهم رسول

الله صلى الله عليه وسلم بم كنتم تغلبون من قاتلكم في الجاهلية قالوا كنا نجتمع ولا نتفرق ولا نبداً أحداً بظلم قال صدقتم وأمر عليهم قيس بن الحصين وهؤلاء هم بنو الحارث بن كعب فقوله بعث علياً كرم الله وجهه إلى أهل نجران لياثية بصدقاتهم أو جزيتهم أراد به الطائفتين من أهل نجران صدقات من أسلم منهم وجزية النصارى .

﴿فصل﴾ في قدوم رسول فروة بن عمرو الجذامي ملك عرب الروم قال ابن اسحق وبعث فروة بن عمرو الجذامي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا بإسلامه وأهدى له بغلة بيضاء وكان فروة عاملا للروم على من يليهم من العرب وكان منزله معان وما حوله من أرض الشام فلما بلغ الروم ذلك من إسلامه طلبوه حتى أخذوه فحبسوه عندهم فلما اجتمعت الروم لصلبه على ماء لهم يقال له عفراء بفلسطين قال :

ألا هل أتى سلسى بأُن خليلها على ماء عفرافوق إحدى الرواحل
على ناقة لم يضرب الفحل أمها مشذنة أطرافها بالمنجايل

قال ابن اسحق وزعم الزهري أنهم لما قدموه ليقتلوه قال :

بلغ سراة المسلمين باني سلم لربى أعظمى ومقامى

ثم ضربوا عنقه على ذلك الماء .

﴿فصل في قدوم وفد بني سعد بن بكر على رسول الله ﷺ﴾ قال ابن اسحق حدثني محمد ابن الوليد عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال بعثت بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة وافداً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم عليه فأتاه على بعيره على باب المسجد فعقله ثم دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد جالس في أصحابه فقال أيكم ابن عبد المطلب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا ابن عبد المطلب فقال محمد فقال نعم فقال يا ابن عبد المطلب إني سائلك ومغلظ عليك في المسألة فلا تجدن في نفسك فقال لأجد في نفسي فسل عما بدالك فقال أنشدك بالله إلهك وإله أهلك وإله من كان قبلك وإله من هو كائن بعدك آله بعثك إلينا رسولاً قال اللهم نعم قال فأنشدك بالله إلهك وإله من كان قبلك وإله من هو كائن بعدك آله أمرك أن تعبده لا تشرك به شيئاً وأن تخلع هذه الأنداد التي كان آباؤنا يعبدون فقال رسول الله ﷺ اللهم نعم ثم جعل يذكر فرائض الاسلام فريضة الصلاة والزكاة والصيام والحج وفرائض الاسلام كلما ينشده عند كل فريضة كما أنشده في التي قبلها حتى إذا فرغ قال فاني أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وسأؤدى هذه الفرائض وأجتنب ما نهيتني عنه لا أزيد ولا

أنقص ثم انصرف راجعا إلى بعيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ولى إنك يصدق ذو العقيصتين يدخل الجنة وكان ضمام رجلا جلدا أشقر ذا غديرتين ثم أتى بعيره فأطلق عقاله ثم خرج حتى قدم على قومه فاجتمعوا عليه وكان أول ما تكلم به أن قال بئست اللات والعزى فقالوا مه يا ضمام اتق البرص والجذام قال ويلكم إنهما ما يضران ولا ينفعان إن الله قد بعث رسولا وأنزل عليه كتابا استنقذكم به مما كنتم فيه وإنى أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وإنى قد جئتكم من عنده بما أمركم به ونهاكم عنه فوالله ما أسمى فى اليوم فى حاضره رجل ولا امرأة الا مسلما قال ابن اسحق فما سمعنا بوفاء قوم أفضل من ضمام بن ثعلبة والقصة فى الصحيحين من حديث أنس بن مالك بنحو هذه وذكر الحج فى هذه القصة يدل على أن قدوم ضمام كان بعد فرض الحج وهذا بعيد فالظاهر أن هذه اللفظة مدرجة من كلام بعض الرواة والله أعلم .

(فصل فى قدوم طارق بن عبد الله وقومه على رسول الله صلى الله عليه وسلم) رويانا فى ذلك لابي بكر البيهقي عن جامع بن شداد قال حدثنى رجل يقال له طارق بن عبد الله قال إني لقائم بسوق المجاز إذ أقبل رجل عليه جبة له وهو يقول يا أيها الناس قولوا لا إله إلا الله تفلحوا ورجل يتبعه يرهبه بالحجارة ويقول يا أيها الناس لا تصدقوه فانه كذاب فقلت من هذا فقالوا هذا رجل من بنى هاشم الذى يزعم أنه رسول الله قال قلت من هذا الذى يفعل به هذا قالوا هذا عمه عبد العزى قال فلما أسلم الناس وهاجروا خرجنا من الربة نريد المدينة نمتار من تمرها فلما دنونا من حيطانها ونخلها قلنا لو نزلنا فلبسنا ثيابا غير هذه فاذا رجل فى طمرين له فسلم وقال من أين أقبل القوم قلنا من الربة قال وأين تريدون قلنا نريد هذه المدينة قال ما حاجتكم فيها قلنا نمتار من تمرها قال ومعنا طعينة لنا ومعنا جمل أحمر مخطوم فقال أتبيعون جملكم هذا قالوا نعم بكذا وكذا صاعا من تمر قال فما استوضعنا مما قلنا شيئا فأخذ بخطام الجمل فانطلق فلما توارى عنا بحيطان المدينة ونخلها قلنا ما صنعنا والله ما بعنا جملنا من نعرف ولا أخذنا له ثمنا قال تقول المرأة التى معنا والله لقد رأيت رجلا كأن وجهه شقة القمر ليلة البدر أنا ضامنة لثمن جملكم وفى رواية ابن اسحق قالت الطعينة فلا تلاوها فلقد رأيت وجه رجل لا يغدربكم ما رأيت شيئا أشبه بالقمر ليلة البدر من وجهه فبيناهم إذ أقبل رجل فقال أنا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم إليكم هذا تمركم فكلوا واشبعوا واكتالوا واستوفوا فأكلنا حتى شبعنا واكتلنا واستوفينا ثم دخلنا المدينة فدخلنا المسجد فاذا هو قائم على المنبر يخطب الناس فأدركنا من خطبته وهو يقول تصدقوا فان الصدقة خير لكم اليد العليا خير من اليد السفلى أهلك وأباك وأختك وأخاك وأدناك أدناك إذ أقبل رجل من بنى

يربوع اوقال من الانصار فقال يا رسول الله لنا في هؤلاء دماء في الجاهلية قتال إن أما لا تنجى
على ولد ثلاث مرات

(فصل في قدوم وفد تجيب) وقدم عليه ﷺ وفد تجيب وهم من السكون ثلاثة عشر رجلا قد
ساقوا معهم صدقات أموالهم التي فرض الله عليهم فسر رسول الله ﷺ بهم وأكرم منزلهم وقالوا
يا رسول الله سقنا إليك حق الله في أموالنا فقال رسول الله ﷺ ردها فاقسموها على فقرائكم
قالوا يا رسول الله ما قدمنا عليك إلا بما فضل عن فقرائنا فقال أبو بكر يا رسول الله ما وفد من
العرب بمثل ما وفد به هذا الخي من تجيب فقال رسول الله ﷺ إن الهدى بيد الله عز وجل فمن
أراد به خيرا شرح صدره للإيمان وسألوا رسول الله ﷺ أشياء فكتب لهم بها وجعلوا يسألونه
عن القرآن والسنن فازداد رسول الله ﷺ بهم رغبة وأمر بلالا أن يحسن ضيافتهم فأقاموا أياما
ولم يهبطوا اللبث فقيل لهم ما يعجبكم فقالوا نرجع إلى من وراءنا فنخبرهم برؤيتنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم وكلامنا إياه وما رد علينا ثم جاؤا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يودعون
فأرسل إليهم بلالا فأجازهم برفع ما كان يجيز به الوفود قال هل بقي منكم أحد قالوا نعم غلام
خلفناه على رحالنا هو أحدثنا سنا قال أرسلوه إلينا فلما رجعوا إلى رحالهم قالوا للغلام انطلق إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقض حاجتك منه فأنا قد قضينا حوائجنا منه وودعناه فأقبل
الغلام حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني امرؤ من بني أبنى يقول
من الرهط الذي أتوك آنفا فقضيت حوائجهم فاقض حاجتي يا رسول الله قال وما حاجتك قال
إن حاجتي ليست كحاجة أصحابي وإن كانوا قدموا راعين في الإسلام وساقوا ما ساقوا من صدقاتهم
وإني والله ما أعملني من بلادى إلا أن تسأل الله عز وجل أن يغفر لي ويرحمي وأن يجعل غنای
في قلبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقبل إلى الغلام اللهم اغفر له وارحمه واجعل
غنائه في قلبه ثم أمر له بمثل ما أمر به لرجل من أصحابه فانطلقوا راجعين إلى أهليهم ثم وافوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الموسم بمى سنة عشر فقالوا نحن بنو أبنى فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما فعل الغلام الذي أتاني معكم قالوا يا رسول الله ما رأينا مثله قط وما حدثنا باقعه منه بما رزقه
الله لو أن الناس اقتسموا الدنيا ما نظر نحوها ولا التفت إليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحمد لله إني لأرجو أن يموت جميعا فقال رجل منهم أو ليس يموت الرجل جميعا يا رسول الله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تشعب أهواؤه وهمومه في أودية الدنيا فلعل أجلة أن يدركه
في بعض تلك الأودية فلا يبالي الله عز وجل في أيها هلك قالوا فعاش ذلك الغلام فينا على أفضل

حال وأزهد في الدنيا وأقنع به بما رزق فلما توفي رسول الله ﷺ ورجع من رجوع من أهل اليمن عن الإسلام قام في قومه فذكرهم الله والإسلام فلم يرجع منهم أحد وجعل أبو بكر الصديق يذكروه ويسأل عنه حتى بلغه حاله وما قام به فكتب إلى زياد بن لبيد يوصيه به خيرا

(فصل في قدوم وفد بني سعد هذيم من قضاة) قال الواقدي عن أبي النعمان عن أبيه عن بني سعد هذيم قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وافدا في نفر من قومي وقد أوطأ رسول الله ﷺ البلاد وأدأخ العرب والناس صنفان إما داخل في الإسلام راغب فيه وإما خائف من السيف فنزلنا ناحية من المدينة ثم خرجنا نؤم المسجد حتى انتهينا إلى باب فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على جنازة في المسجد فقمنا ناحية ولم ندخل مع الناس في صلاتهم حتى تلقى رسول الله ﷺ ونبأه ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلفظ إلينا فدعانا فقال من أتم فقلنا من بني سعد هذيم فقال أمسلمون أتم قلنا نعم قال فهلا صليتم على أخيك قلنا يا رسول الله ظننا أن ذلك لا يجوز لنا حتى نبأه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أينما أسلمتم فأنتم مسلمون قالوا فأسلمنا وبايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الإسلام ثم انصرفنا إلى رحالنا قد خلفنا عليها أصغرنا فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في طلبنا فأتى بنا إليه فتقدم صاحبنا إليه فبايعه على الإسلام فقلنا يا رسول الله إنه أصغرنا وإنه خادمنا فقال أصغر القوم خادمهم بارك الله عليه قال وكان والله خيرنا وأقرأنا للقرآن لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم له ثم أمره رسول الله ﷺ علينا فكان يؤمننا ولما أردنا الانصراف أمر بلالا فأجازنا بأواق من فضة لكل رجل منا فرجعنا إلى قومنا فرزقهم الله الإسلام

(فصل في قدوم وفد بني فزارة) قال أبو الربيع بن سالم في كتاب الاكتفاء ولما رجع رسول الله ﷺ من تبوك قدم عليه وفد بني فزارة بضعة عشر رجلا فيهم خارجة بن حصين والحسن بن قيس بن أخي عيينة بن حصن وهو أصغرهم فنزلوا في دار بنت الحرث وجاءوا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقرين بالإسلام وهم مستنون على ركاب عجاف فسالهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بلادهم فقال أحدهم يا رسول الله أسنت بلادنا وهلك موتا شينا وأجذب جنابنا وغرث عيالنا فادع لنا ربك يغثنا واشفع لنا إلى ربك وليشفع لنا إليك فقال رسول الله ﷺ سبحان الله ويلك هذا إنما شفعت إلى ربي عز وجل فمن الذي يشفع ربنا إليه لا إله إلا هو العظيم وسع كرسيه السموات والأرض فهي تخط من عظمتته وجلاله كما تخط الرجل الجديد وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل ليضيقنكم من شفقته

وأزلكم وقرب غياثكم فقال الأعرابي يا رسول الله ويضحك ربنا عز وجل قال نعم فقال الأعرابي لن يعصمك من رب يضحك خيراً فضحك النبي صلى الله عليه وسلم من قوله وصعد المنبر فتكلم بكلمات وكان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا رفع الاستسقاء فرفع يديه حتى رأى يسااض إبطيه وكان مما حفظ من دعائه اللهم اسق بلادك وبهائلك وانشر رحمتك واحي بلادك الميت اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريحاً مريحاً طبقاً واسعاً عاجلاً غير آجلاً غير ضار اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب ولا هدم ولا غرق ولا محق اللهم اسقنا الغيث وانصرنا على الأعداء .

(فصل في قدوم وفد بني أسد) وقدم عليه صلى الله عليه وسلم وفد بني أسد عشرة رهط فيهم وابصة بن معبد وطلحة بن خويلد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس مع أصحابه في المسجد فتسكلموا فقال متكلمهم يا رسول الله إنا شهدنا أن الله وحده وأنت عبده ورسوله وجئتاك يا رسول الله ولم تبعث إلينا بعثاً ونحن لمن وراةنا قال محمد بن كعب القرظي فأنزل الله على رسوله (يمنون عليك أن أسلموا قل لا تمنوا على إسلامكم بل الله يمن عليكم أن هداكم للإيمان إن كنتم صادقين) وكان مما سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه يومئذ العيافة والسكمانية وضرب الحصى فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك كله فقالوا يا رسول الله إن هذه أمور كنا نفعلها في الجاهلية أرأيت خصلة بقيت قال وما هي قال الخط قال عليه نبى من الأنبياء فمن صادف مثل عليه علم .

(فصل في قدوم وفد بهراء) ذكر الواقدي عن كريمة بنت المقداد قالت سمعت أُمى ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب تقول قدم وفد بهراء من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ثلاثة عشر رجلاً فأقبلوا يقودون رواحلهم حتى انتهوا إلى باب المقداد ونحن في منازلنا ببني جديلة فخرج إليهم المقداد فرحب بهم فأنزلهم وجاءهم بحفنة من حيس قد كنا هيأناها قبل أن يحلوا لنجلس عليها فحملها المقداد وكان كريماً على الطعام فأكلوا منها حتى نهلوا وردت إلينا القصعة وفيها أكل فجمعنا تلك الأكل في قصعة صغيرة ثم بعثنا بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع سدرية مولاتي فوجدته في بيت أم سلمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضباعة أرسلت بهذا قالت سدرية نعم يا رسول الله قال ضعى ثم قال ما فعل ضيف أبي معبد قلت عندنا قالت فأصاب منها رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل هو ومن معه في البيت حتى نهلوا وأكلت معهم سدرية ثم قال اذهبي بما بقى إلى ضيفكم قالت سدرية فرجعت بما بقى في القصعة إلى مولاتي قالت فأكل منها الضيف ما أقاموا نردها عليهم وما تغيض حتى جعل القوم يقولون يا أبا معبد أنك لتنهلنا من أحب الطعام إلينا ما كنا نقدر على مثل هذا إلا في الحين وقد ذكر لنا أن الطعام ببلادكم إنما هو العلق ونحوه ونحن عندك في الشبع

فاخبرهم أبو معبد بنخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أكل منها أكلا ثم ردها فهذه بركة أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل القوم يقولون نشهد أنه رسول الله وازدادوا يقينا وذلك الذي أراد رسول الله ﷺ وتعلموا الفرائض وأقاموا أياما ثم جاؤا رسول الله ﷺ يودعونهم وأمر لهم بجوائزهم وانصرفوا إلى أهلهم .

(فصل في قدوم وفد عذرة) وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد عذرة في صفر سنة تسع اثنا عشر رجلا فيهم حمزة بن النخعي فقال رسول الله ﷺ من القوم فقال متكلمهم من لا تنكره نحن بنو عذرة إخوة قصي لأمه نحن الذين عضدوا قصيا وأزاحوا من بطن مكة خزاعة وبنو بكر ولنا قرابات وأرحام قال رسول الله ﷺ مرحبا بكم وأهلا ما أعرفني بكم فاسلموا وبشرهم رسول الله ﷺ يفتح الشام وهرب هرقل إلى تمتع من بلاده ونهاهم رسول الله ﷺ عن سؤال الكاهنة وعن الذبائح التي كانوا يذبحونها وأخبرهم أن ليس عليهم إلا الأضحية فاقاموا أياما بدار وملة ثم انصرفوا وقد أجيروا

(فصل في قدوم وفد بلي) وقدم عليه وفد بلي في ربيع الأول من سنة تسع فأنزلهم رويفع بن ثابت البلوي عنده وقدم بهم على رسول الله ﷺ وقال هؤلاء قومي فقال لهم رسول الله ﷺ مرحبا بك وبقومك فاسلموا وقال لهم رسول الله ﷺ الحمد لله الذي هداكم للإسلام فكل من مات على غير الإسلام فهو في النار فقال له أبو الضيبي شيخ الوفد يا رسول الله اني رجل في رغبة في الضيافة فهل لي في ذلك أجر قال نعم وكل معروف صنعته إلى غنى أو فقير فهو صدقة قال يا رسول الله ما وقت الضيافة قال ثلاثة أيام فما كان بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل للضيف أن يقيم عندك فيخرجك قال يا رسول الله رأيت الضالة من الغنم أجدها في الفلاة من الأرض قال هي لك أو لاختك أو للذئب قال فالبعير قال مالك وله دعه حتى يجده صاحبه قال رويفع ثم قاموا فرجعوا إلى منزلي فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي منزلي بحمل تمر فقال استعن بهذا التمر وكانوا يأكلون منه ومن غيره فاقاموا ثلاثا ثم ودعوا رسول الله ﷺ وأجازهم ورجعوا إلى بلادهم

(فصل في هذه القصة من الفقه ان للضيف حقا على من نزل به وهو ثلاث مراتب حق واجب وتام مستحب وصدقة من الصدقات فالحق الواجب يوم وليلة وقد ذكر النبي ﷺ المراتب الثلاثة في الحديث المتفق على صحته من حديث أبي شريح الخزاعي أن رسول الله ﷺ قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزة قالوا وما جائزة يا رسول الله قال يومه وليلته والضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك فهو صدقة ولا يحل له أن يتوى عنده حتى يخرج منه وفيه جواز التقاط الغنم

وأن الشاة إذا لم يات صاحبها فهي ملك الملتقط واستدل بهذا بعض اصحابنا على ان الشاة ونحوها مما يجوز التقاطه يخير الملتقط بين أكله في الحال وعليه قيمته وبين بيعه وحفظ ثمنه وبين تركه والانفاق عليه من ماله وهل يرجع به على وجهين لأنه صلى عليه وسلم جعلها له الا أن يظهر صاحبها وإذا كانت له خير بين هذه الثلاثة فاذا ظهر صاحبها دفعها إليه أو قيمتها وأما متقدمو أصحاب أحمد فعلى خلاف هذا قال أبو الحسين لا يتصرف فيها قبل الحول رواية واحدة قال وإن قلنا ياخذ ما لا يستقل بنفسه كالغنم فانه لا يتصرف باكل ولا غيره رواية واحدة وكذلك قال ابن عقيل ونص أحمد في رواية أبي طالب في الشاة يعرفها سنة فان جاء صاحبها ردها إليه وكذلك قال الشريفان لا يملك الشاة قبل الحول رواية واحدة وقال أبو بكر وضالة الغنم إذا أخذها يعرفها سنة وهو الواجب فاذا مضت السنة ولم يعرف صاحبها كانت له والأول أفقه وأقرب إلى مصلحة الملتقط والمالك إذ قد يكون تعريفها سنة مستلزما لتغريم مالكها أضعاف قيمتها ان قلنا يرجع عليه بنفقتها وان قلنا لا يرجع استلزم تغريم الملتقط ذلك وان قيل يدعيها ولا يلتقطها كانت للذئب وتلفت والشارع لا يأمر بضیاع المال فان قيل فهذا الذي رجحتموه مخالف لنصوص أحمد وأقوال أصحابه والدليل أيضاً أما مخالفة نصوص أحمد فما تقدم حكايته في رواية أبي طالب ونص أيضاً في روايته في مضطر وجرد شاة مذبوحة وشاة ميتة قال يأكل من الميتة ولا يأكل من المذبوحة الميتة أحلت والمذبوحة لها صاحب قد ذبحها يريد أن يعرفها ويطلب صاحبها فاذا أوجب ابقاء المذبوحة على حالها فابقاء الشاة الحية بطريق الأولى وأما مخالفة كلام الأصحاب فقد تقدم وأما مخالفة الدليل ففي حديث عبد الله بن عمرو يارسول الله كيف ترى في ضالة الغنم فقال هي لك أو لأخيك أو للذئب احبس على أخيك ضالته وفي لفظ رد على أخيك ضالته وهذا يمنع البيع والذبح قيل ليس في نص أحمد أكثر من التعريف ومن يقول أنه يخير بين أكلها وبيعها وحفظها لا يقول بسقوط التعريف بل يعرفها مع ذلك وقد عرف شيتها وعلامتها فان ظهر صاحبها أعطاه القيمة فقول أحمد يعرفها أعم من تعريفها وهي باقية أو تعريفها وهي مضمونة في الذمة لمصاحبة صاحبها وملتقطها ولا سيما إذ التقطها في السفر فان في إيجاب تعريفها سنة من الحرج والمشقة ما لا يرضى به الشارع وفي تركها من تعريضها للضياعة والهلاك ما ينافي أمره بأخذها واخباره أنه إن لم يأخذها كانت للذئب فيتعين ولا بداما بيعها وحفظ ثمنها وأما أكلها وضمان قيمتها أو مثلها وأما مخالفة الأصحاب فالذي اختار التخيير من أكبر أئمة الأصحاب ومن يقاس بشيوخ

المذهب السكبار الاجلاء وهو أبو محمد المقدسى قدس الله روحه ولقد أحسن في اختياره التخيير كل الاحسان وأما مخالفة الدليل فإين في الدليل الشرعى المنع من التصرف في الشاة الملتقطة في المفازة وفي السفر بالبيع والأكل وإيجاب تعريفها والانفاق عليها سنة مع الرجوع بالانفاق أو مع عدمه هذا مالا تأنى به شريعة فضلا أن يقوم عليه دليل وقوله صلى الله عليه وسلم أحبس على أخيك ضالته صريح في أن المراد به أن لا يستأثر بها دونه ويزيل حقه فإذا كان بيعها وحفظ ثمنها خيرا له من تعريفها سنة والانفاق عليها وتغريم صاحبها أضعاف قيمتها كان حبسها وردّها عليه هو بالتخيير الذى يكون له فيه الحظ والحديث يقتضيه بفحواه وقوته وهذا ظاهر وبالله التوفيق ومنها أن البعير لا يجوز التقاطه اللهم الا أن يكون فلو اصغيرا لا يمتنع من الرّب ونحوه فحكمه حكم الشاة بتنبية النص ودلالته

(فصل في قدوم وفد ذى مرة) وقدم على رسول الله ﷺ وفد ذى مرة ثلاثة عشر رجلا رأسهم الحرث بن عوف فقالوا يا رسول الله إنا قومك وعشيرتك نحن قوم من بنى لؤى بن غالب فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال للحرث أين تركت أهلك قال بسلاح وما والاها قال وكيف البلاد قال والله أنا لمستنون ما فى المال منخ فادع الله لنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اسقهم الغيث فأقاموا أياما ثم أرادوا الانصراف الى بلادهم فجاءوا رسول الله ﷺ مودعين له فامر بلال أن يحميهم فأجازهم بعشر أواق فضة وفضل الحرث بن عوف أعطاه اثني عشر أوقية ورجعوا الى بلادهم فوجدوا البلاد مطيرة فسألوا متى مطرتم فاذا هو ذلك اليوم الذى دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وأخضبت بعد ذلك بلادهم

(فصل في قدوم وفد خولان) وقدم عليه صلى الله عليه وسلم فى شهر شعبان سنة عشر وفد خولان وهم عشرة فقالوا يا رسول الله نحن على من وراءنا من قومنا ونحن مؤمنون بالله عز وجل ومصدقون برسوله وقد ضربنا اليك آباط الابل وقد ركبنا حزون الارض وسهولها والمنة لله ولرسوله علينا وقدمنا زائرين لك فقال رسول الله ﷺ اما ما ذكرتم من مسيركم الى فان لكم بكل خطوة خطاها بعير أحدكم حسنة وأما قولكم زائرين فانه من زارنى بالمدينة كان فى جوارى يوم القيامة قالوا يا رسول الله هذا السفر الذى لا توى عليه ثم قال رسول الله ﷺ ما فعل عم أنس وهو صنم خولان الذى كانوا يعبدونه قالوا أبشر بدلنا الله به ما جئت به وقد بقيت منا بقايا من شيخ كبير وعجوز كبيرة متمسكون به ولو قدمنا عليه لهدمناه إن شاء الله فقد كنا منه فى غرور وفتنة فقال لهم رسول الله ﷺ وما أعظم ما رأيتم من فتنة قالوا لقد رأينا إستنا حتى أكلنا الرمة فجمعنا ما قدرنا عليه

وابتعنا به مائه ثور ونحرناها لعم أنس قربانا في غداة واحدة وتركناها تردها السباع ونحن أحوج إليها من السباع فجاءنا الغيث من ساعتنا ولقد رأينا العشب يوارى الرجال ويقول قائلنا أنعم علينا عم أنس وذكروا لرسول الله ﷺ ما كانوا يقسمون لصنمهم هذا من أنعامهم وحروثهم وأنهم كانوا يجعلون من ذلك جزأ له وجزأ لله بزعمهم قالوا كنا نزرع الزرع فنجعل له وسطه فنسميه له ونسمى زرعاً آخر حجرة لله فإذا مالت الريح فالذى سميناها لله جعلناه لعم أنس لم نجعله لله فذكر لهم رسول الله ﷺ إن الله أنزل على في ذلك وجعلوا لله ما ذرأ من الحرث والآنعام نصيباً الآية قالوا وكنا نتحاكم إليه فيتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الشياطين تكلمنكم وسألوه عن فرائض الدين فاخبرهم وأمرهم بالوفاء بالعهد وأداء الأمانة وحسن الجوار لمن جاوروا وأن لا يظلموا أحداً قال فان الظلم ظلمات يوم القيامة ثم ودعوه بعد أيام وأجازهم فرجعوا إلى قومهم فلم يحلوا عقدة حتى هدموا عم أنس

(فصل في قدوم وفد محارب) وقدم على رسول الله ﷺ وفد محارب عام حجة الوداع وهم كانوا أغلظ العرب وأفظهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك الموانم أيام عرضه نفسه على القبائل يدعوهم إلى الله فجاء رسول الله ﷺ منهم عشرة نوابين عن وراهم من قومهم فاسلموا وكان بلال يأتهم بغداء وعشاء إلى أن جلسوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً من الظهر إلى العصر فعرف رجلاً منهم فأمده النظر فلما رآه المحاربى يديم النظر إليه قال كأنك يا رسول الله توهمتني قال لقد رأيتك قال المحاربى أى والله لقد رأيتني وكلمتني وكلمتك بأفصح الكلام ورددتك بأفصح الرد بعكاظ وأنت تطوف على القبائل فقال رسول الله ﷺ نعم ثم قال المحاربى يا رسول الله ما كان في أصحابي أشد عليك يومئذ ولا أبعد عن الإسلام منى فأحمد الله الذى أبقاني حتى صدقت بك ولقد مات أولئك النفر الذين كانوا معي على دينهم فقال رسول الله ﷺ إن هذه القلوب بيد الله عز وجل فقال المحاربى يا رسول الله استغفرلى من مراجعتي إياك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الإسلام يجب ما كان قبله من الكفر ثم انصرفوا إلى أهلهم

(فصل في قدوم وفد صداء في سنة ثمان) وقدم عليه ﷺ وفد صداء وذلك أنه لما انصرف من الجعرانة بعث بعوثاً وهما بعثا استعمل عليه قيس بن سعد بن عبادة وعقده لواء أبيض ودفع إليه راية سوداء وعسكر بناحية قناة في أربع مائة من المسلمين وأمره أن يطاء ناحية من اليمن كان فيها صداء فقدم على رسول الله ﷺ رجل منهم وعلم بالجيش فأتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله جئتكم وافداً على من ورائي فأردداً للجيش وإنالك بقومي فرد رسول الله ﷺ قيس بن سعد من صدر قناة وخرج الصدائي

إلى قومه فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة عشر رجلاً منهم فقال سعد بن عبادة يا رسول الله دعهم ينزلوا على فنزلوا عليه فلبسهم وأكرمهم وكساهم ثم راح بهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعوه على الإسلام فقالوا نحن لك على من وراءنا من قومنا فرجموا إلى قومهم ففشا فيهم الإسلام فوافى رسول الله ﷺ منهم مائة رجل في حجة الوداع ذكر هذا الواقدي عن بعض بنى المصطلق وذكر عن حديث زياد بن الحرث الصدائي أنه الذي قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له اردد الجيش وأنا لك بقومي فردهم قال وقدم وفد قومي عليه فقال لي يا أخا صداة أنك لمطاع في قومك قال قلت بلى يا رسول الله من من الله عز وجل ومن رسوله وكان زياد هذا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره قال فاعتشى رسول الله صلى الله عليه وسلم أي سار ليلاً واعتشينا معه وكنت رجلاً قوياً قال فجعل أصحابه يتفرقون عنه ولزمت غرزة فلما كان في السحر قال أذن يا أخا صداة فأذنت على راحلتى ثم سرنا حتى ذهبنا فنزل لحاجته ثم رجع فقال يا أخا صداة هل معك ماء قال قلت معي شيء في الاداة فقال هاته فجئت به فقال صب فصبيت ما في الاداة في العقب فجعل أصحابه يتلاحقون ثم وضع كفه على الاناء فرأيت بين كل أصبعين من أصابعه عينا تفور ثم قال يا أخا صداة لولا أني أستحي من ربي عز وجل سقينا وأسقينا ثم توضأ وقال أذن في أصحابي من كانت له حاجة بالوضوء فليرد قال فوردوا عن آخرهم ثم جاء بلال يقيم فقال أن أخا صداة أذن ومن أذن فهو يقيم فأقيمت ثم تقدم رسول الله ﷺ فصلى بنا وكنت سألته قبل أن يؤمرني على قومي ويكتب لي بذلك كتاباً ففعل فلما فرغ من صلاته قام رجل يشتكي من عامله فقال يا رسول الله أنه أخذنا بذحول كانت بيننا وبينه في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاخير في الامارة لرجل مسلم ثم قام آخر فقال يا رسول الله أعطني من الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله لم يكل قسمتها إلى ملك مقرب ولا نبي مرسل حتى جزأها ثمانية أجزاء فان كنت جزأ منها أعطيتك وان كنت غنيا عنها فانما هي صداع في الرأس وداء في البطن فقلت في نفسي هاتان خصلتان حين سألت الامارة وأنا رجل مسلم وسألته من الصدقة وأنا غني عنها فقلت يا رسول الله هذان كتاباك فاقبلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم فقلت اني سمعتك تقول لاخير في الامارة لرجل مسلم وأنا مسلم وسمعتك تقول من سأل من الصدقة وهو غني عنها فانما هي صداع في الرأس وداء في البطن وأنا غني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أن الذي قلت كما قلت فقبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال لي دلني على رجل من قومك أستعمله فدلته على رجل منهم فاستعمله قلت يا رسول الله إن لنا بئراً إذا كان الشتاء كفانا

ماؤها واذا كان الصيف قل علينا فتفرقنا على المياه والاسلام اليوم فينا قليل ونحن نخاف فادع الله عزوجل لنا في بئرنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ناولني سبع حصيات فناولته فمركهن بيده ثم دفعهن الى وقال اذا انتهيت اليها فالتقي فيها حصاة حصاة وسم الله قال ففعلت فما أدركنا لها قعرا حتى الساعة

(فصل في فقه هذه القصة) ففيها استحباب عقد الألوية والرايات للجيش واستحباب

كون اللواء أبيض وجواز كون الراية سوداء من غير كراهية وفيها قبول خبر الواحد فان النبي صلى الله عليه وسلم رد الجيش من أجل خبر الصدائي وحده ومنها جواز سير الليل كله في السفر إلى الأذان فان قوله اعتشى أى سار عشية ولا يقال لما بعد نصف الليل وفيها جواز الاذان على الراحلة وفيها طلب الامام الماء من أحد رعيته للوضوء وليس ذلك من السؤال وفيها أنه لا يتيمم حتى يطلب الماء فيعوزه وفيها المعجزة الظاهرة بفوران الماء من بين أصابعه لما وضعها فيه أمدده الله به وكثره حتى جعل يفور من خلال الاصابع الكريمة والجهال تظن أنه كان يشق الاصابع ويخرج من خلال اللحم والدم وليس كذلك وإنما بوضعه أصابعه الكريمة فيه حلت فيه البركة من الله والممدد فجعل يفور حتى خرج من بين الاصابع وقد جرى له هذا مرارا عديدة بمشهد أصحابه وفيها أن السنة أن يتولى الإقامة من تولى الاذان ويجوز أن يؤذن واحد ويقيم آخر كما ثبت في قصة عبد الله بن زيد أنه لما رأى الاذان وأخبره به النبي ﷺ قال ألقه على بلال فألقاه عليه ثم أراد بلال أن يقيم فقال عبد الله بن زيد يا رسول الله أنا رأيت أريد أن أقيم قال فأقم فقام هو وأذن بلال ذكره الامام أحمد رحمه الله وفيها جواز تأمير الامام وتوليته لمن سأل له ذلك إذا رآه كفوا ولا يكون سؤاله مانعا من توليته ولا يناقض هذا قوله في الحديث الآخر إنما لن نولى على عملنا من أراد أن يأمره على قومه خاصة وكان مطاعا فيهم محبا اليهم وكان مقصده اصلاحهم ودعاهم الى الاسلام فرأى النبي ﷺ أن مصلحة قومه في توليته فأجابها اليها ورأى أن ذلك السائل إنما سأل له الولاية لحظ نفسه ومصلحته هو فنهه عنها فولى للمصلحة ومنع للمصلحة فكان توليته لله ومنعه لله وفيها جواز شكاية العمال الظلمة ورفعهم الى الامام والقدح فيهم بظلمهم وأن ترك الولاية خير للمسلم من الدخول فيها وأن الرجل اذا ذكر أنه من أهل الصدقة أعطى منها بقوله ما لم يظهر منه خلافه ومنها أن الشخص الواحد يجوز أن يكون وحده صنفا من الاصناف قوله ان الله جزأها ثمانية أجزاء فان كنت جزأها أعطيتك ومنها جواز اقالة الامام لولاية من ولاء إذا سأل له ذلك ومنها استشارة الامام لذى رأى من صحابه فيمن يوليه ومنها جواز الوضوء بالماء المباح وان

بركته لا توجب كراهة الوضوء منه وعلى هذا فلا يكره الوضوء من ماء زمزم ولا من الماء الذى
يجرى على ظهر الكعبة والله أعلم

(فصل فى قدوم وفد غسان) وقدموا فى شهر رمضان سنة عشر وهم ثلاثة نفر فأسلموا
وقالوا لا ندرى أيتبعنا قومنا أم لا وهم يحبون بقاء ملكهم وقرب قيصر فأجازهم رسول الله ﷺ
بجواز وانصرفوا راجعين فقدموا على قومهم فلم يستجيبوا لهم وكتبوا إسلامهم حتى مات منهم
رجلان على الاسلام وأدرك الثالث منهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه عام اليرموك فلقى أباعبيدة
فخبره بالاسلام فكان يكرمه

(فصل فى قدوم وفد سلامان) وقدم عليه صلى الله عليه وسلم وفد سلامان سبعة نفر فيهم
حبيب بن عمرو فأسلموا قال حبيب فقلت أى رسول الله ما أفضل الأعمال قال الصلاة فى وقتها ثم
ذكر حديثا طويلا وصلوا معه يومئذ الظهر والعصر قال فكانت صلاة العصر أخف من القيام فى
الظهر ثم شكوا اليه جدد بلادهم فقال رسول الله ﷺ بيده اللهم استقم الغيث فى دارهم فقلت
يارسول الله ارفع يديك فإنه أكثر وأطيب فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورفع يديه حتى
رأيت يياض ابطينه ثم قام وقنا عنه فأقمنا ثلاثا وضيافته تجرى علينا ثم ودعناه وأمر لنا بجواز
فأعطينا خمس أواق لكل رجل منا واعتذر واعتذر إلينا بلال وقال ليس عندنا اليوم مال فقلنا
ما أكثر هذا وأطيه ثم رحلنا إلى بلادنا فوجدناها قد مطرت فى اليوم الذى دعا فيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى تلك الساعة قال الواقدي وكان مقدمهم فى شوال سنة عشر

(فصل فى قدوم وفد بنى عبس) وقدم عليه وفد بنى عبس فقالوا يارسول الله قدم علينا
قراؤنا فأخبرونا أنه لا اسلام لمن لا هجرة له ولنا أموال ومواش وهى معايشنا فان كان لا اسلام
لمن لا هجرة له فلا خير فى أموالنا ومواشينا بعناها وهاجرنا عن آخرنا فقال رسول الله ﷺ اتقوا
الله حيث كنتم (فلن يلتكم الله من أعمالكم شيئا) وسألهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خالد بن
سنان هل له عقب فأخبروه أنه لا عقب له كانت له ابنة فانقرضت وأنشأ رسول الله صلى الله عليه
وسلم يحدث أصحابه عن خالد بن سنان فقال بنى ضيعه قومه

(فصل فى قدوم وفد غامد) قال الواقدي وقدم على رسول الله ﷺ وفد غامد سنة عشر
وهم عشرة فزولوا ببيقع الغرقد وهو يومئذ أثل وطرفة ثم انطلقوا إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وخلفوا عند رحلهم أحدثهم سنا فنام عنه وأتى سارق فسرقة لحدتهم فيها أثواب له وانتهى
القوم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلموا عليه وأقروا له بالاسلام وكتب لهم كتابا فيه شرائع

من شرائع الاسلام وقال لهم من خلفتم في رحالكم فقالوا احدثنا منا يا رسول الله قال فانه قد نام عن متاعكم حتى آتى آت فأخذ عيبة أحدكم فقال رجل من القوم يا رسول الله مالا خدم من القوم عيبة غيرى فقال رسول الله ﷺ فقد أخذت وردت إلى موضعها فخرج القوم سراعاً حتى أتوا رواحلهم فوجدوا صاحبهم فساءلوه عما أخبرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فزعت من نومى ففقدت العيبة فقممت في طلبها فاذا رجل قد كان قاعدا فلما رآنى صار يعدومنى فاتتهيت إلى حيث انتهت فاذا أثر حفر وإذا هو قد غيب العيبة فاستخرجتها فقالوا نشهد أنه رسول الله فانه قد أخبرنا بأخذها وأنها قد ردت فرجعوا إلى النبي ﷺ فأخبروه وجاء الغلام الذى خلفوه فأسلم وأمر النبي صلى الله عليه وسلم أبى بن كعب فعلمهم قرآنا وأجازهم كما كان يجيز الوفود وانصرفوا

(فصل فى قدوم وفد الأزد على رسول الله صلى الله عليه وسلم) ذكر أبو نعيم فى كتاب

معرفة الصحابة والحافظ أبو موسى المدينى من حديث أحمد بن أبى الحوارى قال سمعت أبا سليمان الدارانى قال حدثنى علقمة بن يزيد بن سويد الأزدي قال حدثنى أبى عن جدى سويد بن الحرث قال وفدت سابع سبعة من قومى على رسول الله ﷺ فلما دخلنا عليه وكلمناه أعجبه ما رأى من سمئنا وزينا فقال ما أنتم قلنا مؤمنون فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال إن لكل قول حقيقة فمأخوذة قولكم وإيمانكم قلنا خمس عشرة خصلة خمس منها بهارسلناك أن تؤمن بها وخمس أمرتنا أن نعمل بها وخمس تخلقنا بها فى الجاهلية فمن عاها الآن إلا أن تكفر منها شيئا فقال رسول الله ﷺ وما الخمس التى أمرتكم بها رسلنى أن تؤمنوا بها قلنا أمرتنا أن تؤمن بالله وهلائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت قال وما الخمس التى أمرتكم أن تعملوا بها قلنا أمرتنا أن نقول لا إله إلا الله ونقيم الصلاة ونؤتى الزكاة ونصوم رمضان ونحج البيت الحرام من استطاع إليه سبيلا فقال وما الخمس التى تخلقتم بها فى الجاهلية قالوا الشكر عند الرخاء والصبر عند البلاء والرضا بمر القضاء والصدق فى موطن اللقاء وترك الشماتة بالأعداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حكاء علماء كادوا من فقهم أن يكونوا أنبياء ثم قال وأنا أزيدكم خمسا فتم لكم عشرون خصلة إن كنتم كما تقولون فلا يحرموا ما لا تاكلون ولا تلبسوا ما لا تسكنون ولا تافسوا فى شئ أنتم عنه غدا تزولون واتقوا الله الذى إليه ترجعون وعليه تعرضون وارغبوا فيما عليه تقدمون وفيه تخلدون فانصرف القوم من عند رسول الله ﷺ وحفظوا وصيته وعملوا بها

(فصل فى قدوم وفد بنى المصطلق على رسول الله ﷺ) رويناه عن عبيد الله بن الامام أحمد بن حنبل

فى مسند أبيه قال كتب إلى إبراهيم بن حمزة بن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير الزبدي كتبت اليك بهذا الحديث

وقد عرضته وسمعت على ما كتبت به إليك فحدثني بذلك عنى قال حدثني عبد الرحمن بن المغيرة الخزاعي قال حدثنا عبد الرحمن بن عياش الأنصاري عن دلهم بن الأسود بن عبد الله بن حاجب بن عامر بن المنتفق العقيلي عن أبيه عن عمه لقيط بن عامر قال دلهم وحدثني أيضاً أبو الأسود بن عبد الله عن عاصم بن لقيط أن لقيط بن عامر خرج وافداً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه صاحب له يقال نبيك بن عاصم بن مالك بن المنتفق قال لقيط خرجت أنا وصاحبى حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوافيناه حين انصرف من صلاة الغداة فقام في الناس خطيباً فقال أيها الناس ألا إني قد خبأت لكم صوتي منذ أربعة أيام ألا لتسمعو اليوم ألا فهل من أمرى بعثه قومه فقالوا له أعلم لنا ما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا ثم رجل لعله يليه حديث نفسه أو حديث صاحبه أو يليه ضال ألا إني مسؤل هل بلغت ألا اسمعوا تعيشوا ألا اجلسوا فجلس الناس وقت أنا وصاحبى حتى إذا فرغ لنا فؤاده ونظره قلت يا رسول الله ما عندك من علم الغيب فضحك قال لعمر الله أعلم أنى أبتغى السقطة فقال ضن ربك بمفاتيح خمس من الغيب لا يعلمها إلا الله وأشار بيده فقلت ما هن يا رسول الله قال علم المنية قد علم متى منية أحدكم ولا تعلمونه وعلم المني حين يسكون في الرحم قد علمه وما تعلمونه وعلم ما في غد قد علم ما أنت طاعم ولا تعلمه وعلم يوم الغيث يشرف عليكم أزوين مشفقين فيظل يضحك قد علم أن غوثكم إلى قريب قال لقيط فقلت إن نعدم من رب يضحك خيراً يا رسول الله قال وعلم يوم الساعة قلنا يا رسول الله علمنا بما تعلم الناس وتعلم فأنا من قبيل لا يصدق تصديقنا أحد من مذبح التي تدنو علينا وختم التي توالينا وعشيرتنا قال ثم تلبثون ما لبثتم ثم تبعث الصائحة فلعمر الهك ما تدع على ظهرها شيئاً إلا مات تلبثون ما لبثتم ثم يتوفي نبيكم والملائكة الذين مع ربك فاصبح ربك عز وجل يطوف في الأرض وخلت عليه البلاد فأرسل ربك السماء تهضب من عند العرش فلعمر الهك ما تدع على ظهرها من مصرع قتيل ولا ولا مدفن ميت إلا شقت القبر عنه حتى تخلفه من عند رأسه فيستوى جالساً فيقول ربك مهيم لما كان فيه يقول يارب أمس اليوم لعبدك بالحياة يحسبه حديثاً باهله فقلت يا رسول الله فكيف يجمعنا بعد ما تمزقنا الرياح والبلاء والسباع قال أنبيك بمثل ذلك في آلاء الله الأرض أشرفت عليها وهي في مدرة بالية فقلت لا تحيا أبداً ثم أرسل الله عليها السماء فلم تلبث عليك إلا أياماً حتى أشرفت عليها وهي شربة واحدة ولعمر الهك هو أقدر على أن يجمعكم من الماء على أن يجمع نبات الأرض فتخرجون من الأصواء ومن مصارعكم فتظرون إليه وينظر إليكم قال قلت يا رسول الله كيف ونحن ملء الأرض وهو شخص واحد ينظر إلينا وننظر إليه قال أنبئك بمثل هذا في آلاء الله . الشمس والقمر

آية منه صغيرة ترونها وتريانكم ساعة واحدة ولا تضامون في رؤيتهما قلت يا رسول الله فما يفعل بنا ربنا إذا لقيناه قال تعرضون عليه بادية له صفحاتكم لا يخفى عليه منكم خافية فيأخذ ربك عز وجل بيده غرفة من ماء فينضح بها قلبكم فلعمر الهك ما يخطيء وجه أحد منكم منها قطرة فأما المسلم فتدع وجهه مثل الربطة البيضاء وأما الكافر فينضجه أو قال فينطحه بمثل اللحم الأسود ألا ثم ينصرف نبيكم وتفرق على أثره الصالحون فيسلكون جسرا من النار يطاء أحدكم الجرة يقول حس يقول ربك عز وجل أوانه ألا فتطلعون على حوض نبيكم على أظلماء والله ناهلة قط مارأيتها فلعمر الهك ما يبسط أحد منكم يده إلا وقع عليها قدح يطهره من الطوف والبول والأذى وتحبس الشمس والقمر فلا ترون منهما واحداً قلت يا رسول الله فيما نبصر قال بمثل بصرك ساعتك هذه وذلك مع طلوع الشمس في يوم أشرقت الأرض وواجهت به الجبال قال قلت يا رسول الله فبم نجزي من سيئاتنا وحسناتنا قال صلى الله عليه وسلم الحسنة بعشر أمثالها والسيئة بمثلها إلا أن يعفو قال قلت يا رسول الله ما الجنة وما النار قال لعمر الهك إن النار لها سبعة أبواب مامن بها بابان إلا يسير الراكب بينهما سبعين عاما وإن الجنة لها ثمانية أبواب مامن بها بابان إلا يسير الراكب بينهما سبعين عاما قلت يا رسول الله فعلام نطلع من الجنة قال على أنهار من عسل مصفى وأنهار من خمر مامن بها صداع ولا ندامة وأنهار من لبن ما يتغير طعمه وماء غير آسن وفاكهة ولعمر الهك ما تعلمون وخير من مثله معه أزواج مطهرة قلت يا رسول الله أولنا فيها أزواج ومنهن مصلمات قال المصلمات للصالحين وفي لفظ المصلمات للصالحين يلدونهن ويلدونكم مثل لذاتكم في الدنيا غير أن لا تولد قال لقيط فقلت يا رسول الله أقصى ما نحن بالغون ومنتهم إليه فلم يجبه النبي ﷺ قال قلت يا رسول الله علام أبايعك فبسط النبي صلى الله عليه وسلم يده وقال على إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وزيال المشرك وأن لا تشرك بالله الها غيره قال قلت يا رسول الله وإن لنا ما بين المشرق والمغرب فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم يده وظن إني مشترط ما لا يعطينيه قال قلت نحل منها حيث شئنا ولا يجنى على امرئ إلا نفسه فبسط يده وقال لك ذلك تحل حيث شئت ولا يجنى عليك إلا نفسك قال فانصرفنا عنه ثم قال ها إن دين ها إن دين مرتين من اتقى الناس في الأولى والآخرة فقال له كعب ابن الجذارية أحد بني بكر بن كلاب من هم يا رسول الله قال بنو المنتفق بنو المنتفق أهل ذلك منهم قال فانصرفنا وأقبلت عليه فقلت يا رسول الله هل لا أحد ممن مضى من خير في جاهليتهم فقال رجل من عرض قریش والله إن أباك المنتفق لفي النار قال فكا أنه وقع حريين جسد وجهي ولحمه مما قال لا بني على رؤس الناس فهممت أن أقول وأبوك

يارسول الله ثم إذا الاخرى اجمل فقات يارسول الله وأهلك قال وأهلى لصر الله حيث ما أتيت على قبر عامري أو قرشي أو دوسي قل أرسلني اليك محمد فأبشر بما يسؤك تجر على وجهك وبطنك في النار قال قلت يارسول الله وما فعل بهم ذلك وقد كانوا على عمل لا يحسنون إلا إياه وكانوا يحسبون أنهم مصلحون قال صلى الله عليه وسلم ذلك بأن الله بعث في آخر كل سبع أهم نبياً فمن عصى نبيه كان من الضالين ومن أطاع نبيه كان من المهتدين هذا حديث كبير جليل تنادي بجلالته وفضامته وعظمته على أنه قد خرج من مشكاة النبوة لا يعرف إلا من حديث عبد الرحمن بن المغيرة بن عبد الرحمن المدني رواه عنه إبراهيم بن حمزة الزبيري وهما من كبار علماء المدينة ثقتان محتج بهما في الصحيح أمام أهل الحديث محمد بن اسماعيل البخاري ورواه أئمة أهل السنة في كتبهم وتلقوه بالقبول وقابله بالتسليم والانقياد ولم يظعن أحد منهم فيه ولا في أحد من رواه فمن رواه الإمام بن الإمام أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن حنبل في مسند أبيه وفي كتاب السنة وقال كتب إلى إبراهيم بن حمزة ابن مصعب ابن الزبير الزبيري كتبت اليك بهذا الحديث وقد عرضته وسمعته على ما كتبت به اليك فحدث به عني ومنهم الحافظ الجليل أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم النبيل في كتاب السنة له ومنهم الحافظ أبو أحمد محمد بن أحمد بن إبراهيم بن سليمان النيسابوري في كتاب المعرفة ومنهم حافظ زمانه ومحدث أوانه أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني في كثير من كتبه ومنهم الحافظ أبو محمد عبد الله بن محمد بن حبان أبو الشيخ الأصبهاني في كتاب السنة ومنهم الحافظ بن الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسحق بن محمد بن يحيى بن منده حافظ أصبهان ومنهم الحافظ أبو بكر أحمد بن موسى بن مردويه ومنهم حافظ عصره أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن إسحق الأصبهاني وجماعة من الحفاظ سواهم يطول ذكرهم وقال ابن مندة روى هذا الحديث محمد بن إسحق الصنعاني وعبد الله بن أحمد بن حنبل وغيرهما وقد رواه بالعراق بجميع العلماء . وأهل الدين جماعة من الأئمة منهم أبو زرعة الرازي وأبو حاتم وأبو عبد الله محمد بن اسمعيل ولم ينكره أحد ولم يتكلم في إسناده بل روه على سبيل القبول والتسليم ولا ينكر هذا الحديث إلا جاحد أو جاهل أو مخالف للكتاب والسنة هذا كلام أبي عبد الله بن منده وقوله تهذب أي تمطر والاصواء القبور والشربة بفتح الراء الحوض الذي يجتمع فيه الماء وبالسكون الحنطة يريد أن الماء قد كثر فن حيث شئت تشرب وعلى رواية السكون يكون قد شبه الأرض بخضرتها بالنبات بخضرة الحنطة واستوائها وقوله حس كلمة يقولها الإنسان إذا أصابه على غفلة ما يحرقه أو يؤلمه قال الأصمعي وهي مثل أوه وقوله

يقول ربك عز وجل أو انه قال ابن قتيبة فيه قولان أحدهما أن يكون أنه بمعنى نعم والآخر أن يكون الخبر محذوفاً كأنه قال أنتم كذلك أو انه على ما يقول والطوف الغائط وفي الحديث لا يصل أحدكم وهو يدافع الطوف والبول والجسر الصراط وقوله فيقول ربك هيم أى ماشاً أنك وما أمرك وفيم كنت وقوله شرف عليكم أزلين الأزل بسكون الزاى الشدة والأزل على وزن كتف هو الذى قد أصابه الأزل واشتد به حتى كاد يقنط وقوله فيظلل بضمة هـ هو من صفات أفعاله سبحانه وتعالى التى لا يشبه فيها شئ من مخلوقاته كصفات ذاته وقد وردت هذه القصة في أحاديث كثيرة لاسيلى إلى ردها كما لاسيلى إلى تشييمها وتحريفها وكذلك فاصبح ربك يطوف فى الأرض هو من صفات فعله كقولوه وجاء ربك والملك هل ينظرون إلا أن تأتيمهم الملائكة أو يأتى ربك وينزل ربنا كل ليلة إلى السماء الدنيا ويدنو عشية عرفة فيباهى بأهل الموقف الملائكة والكلام فى الجميع صراط واحد مستقيم اثبات بلا تمثيل وتنزيه بلا تحريف ولا تعطيل وقوله والملائكة الذين عند ربك لا أعلم موت الملائكة جاء فى حديث صريح إلا هذا وحديث اسمعيل بن رافع الطويل وهو حديث الصور وقد استدلل عليه بقوله تعالى (ونفخ فى الصور فصعق من فى السموات ومن فى الأرض إلا من شاء الله) وقوله فلعمرك اهلك هو قسم بحياة الرب جل جلاله وفيه دليل على جواز الاقسام بصفاته وانعقاد اليمين بها وأنها قديمة وأنه يطلق عليه منها أسماء المصادر ويوصف بها وذلك قدر زائد على مجرد الاسماء وأن الاسماء الحسنى مشتقة من هذه المصادر دالة عليها وقوله ثم تجيء الصابئة هى صيحة البعث ونفخته وقوله حتى يخلفه من عند رأسه هو من أخلف الزرع إذا نبت بعد حصاده شبه النشأة الأخرى بعد الموت باخلاف الزرع بعد ما حصد وتلك الخلقة من عند رأسه كما ينبت الزرع وقوله فيستوى جالساً هذا عند تمام خلقته وكال حياته ثم يقوم بعد جلوسه قائماً ثم يساق إلى موقف القيامة إما راكباً وإما ماشياً وقوله يقول يا رب أمس اليوم استقلال المدة لبته فى الأرض كأنه لبث فيها يوماً فقال أمس أو بعض يوم فقال اليوم يحسب أنه حديث عهد بأهله وإنه إنما فارقهم أمس أو اليوم وقوله كيف يجمعنا بعد ما تمزقنا الرياح والبلاء والسباع وإقرار رسول الله ﷺ له على هذا السؤال رد على من زعم أن القوم لم يكونوا يخوضون فى دقائق المسائل ولم يكونوا يفهمون حقائق الايمان بل كانوا مشغولين بالعمليات وأن أفراس الصابئة والجحوس من الجهمية والمعتزلة والقدرية أعرف منهم بالعمليات وفيه دليل على أنهم كانوا يوردون على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يشكل عليهم من الأسئلة والشبهات فيجيبهم عنها بما يتلج صدورهم وقد أورد عليه ﷺ الأسئلة أعداؤه وأصحابه وأعداؤه للتغنى والمغالبة وأصحابه للفهم والبيان وزيادة

الايان وهو يجب كلا عن سؤاله إلا مالا جواب عنه كسؤال عن وقت الساعة وفي هذا السؤال دليل على أنه سبحانه يجمع أجزاء العبد بعد ما فرقها وينشئها نشأة أخرى ويخلقها خلقاً جديداً كما سماه في كتابه كذلك في موضعين منه وقوله أنبئك بمثل ذلك في آلاء الله ألاؤه نعمه وآياته التي تعرف بها إلى عبادته وفيه اثبات القياس في أدلة التوحيد والمعاد والقرآن مملوء منه وفيه أن حكم الشيء حكم نظيره وأنه سبحانه إذا كان قادراً على شيء فسكيف تعجز قدرته عن نظيره ومثله فقد قرر الله سبحانه أدلة المعاد في كتابه أحسن تقرير وأبينه وأبلغه وأوصله إلى العقول والفطر فأبى أعداؤه الجاحدون إلا تكذيباً له وتعجيراً له وطعناً في حكمه تعالى عما يقولون علواً كبيراً وقوله في الأرض أشرفت عليها وهي مدرة بالية هو قوله تعالى (يحيي الأرض بعد موتها) وقوله (ومن آياته أنك ترى الأرض خاشعة فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت وأنبتت من كل زوج بهيج) ونظائره في القرآن كثيرة وقوله فتنتظرون إليه وينظر إليكم فيه إثبات صفة النظر لله عز وجل وإثبات رؤيته في الآخرة وقوله كيف ونحن ملء الأرض وهو شخص واحد قد جاء هذا في الحديث وفي قوله في حديث آخر لا شخص غير من الله والمخاطبون بهذا قوم عرب يعلمون المراد منه ولا يقع في قلوبهم تشبيهه سبحانه بالأشخاص بل هم أشرف عقولا وأصح أذهانا وأسلم قلوبا من ذلك وحقق صلوات الله وسلامه عليه وقوع الرؤية عياناً برؤية الشمس والقمر تحقيقاً لهما ونفياً لتوهم المجاز الذي يظنه المنطاون وقوله فياخذ ربك بيده غرفة من الماء فينضح بها قبلكم فيه إثبات صفة اليد له سبحانه بقوله وإثبات الفعل الذي هو النضح والريضة الملاءة والحم جمع حممة وهي الفحمة وقوله ثم ينصرف نبيكم هذا انصراف من موضع القيامة إلى الجنة وقوله ويفرق على أثره الصالحون أي يفزعون ويمضون على أثره قوله فتطلعون على حوض نبيكم ظاهر هذا أن الحوض من وراء الجسر فكأنهم لا يصلون إليه حتى يقطعوا الجسر والسلف في ذلك قولان حكاهما القرطبي في تذكرته والغزالي وغلطا من قال أنه بعد الجسر وقد روى البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا أنا قائم على الحوض إذا زمرة حتى إذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم فقال لهم هلم فقلت إلى أين فقال إلى النار والله قلت ما شاءهم قال انهم ارتدوا على أديبارهم فلا أراه يخلص منهم إلا مثل همل النعم قال فهذا الحديث مع صحته أدل دليل على أن الحوض يكون في الموقف قبل الصراط لأن الصراط إنما هو جسر ممدود على جهنم فمن جازه سلم من النار قلت وليس بين أحاديث رسول الله صلوات الله وسلامه عليه تعارض ولا تناقض ولا اختلاف وحديثه كله يصمدق بعضه بعضاً وأصحاب هذا القول إن أرادوا أن الحوض لا يرى ولا يوصل إليه إلا بعد قطع الصراط فحديث أبي هريرة

هذا وغيره يرد قولهم وإن أرادوا أن المؤمنين إذا جازوا الصراط وقطعوه بدا لهم الحوض فشربوا منه فهذا يدل عليه حديث لقيط هذا وهو يناقض كونه قبل الصراط فإن قوله طوله شهر وعرضه شهر فإذا كان بهذا الطول والسعة فما الذي يحيل امتداده إلى وراء الجسر فيرده المؤمنون قبل الصراط وبعده فهذا في حيز الاله كان ووقوعه موقوف على خبر الصادق والله أعلم وقوله والله على أظلم ناهلة قط الناهلة العطاش الواردون الماء أى يردونه أظماً ما هم إليه وهذا يناسب أن يكون بعد الصراط فإنه جسر النار وقد وردوها كلهم فلما قطعوه اشتد ظمؤهم إلى الماء فوردوا حوضه صلى الله عليه وسلم كما وردوه في موقف القيامة وقوله تخنس الشمس والقمر أى تختفيان فتحتبسان ولا يريان والاحتباس التوارى والاختفاء ومنه قول أبى هريرة فأنخنست منه وقوله ما بين البابين مسيرة سبعين عاماً يحتمل أن يريد به أن ما بين الباب والباب هذا المقدار ويحتمل أن يريد بالبابين المصراعين ولا يناقض هذا ما جاء من تقديره بأربعين عاماً لوجهين أحدهما أنه لم يصرح فيه راويه بالرفع بل قال ولقد ذكر لنا أن ما بين المصراعين مسيرة أربعين عاماً والثاني أن المسافة تختلف باختلاف سرعة السير فيها وبطئه والله أعلم وقوله في خمر الجنة أن ما بها صداع ولاندامة تعريض بخمر الدنيا وما يلحقها من صداع الرأس والندامة على ذهاب العقل والمال وحصول الشر الذي يوجه زوال العقل والمساء الغير الآسن هو الذي لم يتغير بطول مكثه وقوله في نساء الجنة غير أن لا توالد قد اختلف الناس هل تلد نساء أهل الجنة على قولين فقالت طائفة لا يكون فيها حمل ولا ولادة واحتجت هذه الطائفة بهذا الحديث وبحديث آخر أظنه في المسند وفيه غير أن لا منى ولا منية وأثبتت طائفة من السلف الولادة في الجنة واحتجت بما رواه الترمذى في جامعه من حديث أبى الصديق الناجى عن أبى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن إذا اشتبهى الولد في الجنة كان حمله ووضع وسنه في ساعة كما يشتهى قال الترمذى حسن غريب ورواه ابن ماجه قالت الطائفة الأولى هذا لا يدل على وقوع الولادة في الجنة فإنه علقه بالشرط فقال إذا اشتبهى ولسكنه لا يشتهى وهذا تأويل إسحق بن راهويه حكاه البخارى عنه قالوا والجنة دار جزاء على الأعمال وهؤلاء ليسوا من أهل الجزاء قالوا والجنة دار خلود لا موت فيها فلو توالد فيها أهلها على الدوام والأبد لما وسعتهم وإنما وسعتهم الدنيا بالموت وأجابت الطائفة الأخرى عن ذلك كله وقالت إذا إنما تكون للمحقق الوقوع لا المشكوك فيه وقد صح أنه سبحانه يفتش للجنة خلقاً ليسكنهم إياها بلا عمل منهم قالوا وأطفال المسلمين أيضاً فيها بغير عمل وأما حديث سعتها فلو رزق كل واحد منهم عشرة آلاف من الولد وسعتهم فإن أدناهم من ينظر في ملكه مسيرة ألفي عام وقوله يا رسول

الله أقصى مانحن بالغون ومنتهمون اليه لاجواب لهذه المسألة لانه إن أراد أقصى مدة الدنيا وانتهائها فلا يعلمه إلا الله وإن أراد أقصى مانحن بالغون اليه بعد دخول الجنة والنار فلا تعلم نفس أقصى ما ينتهي اليه من ذلك وإن كان الانتهاء الى نعيم وجحيم ولهذا لم يحبه النبي صلى الله عليه وسلم وقوله في عقد البيعة وزيال المشرك أى مفارقتة ومعاداته فلا تجاوره ولا تواله كما جاء فى الحديث الذى فى السنن لا ترا أى ناراها معنى المسلمين والمشركون وقوله حيث ما مررت بقبر كافر فقل أرسلنى اليك محمد هذا إرسال تقرير وتوبيخ لا تبليغ أمر ونهى وفيه دليل على سماع أصحاب أهل القبور كلام الاحياء وخطابهم لهم ودليل على أن من مات مشركا فهو فى النار وإن مات قبل البعثة لأن المشركون كانوا قد غيروا الحنيفية دين ابراهيم واستبدلوا بها الشرك وارتكبه وليس معهم حجة من الله به وقبحه والوعيد عليه بالنار لم يزل معلوما من دين الرسل كلهم من أولهم إلى آخرهم وأخبار عقوبات الله لأهله متداولة بين الأمم قرنا بعد قرن فلهذا الحجة البالغة على المشركون فى كل وقت ولولم يكن إلا ما فطر عباده عليه من توحيد ربوبيته المستلزم لتوحيد الهيته وأنه يستحيل فى كل فطرة وعقل أن يكون معه إله آخر وإن كان سبحانه لا يعذب بمقتضى هذه الفطرة وحدها فلم تزل دعوة الرسل إلى التوحيد فى الأرض معلومة لأهلها فالمشرك يستحق العذاب بمخالفته دعوة الرسل والله علم

(فصل فى قدوم وفد النخع على رسول الله صلى الله عليه وسلم) وقدم عليه وفد النخع وهم آخر الوفود قدوما عليه فى نصف المحرم سنة إحدى عشرة فى مائتى رجل فزلوا دار الضيافة ثم جاؤا رسول الله ﷺ مقرين بالاسلام وقد كانوا بايعوا مغاذ بن جبل فقال رجل منهم يقال له زارة بن عمرو يا رسول الله إني رأيت فى سفري هذا عجبا قال وما رأيت قال أنا تاركها فى الحى كأنها ولدت جديا أسفع أحوى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تركت أمة لك مصرة على حمل قال نعم قال فأنها قد ولدت غلاما وهو ابنك قال يا رسول الله فما باله أسفع أحوى فقال ادن منى فدنا منه فقال هل بك من برص تكتمه قال والذى بعثك بالحق ما علم أحد ولا اطلع عليه غيرك قال فهو ذلك قال يا رسول الله ورأيت النعمان بن المنذر عاياه قرطان مدملجان ومسكتان قال ذلك ملك العرب رجع الى أحسن زيه وبهجته قال يا رسول الله ورأيت عجوزا شمطاء قد خرجت من الأرض قال تلك بقية الدنيا قال ورأيت نارا خرجت من الأرض فحالت بينى وبين ابن لى يقال له عمرو وهى تقول لظى لظى بصير وأعمى أطعمونى آكلكم أهلكم ومالككم قال رسول الله ﷺ تلك فتنة تكون فى آخر الزمان قال يا رسول الله وما الفتنة قال يقتل الناس أهاهم ويشجعرون اشتجار

أطباق الرأس وخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أصابعه يحسب المسىء فيها أنه محسن ويكون دم المؤمن عند المؤمن فيها أحلى من شرب الماء إزمات ابنك أدركت الفتنة وإن مت أنت أدرك ابنك فقال يا رسول الله ادع الله أن لا أدركها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم لا يدركها فأتى وبقى ابنه وكان ممن خلع عثمان

(ذكر هديه صلى الله عليه وسلم في مكاتباته الى الملوك وغيرهم) ثبت في الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم أنه كتب الى هرقل بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى أما بعد فاني أدعوك بدعاية الاسلام اسلم تسلم اسلم يؤتك الله أجرك مرتين فان توليت فان عليك أثم الاريسيين (ويا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فان تولو فقولوا اشهدوا بانا مسلمون) . وكتب الى كسرى بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى كسرى عظيم فارس سلام على من اتبع الهدى وآمن بالله ورسوله وشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله ادعوك بدعاية الله فاني أنا رسول الله الى الناس كافة لينذر من كان حيا ويحق القول على الكافرين اسلم تسلم فان آيت فعليك أثم المجوس فلما قرىء عليه الكتاب مزقه فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مزق الله ملكه . وكتب الى النجاشي بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى النجاشي ملك الحبشة أسلم أنت فاني أحمد الله اليك الله الذي لا اله إلا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن وأشهد أن عيسى ابن مريم روح الله وكلمته ألقاها الى مريم البتول الطيبة الحصينة فحملت بعيسى فخلق الله من روحه ونفخه كما خلق آدم بيده وإني أدعوك الى الله وحده لا شريك له والموالاته على طاعته وأن تتبعني وتؤمن بالذي جاءني فاني رسول الله وإني أدعوك وجنودك الى الله عز وجل وقد بلغت ونصحت فاقبلوا نصيحتي والسلام على من اتبع الهدى وبعث بالكتاب مع عمرو بن أمية الضمري فقال ابن اسحق أن عمرا قال له يا أصحمة أن على القول وعليك الاستماع أنك كأنك في الرقة علينا وكأننا في الثقة بك منك لأننا لم نظن بك خيرا قط إلا نلتاه ولم نخفك على شيء قط إلا أمناه وقد أخذنا الحجة عليك من فيك الانجيل بيننا وبينك شاهد لا يرد وقاض لا يجور وفي ذلك الموقع الحز واصابة المفصل وإلا فأنت في هذا النبي الأمي كاليهود في عيسى ابن مريم وقد فرق النبي صلى الله عليه وسلم رسله الى الناس فرجاك لما لم يرجهم له وأمنك على ما أخافهم عليه بخير سالف وأجر ينتظر

فقال النجاشي أشهد بالله أنه النبي الأمي الذي ينتظره أهل الكتاب وأن بشارة موسى براكب
الجمال كبشارة عيسى براكب الجمل وأن العيان ليس بأشقي من الخبر ثم كتب النجاشي جواب
كتاب النبي صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم إلى محمد رسول الله من النجاشي أصحمة
سلام عليك يا نبي الله من الله ورحمة الله وبركاته الله الذي لا اله إلا هو أما بعد فقد بلغني كتابك
يا رسول الله فيما ذكرت من أمر عيسى فو رب السماء والأرض ان عيسى لا يزيد على ما ذكرت
تفروقا أنه كما ذكرت وقد عرفنا ما بعثت به إلينا وقد عرفنا ابن عمك وأصحابك فاشهد أنك رسول
الله صادقا مصدقا وقد بايعتك وبايعت ابن عمك وأسلمت على يديه لله رب العالمين والتفروق غلافة
بين النواة والقشر وتوفي النجاشي سنة تسع وأخبر رسول الله ﷺ بموته ذلك اليوم فخرج بالناس
إلى المصلى فصلى عليه وكبر أربعاً قلت وهذا وهم والله أعلم وقد خاطروا به ولم يميز بين النجاشي
والذي صلى عليه وهو الذي آمن به وأكرم أصحابه وبين النجاشي الذي كتب إليه يدعوهم فيها اثنان وقد
جاء ذلك حينئذ في صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ كتب إلى النجاشي وليس بالذي صلى عليه

(فصل) وكتب إلى المقوقس ملك مصر والأسكندرية بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله

ورسوله إلى المقوقس عظيم القبط سلام على من اتبع الهدى أما بعد فإني أدعوك بدعاية الإسلام اسلم تسلم
واسلم يؤتك الله أجرك مرتين فإن توليت فإن عليك إثم أهل القبط (يا أهل الكتاب تعالوا إلى
كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا
يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله فإن تولوا فقولوا أشهدوا باننا مسلمون) وبعث به مع حاطب
ابن أبي بلتعة فلما دخل عليه قال له إنه كان قبلك رجل يزعم أنه الرب الأعلى (فأخذه الله نكال
الآخرة والأولى) فانتقم به ثم انتقم منه فاعتبر بغيرك ولا يعتبر بغيرك بك فقال إن لنا ديناً لن
ندعه إلا ما هو خير منه فقال له حاطب ندعوك إلى دين الإسلام الكافي به الله فقد ماسواهم إن
هذا النبي دعا الناس فكان أشدهم عليه قریش وأعداهم له اليهود وأقربهم منه النصارى ولعمري
ما بشارة موسى بعيسى إلا كبشارة عيسى بمحمد وما دعاؤنا إياك إلى القرآن إلا كدعائكم أهل
التوراة إلى الانجيل وكل نبي أدرك قوما فهم أمته فالحق عليهم أن يطيعوه وأنت ممن أدركه هذا
النبي ولنا نهي عن دين المسيح ولنا نهي عن دينك به فقال المقوقس أني قد نظرت في أمر هذا النبي
فوجدته لا يأمر بمزهود فيه ولا ينهي عن مرغوب فيه ولم أجده بالساحر الضال ولا السكاهن
الكاذب ووجدت معه آية النبوة باخراج الخبء والاخبار بالنجوى وسألت وأخذ كتاب
كتاب النبي صلى الله عليه وسلم فجعلته في حق من عاج وختم عليه ودفعه إلى جارية له ثم دعا

كاتباً له يسكتب بالعربية فكتب إلى رسول الله ﷺ بسم الله الرحمن الرحيم لمحمد بن عبد الله من المقوقس عظيم القبط سلام عليك أما بعد فقد قرأت كتابك وفهمت ما ذكرت فيه وما تدعو إليه وقد علمت أن نبياً بقي وكنت أظن أنه يخرج بالشام وقد أكرمت رسولك وبعثت إليك بحاريتين لهما مسكان في القبط عظيم وبكسوة وأهديت إليك بغلة لتركبها والسلام عليك ولم يزد على هذا ولم يسلم والجاريتان مارية وسيرين والبغلة دلبل بقيت إلى زمن معاوية .

﴿فصل﴾ وكتب إلى المنذر بن ساوى فذكر الواقدي بإسناده عن عكرمة قال وجدت هذا الكتاب في كتب ابن عباس بعد موته فمستخذه فإذا فيه بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم العلاء بن الحضرمي إلى المنذر بن ساوى وكتب إليه كتاباً يدعو فيه إلى الإسلام فكتب المنذر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أما بعد يا رسول الله فاني قرأت كتابك على أهل البحرين فمنهم من أحب الإسلام وأعجبه ودخل فيه ومنهم من كرهه وبأرضى مجوس ويهود فأحدث إلى في ذلك أمرك فكتب إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى المنذر بن ساوى سلام عليك فاني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله أما بعد فاني أذكرك الله عز وجل فانه من ينصح إنما ينصح لنفسه وأنه من يطع رسله ويتبع أمرهم فقد أطاعني ومن نصح لهم فقد نصح لي وأن رسله قد أثنوا عليك خيراً وإنني قد شفعتك في قومك فاترك للمسلمين ما أسلموا عليه وعفوت عن أهل الذنوب فاقبل منهم وإنك منها تصلح فلم نعز لك عن عملك ومن أقام على يهودية أو مجوسية فعليه الجزية

﴿فصل﴾ وكتب إلى ملك عمان كتاباً وبعثه مع عمرو بن العاص بسم الله الرحمن الرحيم من محمد بن عبد الله إلى جيفر وعبد ابني الجندى سلام على من اتبع الهدى أما بعد فاني أدعو كما بدعاية الإسلام أسلموا تسلموا فاني رسول الله إلى الناس كافة لأنذر من كان حياً ويحق القول على الكافرين فأنسكوا أن أقررتما بالإسلام وليتكما وإن أبيتهما أن تقررا بالإسلام فإن ماسككما زائل عنكما وخيل تحل بساحتكما وتظهر نبوتى على ماسككما وكتب أبى بن كعب وختم الكتاب قال عمرو فخرجت حتى انتهيت إلى عمان فلما قدمتها عمدت إلى عبد وكان أحلم الرجلين وأسألهما خلقتا فقلت انى رسول الله صلى الله عليه وسلم اليك وإلى أخيك فقال أخى المتقدم على بالسن والملك وأنا أوصلك إليه حتى يقرأ كتابك ثم قال وما تدعو إليه قلت أدعوك إلى الله وحده لا شريك له وتخلع ما عبد من دونه وتشهد أن محمداً عبده ورسوله قال يا عمرو انك ابن سيد قومك فكيف صنع أبوك فإن لنا فيه قدوة قامت ولم يؤمن بمحمد صلى الله عليه وسلم ووددت أنه كان

أسلم وصدق به وقد كنت أنا على مثل رأيه حتى هداني الله للإسلام قال فمتى تبعته قلت قريباً فسألني أين كان إسلامك قلت عند النجاشي وأخبرته أن النجاشي قد أسلم قال فكيف صنع قومه بملكه فقلت أقروه واتبعوه قال والأساقفة والرهبان تبعوه قلت نعم قال انظر يا عمرو ما تقول أنه ليس من خصلة في رجل أفضع له من الكذب قلت ما كذبت وما نستجله في ديننا ثم قال ماى هرقل علم بالإسلام النجاشي قلت بلى قال بأى شيء علمت ذلك قلت كان النجاشي يخرج له خرجاً فلما أسلم وصدق به حمد صلى الله عليه وسلم قال لا والله لو سألتني درهما واحداً ما أعطيته فبلغ هرقل قوله فقال له النياق أخود أتدع عبدك لا يخرج لك خرجاً ويدين بدين غيرك ديناً حدثنا قال هرقل رجل رغب في دين فاختره لنفسه ما اصنع به والله لولا الضن بملكى لصنعت كما صنع قال انظر ما تقول يا عمرو قالت والله صدقتك قال عبد فاخبرني ما الذى يأمر به وينهى عنه قلت يأمر بطاعة الله عز وجل وينهى عن معصيته ويأمر بالبر وصلة الرحم وينهى عن الظلم والعدوان وعن الزنا وعن الخمر وعن عبادة الحجر والوثن والصليب قال ما أحسن هذا الذى يدعو إليه لو كان أخى يتابعني عليه لركبنا حتى نؤمن به محمد ونصدق به ولكن أخى أضن بملكه من أن يدعه ويصير ذنباً قلت أنه أن أسلم ملكه رسول الله صلى الله عليه وسلم على قومه فأخذ الصدقة من غنيهم فإردها على فقيرهم قال إن هذا لخلق حسن وما الصدقة فأخبرته بما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقات في الأموال حتى انتهت إلى الابل قال يا عمرو وتؤخذ من سوائهم مواشينا التي ترعى الشجر وترد المياه فقلت نعم فقال والله ما أرى قوماً في بعدد أدهم وكثرة عددهم يطيعون لهذا قال فمكثت ببابه أياماً وهو يصل إلى أخيه فيخبره كل خبرى ثم أنه دعاني يوماً فدخلت عليه فأخذ أعوانه بضبعي فقال دعوه فأرسلت فذهبت لأجلس فأبوا أن يدعوني أجلس فنظرت إليه فقال تكلم بحاجتك فدفعته إليه الكتاب مختماً ففرض خاتمه وقرأ حتى انتهت إلى آخره ثم دفعه إلى أخيه فقرأه مثل قراءته إلا أنى رأيت أخاه أرق منه قال ألا تخبرني عن قریش كيف صنعت فقلت تبعوه أما راغب في الدين وأما مقهور بالسيف قال ومن معه قلت الناس قد رغبوا في الإسلام واختاروه على غيره وعرفوا بعقولهم مع هدى الله إياهم أنهم كانوا في ضلال فما أعلم أحداً بقى غيرك في هذه الخرجة وأنت إن لم تسلم اليوم وتبعه توطئك الخيل وتبيد خضراك فاسلم تسلم ويستعملك على قومك ولا تدخل عليك الخيل والرجال قال دعنى يومى هذا وارجع إلى غدا فرجعت إلى أخيه فقال يا عمرو انى لأرجو أن يسلم أن لم يضمن بملكه حتى إذا كان الغد أتيت إليه فأبى أن يأذن لى فأنصرفت إلى أخيه فأخبرته انى لم

أصل إليه فأوصلني إليه فقال اني فكرت فيما دعوتني إليه فاذا أنا أضعف العرب ان ملكت رجلا مافي يدي وهو لا تبلغ خيله ههنا وان بلغت خيله لقت قتالا ليس كقتال من لاقى قلت وأنا خارج غدا فلما أيقن به مخرجي خلا به أخوه فقال مانحن فيما ظهر عليه وكل من أرسل اليه قد أجابه فأصبح فأرسل الى فاجاب الى الاسلام هو وأخوه جميعا وصدقا للنبي ﷺ وخليا بيني وبين الصدقة وبين الحكم فيما بينهم وكانا لي عوناً على من خالفني

(فصل) وكتب النبي ﷺ الى صاحب اليمامة هوذة بن علي وأرسل به مع سليط ابن عمرو العامري بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى هوذة بن علي سلام على من اتبع الهدى واعلم أن ديني سيظهر الى منتهى الخلف والخافر فاسلم تسلم وأجعل لك ماتحت يديك فلما قدم عليه سليط بكتاب رسول الله ﷺ محتوما أنزله وحياه واقرأ عليه الكتاب فراددا دون رد وكتب الى النبي ﷺ ما أحسن ما تدعو اليه وأجمله والحرب تهاب مكاني فاجعل الى بعض الامر أتبعك وأجاز سليط بجائزة وكساه أثوابا من نسج هجر فقدم بذلك كله على النبي ﷺ فاخبره وقرأ النبي ﷺ كتابه فقال لو سألني سبابة من الأرض ما فعلت بادباد ما في يديه فلما انصرف رسول الله ﷺ من الفتح جاءه جبريل عليه السلام بأن هوذة مات فقال النبي ﷺ أما أن اليمامة سيخرج بها كذاب يتنبي يقتل بعدى فقال قائل يا رسول الله من يقتله فقال له رسول الله ﷺ أنت وصحابك فكان كذلك وذكر الواقدي أن أركون دمشق عظيم من عظماء النصارى كان عند هوذة فسأله عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال جاءني كتابه يدعوني الى الاسلام فلم أجبه قال الاركون لم لم تجب قال ضمنت بديني وأنا ملك قومي وإن تبعته لم أهلك قال بلى والله إن تبعته ليمالكك فان الخيرة لك في اتباعه وأنه للنبي العربي الذي بشر به عيسى بن مريم وأنه لمكتوب عندنا في الانجيل محمد رسول الله.

(فصل في كتابه الى الحرث بن أبي شمر الغساني) وكان بدمشق بغوطتها فكتب اليه كتابا مع شجاع بن وهب مرجعه من الحديبية بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى الحرث ابن أبي شمر سلام على من اتبع الهدى وآمن به وصديق وإني أدعوك إلى أن تؤمن بالله وحده لا شريك له يبقى له لك ملكك وقد تقدم ذلك

(فصل) وقد أتينا على جمل من هديه صلى الله عليه وسلم في المغازي والسير والبعوث والسرائر والرسائل والكتب التي كتب بها الى الملوك ونوابهم ونحن تتبع ذلك بذكر فصول نافعة في هديه في الطب الذي تطيب به ووصفه لغيره وبين ما فيه من الحكمة التي تعجز عقول أكابر الاطباء عن الوصول اليها وإن نسبة طبهم اليها كنسبة طب العجائز إلى طبهم فنقول وبالله المستعان

ومنها نستمد الحول والقوة . والمرضى نوعان مرض القلوب ومرض الأبدان وهما المذكوران في القرآن ومرض القلوب نوعان مرض شبهة وشك ومرض شهوة وغى وكلاهما في القرآن قال تعالى في مرض الشبهة (في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضا) وقال تعالى (وليقول الذين في قلوبهم مرض والسكافرون ماذا أراد الله بهذا مثلا) وقال تعالى في حق من دعى الى تحكيم القرآن والسنة فابى وأعرض (واذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم اذا فريق منهم معرضون وإن يكن لهم الحق ياتوا اليه مدعنين أفى قلوبهم مرض أم ارتابوا أم يخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله بل أولئك هم الظالمون) فهذا الشبهات والشكوك وأما مرض الشهوات فقال تعالى (يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذى فى قلبه مرض) فهذا مرض شهوة الزنا والله أعلم (فصل) وأما مرض الأبدان فقال تعالى (ليس على الأعشى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج) وذكر مرض البدن فى الحج والصوم والوضوء لسر بديع يبين لك عظمة القرآن والاستغناء به لمن فهمه وعقله عن سواه وذلك ان قواعد طب الأبدان ثلاثة حفظ الصحة والحماية عن المؤذى واستفراغ المواد الفاسدة فذكر سبحانه هذه الأصول الثلاثة فى هذه المواضع الثلاثة فقال فى آية الصوم (فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) فإباح الفطر للمريض لعذر المرض وللمسافر طأبا لحفظ صحته وقوته لئلا يذهبها الصوم فى السفر لاجتماع شدة الحركة وما يوجبه من التحليل وعدم الغذاء الذى يخلف ما تحلل فتخور القوة وتضعف فإباح للمسافر الفطر حفظا لصحته وقوته عما يضعفها وقال فى آية الحج (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) فإباح للمريض ومن به أذى من رأسه من قمل أو حكة أو غيرهما أن يحلق رأسه فى الإحرام استفراغا لمادة الابخرة الرديئة التى اوجبت له الأذى فى رأسه باحتقانها تحت الشعر فإذا حلق رأسه ففتحت المسام فخرجت تلك الابخرة منها فهذا الاستفراغ يقاس عليه كل استفراغ يؤذى انحباسه والاشياء التى يؤذى انحباسها ومدافعتها عشرة الدم إذا هاج والمنى إذا سبغ والبول والغائط والريح والقيء والعطاس والنوم والجوع والعطش وكل واحد من هذه العشرة يوجب حبسه داء من الأدوية بحبسه وقد نبه سبحانه باستفراغ أدناها وهو البخار المحتقن فى الرأس على استفراغ ما هو أصعب منه كما هى طريقة القرآن التنبيه بالادنى على الأعلى وأما الحماية فقال تعالى فى آية الوضوء (وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) فإباح للمريض العدول عن الماء الى التراب حماية له أن يصيب جسده ما يؤذيه وهذا تنبيه على الحماية عن كل مؤذ له من داخل أو خارج فقد أرشد سبحانه عباده

إلى أصول الطب الثلاثة ومجامع قواعده ونحن نذكر هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ونبين أن هديه فيه أكمل هدى فاما طب القلوب فمسلّم إلى الرسل صلوات الله وسلامه عليهم ولا مسيل إلى حصوله إلا من جهتهم وعلى أيديهم فإن صلاح القلوب أن تكون عارفة بربها وفاطرها وبأسمائه وصفاته وأفعاله وأحكامه وأن تكون مؤثرة لمرضاته ولحاجته متعجبة لمناهيها ومساخطها ولا صعبة لها ولا حياة البتة إلا بذلك ولا سبيل إلى تلقيه إلا أن جهة الرسل وما يظن من حصول صحة القلب بدون اتباعهم فغلط من يظن ذلك وإنما ذلك حياة نفسه البهيمية الشهوانية وصحتها وقوتها وحياة قلبه وصحته وقوته عن ذلك بمعزل ومن لم يميز بين هذين وهذا فليكن على حياة قلبه فانه من الأموات وعلى نوره فانه منغمس في بحار الظلمات

(فصل) وأما طب الأبدان فانه نوعان نوع قد فطر الله عليه الحيوان ناطقه وبهيمه فهذا لا يحتاج فيه إلى معالجة طبيب كطب الجوع والعطش والبرد والتعب باضدادها وما يزيلها والثاني ما يحتاج إلى فكر وتامل كدفع الأمراض المتشابهة الحادثة في المزاج بحيث يخرج بها عن الاعتدال أما إلى حرارة أو برودة أو ييوسة أو رطوبة أو ما يتركب من اثنين منها وهي نوعان إما مادية وإما كيفية يعنى إما أن يكون بانصباب مادة أو بحدوث كيفية والفرق بينهما أن أمراض الكيفية تكون بعد زوال المواد التي أوجبتها فتزول موادها ويبقى أثرها كيفية في المزاج وأمراض المادية أسبابها معها تدمها وإذا كان سبب المرض معه فانظر في السبب ينبغي أن يقع أولاً ثم في المرض ثانياً ثم في الدواء ثالثاً أو الأمراض الآلية وهي التي تخرج العضو عن هيأته إما في شكل أو تجويف أو مجرى أو خشونة أو ملاسة أو عدد أو عظم أو وضع فإن هذه الأعضاء إذا تألفت وكان منها البدن سمي تألفها اتصالاً والخروج عن الاعتدال فيه يسمى تفرق الاتصال أو الأمراض العامة التي تعم المتشابهة والآلية . والأمراض المتشابهة هي التي يخرج بها المزاج عن الاعتدال وهذا الخروج يسمى مرضاً بعد أن يضر بالفعل أضراراً محسوساً وهي على ثمانية أضرب أربعة بسيطة وأربعة مركبة والبسيطة الباردة والحرارة الرطبة واليابس والمركبة الحرارة الرطبة والحرارة اليابس الباردة الرطبة والبارد اليابس وهي إما أن تكون بانصباب مادة أو بغير انصباب مادة وإن لم يضر المرض بالفعل يسمى خروجاً عن الاعتدال صحة وللبدن ثلاثة أحوال حال طبيعة وحال خارجة عن الطبيعة وحال متوسطة بين الأمرين فالأولى بها يكون البدن صحيحاً والثانية بها يكون مريضاً والحال الثالثة هي متوسطة بين الحالتين فإن الضد لا ينتقل إلى ضده إلا المتوسط وسبب خروج البدن عن طبيعته إما من داخله لانه

مركب من الحار والبارد والرطب واليابس وأما من خارج فلان ما يلقاه قد يكون موافقا وقد يكون غير موافق والضرر الذى يلحق الانسان قد يكون من سوء المزاج بخروجه عن الاعتدال وقد يكون من فساد العضو وقد يكون من ضعف فى القوى أو الارواح الحاملة لها ويرجع ذلك الى زيادة ما الاعتدال فى عدم زيادته أو نقصان ما الاعتدال فى عدم نقصانه أو تفرق ما الاعتدال فى اتصاله أو اتصال ما الاعتدال فى تفرقه أو امتداد ما الاعتدال فى انقباضه أو خروج ذى وضع وشكل عن وضعه وشكله حيث يخرج عن اعتداله فالطبيب هو الذى يفرق ما يضر بالانسان جمعه أو يجمع فيه ما يضره تفرقه أو ينقص منه ما يضره زيادته أو يزيد فيه ما يضره نقصه فيجلب الصحة المفقودة أو يحفظها بالشكل والشبه ويدفع العلة الموجودة بالضد والنقيض ويخرجها أو يدفعها بما يمنع من حصولها بالحمية وسترى هذا كله فى هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم شافيا كافيا بحول الله وقوته وفضله ومعونته

﴿فصل﴾ فكان من هديه صلى الله عليه وسلم فعل التداوى فى نفسه والامر به لمن أصابه مرض من اهله وأصحابه ولكن لم يكن من هديه ولا هدى أصحابه استعمال هذه الادوية المركبة التى تسمى أقر باذين بل كان غالب أدويتهم بالمفردات وربما أضافوا الى المفرد ما يعاونه أو يكسر سورته وهذا غالب طب الامم على اختلاف أجناسها من العرب والترك وأهل البوادر قاطبة وانما عنى بالمركبات الروم واليونانيون وأكثر طب الهند بالمفردات وقد اتفق الاطباء على أنه متى أمكن التداوى بالغذاء لا يعدل الى الدواء ومتى أمكن بالبسيط لا يعدل الى المركب قالوا وكل داء قدر على دفعه بالاغذية والحمية لم يحاول دفعه بالادوية قالوا ولا ينبغي للطبيب أن يولع بسقى الادوية فان الدواء اذا لم يجد فى البدن داء يحلله أو وجد داء لا يوافقه أو وجد ما يوافقه فزادت كميته عليه أو كميته تشبث بالصحة وعثت بها وأرباب التجارب من الاطباء طبهم بالمفردات غالبا وهم أحد فرق الطب الثلاث والتحقيق فى ذلك أن الادوية من جنس الاغذية والامة والطائفة التى غالب أغذيتها المفردات فامراضها قليلة جدا وطبها بالمفردات وأهل المدن الذين غلبت عليهم الاغذية المركبة يحتاجون الى الادوية المركبة وسبب ذلك أن أمراضهم فى الغالب مركبة فالادوية المركبة أنفع لها وأمراض أهل البوادر والصحارى مفردة فيكفي فى مداواتها الادوية المفردة فهذا برهان بحسب الصناعات الطبية ونحن نقول ان ههنا أمرا آخر نسبة طب الاطباء اليه كنسبة طب الطريقة والمجاهز الى طبهم وقد اعترف به حذاقهم وأئمتهم فان ما عندهم من العلم بالطب منهم من يقول هو قياس ومنهم من يقول هو تجربة ومنهم من يقول هو الهامات ومنامات وحسب صائب

ومنهم من يقول أخذ كثير من الحيوانات البهيمية كما نشاهد السنابير اذا أكلت ذوات السموم
تعمد الى السراج فتلغ في الزيت تتداوى به وكما رؤيت الحيات اذا خرجت من بطون الارض
وقد غشيت أبصارها تأتي الى ورق الرازيانج فتسمر عيونها عليها وكما عهد من الطير الذي يحتقن
بماء البحر عند انحباس طبعه وأمثال ذلك مما ذكر في مبادئ الطب وأين يقع هذا وأمثاله من
الوحى الذى يوحيه الله الى رسوله بما ينفعه ويضره فنسبة ما عندهم من الطب الى هذا الوحى
كنسبة ما عندهم من العلوم الى ما جاءت به الانبياء بل ههنا من الادوية التى تشفى من امراض عالم
يتمد اليها عقول أكابر الاطباء ولم تصل اليها علومهم وتجاربهم وأقيستهم من الادوية القلبية
والروحانية وقوة القلب واعتماده على الله والتوكل عليه والاتجاه اليه والانطراح والانكسار
بين يديه والتذلل له والصدقة والدعاء والتوبة والاستغفار والاحسان الى الخلق واغاثة الملهوف
والتفريج عن المكروب فان هذه الادوية قد جربت بها الامم على اختلاف أديانها ومللها فوجدوا
لها من التأثير فى الشفاء ما لا يصل اليه علم أعلم الاطباء ولا تجربته ولا قياسه وقد جربنا نحن
وغيرنا من هذا أمورا كثيرة ورأيناها تفعل ما لا تفعل الادوية الحسية بل تصير الادوية الحسية
عندها بمنزلة الادوية الطرقية عند الاطباء وهذا جار على قانون الحكمة الاهلية
ليس خارجا عنها ولكن الاسباب متنوعة فان القلب متى اتصل برب العالمين
وخالق الدواء والداء ومدبر الطبيعة ومصرفها على ما يشاء كانت له ادوية أخرى غير
الادوية التى يعاينها القلب البعيد منه المعرض عنه وقد علم أن الارواح متى قويت وقويت النفس
والطبيعة تعاونوا على دفع الداء وقهره فكيف ينكر لمن قويت طبيعته ونفسه وفرحت بقربها من
بارئها وأنسها به وحبها له وتنعمها بذكركه وانصراف قواها كلها اليه وجمعها عليه واستعانتها به
وتوكلها عليه أن يكون ذلك لها من أكبر الادوية وتوجب لها هذه القوة دفع الألم بالكلية ولا
ينكر هذا إلا أجهل الناس وأعظمهم حجابا وأكثفهم نفساً وأبعدهم عن الله وعن حقيقة الانسانية
وسنذكر إن شاء الله السبب الذى به أزلت قراءة الفاتحة داء اللدغة عن اللديغ التى رقى بها فقام
حتى كأن مابه قلبية فهذان نوعان من الطب النبوى نحن بحول الله نتكلم عليها بحسب الجهد والطاقة
ومبلغ علومنا القاصرة ومعارفنا المتلاشية جداً وبضاعتنا المزجاة ولكننا نستوهب من بيده الخير
كله ونستمد من فضله فانه العزيز الوهاب .

﴿فصل﴾ روى مسلم فى صحيحه من حديث أبى الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبى صلى

الله عليه وسلم أنه قال لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برأ باذن الله عز وجل وفى الصحيحين عن

عطاء عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء وفي مسند الإمام أحمد من حديث زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك قال كنت عند النبي ﷺ وجاءت الأعراب فقالوا يا رسول الله أتتداوى فتسال نعم يا عباد الله تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له شفاء غير داء واحد قالوا ما هو قال الهرم وفي لفظ إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله وفي المسند من حديث ابن مسعود يرفعه إن الله عز وجل لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله وفي المسند والسنن عن أبي خزيمة قال قلت يا رسول الله أرايت رقى نسترقئها ودواء يتداوى به وتقاة تقيها هل ترد من قدر الله شيئاً فقال هي من قدر الله فقد تضمنت هذه الأحاديث اثبات الأسباب والمسببات وإبطال قول من أنكرها ويجوز أن يكون قوله لسكل داء دواء على عمومته حتى يتناول الأعداء والقائلة والأدواء التي لا يمكن طبيياً أن يبرئها ويكون الله عز وجل قد جعل لها أدوية تبرئها ولسكن طوى علمها عن البشر ولم يجعل لهم اليه سبيلاً لأنه لا علم للخلق إلا ما علمهم الله ولهذا علق النبي ﷺ الشفاء على مصادفة الدواء للداء فإنه لا شيء من المخلوقات إلا له ضد وكل داء له ضد من الدواء يعالج بضده فعلق النبي صلى الله عليه وسلم البرء بموافقة الداء للدواء وهذا قدر زائد على مجرد وجوده فإن الدواء متى تجاوز درجة الداء في الكيفية أو زاد في الكمية على ما ينبغي نقله إلى داء آخر ومتى قصر عنها لم يف بمقاومته وكان العلاج قاصراً ومتى لم يقع المداوى على الدواء لم يحصل الشفاء ومتى لم يكن الزمان صالحاً لذلك الدواء لم ينفع ومتى كان البدن غير قابل له أو القوة عاجزة عن حمله أو ثم مانع يمنع من تأثيره لم يحصل البرء لعدم المصادفة ومتى تمت المصادفة حصل البرء ولا بد وهذا أحسن المحمدين في الحديث . والثاني أن يكون من العام المراد به الخاص لاسيما والداخل في اللفظ أضعاف أضعاف الخارج منه وهذا يستعمل في كل لسان ويكون المراد أن الله لم يضع داء يقبل الدواء إلا ووضع له دواء فلا يدخل في هذا إلا دواء التي لا تقبل الدواء وهذا كقولهم تعالى في الريح التي سلطها على قوم عاد تدمر كل شيء بأمر ربها أي كل شيء يقبل التدمير ومن شأن الريح أن تدمره ونظائره كثيرة ومن تأمل خلق الاضداد في هذا العالم ومقاومة بعضها لبعض ودفع بعضها ببعض وتسلط بعضها على بعض تبين له كمال قدرة الرب تعالى وحكمته وإتقانه ما صنعه وتفرد به بالربوبية والوحدانية والقهر وأن كل ما سواه فله ما يضاده ويمنعه كما أنه الغنى بذاته وكل ما سواه محتاج بذاته وفي هذه الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوى وإنه لا ينافي التوكل كما لا ينافية دفع داء الجوع والعطش والحر والبرد باضدادها بل لا يتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات

معظمهم أن تركها لمسيديتها قدراً وشرعاً وأن تعطيها يقدر في نفس التوكل كما يقدر في الأمر والحكمة ويضعفه من حيث يظن أقوى في التوكل فإن تركها عجزاً ينافي التوكل الذي حقيقته اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبد في دينه ودنياه ودفع ما يضره في دينه ودنياه ولا بدمع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب وإلا كان معطلاً للحكمة والشرع فلا يحصل العبد عجزه توكلًا ولا توكله عجزاً وفيها رد على من أنكر التداوى وقال إن كان الشفاء قد قدر فالتداوى لا يفيد وإن لم يكن قدر فكذلك وأيضاً فإن المرض حصل بقدر الله وقدر الله لا يدفع ولا يرد وهذا السؤال هو الذي أورده الأعراب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما أفاضل الصحابة فأعلم بالله وحكمته وصفاته من أن يوردوا مثل هذا وقد أجابهم النبي ﷺ بما شفي وكفى فقال هذه الآية والرقى والتقى هي من قدر الله فما خرج شيء عن قدره بل يرد قدره بقدره وهذا الرد من قدره فلا سبيل إلى الخروج عن قدره بوجه ما وهذا كقدر الجوع والعطش والحرو والبرد باضدادها وكذا قدر العدو بالجهاد وكل من قدر الله الدافع والمدفوع والدفع ويقال لمورد هذا السؤال هذا يوجب عليك أن لا تبشر سبياً من الأسباب التي تجلب بها منفعة أو تدفع بها مضرة لأن المنفعة والمضرة إن قدرتا لم يكن بد من وقوعها وإن لم تقدرا لم يكن سبيل إلى وقوعهما في ذلك خراب الدين والدنيا وفساد العالم وهذا لا يقوله إلا دافع للحق معاندله فيذكر القدر ليدفع حجة الحق عليه كالمشركين الذين قالوا لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا ولو شاء الله ما عبدنا من دونه من شيء نحن ولا آباؤنا فهذا قالوه دفعاً لحجة الله عليهم بالرسول وجواب هذا السائل أن يقال بقي قسم ثالث لم تذكره وهو أن الله قدر كذا وكذا بهذا السبب فإن أتيت بالسبب حصل المسبب وإلا فلا فإن قال إن كان قدر لي السبب فعلته وإن لم يقدره لي لم أتمكن من فعله قيل فهل تقبل هذا الاحتجاج من عبدك وولدك وأجيرك إذا احتج به عليك فيما أمرته به ونهيته عنه فخالفتك فإن قبلته فلا تلم من عصاك وأخذ مالك وقذف عرضك وضيع حقوقك وإن لم تقبله فكيف يكون مقبولا منك في دفع حقوق الله عليك وقد روى في أثر إسرائيل أن إبراهيم الخليل قال يارب من الداء قال منى قال فمن الدواء قال منى قال فما بال الطبيب قال رجل أرسل الدواء على يديه وفي قوله صلى الله عليه وسلم لكل داء دواء تقوية لنفس المريض والطبيب وحث على طلب ذلك الدواء والتفتيش عليه فإن المريض إذا استشعرت نفسه أن لدائه دواء يزيلة تعلق قلبه بروح الرجاء وبرد من حرارة اليأس وانفتح له باب الرجاء ومتى قويت نفسه انبعثت حرارته الغريزية وكان ذلك سبباً لقوة الأرواح الحيوانية والنفسانية والطبيعية ومتى قويت هذه الأرواح قويت القوى التي هي حاملة لها فقهرت المرض

ودفعته وكذلك الطيب اذا علم أن لهذا الداء دواء أمكنه طلبه والتفتيش عليه وامراض الابدان على وزن امراض القلوب وما جعل الله للقلب مرضا إلا جعل له شفاؤه بضده فان علمه صاحب الداء واستعمله وصادف داء قلبه أبرأه باذن الله تعالى

﴿فصل في هديه صلى الله عليه وسلم﴾ في الاحتماء من التخم والزيادة في الاكل على قدر الحاجة والقانون الذي ينبغى مراعاته في الاكل والشرب . في المسند وغيره عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال ماملاً آدمى وعاء شرا من بطن بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه فان كان لابد فاعلا فثلاث لطعامه وثلاث لشرا به وثلاث لنفسه

﴿فصل﴾ الامراض نوعان امراض مادية تكون عن زيادة مادة أفرطت في البدن حتى أضرت بأفعاله الطبيعية وهي الامراض الاكثرية وسببها إدخال الطعام على البدن قبل هضم الاول والزيادة في القدر الذي يحتاج اليه البدن وتناول الاغذية القليلة النفع البطيئة الهضم والاكثر من الاغذية المختلفة التراكيب المتنوعة فاذا ملاءم الآدمي بطنه من هذه الاغذية واعتاد ذلك أورثته امراضا متنوعة منها ببطء الزوال وسريعه فاذا توسط في الغذاء وتناول منه قدر الحاجة وكان معتدلا في كميته وكيفيته كان انتفاع البدن به أكثر من انتفاعه بالغذاء الكثير ومراتب الغذاء ثلاثة أسدها مرتبة الحاجة والثانية مرتبة الكفاية والثالثة مرتبة الفضلة فأخبر النبي ﷺ أنه يكفيه لقيمات يقمن صلبه فلا تسقط قوته ولا تضعف معها فان تجاوزها فليأكل في ثلث بطنه ويدع الثلث الآخر للماء والثالث للنفس وهذا من أنفع ما للبدن والقلب فان البطن اذا امتلأ من الطعام ضاق عن الشراب فاذا ورد عليه الشراب ضاق عن النفس وعرض له الكرب والتعب وصار محمله بمنزلة حامل الحمل الثقيل هذا إلى ما يلزم ذلك من فساد القلب وكسل الجوارح من الطاعات وتحركها في الشهوات التي يستلزمها الشبع فامتلاء البطن من الطعام مضر للقلب والبدن اذا كان دائما أو أكثرى وأما إذا كان في الأحيان فلا بأس به فقد شرب أبو هريرة بحضرة النبي ﷺ من اللبن حتى قال والنبي بعثك بالحق لأجلده مسلما وأكل الصحابة بحضرة مرارا حتى شبعوا والشبع المفرط يضعف القوى والبدن وان أخصبه وانما يقوى البدن بحسب ما يقبل من الغذاء لا بحسب كثرته ولما كان في الانسان جزء أرضى وجزء هوأى وجزء مائى قسم النبي ﷺ طعامه وشرا به ونفسه على الاجزاء الثلاثة فان قيل فأين حظ الجزء النارى قيل هذه مسألة تكلم فيها الأطباء وقالوا ان في البدن جزءا ناريا بالفعل وهو أحد أركانه واسطقساته ونازعهم في ذلك آخرون من العقلاء من الأطباء وغيرهم وقالوا ليس في البدن جزء نارى بالفعل

واستدلوا بوجوه . أحدها أن ذلك الجزء الناري إما أن يدعى أنه نزل عن الاثير واختلط بهذه الاجزاء المائية والارضية أو يقال أنه تولد فيها وتكون والاول مستبعد لوجهين . أحدهما أن النار بالطبع صاعدة فلونزلت لسكانت بقاسر من مركزها إلى هذا العالم الثاني أن تلك الاجزاء النارية لابد في نزولها أن تعبر على كرة الزمهرير التي هي في غاية البرد ونحن نشاهد في هذا العالم أن النار العظيمة تنطفئ بالماء القليل فلكل الاجزاء الصغيرة عند مرورها بكرة الزمهرير التي هي في غاية البرد ونهاية العظم أولى بالنطفاء وأما الثاني وهو أن يقال أنها تكونت ههنا فهو أبعد وأبعد لأن الجسم الذي صار نارا بعد أن لم يكن كذلك قد كان قبل صيرورته أما أرضاً وأماماء وأما هواء لا نحصر الاركان في هذه الاربعة وهذا الذي قد صار نارا أولاً كان مختلطاً بأحد هذه الاجسام ومتصلاً بها والجسم الذي لا يكون نارا اذا اختلط باجسام عظيمة ليست بنار ولا واحد منها لا يكون مستعداً لأن يتقلب نارا لأنه في نفسه ليس بنار والاجسام المختلطة به باردة فكيف يكون مستعداً لانقلابه نارا وإن قلتم لم لا تكون هناك أجزاء نارية تقلب هذه الاجسام وتجعلها نارا بسبب مخالطتها يها قلنا الكلام في حصول تلك الاجزاء النارية كالكلام في الاول فان قلتم اننا نرى من رن الماء على النورة المطفأة تنفصل منها نار واذا وقع شعاع الشمس على البلورة ظهرت النار منها واذا ضربنا بالحجر على الحديد ظهرت النار وكل هذه النارية حدثت عند الاختلاط وذلك يبطل ما قررتموه في القسم الاول أيضاً قال المنكرون نحن لا نمكر أن تكون المصاكنة الشديدة محدثة للنار كما في ضرب الحجارة على الحديد أو تكون قوة تسخين الشمس محدثة للنار كما في البلورة لكننا نستبعد ذلك جداً في أجرام النبات والحيوان إذ ليس في أجرامها من الاصطكاك ما يوجب حدوث النار ولا فيها من الصفاء والصفقال ما يبلغ إلى حد البلورة كيف وشعاع الشمس يقع على ظاهرها فلا تتولد النار البتة فالشعاع الذي يصل إلى باطنها كيف يولد النار . الوجه الثاني في أصل المسألة أن الاطباء مجمعون على أن الشراب العتيق في غاية السخونة بالطبع فلو كانت تلك السخونة بسبب الاجزاء النارية لسكانت محالاً اذ تلك الاجزاء النارية مع حقارتها كيف يعقل بقاؤها في الاجزاء المائية الغالبة دهرها طويلاً بحيث لا تنطفئ مع أننا نرى النار العظيمة تنطفئ بالماء القليل . الوجه الثالث أنه لو كان في الحيوان والنبات جزء ناري بالفعل لسكان مغلوباً بالجزء المائي الذي فيه وكان الجزء الناري مقهوراً به وغلبة بعض الطبائع والعناصر على بعض يقتضي انقلاب طبيعة المغلوب إلى طبيعة الغالب فكان يلزم بالضرورة انقلاب تلك الاجزاء النارية القليلة جداً إلى طبيعة الماء الذي هو ضد النار . الوجه الرابع أن الله سبحانه وتعالى ذكر خلق الانسان في كتابه في مواضع متعددة يخبر في بعضها أنه خلقه من ماء وفي بعضها

انه خلقه من تراب وفي بعضها أنه خلقه من المركب منهما وهو الطين وفي بعضها انه خلق من صلصال كالفخار وهو الطين الذي ضربته الشمس والرياح حتى صار صلصالا كالفخار ولم يخبر في موضع واحد أنه خلقه من نار بل جعل ذلك خاصية إبليس وثبت في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خلقت الملائكة من نور وخلق إبليس من مارج من نار وخلق آدم مما وصف لكم وهذا صريح في أنه خلق مما وصفه الله في كتابه فقط ولم يصف لنا سبحانه أنه خلقه من نار ولا أن في مادته شيئا من النار . الوجه الخامس أن غاية ما يستدلون به ما يشاهدون من الحرارة في أبدان الحيوان وهي دليل على الأجزاء النارية وهذا لا يدل في أن أسباب الحرارة أعم من النار فانها تكون عن النار تارة وعن الحركة أخرى وعن انعكاس الأشعة وعن سخونة الهواء وعن مجاورة النار وذلك بواسطة سخونة الهواء أيضا وتكون عن أسباب آخر فلا يلزم من الحرارة النار قال أصحاب النار من المعلوم أن التراب والماء اذا اختلطا فلا بد لهما من حرارة تقتضي طبعهما وامتزاجهما والا كان كل منهما غير ممزوج للآخر ولا متحد به وكذلك إذا ألقينا البذر في الطين بحيث لا يصل اليه الهواء ولا الشمس فسد فلا يخلو اما أن يحصل في المركب جسم منضج طابخ بالطبع أولا فان حصل فهو الجزء الناري وإن لم يحصل لم يكن المركب مسخنا بطبعه بل إن سخن كان التسخين عرضيا فاذا زال التسخين العرضي لم يكن الشيء حارا في طبعه ولا في كيفيته وكان باردا مطلقا لكن من الأغذية والأدوية ما يكون حارا بالطبع فعلينا أن حرارتها إنما كانت لان فيها جوهر ناري وأيضا فلو لم يكن في البدن جزء مسخن لوجب أن يكون في نهاية البرد لان الطبيعة اذا كانت مقتضية للبرد وكانت خالية عن المعاون والمعارض وجب انتهاء البرد الى أقصى الغاية ولو كان كذلك لما حصل لها الاحساس بالبرد لان البرد الواصل اليه اذا كان في الغاية كان مثله والشيء لا ينفعل عن مثله وإذا لم ينفعل عنه لم يحس به وإذا لم يحس به لم يتألم عنه وان كان دونه فعدم الانفعال يكون أولى فلو لم يكن في البدن جزء مسخن بالطبع لما انفعال عن البرد ولا تألم به قالوا وأدلتكم انما تبطل قول من يقول الأجزاء النارية باقية في هذه المركبات على ساطها وطبيعتها النارية ونحن لا نقول بذلك بل نقول أن صورتها النوعية تفسد عند الامتزاج قال الآخرون لم لا يجوز أن يقال ان الارض والماء والهواء اذا اختلطت فالحرارة المنضجة الطابخة لها هي حرارة الشمس وسائر الكواكب ثم ذلك المركب عند كمال نضجه يستعد لقبول الهيئة التركيبية بواسطة السخونة نباتا كان أو حيوانا أو معدنا وما المانع أن تكون السخونة والحرارة التي في المركبات هي بسبب خواص وقوى يحدثها الله تعالى عند ذلك الامتزاج لامن اجزاء نارية

بالفعل ولا سبيل لكم الى ابطال هذا الامكان البتة وقد اعترف جماعة من فضلاء الاطباء بذلك وأما حديث احساس البدن بالبرد فنقول هذا يدل على أن في البدن حرارة وتسخينا ومن ينكر ذلك لكن ما الدليل على انحصار المسخن في النار فانه وان كان كل نار مسخنا فان هذه القضية لا تنعكس كلية بل عكسها الصادق بعض المسخن نار وأما قولكم بفساد صورة النار النوعية فأكثر الاطباء على بقاء صورتها النوعية والقول بفسادها قول فاسد قد اعترف بفساده أفضل متأخريكم في كتابه المسمى بالشفاء وبرهن على بقاء الاركان أجمع على طبائعها في المركبات وبالله التوفيق

﴿فصل﴾ وكان علاجه صلى عليه وسلم للمرض ثلاثة أنواع أحدها بالادوية الطبيعية والثاني بالادوية الالهية والثالث بالمركب من الامرين ونحن نذكر الانواع الثلاثة من هديه صلى الله عليه وسلم فنبدأ بذكر الادوية الطبيعية التي وصفها واستعملها ثم نذكر الادوية الالهية ثم المركبة وهذا انما يشير اليه اشارة فان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بعث هاديا وداعيا الى الله والى جنته ومعرفا بالله ومبيناً للامة مواقع رضاه وأمرهم بها ومواقع سخطه ونهايا لهم عنها ونحبرهم أنخبار الانبياء والرسول وأحوالهم مع أمهم وأنخبار تخليق العالم وأمر المبدأ والمعاد وكيفيسة شقاوة النفوس وسعادتها وأسباب ذلك وأما طب الابدان فجاء من تكميل شريعته ومقصودا لغيره بحيث انما يستعمل عند الحاجة اليه فاذا قدر الاستغناء عنه كان صرف الهمم والقوى الى علاج القلوب والارواح وحفظ صحتها ودفع أسقامها وحيثما مما يفسدها هو المقصود بالقصد الاول واصلاح البدن بدون اصلاح القلب لا ينفع وفساد البدن مع اصلاح القلب مضرته يسيرة جدا وهي مضرة زائلة تعقبها المنفعة الدائمة التامة وبالله التوفيق

ذكر القسم الاول وهو العلاج بالادوية الطبيعية

(فصل في هديه في علاج الحمى) ثبت في الصحيحين عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنما الحمى أو شدة الحمى من فيج جهنم فأبردوها بالماء وقد أشكل هذا الحديث على كثير من جملة الأطباء ورآه منافيا لدواء الحمى وعلاجها ونحن نبين بحول الله وقوته وجهه وفقهه فنقول خطاب النبي صلى الله عليه وسلم نوعان عام لأهل الأرض وخاص ببعضهم . فالاول كعامه خطابه . والثاني كقوله لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا فهذا ليس بخطاب لأهل المشرق والمغرب ولا العراق ولكن لأهل المدينة وما على سمتها كالشام وغيرها وكذلك قوله ما بين المشرق والمغرب قبلة وإذا عرف هذا فخطابه في هذا الحديث

خاص بأهل الحجاز وما والاها إذ كان أكثر الحيات التي تعرض لهم من نوع الحمى اليومية العرضية الحادثة عن شدة حرارة الشمس وهذه ينفعها الماء البارد شربا واغتسالا فان الحمى حرارة غريبة تشتعل في القلب وتثبت منه بتوسط الروح والدم في الشرايين والعروق إلى جميع البدن فتشتعل فيه اشتعالا يضر بالأفعال الطبيعية وهي تنقسم إلى قسمين . عرضية وهي الحادثة أما عن الورم أو الحركة أو إصابة حرارة الشمس أو القيظ الشديد ونحو ذلك . ومرضية وهي ثلاثة أنواع وهي لا تكون الا في مادة أولى ثم منها تسخن جميع البدن فان كان مبدأ تعلقها بالروح سميت حمى يوم لأنها في الغالب تزول في يوم ونهايتها ثلاثة أيام وان كان مبدأ تعلقها بالاخلاق سميت عفنية وهي أربعة أصناف صفراوية وسوداوية وبلغمية ودموية وان كان مبدأ تعلقها بالأعضاء الصلبة الأصلية سميت حمى دق وتحت هذه الأنواع أصناف كثيرة وقد ينتفع البدن بالحمى انتفاعا عظيما لا يبلغه الدواء وكثيرا ما يكون حمى يوم وحمى العفن سببا لانضاج مواد غليظة لم تكن تنضج بدونها وسببا لتفتح سدود لم يكن تصل اليها الأدوية المفتحة وأما الرمد الحديث والمتقادم فانها تبرئ أكثر أنواعه برءا عجيبا سريعا وتنفع من الفالج والقوة والتشنج الالهتائي وكثيرا من الأمراض الحادثة عن الفضول الغليظة وقال لي بعض فضلاء الأطباء ان كثيرا من الأمراض نستبشر فيها بالحمى كما يستبشر المريض بالعافية فتسكون الحمى فيه أنفع من شرب الدواء بكثير فانها تنضج من الاخلاق والمواد الفاسدة ما يضر بالبدن فاذا أنضجت صادفها الدواء متهيئة للخروج بنضاجها فاخرجها فكانت سببا للشفاء وإذا عرف هذا فيجوز أن يكون مراد الحديث من أقسام الحيات العرضية فانها تسكن على المكان بالانغماس في الماء البارد وسقى الماء البارد المتلوج ولا يحتاج صاحبها مع ذلك الى علاج آخر فانها مجرد كيفية حادة متعلقة بالروح فيكفي في زوالها مجرد وصول كيفية باردة تسكنها وتحملها من غير حاجة الى استفراغ مادة أو انتظار نضج ويجوز أن يراد به جميع أنواع الحيات وقد اعترف فاضل الأطباء جالينوس بان الماء البارد ينفع فيها قال في المقالة العاشرة من كتاب حيلة البرء ولو أن رجلا شابا حسن اللحم خصب البدن في وقت القيظ وفي وقت منتهى الحمى وليس في أحشائه ورم استنحم بماء بارد أو سبج فيه لا تنفع بذلك قال ونحن نأمر بذلك بلا توقف وقال الرازي في كتابه الكبير اذا كانت القوة قوية والحمى حادة جدا والنضج بين ولا ورم في الجوف ولا فتق ينفع الماء البارد شربا وان كان العليل خصب البدن والزمان حار وكان معتادا لاستعمال الماء البارد من خارج فليؤذن فيه وقوله الحمى من فيح جهنم هو شدة لهبها وانتشارها ونظيره قوله شدة الحر من فيح جهنم وفيه

وجهاً . أسدّهما أن ذلك أنموذج ورقيقة اشتقت من جهنم ليستدل بها العباد عليها ويعتبروا بها ثم إن الله سبحانه قدّر ظهورها بأسباب تقتضيها كما أن الروح والفرح والسرور واللذة من نعيم الجنة أظهرها الله في هذه الدار عبرة ودلالة وقدّر ظهورها بأسباب توجبها . والثاني أن يكون المراد التشبيه مصبه شدة الحى ولهيبها بنفوح جهنم وشبه شدة الحربه أيضاً تنبيهها للنفوس على شدة عذاب النار وأن هذه الحرارة العظيمة مشبهة بفيحها وهو ما يصيب من قرب منها من حرها وقوله فابردوها روى بوجهين بقطع الهمزة وفتحها رباعى من أبرد الشيء إذا صيره بارداً متى أسخنه إذا صيره سخناً والثاني بهمزة الوصل مضمومة من برد الشيء يبرده وهو أفصح لغة واستعمالاً والرباعى لغة رديئة عندهم قال الحماسى

إذا وجدت لبيب الحب فى كبدى أقبلت نحو سقاء القوم أبرد
هبنى بردت ببرد الماء طاهره فمن نثار على الاحتشاء تنقد

وقوله بالماء فيه قولان أحدهما أنه كل ماء وهو الصحيح والثاني أنه ماء زمزم واحتج أصحاب هذا القول بما رواه البخارى فى صحيحه عن أبى جهمزة نضر بن عمران الضبعى قال كنت أجالس ابن عباس بمكة فآخذتنى الحى فقال ابردها عنك بماء زمزم فان رسول صلى الله عليه وسلم قال أن الحى من فيح جهنم فابردوها بالماء أو قال بماء زمزم وراوى هذا قد شك فيه ولو جزم به لكان أمراً لأهل مكة بماء زمزم اذهو متيسر عندهم ولغيرهم بما عندهم من الماء ثم اختلف من قال انه على عمومته هل المراد به الصدقة بالماء أو استعماله على قولين والصحيح أن استعماله وأظن أن الذى حمل من قال المراد الصدقة به أنه أشكل عليه استعمال الماء البارد فى الحى ولم يفهم وجهه مع أن لقوله وجهاً حسناً وهو أن الجزء من جنس العمل فكما أخذ لبيب العطش عن الظمان بالماء البارد أخذ الله لهيب الحى عنه جزاءً وفاقاً ولكن هذا يؤخذ من فقه الحديث وإشارته وأما المراد به فاستعماله وقد ذكر أبو نعيم وغيره من حديث أنس يرفعه إذا حم أحدكم فليرش عليه الماء البارد ثلاث ليال من السحر وفى سنن ابن ماجه عن أبى هريرة يرفعه الحى من كبير جهنم فتحوها عنكم بالماء البارد وفى المسند وغيره من حديث الحسن عن سمرة يرفعه الحى قطعة من النار فابردوها عنكم بالماء البارد وكان رسول الله ﷺ إذا حم دعا بقربة من ماء فافرغها على رأسه فاغتسل وفى السنن من حديث أبى هريرة قال ذكرت الحى عند رسول صلى الله عليه وسلم فسيها رجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبها فإنها تنفى الذنوب كما تنفى الناسار خبث الحديد لصا كانت الحى يتبعها حمية عن الأغذية الرديئة وتناول الأغذية

والادوية النافعة وفي ذلك إعانة على تنقية البدن ونفي أخباثه وفضوله وتصفيته من مواد الرديئة وتفعّل فيه كما تفعّل النار في الحديد في نفي خبثه وتصفية جوهرة كانت أشبه الأشياء بنار الكبر التي تصفى جواهر الحديد وهذا القدر هو المعلوم عند أطباء الأبدان وأما تصفيتها القلب من وسخه ودرنه وإخراجها خبائثه فأمر أن يعلمه أطباء القلوب ويجدونّه كما أخبرهم به نبيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولسكن مرض القلب إذا صار ما يؤسأ من برئه لم ينفع فيه هذا العلاج فالحي تنفع البدن والقلب وما كان بهذه المثابة فسيببه ظلم وعدوان وذكر مرة وأنا محجوم قول بعض الشعراء يسبها .

زارت مكفرة الذنوب وودعت تباليها من زائر ومودع

قالت وقد عزمت على ترحالها ماذا تريد فقلت أن لا ترجعي

فقلت تبالي إذ سب مانهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سبه ولو قال .

زارت مكفرة الذنوب لصبها أهلا بها من زائر ومودع

قالت وقد عزمت على ترحالها ماذا تريد فقلت أن لا تقلعي

لكان أولى به ولا قلعت عنه فأقلعت عني سريعاً وقد روى في أثر لا أعرف حاله حتى يوم كفارة سنة وفيه قولان أحدهما أن الحي تدخل في كل الأعضاء والمفاصل وعدتها ثلثمائة وستون مفصلاً فتكفر عنه بعدد كل مفصل ذنوب يوم والثاني أنها تؤثر في البدن تأثيراً لا يزول بالكلية إلى سنة كما قيل في قوله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين يوماً إن أثر الخمر يبقى في جوف العبد وعروقه وأعضائه أربعين يوماً والله أعلم قال أبو هريرة ما من مرض يصيبني أحب إلي من الحي لأنها تدخل في كل عضو مني وإن الله سبحانه يعطى كل عضو حظه من الأجر وقد روى الترمذي في جامعه من حديث رافع بن خديج يرفعه إذا أصابت أحدكم الحي وإنما الحي قطعة من النار فليطفئها بالماء البارد ويستقبل نهرًا جارياً فليستقبل جريته الماء بعد الفجر وقبل طلوع الشمس وليقل بسم الله اللهم أشف عبدك وصدق رسولك وينغمس فيه ثلاث غمسات ثلاثة أيام فإن برئ والآخر في خمس فإن لم يبرأ في خمس فسيح فأنها لا تكاد تجاوز السبع باذن الله قلت وهو ينفع فعلة في فصل الصيف في البلاد الحارة على الشرائط التي تقدمت فإن الماء في ذلك الوقت أبرد ما يكون لبعده عن ملاقات الشمس ووقور القوى في ذلك الوقت لما أفادها النوم والسكون وبرد الهواء فيجتمع قوى القوى وقوة الدواء وهو الماء البارد على حرارة الحي العرضية أو الغب الخالصة أعنى التي لا ورم معها ولا شيء من الاعراض الرديئة والمواد الفاسدة فيطفئها

بإذن الله لاسيما في أحد الأيام المذكورة في الحديث وهي الأيام التي يقع فيها بحران الامراض الحادة كثيراً سيما في البلاد المذكورة لرقّة أخلاط سكانها وسرعة انفعالهم عن الدواء النافع .

(فصل في هديه في علاج استطلاق البطن) في الصحيحين من حديث أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن أخى يشتكى بطنه وفي رواية استطلق بطنه فقال اسقه عسلاً فذهب ثم رجع فقال قد سقيته فلم يغن عنه شيئاً وفي لفظ فلم يزد إلا استطلاقاً مرتين أو ثلاثاً كل ذلك يقول له اسقه عسلاً فقال له في الثالثة أو الرابعة صدق الله وكذب بطن أخيك وفي صحيح مسلم في لفظ له إن أخى عرب بطنه أى فسد هضمه واعتلت معدته والاسم العرب بفتح الراء والذرب أيضاً والعسل فيه منافع عظيمة فانه جلاء للأوساخ التي في العروق والامعاء وغيرها محلل للرطوبات أكلا وطلاء نافع للشايخ وأصحاب البلغم ومن كان مزاجه بارداً رطباً وهو مغذ ملين للطبيعة حافظ لقوى المعاجين ولما استودع فيه مذهب لكيميائيات الأدوية السكرية متق للسكر والكبد والصدر مدر للبول موافق للسعال السكاكين عن البلغم وإذا شرب حاراً بدهن الورد نفع من نهش الهوام وشرب الافيون وإن شرب وحده بمزوجة بماء نفع من عضّة السكلب السكلب وأكل القطر القتال وإذا جعل فيه اللحم الطري حفظ طرواته ثلاثة أشهر وكذلك إذا جعل فيه القناء والخيار والقرع والباذنجان ويحفظ كثيراً من الفاكهة ستة أشهر ويحفظ جنة الموتى ويسمى الحافظ الآمين وإذا لطخ به البدن المقمل والشعر قتل قمله وصنّبه وطول الشعر وحسنه ونعمه وإن اكتحل به جلا ظلمة البصر وإن استن به يبض الاسنان وصقلها وحفظ صحتها وصحة اللثة ويفتح أفواه العروق ويدبر الطمث ولعقه على الريق يذهب البلغم ويغسل نخل المعدة ويدفع الفضلات عنها ويسخن تسخيناً معتدلاً ويفتح سددها ويفعل ذلك بالكبد والسكلى والمثانة وهو أقل ضرراً لسدد الكبد والطحال من كل حلو وهو مع هذا كله مأمون الغائلة قليل المضار مضر بالعرض للصفراوين ودفعها بالخل ونحوه فيعود حينئذ نافعاً له جداً وهو غذاء مع الاغذية ودواء مع الادوية وشراب مع الاشربة وحلو مع الحلو وطلاء مع الاطلية ومنفوح مع المفرحات فما خلق لنا شيء في معناه أفضل منه ولا مثله ولا قريباً منه ولم يكن معول القدماء الاعليه وأكثر كتب القدماء لا ذكر فيها للسكر البتة ولا يعرفونه فانه حديث العهد حدث قريباً وكان النبي صلى الله عليه وسلم يشر به بالماء على الريق وفي ذلك سر بديع في حفظ الصحة لا يدركه الا الفطن الفاضل وسنذكر ذلك ان شاء الله عند ذكر هديه في حفظ الصحة وفي سنن ابن ماجه مرفوعاً من حديث أبي هريرة من لعق ثلاث غدوات كل شهر لم يصبه

١٢ - زاد ج - ثالث

عظيم البلاء وفي أثر آخر عليكم بالشفاء من العسل والقرآن فجمع بين الطب البشري والالهى وبين طب الابدان وطب الارواح وبين الدواء الارضى والدواء السمائى اذا عرف هذا فهذا الذى وصف له النبي صلى الله عليه وسلم العسل كان استطلاق بطنه عن تخمة اصابته عن امتلاء فامره بشرب العسل لدفع الفضول المتجمعة في نواحي المعدة والأمعاء فان الغسل فيه جلاء ودفع للفضول وكان قد أصاب المعدة أخلاط لزجة تمنع استقرار الغذاء فيه للز وجتها فان المعدة لها خمل كخمل المنشفة فاذا علقت بها الاخلاط اللزجة أفسدتا وأفسدت الغذاء فدواؤها بما يخلوها من تلك الاخلاط والعسل جلاء والعسل من أحسن ما عولج به هذا الداء لاسيما ان مزج بالماء الحار وفي تكرار سقيه العسل معنى طبي بديع وهو أن الدواء يجب أن يكون له مقدار وكية بحسب حال الداء أن قصر عنه لم يزل به الكلية وأن جاوزه اوهن القوى فاحث ضررا آخر فلما أمره أن يسقيه العسل سقاه مقدارا لا ينفى بمقاومة الداء ولا يبلغ الغرض فلما أخبره علم أن الذى سقاه لا يبلغ مقدار الحاجة فلما تكرر ترداده الى النبي صلى الله عليه وسلم أكد عليه المعاودة ليصل الى المقدار المقاوم للداء فلما تكررت الشرابات بحسب مادة الداء برى باذن الله واعتبار مقادير الادوية وكيفياتها ومقدار قوة المرض والمريض من أكبر قواعد الطب وفي قوله ﷺ صدق الله وكذب بطن أخيك إشارة الى تحقيق نفع هذا الدواء وأن بقاء الداء ليس لقصور الدواء في نفسه ولكن لسكذب البطن وكثرة المادة الفاسدة فيه فامره بتكرار الدواء لكثرة المادة وليس طبه ﷺ كطب الاطباء فان طب النبي ﷺ متيقن قطعى الهى صادر من الوحى ومشكاة النبوة وكال العقل وطب غيره أكرهه حدس وظنون وتجارب ولا ينكر عدم انتفاع كثير من المرضى بطب النبوة فانه إنما ينتفع به من تلقاه بالقبول واعتقاد الشفاء به وكال التلقى له بالايان والاذعان فهذا القرآن الذى هو شفاء لما فى الصدور ان لم يتلق هذا التلقى لم يحصل به شفاء الصدور من أدوائه بل لا يزيد المنافقين الا رجسا الى رجسهم ومرضا الى مرضهم وأين يقطع طب الابدان منه فطب النبوة لا يناسب الا الابدان الطيبة كما أن شفاء القسرا آن لا يناسب الا الارواح الطيبة والقلوب الحية فاعراض الناس عن طب النبوة كاعراضهم عن الاستشفاء بالقرآن الذى هو الشفاء النافع وليس ذلك لقصور في الدواء ولكن لحبث الطبيعة وفساد المحل وعدم قبوله والله الموفق

(فصل) وقد اختلف الناس في قوله تعالى يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس هل الضمير في فيه راجع الى الشراب أو راجع الى القرآن على قولين الصحيح رجوعه الى الشراب وهو قول ابن مسعود وابى عباس والحسن وقتادة والاكثرين فانه هو المذكور والكلام

سبق لاجله ولا ذكر للقرآن في الآية وهذا الحديث الصحيح وهو قوله صدق الله كالمصرح فيه والله تعالى أعلم

(فصل في هديه في الطاعون وعلاجه والاحتراز منه) في الصحيحين عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه سمعه يسأل أسامة ابن زيد ماذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطاعون فقال أسامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون رجز أرسل على طائفة من بني إسرائيل وعلى من كان قبلكم (فاذا سمعتم به بارض فلا تدخلوا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها فراراً منه) وفي الصحيحين أيضاً عن حفصة بنت سيرين قالت قال أنس ابن مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون شهادة لكل مسلم . الطاعون من حيث اللغة من الوباء قاله صاحب الصحاح وهو عند أهل الطب ورم ردىه قتال يخرج معه تلهب شديد مؤلم جداً يتجاوز المقدار في ذلك ويصير ماحوله في الاكثر أسود أو أخضر أو أكمد ويؤول أمره الى التقرح سريعاً وفي الاكثر يحدث في ثلاث مواضع في الابط وخلف الاذن والارنية وفي اللحوم الرخوة وفي أثر عن عائشة أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال غدة كغدة البعير يخرج في المراتق والابط قال الاطباء إذا وقع الخراج في اللحوم الرخوة والمغابن وخلف الاذن والارنية وكان من جنس فاسد سمي يسمى طاعونا وسببه دم ردى مائل الى العفونة والفساد مستحيل الى جوهر سمي يفسد العضو ويغير مايليه وربما رشح دماً وصديداً ويؤدي الى القلب كيفية رديئة فيحدث القيء والحفقان والغشى وهذا الاسم وان كان يعم كل ورم يؤدي الى القلب كيفية رديئة حتى يصير لذلك قتالاً فإنه يختص به الحادث في اللحم الغددي لانه لردائه لا يقبله من الاعضاء الا ما كان أضعف بالطبع وأردؤه ماحدث في الابط وخلف الاذن لقربهما من الاعضاء التي هي رأس وأسلمه الاحمر ثم الأصفر والذي الى السواد فلا يفلت منه أحد ولما كان الطاعون يكثر في الوباء وفي البلاد الوبية عبر عنه بالوباء كما قال الخليل الوباء الطاعون وقيل هو كل مرض يعم والتحقيق أن بين الوباء والطاعون عمومًا وخصوصاً فكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعوناً وكذلك الامراض العامة أعم من الطاعون فإنه واحد منها والطواعين خراجات وقروح وأورام رديئة حادثة في المواضع المتقدم ذكرها قلت هذه القروح والاورام والجراحات هي آثار الطاعون وليست نفسه ولكن الاطباء لما لم تدرك منه الا الاثر الظاهر جعلوه نفس الطاعون والطاعون يعبر به عن ثلاثة أمور أحدها هذا الاثر الظاهر وهو الذي ذكره الأطباء . والثاني الموت الحادثة عنه وهو المراد بالحديث

الصحيح في قوله الطاعون شهادة لكل مسلم والثالث السبب الفاعل لهذا الداء وقد ورد في الحديث الصحيح انه بقية رجز أرسل على بنى اسرائيل وورد فيه أنه وخز الجن وجاء أنه دعوة نبي وهذه العلل والاسباب ليس عند الاطباء ما يدفعها كما ليس عندهم ما يبدل عليهم والرسل تخبر بالامور الغائبة وهذه الآثار التي أدركوها من أمر الطاعون ليس معهم ما ينفي أن تكون بتوسط الارواح فان تأثير الارواح في الطبيعة وأمراضها وهلاكها أمر لا ينكره الا من هو أجهل الناس بالارواح وتأثيراتها وانفعال الاجسام وطبائعها عنها والله سبحانه قد جعل لهذه الارواح تصرفا في أجسام بنى آدم عند حدوث الوباء وفساد الهواء كما يجعل لها تصرفا عند غلبة بعض المواد الرديئة التي تحدث للنفوس هيئة رديئة ولا سيما عند هيجان الدم والمرة السوداء وعند هيجان المني فان الارواح الشيطانية تتمكن من فعلها بصاحب هذه العوارض مالا تتمكن من غيره مالم يدفعها دافع أقوى من هذه الأسباب من الذكر والدعاء والابتهاال والتضرع والصدقة وقراءة القرآن فانه يستنزل لذلك من الارواح الملكية ما يقهر هذه الارواح الخبيثة ويبطل شرها ويدفع تأثيرها وقد جربنا نحن وغيرنا هذا مرارا لا يحصيها الا الله ورأينا لاستنزال هذه الارواح الطيبة واستجلاب قربها تأثيرا عظيما في تقوية الطبيعة ودفع المواد الرديئة وهذا يكون قبل استحكامها وتمكنها ولا يكاد يخزم فن وفقه الله بادر عند احساسه باسباب الشر الى هذه الأسباب التي تدفعها عنه وهي له من أنفع الدواء واذا أراد الله عز وجل انفاذ قضائه وقدره أغفل قلب العبد عن معرفتها وتصورها وارادتها فلا يشعر بها ولا يريدتها ليقضى الله فيه أمرا كان مفعولا وسنزيد هذا المعنى ان شاء الله تعالى إيضاحا وبيانا عند الكلام على التداوى بالرقى والعوذ النبوية والاذكار والدعوات وفعل الخيرات ونبين أن نسبة طب الأطباء الى هذا الطب النبوى كنسبة طب الطريقة والعجائز الى طبهم كما اعترف به حذاقهم وأئمتهم ونبين أن الطبيعة الانسانية أشد شئ انفعالا عن الارواح وأن قوى العوذ والرقى والدعوات فوق قوى الادوية حتى أنها تبطل قوى السموم القاتلة والمقصود أن فساد الهواء جزء من أجزاء السبب التام والعلة الفاعلة للطاعون فان فساد جوهر الهواء الموجب لحدوث الوباء وفساده يكون لاستحالة جوهره الى الرداء لغلبة إحدى السكيفيات الرديئة عليه كالعفونة والتفن والسمية في أى وقت كان من أوقات السنة وان كان أكثر حدوثه في أواخر الصيف وفي الخريف غالبا لكثرة اجتماع الفضلات المرارية الحادة وغيرها في فصل الصيف وعدم تحللها في آخره وفي الخريف لبرد الجو وردعه للابخرة والفضلات التي كانت تتحلل في زمن الصيف فتتجمع فتسبخن

وتعفن فتحدث الأمراض العفنة ولا سيما اذا صادفت البدن مستعدا قابلا رهلا قليل الحركة كثير المواد فهذا لا يكاد يفلت من العطب وأصح الفصول فيه فصل الربيع قال بقراط أن في الخريف أشد ما يكون من الأمراض وأقرب وأما الربيع فأصح الأوقات كلها وأقلها موتا وقد جرت عادة الصيادلة ومجهزي الموتى أنهم يستدينون ويتسلفون في الربيع والصيف على فصل الخريف فهو ربيعهم وهم أشوق شيء إليه وأفرح بقدمه وقد روى في حديث إذا طلع النجم ارتفعت العاهة عن كل بلد وفسر بطولع الثريا وفسر بطولع النباتات من الربيع ومنه النجم والشجر يسجدان فان كمال طلوعه وتماحه يكون في فصل الربيع وهو الفصل الذي ترتفع فيه الآفات وأما الثريا فالأمراض تكثر وقت طلوعها مع الفجر وسقوطها قال التميمي في كتاب مادة البقاء أشد أوقات السنة فسادا وأعظمها بلية على الاجساد وقتان أحدهما وقت سقوط الثريا للغيث عند طلوع الفجر والثاني وقت طلوعها من المشرق قبل طلوع الشمس على العالم لمنزلة من منازل القمر وهو وقت تصرم فصل الربيع وانقضائه غير أن الفساد الكائن عند طلوعها أقل ضررا من الفساد الكائن عند سقوطها وقال أبو محمد بن قتيبة يقال ما طلعت الثريا ولا نأت الا بعاها في الناس والابل وغروبها أعود من طلوعها وفي الحديث قول ثالث ولعله أولى الأقوال به أن المراد بالنجم الثريا وبالعاها الآفة التي تلحق الزروع والنهار في فصل الشتاء وصدر فصل الربيع فحصل الأمن عليها عند طلوع الثريا في الوقت المذكور ولذلك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمرة وشراؤها قبل أن يبدو صلاحها والمقصود الكلام على هديه ﷺ عند وقوع الطاعون

(فصل) وقد جمع النبي صلى الله عليه وسلم للأمة في نهيهِ عن الدخول الى الأرض التي هو بها ونهيهِ عن الخروج منها بعد وقوعه كمال التحرز منه فان في الدخول في الأرض التي هو بها تعرضا للبلاء وموافاة له في محل سلطانه وإعانة للانسان على نفسه وهذا يخالف للشرع والعقل بل تجنبه الدخول إلى أرضه من باب الحمية التي أرشد الله سبحانه اليها وهي حمية عن الامكنة والاهوية المؤذية وأما نهيه عن الخروج من بلده فتمية معنيان أحدهما حمل النفوس على الثقة بالله والتوكل عليه والصبر على أقضيته والرضى بها . والثاني ما قاله أئمة الطب أنه يجب على كل محترز من الوباء أن يخرج عن بدنه الرطوبات الفضلية ويقلل الغذاء ويميل الى التدبير المجفف من كل وجه إلا الرياضة والحمام فانهما مما يجب أن يحذرا لأن البدن لا يخلوا غالبا من فضل رديء كامن فيه فتتبدل الرياضة والحمام ويخطئانه بالكيموس الجيد

وذلك بجلب علة عظيمة بل يجب عند وقوع الطاعون السكون والدعة وتسكين هيجان الاخلاط ولا يمكن الخروج من ارض الوباء والسفر منها الا بحركة شديدة وهى مضرة جدا هذا كلام افضل الاطباء المتأخرين فظهر المعنى الطبى من الحديث النبوى وما فيه من علاج القلب والبدن وصلاحيهما فان قيل ففى قول النبى صلى الله عليه وسلم لا تخرجوا فرارا منه ما يطل أن يكون أراد هذا المعنى الذى ذكرتموه وأنه لا يمنع الخروج لعارض ولا يحبس مسافرا عن سفره قيل لم يقل أحد طيب ولا غيره أن الناس يتركون حركاتهم عند الطواعين ويصيرون بمنزلة الجمادات وانما ينبغى فته التقلل من الحركة بحسب الامكان والفار منه لا موجب لحركة إلا مجرد الفرار منه ودعته وسكونه أنفع لقلبه وبدنه وأقرب الى توكله على الله تعالى واستسلامه لقضائه وأما من لا يستغنى عن الحركة كالصناع والاجراء والمسافرين والبرد وغيرهم فلا يقال لهم اتركوا حركاتكم جملة وان أمروا أن يتركوا منها ما لا حاجة لهم اليه كحركة المسافر فاراً منه والله تعالى أعلم وفى المنع من الدخول الى الارض التى قد وقع بها عدة حكم . أحدها تجنب الاسباب المؤذية والبعد منها . الثانى الاخذ بالعافية التى هى مادة المعاش والمعاد . الثالث أن لا يستنشقوا الهواء الذى قد عفن وفسد فيمرضون . الرابع أن لا يجاوروا المرضى الذين قد مرضوا بذلك فيحصل لهم بمجاورتهم من جنس أمراضهم وفى سنن أبى داود مرفوعا ان من العرق التلف قال ابن قتيبة العرق مدانة الوباء ومدانات المرضى : الخامس حمية النفوس عن الطيرة والعدوى فانها تتأثر بهما فان الطير على من تطير بها وبالجملة فى النهى عن الدخول فى أرضه الامر بالحذر والحية والنهى عن التعرض لأسباب التلف وفى النهى عن الفرار منه الامر بالتوكل والتسليم والتفويض فالاول تاديب وتعليم والثانى تفويض وتسليم وفى الصحيح أن عمر بن الخطاب خرج الى الشام حتى اذا كان بسرغ لقيه أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه فاخبروه أن الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا فقال لابن عباس ادع الى المهاجرين الاولين قال فدعوتهم فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا فقال له بعضهم خرجت لأمر فلا نرى أن ترجع عنه وقال آخرون معك بقية الناس وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء فقال عمر ارتفعوا عنى ثم قال ادع الى الانصار فدعوتهم له فاستشارهم فسلوكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم فقال ارتفعوا عنى ثم قال ادع الى من ههنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعوتهم له فلم يختلف عليه منهم رجلان قالوا نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء فاذن عمر فى الناس أن يصح على ظهر فاصبحوا عليه فقال أبو عبيدة بن الجراح يا أمير المؤمنين : أفراراً

من قـدر الله تعالى قال لو غيرك قالها يا أبا عبيدة نعم نفر من قـدر الله تعالى الى قـدر الله تعالى أرايت لو كان لك ابل فهبطت وادياه عدوتان أحدهما خصبة والاخرى جدبة ألت رعيتهما الخصبة رعيتهما بقـدر الله تعالى وان رعيتهما الجدبة رعيتهما بقـدر الله تعالى قال فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متعباً في بعض حاجاته فقال ان عندي في هذا علما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا كان بارض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه واذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه

(فصل في هديه في داء الاستسقاء وعلاجه) في الصحيحين من حديث أنس بن مالك قال قدم رهط من عرينة وعسكل النبي ﷺ فاجتووا المدينة فشكوا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو خرجتم إلى ابل الصدقة فشربتم من أبوالها وألبانها ففعلوا فلما صحوا عمدوا إلى الرعاة فقتلوه واستاقوا الابل وحاربوا الله ورسوله فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في آثارهم فأخذوا فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وألقاهم في الشمس حتى ماتوا والدليل على أن هذا المرض كان الاستسقاء ما رواه مسلم في صحيحه في هذا الحديث أنهم قالوا إنا اجتونا المدينة فعظمت بطوننا وارتهشت أعضاؤنا وذكر تمام الحديث والجوى داء من أدواء الجوف والاستسقاء مرض مادي سببه مادة غريبة باردة تتخلل الاعضاء فتربو بها أما الاعضاء الظاهرة كلها وأما المواضع الخفية من النواحي التي فيها تدبير الغذاء والاخلط وأقسامه ثلاثة لحمي وهو أصعبها وزقي وطيني ولما كانت الأدوية المحتاج اليها في علاجه هي الأدوية الجالبة التي فيها اطلاق معتدل وادرار بحسب الحاجة وهذه الأمور موجودة في أبوال الابل وألبانها أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بشربها فان في لبن اللقاح جلام وتلين وادراراً وتلطيفاً وتفتيحاً للسدد إذ كان أكثر رعيها الشيخ والقيصوم والبابونج والاقحوان والأذخر وغير ذلك من الأدوية النافعة للاستسقاء وهذا المرض لا يكون إلا مع آفة في السكبد خاصة أو مع مشاركة وأكثرها عن السدد فيها ولبن اللقاح العريية نافع من السدد لما فيه من التفتيح والمنافع المذكورة قال الرازي لبن اللقاح يشفي أوجاع السكبد وفساد المزاج وقال الاسرائيلي لبن اللقاح أرق الالبان وأكثرها مائة وحدة وأقلها غذاء فلذلك صار أقواها على تلطيف الفضول واطلاق البطن وتفتيح السدد ويدل على ذلك ملوخته اليسيرة التي فيه لا فراط حرارة حيوانية بالطبع ولذلك صار أخص الالبان بتطرية السكبد وتفتيح سدها وتحليل صلابة الطحال إذا كان حديثاً والنفع من الاستسقاء خاصة إذا استعمل لحرارته التي يخرج بها من الضرع مع بول الفصيل وهو جار كما يخرج من الحيوان فان ذلك مما يزيد في ملوخته وتقطيعه الفضول واطلاقه

البطن فان تعذر انحداره وإطلاقه البطن وجب أن يطلق بدواء مسهل قال صاحب القانون ولا يلتفت إلى ما يقال من أن طبيعة اللبن مضادة لعلاج الاستسقاء قال واعلم أن لبن النوق دواء نافع لما فيه من الجلاء برفق وما فيه من خاصية وأن هذا اللبن شديد المنفعة فلو أن إنسانا أقام عليه بدل المساء والطعام شفى به وقد جرب ذلك في قوم دفعوا إلى بلاد العرب فقادتهم الضرورة إلى ذلك فعوفوا وأنفع الأبوال بول الجمل الاعرابي وهو النجيب انتهى وفي القصة دليل على التداوى والتطبيب وعلى طهارة بول ما سول اللحم فان التداوى بالمحرمات غير جائز ولم يؤمر وامنقرب عهدهم بالاسلام بغسل أفواههم وما أصابته ثيابهم من أبوالها للصلاة وتأخير البيان لا يجوز عن وقت الحاجة وعلى مقاتلة الجاني بمثل ما فعل فان هؤلاء قتلوا الراعى وسملوا عينه ثبت ذلك في صحيح مسلم وعلى قتل الجماعة وأخذ أطرافهم بالواحد وعلى أنه إذا اجتمع في حق الجاني حد وقصاص استوفيا معا فان النبي صلى الله عليه وسلم قطع أيديهم وأرجلهم حد الله على حراهم وقتلهم لقتلهم الراعى وعلى أن المحارب إذا أخذ المال وقتل قطعت يده ورجله في مقام واحد وقتل وعلى أن الجنايات إذا تعددت تغلظت عقوباتها فان هؤلاء ارتدوا بعد اسلامهم وقتلوا النفس ومثلوا بالمقتول وأخذوا المال وجأهروا بالمحاربة وعلى أن حكم رده المحاربين حكم مباشرهم فانه من المعلوم أن كل واحد منهم لم يباشر القتل بنفسه ولا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وعلى أن قتل القيلة يوجب قتل القاتل حدا فلا يسقطه العفو ولا تعتبر فيه المكافأة وهذا مذهب أهل المدينة وأحد الوجهين في مذهب أحمد اختاره شيخنا وأفتى به :

(فصل في هديه في علاج الجرح) في الصحيحين عن أبي حازم أنه سمع سهل بن سعد يسأل

عما دوى به جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فقال جرح وجهه وكسرت رباعيته وهشمت البيضة على رأسه وكانت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تغسل الدم وكان على بن أبي طالب يسكب عليها بالجن فلما رأت فاطمة الدم لا يزيد الا كثرة أخذت قطعة حصير فأحرقتها حتى اذا صارت رمادا ألصقته بالجرح فاستمسك الدم برماد الحصير المعمول من البردى وله فعل قوى في حبس الدم لان فيه تجفيفا قويا وقلة لذع فان الأدوية القوية التجفيف اذا كان فيها لذع هيجت الدم وجلبته وهذا الرماد اذا نفخ وحده أو مع الخل في أنف الراعى قطع رعافه وقال صاحب القانون البردى ينفع من النزف ويمنعه وينذر على الجراحات الطرية فيسد ملها والقرطاس المصرى كان قديما يعمل منه ومزاجه بارد يابس ورماده نافع من أكلة الفم ويحبس نفث الدم ويمنع القروح الخبيثة أن تسمى

﴿ فصل في هديه في العلاج بشرب العسل والحجامة والسكى ﴾ في صحيح البخارى عن
 سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفاء في
 ثلاث شربة عسل وشرطة محجم وكية نار وأنا أنهى أمتى عن السكى قال أبو عبد الله
 المازرى الامراض الامتلائية اما أن تكون دموية أو صفراوية أو بلغمية أو سوداوية فان
 كانت دموية فشفاؤها بإخراج الدم وإن كانت من الاقسام الثلاثة الباقية فشفاؤها بالاسهال الذى
 يليق بكل خلط منها وكأنه صلى الله عليه وسلم نبه بالعسل على المسهلات وبالحجامة على الفصد
 وقد قال بعض الناس إن الفصد يدخل في قوله شرطة محجم فاذا أعيا الدواء فأخر الطب السكى
 فذكره صلى الله عليه وسلم في الأدوية لأنه يستعمل عند غلبة الطباع لقوى الأدوية وحيث
 لا ينفع الدواء المشروب وقوله أنا أنهى أمتى عن السكى وفي الحديث الآخر وما أحب أن أكتوى
 إشارة إلى أن يؤخر العلاج به حتى تدفع الضرورة إليه ولا يجعل التداوى به لما فيه من استعجال
 الألم الشديد في دفع ألم قد يكون أضعف من ألم السكى انتهى كلامه وقال بعض الأطباء الامراض
 المزاجية إما أن تكون بمادة أو بغير مادة والمادية منها إما حارة أو باردة أو رطبة أو يابسة أو
 ما تركب منها وهذه الكيفيات الأربع منها كيفيتان فاعلتان وهما الحرارة والبرودة وكيفيتان
 منفعلتان وهما الرطوبة واليبوسة ويلزم من غلبة إحدى الكيفيتين الفاعلتين استصحاب كيفية
 منفعة معها وكذلك كان لكل واحد من الاخلات الموجودة في البدن وسائر المركبات كيفيتان
 فاعلة ومنفعة لفصل من ذلك أن أصل الامراض المزاجية هي التابعة لا قوى كيفيات الاخلات
 التي هي الحرارة والبرودة فمحاصل كلام النبوة في أصل معالجة الامراض التي هي الحارة والباردة
 على طريق التمثيل فان كان المرض حاراً عاجلناه بإخراج الدم بالفصد كان أو بالحجامة لأن في ذلك
 استفراغاً للسمادة وتبريداً للزجاج وإن كانا بارداً عاجلناه بالتسخين وذلك موجود في العسل فان
 كان يحتاج مع ذلك إلى استفراغ المادة الباردة فالعسل أيضاً يفعل في ذلك لما فيه من الانضاج
 والتقطيع والتلطيف والجلأ والتلين فيحصل بذلك استفراغ تلك المادة برفق وأمن من نسكابة
 المسهلات القوية وأما السكى فلان كل واحد من الامراض المادية إما أن يكون حاداً فيكون سريع
 الانقضاء لأحد الطرفين فلا يحتاج إليه فيه وإما أن يكون مزمناً وأفضل علاجه بعد الاستفراغ السكى
 في الاعضاء التي يجوز فيها السكى لأنه لا يكون مزمناً إلا عن مادة باردة غليظة قد رسخت في العضو
 وأفسدت مزاجه وأحالت جميع ما يصل اليه الى مشابهة جوهرها فيشتعل في ذلك العضو فيستخرج
 بالسكى تلك المادة من ذلك المكان الذى هو فيه بافناء الجزء النارى الموجود بالسكى لتلك المادة

١٣ - زاد ج ثالث

فتعلمنا بهذا الحديث الشريف أخذ معالجة الامراض المادية جميعها كما استنبطنا معالجة الامراض الساذجة من قوله صلى الله عليه وسلم ان شدة الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء

(فصل) وأما الحجامة ففي سنن ابن ماجه من حديث جنادة بن المغلس وهو ضعيف عن كثير بن سليم قال سمعت أنس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما مررت ليلة أسرى بي بملاّ الا قالوا يا محمد مرأمتك بالحجامة وروى الترمذى فى جامعه من حديث ابن عباس هذا الحديث وقال فيه عليك بالحجامة يا محمد وفى الصحيحين من حديث طاوس عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام أجره وفى الصحيحين أيضا عن حميد الطويل عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حجّمه أبو طيبة فأمر له بصاعين من طعام وكلم مواليه تخففوا عنه من ضربته وقال خير ماتدا ويتم به الحجامة وفى جامع الترمذى عن عباد بن منصور قال سمعت عكرمة يقول كان لابن عباس غلبة ثلاثة حجّامون فكان اثنان يغلان عليه وعلى أهله وواحد لحجّمه وحجّم أهله قال وقال ابن عباس قال نبى الله صلى الله عليه وسلم نعم العبد الحجّام يذهب الدم ويخفف الصلب ويجلو عن البصر وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث عرج به مامر على ملاّ من الملائكة الا قالوا عليك بالحجامة وقال ان خير ما يجتمعون فيه يوم سبع عشرة ويوم تسع عشرة ويوم احدى وعشرين وقال ان خير ماتدا ويتم به السعوط واللدود والحجامة والمشى وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لد فقال من لدنى فكلهم أمسكوا فقال لا يبقى أحد فى البيت الا لد الا العباس قال هذا حديث قريب ورواه ابن ماجه

(فصل) وأما منافع الحجامة فانها تنقى سطح البدن أكثر من الفصد والفصد لا عماق البدن أفضل والحجامة تستخرج الدم من نواحي الجلد قلت والتحقيق فى أمرها وأمر الفصد انهما يختلفان باختلاف الزمان والمكان والأسنان والامزجة والبلاد الحارة والازمنة الحارة والامزجة الحارة التى دم أصحابها فى غاية النضج الحجامة فيها أنفع من الفصد بكثير فان الدم ينضج ويروق ويخرج الى سطح الجسد الداخلى فتخرج الحجامة ما لا يخرج الفصد ولذلك كانت انفع للصبيان من الفصد ولمن لا يقوى على الفصد وقد نص الاطباء على أن البلاد الحارة الحجامة فيها أنفع وأفضل من الفصد وتستحب فى وسط الشهر وبعد وسطه وبالجملة فى الربع الثالث من أرباع الشهر لان الدم فى أول الشهر لم يكن بعد قد هاج وتبيغ وفى آخره يكون قد سكن وأما فى وسطه وبعيده فيكون فى نهاية التزيد قال صاحب القانون ويؤمر باستعمال الحجامة لافى أول الشهر

لان الاخلاط لا تكون قد تحركت وهاجت ولا في آخره لانها تكون قد نقصت بل في وسط الشهر حين تكون الاخلاط هائجة بايعة في تزايدها لتزايد النور في جرم القمر وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال خير ما تداوىتم به الحجمة والفصد وفي حديث خير الدواء الحجمة والفصد انتهى وقوله صلى الله عليه وسلم خير ما تداوىتم به الحجمة اشارة الى أهل الحجاز والبلاد الحارة لان دماءهم رقيقة وهي أميل الى ظاهر أبدانها الجذب الحرارة الخارجة لها الى سطح الجسد واجتماعها في نواحي الجلد ولان مسام أبدانها واسعة وقواهم متخلخلة في الفصد لهم خطر والحجمة تفرق اتصالى ارادى يتبعه استفراغ كلى من العروق وخاصة العروق التى لا تفصد كثيرا وفصد كل واحد منها نفع خاص فقصد الباسليق ينفع من حرارة السكبد والطحال والاورام السكائنة فيهما من الدم وينفع من أورام الرئة وينفع الشوصة وذات الجنب وجميع الامراض الدموية العارضة من أسفلى الركبة الى الورك وفصد الاكحل ينفع من الامتلاء العارض في جميع البدن اذا كان دمويا وكذلك اذا كان الدم قد فسد في جميع البدن وفصد القيغال ينفع من العلل العارضة في الرأس والرقبة من كثرة الدم أو فساده وفصد الودجين ينفع من وجع الطحال والربو والبهو ووجع الجبين والحجمة على السكاهل تنفع من وجع المنكب والحلق والحجمة على الاخدعين تنفع من أمراض الرأس واجزائه كالوجه والاسنان والاذنين والعينين والانف والحلق اذا كان حدوث ذلك عن كثرة الدم أو فساده أو عنهما جميعا قال أنس رضى الله تعالى عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتجم في الاخدعين والسكاهل وفي الصحيحين عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتجم ثلاثا واحدة على كاهله واثنين على الاخدعين وفي الصحيح عنه أنه احتجم وهو محرم في رأسه لصداع كان به وفي سنن ابن ماجه عن علي نزل جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم بحجمة الاخدعين والسكاهل وفي سنن أبى داود من حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم في وركه من ونى كان به

(فصل) واختلف الاطباء في الحجمة على نقرة القفا وهي القمعدية وذكر أبو نعيم

في كتاب الطب النبوى حديثا مرفوعا عليكم بالحجمة في جوزة القمعدية فانها تشفى من خمسة أدواء ذكر منها الجذام وفي حديث آخر عليكم بالحجمة في جوزة القمعدية فانها شفاء من اثنين وسبعين داء فطائفة منهم استحسنه وقالت إنها تنفع من جحظ العين والتو العارض فيها وكثير من أمراضها ومن ثقل الحاجبين والجفن وتنفع من جربه وروى أن أحمد بن حنبل احتاج اليها فاحتجم في جانب قفاه ولم يحتجم في النقرة ومن كرهها صاحب القانون

وقال انها تورث النسيان حقا كما قال سيدنا ومولانا وصاحب شريعتنا محمد صلى الله عليه وسلم فان مؤخر الدماغ موضع الحفظ والحجامة تذهب به انتهى كلامه ورد عليه آخرون وقالوا الحديث لا يثبت وان ثبت فالحجامة انما تضعف مؤخر الدماغ اذا استعملت بغير ضرورة فأما اذا استعملت لغلبة الدم عليه فانها نافعة له طبيا وشرعا فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه احتجم في عدة أما كن من ققاء بحسب ماقتضاه الحال في ذلك واحتجم في غير القفا بحسب ما دعت اليه حاجته

﴿فصل﴾ والحجامة تحت الذقن تنفع من وجع الاسنان والوجه والحلقوم اذا استعملت في وقتها وتنقى الرأس والكفين والحجامة على ظهر القدم تنوب عن فصد الصافن وهو عرق عظيم عند الكعب وتنفع من قروح الفخذين والساقين وانقطاع الطمث والحكة العارضة في الاثنين والحجامة في أسفل الصدر نافعة من دمايل الفخذ وجربه وبثوره ومن النقرس والبواسير والفيل وحكة الظهر

﴿فصل في هديه في أوقات الحجامة﴾ روى الترمذى في جامعه من حديث ابن عباس يرفعه أن خير ما يحتجمون فيه يوم سابع عشرة أو تاسع عشرة ويوم احدى وعشرين وفيه عن أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتجم في الاخذعين والكاهل وكان يحتجم لسبعة عشر وتسعة عشر وفي احدى وعشرين وفي سنن ابن ماجة عن أنس مرفوعا من أراد الحجامة فليحجر سبعة عشر أو تسعة عشر أو احدى وعشرين ولا يتبيغ باحدكم الدم فيقتله وفي سنن أبى داود من حديث أبى هريرة مرفوعا من احتجم لسبع عشرة أو تسع عشرة أو احدى وعشرين كانت شفاء من كل داء وهذا معناه من كل داء سببه غلبة الدم وهذه الاحاديث موافقة لما أجمع عليه الاطباء أن الحجامة في النصف الثانى وما يليه من الربع الثالث من أرباعه أنفع من أوله وآخره واذا استعملت عند الحاجة اليها نفعت أى وقت كان من أول الشهر وآخره قال الخلال أخبرنى عصمه بن عصام قال حدثنى حنبل قال كان أبو عبد الله أحد بن حنبل يحتجم أى وقت هاج به الدم وأى ساعه كانت. وقال صاحب القانون أوقاتا في النهار الساعة الثانية أو الثالثة ويجب توقيها بعد الحمام الا فيمن دمه غليظ فيجب أن يستحم ثم يحم ساعة ثم يحتجم انتهى وتكره عندهم الحجامة على الشبع فانها ربما أورثت سدا وأمراضا رديئة لاسيما إذا كان الغذاء رديئا غليظا وفي أثر الحجامة على الريق دواء وعلى الشبع داء وفي سبعة عشر من الشهر شفاء واختيار هذه الأوقات للحجامة فيها إذا كانت على سبيل الاحتياط والتحرز من الاذى

وحفظا للصحة وأما في مداواة الأمراض فحيثما وجد الاحتياج إليها وجب استعمالها وفي قوله لا يتبغ بأحدكم الدم فيقتله دلالة على ذلك يعني لئلا يتبغ فحذف حرف الجر مع أن ثم حذف أن والتبغ الهيج وهو مقلوب البغى وهو بمعناه فإنه بغى الدم وهيجانه وقد تقدم أن الامام احمد كان يجتمع أى وقت احتاج من الشهر

﴿فصل﴾ وأما اختيار أيام الأسبوع للحجامة فقال الخلال في جامعه أخبرنا حرب بن

اسماعيل قال قلت لاحمد تذكره الحجامة في شيء من الايام قال قد جاء في الاربعاء والسبت وفيه عن الحسين بن حسان أنه سأل أبا عبد الله عن الحجامة أى يوم تذكره فقال في يوم السبت ويوم الاربعاء ويقولون يوم الجمعة وروى الخلال عن أبي سلمة وأبي سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعا من احتجم يوم الاربعاء أو يوم السبت فاصابه بياض أو برص فلا يارمن إلا نفسه وقال الخلال أخبرنا محمد بن علي بن جعفر أن يعقوب بن بختان حدثهم قال سئل أحمد عن النورة والحجامة يوم السبت ويوم الاربعاء فذكرها وقال بلغني عن رجل أنه تنور واحتجم يعنى يوم الاربعاء فاصابه البرص قلت له كأنه تهاون بالحديث قال نعم وفي كتاب الافراد للدارقطنى من حديث نافع قال قال لي عبد الله بن عمر تبغى في الدم فابغى لي حجاما ولا يكن صبيا ولا شيخا كبيرا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحجامة تزيد الحافظ حفظا والعاقل عقلا فاحتجموا على اسم الله تعالى ولا تحتجموا الخيس والجمعة والسبت والاحد واحتجموا الاثنين وما كان من جزام ولا برص الانزل يوم الاربعاء قال الدارقطنى تفرد به زياد بن يحيى وقد رواه أيوب عن نافع وقال فيه واحتجموا يوم الاثنين والثلاثاء ولا تحتجموا يوم الاربعاء وقد روى أبو داود في سننه من حديث أبي بكر أنه كان يكره الحجامة يوم الثلاثاء وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يرقأ فيها الدم

﴿فصل﴾ وفي ضمن هذه الاحاديث المتقدمة استحباب التداوى واستحباب

الحجامة وأنها تكون في الموضع الذي يقتضيه الحال وجواز احتجام المحرم وان آل الى قطع شيء من الشعر فان ذلك جائز وفي وجوب الفدية عليه نظر ولا يقوى الوجوب وجواز احتجام الصائم فان في صحيح البخارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم ولكن هل يفطر بذلك أم لا مسألة أخرى الصواب الفطر بالحجامة لصحته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير معارض وأصبح ما يعارض به حديث حجامة وهو صائم ولكن

لا يدل على عدم الفطر إلا بعد أربعة أمور . أحدها أن الصوم كان فرضاً . الثاني أنه كان مقيماً . الثالث أنه لم يكن به مرض احتاج معه إلى الحجامة . الرابع أن هذا الحديث متأخر عن قوله أفطر الحاجم والمحجوم فإذا ثبتت هذه المقدمات الأربع أمكن الاستدلال بفعله صلى الله عليه وسلم على بقاء الصوم مع الحجامة والا فما المانع أن يكون الصوم نفلاً يجوز الخروج منه بالحجامة وغيرها أو من رمضان لكنه في السفر أو من رمضان في الحضر لكن دعت الحاجة كما تدعو حاجة من به مرض إلى الفطر أو يكون فرضاً من رمضان في الحضر من غير حاجة إليها لكنه مبقى على الأصل وقوله أفطر الحاجم والمحجوم ناقل ومتأخر فتعين المصير إليه ولا سبيل إلى إثبات واحدة من هذه المقدمات الأربع فكيف بآبائنا كلها وفيها دليل على استئجار الطبيب وغيره من غير عقد إجارة بل يعطيه أجرة المثل أو ما يرضيه وفيها دليل على جواز التكسب بصناعة الحجامة وإن كان لا يطيب للحر أكل أجرته من غير تحریم عليه فإن النبي ﷺ أعطاه أجره ولم يمنعه من أكله وتسميته إياه خبيثاً كتسميته للثوم والبصل خبيثين ولم يلزم من ذلك تحریمهما وفيها دليل على جواز ضرب الرجل الخراج على عبده كل يوم شيئاً معلوماً بقدر طاقته وأن للعبد أن يتصرف فيما زاد على خراجيه ولو منع من التصرف لكان كسبه كله خراجاً ولم يكن لتقديره فائدة بل ما زاد على خراجيه فهو تملك من سيده له يتصرف فيه كما أراد والله أعلم

(فصل في هديه ﷺ في قطع العروق والسكى) ثبت في الصحيح من حديث جابر ابن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث إلى أبي بن كعب طبيباً فقطع له عرقاً وكواه عليه ولما رمى سعد بن معاذ في أكحله حسمه النبي ﷺ ثم ورمت لحسمه ثانية والجسم هو السكى وفي طريق آخر أن النبي صلى الله عليه وسلم كوى سعد بن معاذ في أكحله بمشق ثم حسمه سعد بن معاذ أو غيره من أصحابه وفي لفظ آخر أن رجلاً من الأنصار رمى في أكحله بمشق فأمر النبي ﷺ فسكوى وقال أبو عبيد وفد إلى النبي صلى الله عليه وسلم برجل نعت له السكى فقال اكواه وارصفوه قال أبو عبيدة الرصف الحجارة تسخن ثم تكمد بها وقال الفضل بن دكين حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ كواه في أكحله وفي صحيح البخاري من حديث أنس أنه كوى من ذات الجنب والنبي صلى الله عليه وسلم حتى وفي الترمذي عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كوى أسعد بن زرارة من الشوكة وقد تقدم الحديث المتفق عليه وفيه وما أحب أن أكتوى وفي لفظ آخر وأما أنهى أمى عن السكى وفي جامع الترمذي وغيره عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ

نهى عن السكى قال فابتلينا فما أفلحنا ولا أنجحنا وفي لفظ نهينا عن السكى وقال فما أفلحنا ولا أنجحنا قال الخطاى إنما كوى سعد ليرقا الدم من جرحه وخاف عليه أن ينزف فيهلك والسكى مستعمل في هذا الباب كما يكوى من تقطع يده أو رجله وأما النهى عن السكى فهو أن يكتوى طلبا للشفاء وكانوا يعتقدون أنه متى لم يكتواهلك فنهاهم عنه لأجل هذه النية وقيل إنما نهى عنه عمران بن حصين خاصة لأنه كان به ناصور وكان موضعه خطراً فنهى عن كيه فيشبهه أن يكون النهى منصرفاً إلى الموضع المخوف منه والله أعلم وقال ابن قتيبة السكى جنسان كى الصحيح لئلا يعطل فهذا الذى قيل فيه لم يتوكل من اكتوى لأنه يريد أن يدفع القدر عن نفسه . والثانى كى الجرح اذا نغل والعضو إذا قطع ففي هذا الشفاء وأما إذا كان السكى للتداوى الذى يجوز أن ينجح ويجوز أن لا ينجح فانه إلى الكراهة أقرب انتهى وثبت في الصحيح من حديث السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب أنهم الذين لا يسترقون ولا يسكتون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون فقد تضمنت أحاديث السكى أربعة أنواع . أحدها فعله . والثانى عدم محبته له . والثالث الثناء على من تركه . والرابع النهى عنه ولا تعارض بينها بحمد الله تعالى فان فعله يدل على جوازه وعدم محبته له لا يدل على المنع منه وأما الثناء على تاركه فيدل على أن تركه أولى وأفضل وأما النهى عنه فعلى سبيل الاختيار والكراهة أو عن النوع الذى لا يحتاج إليه بل يفعل خوفاً من حدوث الداء والله أعلم .

﴿ فصل في هديه ﷺ في علاج الصرع ﴾ أخرجنا في الصحيحين من حديث عطاء بن أبي رباح قال قال ابن عباس ألا أريك امرأة من أهل الجنة قلت بلى قال هذه المرأة السوداء أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت انى أصرع وإنى أتكشف فادع الله لى فقال إن شئت صبرت ولك الجنة وإن شئت دعوت الله لك أن يعافيك فقالت أصبر قالت فانى أتكشف فادع الله أن لا أتكشف فدعا لها قلت الصرع صرعان صرع من الأرواح الخبيثة الأرضية وصرع من الإخلاق الرديئة والثانى هو الذى يتكلم فيه الأطباء فى سببه وعلاجه وأما صرع الأرواح فأثبتهم وعقلاؤهم يعترفون به ولا يدفعونه ويعترفون بأن علاجه بمقابلة الأرواح الشريفة الخيرية العلوية لتلك الأرواح الشريرة الخبيثة فتدافع آثارها وتعارض أفعالها وتبطلها وقد نص على ذلك بقراط فى بعض كتبه فذكر بعض علاج الصرع وقال هذا إنما ينفع فى الصرع الذى سببه الإخلاق والمادة وأما الصرع الذى يكون من الأرواح فلا ينفع فيه هذا العلاج أما جهله الأطباء وسقطهم وسفلتهم ومن يعتقد بالزندقة فضيلة فأولئك ينكرون صرع الأرواح ولا يقرون بانها تؤثر فى بدن المصروع

وليس معهم إلا الجهل وإلا فليس في الصناعة الطبية ما يدفع ذلك والخس والوجود شاهد به وإحالتهم ذلك على غلبة بعض الاخلات هو صادق في بعض أقسامه لا في كلها وقد ما الاطباء كانوا يسمون هذا الصرع المرض الالهى وقالوا إنه من الارواح وأما جالينوس وغيره فتأولوا عليهم هذه التسمية وقالوا إنما سموه بالمرض الالهى لسكون هذه العلة تحدث في الرأس فتعثر بالجزء الالهى الطاهر الذى مسكنه الدماغ وهذا التأويل نشأ لهم من جهلهم بهذه الارواح وأحكامها وتأثيراتها وجاءت زنادقة الاطباء فلم يثبتوا الاصرع الاخلات وحده ومن له عقل ومعرفة بهذه الارواح وتأثيراتها يضحك من جهل هؤلاء وضعف عقولهم وعلاج هذا النوع يكون بأمرين أمر من جهة المصروع وأمر من جهة المعالج فالذى من جهة المصروع يكون بقوة نفسه وصدق توجهه إلى فاطر هذه الأرواح وبارئها والتعوذ الصحيح الذى قد تواطأ عليه القلب واللسان فان هذا نوع محاربة والمخارب لا يتم له الا انتصاف من عدوه بالسلاح إلا بأمرين أن يكون السلاح صحيحاً في نفسه جيداً وأن يكون الساعد قوياً فمضى تخلف أحدهما لم يغنِ السلاح كثير طائل فكيف إذا عدم الأمران جميعاً يكون القلب خراباً من التوحيد والتوكل والتقوى والتوجه ولا سلاح له والثانى من جهة المعالج بان يكون فيه هذان الأمران أيضاً حتى أن من المعالجين من يكتفى بقوله أخرج منه أو بقول بسم الله أو بقول لا حول ولا قوة إلا بالله والنبي ﷺ كان يقول أخرج عدو الله أنا رسول الله وشاهدت شيخنا يرسل الى المصروع من يخاطب الروح التى فيه ويقول قال لك الشيخ أخرجى فان هذا لا يحل لك فيفتيق المصروع وربما خاطبها بنفسه وربما كانت الروح ماردة فيخرجها بالضرب فيفتيق المصروع ولا يحس بالهم وقد شاهدنا نحن وغيرنا منه ذلك مراراً وكان كثير ما يقرأ فى أذن المصروع أخسبتم أنما خلقتكم عبثاً وأنكم الينا لا ترجعون وحدثني أنه قرأها مرة فى أذن المصروع فقالت الروح نعم ومد بها صوته فاخذت له عصا وضربت بها فى عروق عنقه حتى تخلت يداى من الضرب ولم يشك الحاضرون بأنه يموت لذلك الضرب ففى أثناء الضرب قالت أنا أحبه فقلت لها هو لا يحبك قالت أنا أريد أن أحج به فقلت لها هو لا يريد أن يحج معك فقالت أنا أدعه كرامة لك قال قلت لا ولكن طاعة لله ولرسوله قالت فانا أخرج منه قال فقعد المصروع يلتفت يمينا وشمالا وقال ما جاء بى الى حضرة الشيخ قالوا له وهذا الضرب كله فقال وعلى أى شىء يضربنى الشيخ ولم أذنّب ولم يشعر بأنه وقع به ضرب البتة وكان يعالج بآية الكرسي وكان يأمر بكثرة قراءة المصروع ومن يعالجه بها بقراءة المعوذتين وبالجملة فهذا النوع من الصرع وعلاجه لا ينكره الا قليل الحظ من العلم والعقل والمعرفة وأكثر تسلط الأرواح الخبيثة على أهله تسكون من جهة قلة دينهم وخراب قلوبهم وألسنتهم من

حقائق الذكر والتعاويد والتحصينات النبوية والايمانية فتلقى الروح الخبيثة الرجل اعزل لاسلح معه وربما كان عريانا فيؤثر فيه هذا ولو كشف الغطاء لرأيت أكثر النفوس البشرية صرعى مع هذه الارواح الخبيثة وهي في أسرها وقبضتها تسوقها حيث شئت ولا يمكنها الامتناع عنها ولا مخالفتها وبها الصرع الأعظم الذي لا يفيق صاحبه الا عند المفارقة والمعاناة فهناك يتحقق أنه كان هو المصروع حقيقة وبالله المستعان وعلاج هذا الصرع باقتران العقل الصحيح الى الايمان بمجاءت به الرسل وأن تكون الجنة والنار نصب عينه وقبلة قلبه ويستحضر أهل الدنيا وحلول المتولات والآفات بهم ووقوعها خلال ديارهم كمواقع القطر وهم صرعى لا يفيقون وما أشد أعداء هذا الصرع ولكن لما عمت البلية به بحيث لا يرى الا مصروعا لم يصبر مستغربا ولا مستنكرا بل صار لكثرة المصروعين عين المستنكر المستغرب خلافة فاذا أراد الله بعبد خيرا أفاق من هذه الصرعة ونظر الى أبناء الدنيا مصروعين حوله يميناً وشمالاً على اختلاف طبقاتهم فمنهم من أطبق به الجنون ومنهم من يفيق أحيانا قليلة ويعود الى جنونه ومنهم من يفيق مرة ويجن أخرى فاذا أفاق عمل عمل أهل الافاقة والعقل ثم يعاوده الصرع فيقع في التخييط

(فصل) وأما صرع الاختلاط فهو علة تمنع الأعضاء النفسية عن الأفعال والحركة والانتصاب منها غير تام وسببه خلط غليظ لزج يسد منافذ بطون الدماغ سدة غير تامة فيمتنع نفوذ الحس والحركة فيه وفي الأعضاء نفوذا ما من غير انقطاع بالكلية وقد يكون لأسباب أخر كريح غليظ يحتبس في منافذ الروح أو بخار ردي يرتفع اليه من بعض الأعضاء أو كيفية لاذعة فينقبض الدماغ لدفع المؤذى فيتبعه تشنج في جميع الأعضاء ولا يمكن أن يبقى الانسان معه منتصباً بل يسقط ويظهر في فيه الزبد غالباً وهذه العلة تعد من جملة الأمراض الحادة باعتبار وقت وجوده المؤلم خاصة وقد تعد من جملة الأمراض المزمنة باعتبار طول مكثها وعسر برئها لاسيما ان جاوز في السن خمسا وعشرين سنة وهذه العلة في دماغه خاصة في جوهره فان صرع هؤلاء يكون لازماً قال أبقراط أن الصرع يبقى في هؤلاء حتى يموتوا اذا عرف هذا فهذه المرأة التي جاء الحديث أنها كانت تصرع وتنكشف يحوز أن يكون صرعها من هذا النوع فوعدها النبي صلى الله عليه وسلم الجنة بصبرها على هذا المرض ودعا لها أن لا تنكشف وخيرها بين الصبر والجنة وبين الدعاء لها بالشفاء من غير ضمان فاخترت الصبر والجنة وفي ذلك دليل على جواز ترك المعالجة والتداوى وأن علاج الأرواح بالدعوات والتوجه إلى الله يفعل ما لا يناله علاج الأطباء وأن تأثيره وفعله وتأثر الطبيعة عنه وانفعالها أعظم من تأثير الأدوية البدنية وانفعال

الطبيعة عنها وقد جربنا هذا مرارا نحن وغيرنا وعقلاء الأطباء معترفون بأن في فعل القوى النفسية وانفعالاتها في شفاء الأمراض عجائب وما على الصناعة الطبية أضر من زنادقة القوم وسفلتهم وجهالهم والظاهر أن صرع هذه المرأة كان من هذا النوع ويجوز أن يكون من جهة الأرواح ويكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خيرها بين الصبر على ذلك مع الجنة وبين الدعاء لها بالشفاء فاختارت الصبر والستر والله أعلم

﴿فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في علاج عرق النساء﴾ روى ابن ماجه في سننه من حديث محمد بن سيرين عن أنس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دواء عرق النساء ألية شاة اعرابية تذاب ثم تجزأ ثلثة أجزاء ثم تشرب على الريق في كل يوم جزء وعرق النساء وجع يتبدى من مفصل الورك وينزل من خلف على الفخذ وربما امتد على السكب وكلما طالت مدته زاد نزوله ويهزل معه الرجل والفخذ وهذا الحديث فيه معنى لغوى ومعنى طبي فإما المعنى اللغوى فدليل على جواز تسمية هذا المرض بعرق النساء خلافا لمن منع هذه التسمية وقال النساء هو العرق نفسه فيكون من باب اضافة الشيء الى نفسه وهو ممتنع وجواب هذا القائل من وجهين . أحدهما أن العرق أعم من النساء فهو من باب اضافة العام الى الخاص نحو كل الدراهم أو بعضها . الثانى أن النساء هو المرض الحال بالعرق والاضافة فيه من باب اضافة الشيء إلى محله وموضعه قيل وسمى بذلك لأن أله ينسب ما سواه وهذا العرق يمتد من مفصل الورك وينتهى إلى آخر القدم وراء السكب من الجانب الوحشى فيما بين عظم الساق والوتر وأما المعنى الطبى فقد تقدم أن كلام رسول الله ﷺ نوعان . أحدهما عام بحسب الازمان والامكان والاشخاص والاحوال . والثانى خاص بحسب هذه الامور أو بعضها وهذا من هذا القسم فان هذا خطاب للعرب وأهل الحجاز ومن جاورهم ولا سيما أعراب البوادر فان هذا العلاج من أنفع العلاج لهم فان هذا المرض يحدث من يابس وقد يحدث من مادة غليظة لزجة فعلاجها بالاسهال والالية فيها الخاصيتان والانضاج والتلين ففيها الانضاج والاخراج وهذا المرض يحتاج علاجه إلى هذين الامرين وفي تعيين الشاة اعرابية قلة فضولها وصغر مقدارها ولطف جوهرها وخاصة مرعاها لأنها ترعى أعشاب البر الحارة كالشيخ والقيصوم ونحوهما وهذه النباتات اذا تغذى بها الحيوان صار في لحمه من طبعها بعد أن يلطفها تغذية بها ويسكبها مزاجا ألطف منها ولا سيما الالية وظهور فعل هذه النباتات فى اللبن أقوى منه فى اللحم ولكن الخاصية التى فى الالية من الانضاج والتلين لا توجد فى اللبن وهذا مما تقدم أن أدوية غالب الامم والبوادر

ويفتح العضل وانتشار الشعر ومن القمل والصداع العتيق والجرب والبثور والحكة والصرع وشرب مائه مطبوخا أصلح من شربه مدقوقا ومقدار الشربة منه الى ثلاثة دراهم ومن مائه الى خمسة دراهم وان طبخ معه شيء من زهر البنفسج والزبيب الاحمر المنزوع العجم كان أصلح قال الرازي السناء والشهاترج يسهلان الاخلاط المحترقة وينفعان قن الجرب والحكة والشربة من كل واحد منهما من أربعة دراهم الى سبعة دراهم وأما السنوت ففيه ثمانية أقوال أحدها أنه العسل . والثاني أنه رب عكة السمن يخرج خططا سوداء على السمن حكاها عمر بن أبي بكر السكسكي . الثالث أنه حب يشبه السكمون وليس به قال ابن الاعراب . الرابع أنه السكمون الكرمانى . الخامس أنه الرزيانج حكاها أبو حنيفة الدينورى عن بعض الاعراب . السادس أنه الشبث السابع أنه التمر حكاها أبو بكر بن السنى الحافظ . الثامن أنه العسل الذى يكون فى زقاق السمن حكاها عبد اللطيف البغدادى قال بعض الاطباء وهذا أجدر بالمعنى وأقرب الى الصواب أى يخلط السناء مدقوقا بالعسل المخالط للسمن ثم يعلق فيكون أصلح من استعماله مفردا لما فى العسل والسمن من اصلاح النساء واعانة على الاسهال والله اعلم . وقد روى الترمذى وغيره من حديث ابن عباس يرفعه أن خير ما تداويتم به السعوط واللدود والحجامة والمشى هو الذى يمشى الطبع ويلينه ويسهل خروج الخارج

(فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج الجسم وما يولد القمل) فى الصحيحين من حديث قتادة عن أنس بن مالك قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن ابن عوف والزبير بن العوام رضى الله تعالى عنهما فى لبس الحرير احكة كانت بها وفى رواية أن عبد الله الرحمن بن عوف والزبير ابن العوام رضى الله تعالى عنهما شكوا القمل الى النبي صلى الله عليه وسلم فى غزوة لهما فرخص لهما فى قص الحرير ورأيت عليه عليهما هذا الحديث يتعلق به أمران . أحدهما فقهي والآخر طبي فأما الفقهي فالذى استقرت عليه سنته صلى الله عليه وسلم إباحة الحرير للنساء مطلقا وتحريمه على الرجال إلا الحاجة ومصلحة راجحة فالحاجة إما من شدة البرد ولا يجد غيره أولا يجد سترة سواه ومنها الباسه للجرب والمرض والحكة وكثرة القمل كإدله عليه حديث أنس هذا الصحيح والجواز أصح الروايتين عن الامام أحمد وأصح قولى الشافعى اذ الاصل عدم التخصيص والرخصة اذا ثبتت فى حق بعض الامة لمعنى تعدت الى كل من وجد فيه ذلك المعنى اذ الحكم يعم بعموم سببه ومن منع منه قال أحاديث التحريم عامة وأحاديث الرخصة يَحْتَمِل اختصاصها بعبد الرحمن بن عوف والزبير ويَحْتَمِل تعديها الى غيرها واذا احتمل الامر ان كان

الآخذ بالعموم أولى ولهذا قال بعض الرواة في هذا الحديث فلا أدري أبلغ - الرخصة من بعدها أم لا والصحيح عموم الرخصة فإنه عرف خطاب الشرع في ذلك ما لم يصرح بالتخصيص وعدم الحاق غير من رخص له أولاً به كقوله لا في بردة تجزيك ولن تجزي عن أحد بعدك وكقوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم في نكاح من وهبت نفسها له خالصة لك من دون المؤمنين وتحريم الحرير إنما كان سدا للذريعة ولهذا أبيع للنساء وللحاجة والمصلحة الراجعة وهذه قاعدة ماحرم لسد الذرائع فإنه يباح عند الحاجة والمصلحة الراجعة كما حرم النظر سدا للذريعة الفعل وأبيع منه ما تدعو إليه الحاجة والمصلحة الراجعة وكما حرم التنفل بالصلاة في أوقات النهي سدا للذريعة المشابهة الصورية بعباد الشمس وأبيحت للمصلحة الراجعة وكما حرم ربا الفضل سدا للذريعة ربا النسيئة وأبيع منه ما تدعو إليه الحاجة من العرايا وقد أشبعنا الكلام فيما يحل ويحرم من لباس الحرير في كتاب التحبير لما يحل ويحرم من لباس الحرير

﴿ فصل ﴾ وأما الأمر الطبي فهو أن الحرير من الادوية المتخذة من الحيوان ولذلك يعد في الادوية الحيوانية لأن مخرجه من الحيوان وهو كثير المنافع جليل الموقع ومن خاصيته تقوية القلب وتفريجه والنفع من كثير من أمراضه ومن غلبة المرة السوداء والادواء الحادثة عنها وهو مقو للبصر اذا اكتحل به والخام منه وهو المستعمل في صناعة الطب حار يابس في الدرجة الاولى وقيل حار رطب فيها وقيل معتدل في صناعة الطب واذا اتخذ منه ملبوس كان معتدل الحرارة في مزاجه مسخناً للبدن وربما برد البدن بتسمينه اياه قال الرازي الابرسم أسخن من الكتان وأبرد من القطن يربي اللحم وكل لباس خشن فإنه يهزل ويصلب البشرة وبالعكس . قلت والملابس ثلاثة أقسام قسم يسخن البدن ويدفئه وقسم يدفئه ولا يسخنه وقسم لا يسخنه ولا يدفئه وليس هناك ما يسخنه ولا يدفئه اذا ما يسخنه فهو أولى تدفئته فلباس الاوبار والاصواف تسخن وتدفيء وملابس الكتان والحرير والقطن تدفيء ولا تسخن فثياب الكتان باردة يابسة وثياب الصوف حارة يابسة وثياب القطن معتدلة الحرارة وثياب الحرير ألين من القطن وأقل حرارة منه قال صاحب المنهاج ولبسه لا يسخن كالقطن بل هو معتدل وكل لباس أملس صقيل فإنه أقل سخناً للبدن وأقل عوناً في تحلل ما يتحلل منه وأحرى أن يلبس في الصيف وفي البلاد الحارة ولما كانت ثياب الحرير كذلك وليس فيها شيء من اليبس والخشونة الكائنين في غيرها صارت نافعة من الحكمة اذ الحكمة لا تكون الا عن حرارة ويبس وخشونة فلذلك رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبير وعبد الرحمن في لباس الحرير لمداواة الحكمة وثياب الحرير

أبعد عن تولد القمل فيها إذا كان مزاجها مخالفا لمزاج ما يتولد منه القمل وأما القسم الذي لا يدفىء ولا يستخن فالمتخذ من الحديد والرصاص والخشب والتراب ونحوها فإن قيل فاذا كان لباس الحرير أعدل للباس وأوفقه للبدن فلماذا حرمته الشريعة السكاملة الفاضلة التي أباحت الطيبات وحرمت الخبائث قيل هذا السؤال يجيب عنه كل طائفة من طوائف المسلمين بجواب فنكروا الحكم والتعليل لما رفعت قاعدة التعليل من أصلها لم تحتج الى جواب عن هذا السؤال ومشتو التعليل والحكم وهم إلا كثرون منهم من يجيب عن هذا بأن الشريعة حرمته لتصبر النفوس عنه وتترك الله فتتاب على ذلك لاسيما ولها عوض عنه بغيره ومنهم من يجيب عنه بأنه خلق في الاصل للنساء كالحليسة بالذهب فحرم على الرجال لما فيه من مفسدة تشبه الرجال بالنساء ومنهم من قال حرم لما يورثه من الفخر والخيلاء والعجب ومنهم من قال حرم لما يورثه للبدن لملاسته من الانوثية والتخنث وضد الشهامة والرجولية فان لبسه يكسب القلب صفة من صفات الاناث ولهذا لا تكاد تجدهن يلبسه في الاكثر الا وعلى شمائله من التخنث والتأنث والرخاوة مالا يخفى حتى لو كان من أشهم الناس وأكثرهم فحولية ورجولية فلا بد ان ينقصه لبس الحرير منها وان لم يذهبها ومن غلظت طباعه وكشفت عن فهم هذا فليسلم للشارع الحكيم ولهذا كان أصح القولين أنه يحرم على الولي أن يلبسه الصبي لما ينشأ عليه من صفات أهل التأنيث وقد روى النسائي من حديث أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ان الله أحل لاناث أمتي الحرير والذهب وحرمه على ذكورها وفي لفظ حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لاناثهم وفي صحيح البخاري عن حذيفة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباغ وأن يجلس عليه وقال هو لهم في الدنيا ولهم في الآخرة

(فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في علاج ذات الجنب) روى الترمذي في جامعه من حديث زيد بن أرقم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال تداووا من ذات الجنب بالقسط البحري والزيت وذات الجنب عند الاطباء نوعان حقيق وغير حقيق فالحقيق ورم حار يعرض في نواحي الجنب في الغشاء المستبطن للاضلاع وغير الحقيق ألم يشبهه يعرض في نواحي الجنب عن رياح غليظة مؤذية تحتقن بين الصفاقات فتحدث وجعا قريبا من وجع ذات الجنب الحقيق إلا أن الوجع في هذا القسم ممدود في الحقيق ناخس قال صاحب القانون قد يعرض في الجنب والصفاقات والعضل التي في الصدور والأضلاع ونواحيها أورام مؤذية جدا موجعة تسمى شوصة وبرساما وذات الجنب وقد تكون أيضا

أوجاعاً في هذه الأعضاء ليست من ورم ولكن من رياح غليظة فيظن أنها من هذه العلة ولا تكون . وقال واعلم أن كل وجع في الجنب قد يسمى ذات الجنب اشتقاقاً من مكان الألم لأن معنى ذات الجنب صاحبة الجنب والغرض به ههنا وجع الجنب فإذا عرض في الجنب ألم عن أى سبب كان نسب إليه وعليه حمل كلام بقراط في قوله أن أصحاب ذات الجنب ينتفعون بالحمام وقيل المراد به كل من به وجع جنب أو وجع رئة من سوء مزاج أو من أخلاط غليظة أو لذاعة من غير ورم ولا حتى قال بعض الأطباء وأما معنى ذات الجنب في لغة اليونان فهو ورم الجنب الحار وكذلك ورم كل واحد من الأعضاء الباطنة وانما سمي ذات الجنب ورم ذلك العضو إذا كان ورماً حاراً فقط ويلزم ذات الجنب الحقيقي خمسة أعراض وهي الحمى والسعال والوجع الناحس وضيق النفس والنبض المنشاري والعلاج الموجود في الحديث ليس هو لهذا القسم لكن للقسم الثاني السكائن عن الريح الغليظة فإن القسط البحري وهو العود الهندى على ما جاء مفسراً في أحاديث آخر صنف من القسط إذا دق دقاً ناعماً وخلط بالزيت المسخن وذلك به مكان الريح المذكور أو لعق كان دواء موافقاً لذلك نافعاً له محلاً لمصادته مذهباً لها مقويّاً للأعضاء الباطنة مفتحاً للسدد والعود المذكور في منافع كمثل ذلك قال المسيحي العود حار يابس قابض يحبس البطن ويقوى الأعضاء الباطنة ويطرد الريح ويفتح السدد نافع من ذات الجنب ويذهب فضل الرطوبة والعود المذكور جيد للدماغ قال ويجوز أن ينفع القسط من ذات الجنب الحقيقية أيضاً إذا كُنَّ حدوثها عن مادة بلغمية لاسيما في وقت انحطاط العلة والله أعلم وذات الجنب من الأمراض الخطرة وفي الحديث الصحيح عن أم سلمة أنها قالت بدا رسول الله ﷺ بمرضه في بيت ميمونة وكان كلما خف عليه خرج وصلى بالناس وكان كلما وجد ثقلاً قال مروا أبا بكر فليصل بالناس واشتد شكواه ٧ ثدى عمر ومن شدة الوجع فاجتمع عنده نساؤه وعمه العباس وأم الفضل بنت الحرث وأسماء بنت عميس فتشاوروا في لذه فلدوه وهو مغمور فلما أفاق قال من فعل بي هذا هذا من عمل نساء جئن من ههنا وأشار بيده إلى أرض الحبشة وكانت أم سلمة وأسماء لدناه فقسالا يارسول الله خشيننا أن يكون بك ذات الجنب قال فبم لدتموني قالوا بالعود الهندى وشيء من ورس وقطران من زيت فقال ما كان الله ليقذفني بذلك الداء ثم قال عزمت عليكم أن لا يبقى في البيت أحد إلا لد إلا عمى العباس وفي الصحيحين عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت لدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فإشار أن لا تلدونى فقلنا كراهية المريض للدواء فلما أفاق قال ألم أنكم أن لا تلدونى لا يبقى منكم أحد إلا لد غير عمى العباس فإنه لم

يشهدكم قال أبو عبيد عن الأصمعي اللدود ما يستقي الإنسان في أحد شقي الفم أخذه من ليدى الوادى وهما جانباه وأما الوجور فهو في وسط الفم قلت واللدود بالفتح هو الدواء الذى يلد به والسعوط ما أدخل من أنفه وفي هذا الحديث من الفقه معاقبة الجاني بمثل ما فعل سواء اذالم يكن فعله محرما لحق الله وهذا هو الصواب المقطوع به لبضعة عشر دليلا قد ذكرناها في موضع آخر وهو منصوص أحمد وهو ثابت عن الخلفاء الراشدين وترجمة المسألة بالقصاص في اللطامة والضربة وفيها عدة أحاديث لا معارض لها البتة فيتعين القول بها

(فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في علاج الصداع والشقيقة) روى ابن ماجه في سننه حديثا في صحته نظر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صدع علف رأسه بالخناء ويقول انه نافع باذن الله من الصداع والصداع ألم في بعض أجزاء الرأس أو كله فما كان منه في أحد شقي الرأس لازما يسمى شقيقة وإن كان شاملا لجميعه لازما يسمى بيضة وخودة تشبها بيضة السلاح التي تشتمل على الرأس كله وربما كان في مؤخر الرأس أو في مقدمه وأنواعه كثيرة وأسبابه مختلفة وحقيقة الصداع سخونة الرأس واحتماؤه لما دار فيه من البخار يطلب النفوذ من الرأس فلا يجد منفذاً فيصدعه كما يصدع الوعى إذا حمى ما فيه وطلب النفوذ فشكل شئ رطب إذا حمى طلب مكانا أوسع من مكانه الذى كان فيه فاذا عرض هذا البخار في الرأس كله بحيث لا يمكنه التغطى والتحلل وجال في الرأس سمى السدر والصداع يكون عن أسباب عديدة . أحدها من غلبة واحد من الطبائع الأربعة . والخامس يكون من قسروح تسكون في المعدة فيألم الرأس لذلك الورم للاتصال من العصب المنحدر من الرأس بالمعدة . والسادس من ريح غليظة تسكون في المعدة فتصعد إلى الرأس فيصدعه . والسابع يكون من ورم في عروق المعدة فيألم الرأس بألم المعدة للاتصال الذى بينهما . والثامن من صداع يحصل عن امتلاء المعدة من الطعام ثم ينحدر ويبقى بعضه نيتاً فيصدع الرأس ويثقله . والتاسع يعرض بعد الجماع لتخايل الجسم فيصل إليه من حر الهواء أكثر من قدره والعاشر صداع يحصل بعد القيء والاستفراغ إما لغلبة اليبس وإما لتصاعد الابخرة من المعدة إليه . والحادى عشر صداع يعرض عن شدة الحر وسخونة الهواء . والثانى عشر ما يعرض عن شدة البرد وتسكائف الابخرة في الرأس وعدم تحللها . والثالث عشر ما يحدث من السهر وحبس النوم . والرابع عشر ما يحدث من ضغط الرأس وحمل الشئ الثقيل عليه . والخامس عشر ما يحدث من كثرة الكلام فتضعف قوة الدماغ لاجله . والسادس عشر ما يحدث من كثرة الحركة والرياضة المفرطة . والسابع عشر ما يحدث من الاعراض النفسانية كالهجوم والغوم

والأحزان والوسواس والأفكار الرديئة . والثامن عشر ما يحدث من شدة الجوع فإن الالبخرة لا تجد ما تعمل فيه فتكثر وتتصاعد الى الدماغ فتؤله . والتاسع عشر ما يحدث عن ورم في صفاق الدماغ ويوجد صاحبه كأنه يضرب بالمطارق على رأسه . والعشرون ما يحدث بسبب الحمى لاشتعال حرارتها فيه فيتألم والله أعلم

(فصل) وسبب صداع الشقيقة مادة في شرايين الرأس وحدها حاصلة فيها أو مرتقية اليها فيقبلها الجانب الأضعف من جانبيه وقلك المسادة إما بخارية وإما اخلاط حارة أو باردة وعلامتها الخاصة بها ضربان الشرايين وخاصة في الدموى وإذا ضبطت بالعصائب ومنعت من الضربان سكن الوجع وقد ذكر أبونعيم في كتاب الطب النبوى له أن هذا النوع كان يصيب النبي صلى الله عليه وسلم فيمكث اليوم واليومين ولا يخرج وفيه عن ابن عباس قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد عصب رأسه بعصابة وفي الصحيح أنه قال في مرض موته وأرأساه وكان يعصب رأسه في مرضه وعصب الرأس ينفع في وجع الشقيقة وغيرها من أوجاع الرأس

(فصل) وعلاجه يختلف باختلاف أنواعه وأسبابه فنه ما علاجه بالاستفراغ ومنه ما علاجه بتناول الغذاء ومنه ما علاجه بالسكون والدعة ومنه ما علاجه بالضمادات ومنه ما علاجه بالتبريد ومنه ما علاجه بالتسخين ومنه ما علاجه بأن يختب سماع الاصوات والحركات إذا عرف هذا فعلاج الصداع في هذا الحديث بالخناء هو جزئى لا كلى وهو علاج نوع من أنواعه فان الصداع اذا كان من حرارة ملهية ولم يكن من مادة يجب استفراغها نففع فيه الخناء نفعا ظاهرا واذا دق وضدت به الجبهة مع الخل سكن الصداع وفيه قوة موافقة للعصب اذا ضمد به سكن أوجاعه وهذا لا يختص بوجع الرأس بل يهم الاعضاء وفيه قبض تشد به الاعضاء واذا ضمد به موضع الورم الحار والمتهب سكنه وقد روى البخارى في تاريخه وأبو داود في السنن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شكى اليه أحد وجعا في رأسه الا قال له احتجم ولا شكى اليه وجعا في رجله الا قال له اختضب بالخناء وفي الترمذى عن سلمى أم رافع خادمة النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان لا يصيب النبي صلى الله عليه وسلم قرحة ولا شوكة الا وضع عليها الخناء

(فصل) والخناء بارد في الاولى يابس في الثانية وقوة شجر الخناء وأغصانها مركبة من قوة محللة كتسبها من جوهر فيها أرضى بارد ومن منافعه أنه محلل نافع من حرق النار وفيه ١٥ - زاد ج - ثالث

قوة موافقة للعصب اذا ضمد به وينفع اذا مضغ من قروح الفم والسلاق العارض فيه ويبرىء القلاع الحادث في أفواه النسيان والضماد به ينفع من الاورام الحارة الملتهبة ويفعل في الجراحات فعل دم الأخوين واذا خلط نوره مسع الشمع المصفى ودهن الورد ينفع من أوجاع الجنب ومن خواصه أنه اذا بدا الجسدري يخرج بصبي فخصبت أسافل رجله بخناء فانه يؤمن على عينيه أن يخرج فيها شيء منه وهذا صحيح مجرب لاشك فيه واذا جعل نوره بين طي ثياب الصوف طيبها ومنع السوس عنها واذا نقع ورقه في ماء عذوب يغمره ثم عصر وشرب من صفوه أربعين يوما كل يوم عشرين درهما مع عشرة دراهم سكر ويغذى عليه بلحم الضأن الصغير فانه ينفع من ابتداء الجذام بخاصية فيه عجيبة وحكي أن رجلا تشققت أظافير أصابع يده وانه بذل لمن يرثه مالا فلم يجد فوصفت له امرأة أن يشرب عشرة أيام خناء فلم يقدم عليه ثم نقعه بهاء وشربه فبرأ ورجعت أظافيره الى حسناتها والحناء اذا ألزمت به الاظفار معجوناً حسناتها ونفعها واذا عجن بالسمن وضمد به بقايا الاورام الحارة التي ترشح ماء اصفر نفعها ونفع من الجرب المتفرح المزمع منفعة بليغة وهو ينبت الشعر ويقويه ويحسنه ويقوى الرأس وينفع من النفاطات والبثور العارضة في الساقين والرجلين وسائر البدن

﴿ فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في معالجة المرضى ﴾ بترك إعطائهم ما يكرهونه من الطعام والشراب وأنهم لا يكرهون على تناولهما . روى الترمذى فى جامعه وابن ماجه عن عقبه بن عامر الجهنى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب فان الله عز وجل يطعمهم ويسقيهم قال بعض فضلاء الأطباء ما أغور فوائد هذه السكامة النبوية المشتملة على حكم الهية لاسيما للأطباء ولمن يعالج المرضى وذلك أن المريض إذا عاف الطعام أو الشراب فذلك لاشتغال الطبيعة بمجاهدة المرض أو لسقوط شهوته أو نقصانها لضعف الحرارة الغريزية أو خمودها وكيفما كان فلا يجوز حينئذ إعطاء الغذاء فى هذه الحالة واعلم أن الجوع إنما هو طلب الأعضاء للغذاء لتخلف الطبيعة به عليها عوض ما يتحلل منها فتجذب الأعضاء القصوى من الأعضاء الدنيا حتى ينتهى الجذب الى المعدة فيحس الانسان بالجوع فيطلب الغذاء وإذا وجد المرض اشتغلت الطبيعة بمساده وإنضاجها وإخراجها عن طلب الغذاء أو الشراب فاذا أكره المريض على استعمال شيء من ذلك تعطلت به الطبيعة عن فعلها واشتغلت بهضمه وتديره عن انضاج مادة المرض ودفعه فيكون ذلك سببا لضرر المريض ولا سيما

في أوقات البهارين أو ضعف الحار الغريزي أو نخوده فيكون ذلك زيادة في البلية وتعجيل النازلة المتوقعة ولا ينبغي أن يستعمل في هذا الوقت والحال إلا ما يحفظ عليه قوته ويقويها من غير استعمال مزيج للطبيعة البتة وذلك يكون بما لطف قوامه من الاشربة والأغذية واعتدال مزاجه كشراب اللينوفر والتفاح والورد الطرى وما أشبه ذلك ومن الأغذية أمراق الفراريج المعتدلة الطبيعة فقط وانعاش قواه بالاراييح العطرة الموافقة والاخبار السارة فإن الطبيب خادم الطبيعة ومعينها لا معيقها واعلم أن الدم الجيد هو المغذى للبدن وأن البلغم دم فجع قد نضج بعض النضج فاذا كان بعض المرضى في بدنه بلغم كثير وعدم الغذاء عطفت الطبيعة عليه وطبخته وأنضجته وصيرته دما وغذت به الاعضاء واكتفت به عما سواه والطبيعة هي القوة التي وكلها الله سبحانه بتدبير البدن وحفظه وصحته وحراسته مدة حياته . واعلم أنه قد يحتاج في الندرة الى اجبار المريض على الطعام والشراب وذلك في الامراض التي يكون معها اختلاط العقل وعلى هذا فيكون الحديث من العام الخصوص أو من المطلق الذي قد دل على تقييده دليل ومعنى الحديث أن المريض قد يعيش بلا غذاء أياما لا يعيش الصحيح في مثلها وفي قوله صلى الله عليه وسلم فإن الله يطعمهم ويسقيهم معنى لطيف زائد على ما ذكره الاطباء لا يعرفه الا من له عناية بأحكام القلوب والارواح وتأثيرها في طبيعة البدن وانفعال الطبيعة عنها كما تتفعل هي كثيرا عن الطبيعة ونحن نشير اليه اشارة فنقول النفس اذا حصل لها ما يشغلها من محبوب أو مكروه أو مخوف اشتغلت به عن طلب الغذاء والشراب فلا تحس بجوع ولا عطش بل ولا حر ولا برد بل تشتغل به عن الاحساس المؤلم الشديد الالم فلا تحس به وما من أحدا لا وقد وجد في نفسه ذلك أو شيئا منه واذا اشتغلت النفس بما دهمها وورد عليها لم تحس بالجموع فان كان الوارد مفرحا قوى التفريح قام لها مقام الغذاء فشبع به وانتعشت قواها وتضاعفت وجرت الدموية في الجسد حتى تظهر في سطحه فيحرق وجهه وتظهر دمويته فان الفرح يوجب انبساط دم القلب فينبعث في العروق فتمتلئ به فلا تطلب الاعضاء معلوما من الغذاء المعتاد لاشتغالها بما هو أحب إليها وإلى الطبيعة منه والطبيعة إذا ظفرت بما تحب أثرته على ما هو دونه وإن كان الوارد مؤلما أو محزنا أو مخوفا اشتغلت بمحاربته ومقاومته ومدافعته عن طلب الغذاء فهي في حال حربها في شغل عن طلب الطعام والشراب فان ظفرت في هذا الحرب انتعشت قواها وأخلفت عليها نظير ما فاتها من قوة الطعام والشراب وإن كانت مغلوبة

مقهورة انحطت قواها بحسب ما حصل لها من ذلك وإن كانت الحرب بينهما وبين هذا العدو سجالاتاً فالقوة تظهر تارة وتختفي أخرى وبالجملة فالعرب بينهما على مثال الحرب الخارج بين العدو والمقاتلين والنصر للغالب والمغلوب إما قتل وإما جريح وإما أسير فالمرضى له مدد من الله تعالى يغذيه به زائداً على ما ذكره الأطباء من تغذيته بالدم وهذا المدد بحسب ضعفه وانكساره وانطراحه بين يدي ربه عز وجل فيحصل له من ذلك ما يوجب له قرباً من ربه فإن العبد أقرب ما يكون من ربه إذا انكسر قلبه ورحمة ربه قريبة منه فإن كان ولياً له حصل له من الأغذية القلبية ما تقوى به قوى طبيعته وتنتعش به قواه أعظم من قوتها وانعاشها بالأغذية البدنية وكلها قوى إيمانه وحبه لربه وفرحه به وقوى يقينه بربه واشتد شوقه إليه ورضاه به وعنه وجد في نفسه من هذه القوة ما لا يعبر عنه ولا يدركه وصف طيب ولا يناله علمه ومن غلظ طبعه وكشفت نفسه عن فهم هذا والتصديق به فلينظر حال كبير من عشاق الصور الذين قد امتلأت قلوبهم بحب ما يعشقونه من صورة أوجه أو مال أو علم وقد شاهد الناس من هذا عجائب في أنفسهم وفي غيرهم وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يواصل في الصيام الأيام ذوات العدد وينهى أصحابه عن الوصال ويقول لست كهيأتكم أني أظلم يطعمني ربي ويسقيني ومعلوم أن هذا الطعام والشراب ليس هو الطعام الذي يأكله الإنسان بفمه والام لا يمكن مواصلاً ولم يتحقق الفرق بل لم يكن صائماً فإنه قال أظلم يطعمني ربي ويسقيني وأيضاً فإنه فرق بينه وبينهم في نفس الوصال وأنه يقدر منه على ما لا يقدرون عليه فلو كان يأكل ويشرب بفمه لم يقل لست كهيأتكم وإنما فهم هذا من الحديث من قل نصيبه من غذاء الأرواح والقلوب وتأثيره في القوة وانعاشها واعتنائها به فوق تأثير الغذاء الجسدي والله الموفق

(فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في علاج العذرة وفي العلاج بالسعوط) ثبت عنه في الصحيحين أنه قال خير ما تدأويتم به الحجمة والقسط البحري ولا تعذبوا صبيانكم بالغمز من العذرة وفي السنن والمسند عنه من حديث جابر بن عبد الله قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة وعندها صبي تسيل منخراه دماً فقال ما هذا فقالتا به العذرة أو وجع في رأسه فقال ويلكن لا تقتان أولادكن أيما امرأة أصاب ولدها عذرة أو وجع في رأسه فلتأخذ قسطاً هندياً فلتحكه بماء ثم تسعطه إياه فأمرت عائشة رضي الله عنها فصنع ذلك بالصبي فبرأ قال أبو عبيد عن أبي عبيدة العذرة تهيج في الحلق من الدم فإذا عولج منه قيل قد عذر به فهو معذور انتهى وقيل العذرة قرحة تخرج فيما بين الأذن والحلق وتعرض للهيان غالباً وأما نفع

السعوط منها بالقسط المحكوك فلان العذرة مادتها دم يغلب عليه البلغم لكن تولده في أبدان الصبيان وفي القسط تخفيف يشد اللهاة ويرفعها الى مكانها وقد يكون نفعه في هذا الداء بالخاصية وقد ينفع في الاُدواء الحارة الاُدوية الحارة بالذات تارة وبالعرض أخرى وقد ذكر صاحب القانون في معالجة سقوط اللهاة القسط مع الشب اليماني وبزر المرو والقسط البحري المذكور في الحديث فهو العود الهندي وهو الابيض منه وهو حلوفيه منافع عديدة وكانوا يعالجون أولادهم بغمز اللهاة وبالعلاق وهو شيء يعلقونه على الصبيان فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وأرشدتهم إلى ما هو أنفع للأطفال وأسهل عليهم والسعوط ما يصب في الأنف وقد يكون بادوية مفردة ومركبة تدق وتنخل وتعجن وتجنف ثم تحل عند الحاجة ويسعط بها في أنف الانسان وهو مستلق على ظهره وبين كتفيه ما يرفعهما لينخفض رأسه فيتمكن السعوط من الوصول إلى دماغه ويستخرج ما فيه من الداء بالعطاس وقد مدح النبي صلى الله عليه وسلم التداوى بالسعوط فيما يحتاج إليه فيه وذكر أبو داود في سننه أن النبي ﷺ استعط .

(فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في علاج المفؤد) روى أبو داود في سننه من حديث مجاهد عن سعيد قال مرضت مرضاً فأتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني فوضع يده بين يدي حتى وجدت بردها على فؤادي وقال لي أنك رجل مفؤد فأت الحرث بن كلفة من ثقيف فانه رجل يتطبب فيأخذ سبع تمرات من عجوة المدينة فليجأهن بنواهن ثم ليلدنك بهن . المفؤد الذي أصيب فؤاده فهو يشتكيه كالمبطون الذي يشتكى بطنه واللدود ما يسقاه الانسان من أحد جانبي الفم وفي التمر خاصية عجيبة لهذا الداء ولا سيما العجوة منه وفي كونها سبعة خاصة أخرى تدرك بالوحى وفي الصحيحين من حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصبح بسبع تمرات من تمر العالية لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر وفي لفظ من أكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصبح لم يضره سم حنى يمسى والتمر حار في الثانية يابس في الاولى وقيل رطب فيها وقيل معتدل وهو غذاء فاضل حافظ للصحة لاسيما لمن اعتاد الغذاء به كأهل المدينة وغيرهم وهو من أفضل الاغذية في البلاد الباردة والحارة التي حرارتها في الدرجة الثانية وهو لهم أنفع منه لأهل البلاد الباردة لبرودة بواطن سكانها وحرارة بواطن سكان البلاد الباردة ولذلك يكثر أهل الحجاز واليمن والطائف وما يليهم من البلاد المشابهة لها من الاغذية الحارة مالا يتأتى لغيرهم كالتمر والعسل وشاهدناهم يضعون في أطعمتهم من الفلفل والزنجبيل فوق ما يضعه غيرهم نحو عشرة أضعاف أو أكثر ويأكلون الزنجبيل كما يأكل غيرهم الحلو ولقد

شاهدت من يتنقل به منهم كما يتنقل بالنقل ويوافقهم ذلك ولا يضرهم لبرودة أجوافهم وخروج الحرارة الى ظاهر الجسد كما تشاهد مياه الآبار تبرد في الصيف وتسخن في الشتاء وكذلك تنضج المعدة من الاغذية الغليظة في الشتاء ما لا تنضجه في الصيف وأما أهل المدينة فالتمر لهم يكاد أن يكون بمنزلة الحنطة لغيرهم وهو قوتهم ومادتهم وتمر العالية من أجود أصناف تمرهم فانه متين الجسم لذيد الطعم صادق الحلاوة والتمر يدخل في الاغذية والادوية والفاكهة وهو يوافق أكثر الأبدان مقوللحار الغريزي ولا يتولد عنه من الفضلات الرديئة ما يتولد عن غيره من الاغذية والفاكهة بل يمنع لمن اعتاده من تعفن الاخلاط وفسادها وهذا الحديث من الخطاب الذي أريد به الخاص كأهل المدينة ومن جاورهم ولاريب أن للامكنة اختصاصا ينفع كثيرا من الادوية في ذلك المسكان دون غيره فيكون الدواء الذي قد نبت في هذا المسكان نافعا من الداء ولا يوجد فيه ذلك النفع اذا نبت في مكان غيره لتأثير نفس التربة أو الهواء أوهما جميعا فان للارض خواص وطبائع يقارب اختلافها اختلاف طبائع الانسان وكثير من النبات يكون في بعض البلاد غذاءا ما كولا وفي بعضها سماً قاتلا ورب أدوية لقوم اغذية لآخرين وأدوية لقوم من أمراض هي أدوية لآخرين في أمراض سواها وأدوية لاهل بلدها لاتناسب غيرهم ولا تنفعهم وأما خاصية السبع فانها قد وقعت قدرا وشرعا فخلق الله عز وجل السماوات سبعا والارضين سبعا والايام سبعا والانسان كمل خلقه في سبعة أطوار وشرع الله سبحانه لعباده الطواف سبعا والسعي بين الصفا والمروة سبعا ورمى الجمار سبعا وتكبيرات العيدين سبعا في الاولى وقال صلى الله عليه وسلم مروهم بالصلاة لسبع وإذا صار للغلام سبع سنين خير بين أبيه في رواية وفي رواية أخرى أبوه أحق به من أمه وفي ثالثة أمه أحق به وأمر النبي ﷺ في مرضه أن يصب عليه من سبع قرب وسخر الله الريح على قوم عاد سبع ليال ودعا النبي صلى الله عليه وسلم أن يعينه الله على قومه بسبع كسبع يوسف ومثل الله سبحانه ما يضاعف به صدقة المتصدق بحبة أنبت سبع سنابل في كل سنبل مائة حبة والسنابل التي رآها صاحب يوسف سبعا والسنين التي زرعوها دأبا سبعا وتضاعف الصدقة الى سبعائة ضعف الى أضعاف كثيرة ويدخل الجنة من هذه الامة بغير حساب سبعون ألفا فلا ريب أن لهذا العدد خاصية ليست لغيره والسبعة جمعت معاني العدد كله وخواصه فان العدد شفع ووتر والشفع أول وثن والوتر كذلك فهذه أربعة مراتب شفع أول وثن ووتر أول وثن ولا تجتمع هذه المراتب في أقل من سبعة وهي عدد كامل جامع لمراتب العدد الاربعة أعنى الشفع والوتر والاوائل والثواني ونعني بالوتر

الاول الثلاثة و بالثاني الخمسة و بالشفع الاول الاثني و بالثاني الاربعة وللاطباء اعتناء عظيم بالسبعة ولا سيما في البحارين وقد قال بقراط كل شيء من هذا العالم فهو مقدر على سبعة أجزاء والنجوم سبعة والايام سبعة وأسنان الناس سبعة أولها طفل الى سبع ثم صبي الى أربع عشرة ثم مراهق ثم شاب ثم كهل ثم شيخ ثم هرم إل منتهى العمر والله تعالى أعلم بحكمته وشرعه وقدره في تخصيص هذا العدد هل هو لهذا المعنى أو لغيره ونفع هذا العدد من هذا التمر من هذا البلد من هذه البقعة بعينها من السلم والسحر بحيث تمنع إصابته من الخواص التي لو قالها بقراط وجالينوس وغيرهما من الاطباء لتلقاها عنهم الاطباء بالقبول والاذعان والانقياد مع أن القائل إنما معه الحدث والتخمين والظن فمن كلامه كله يقين وقطع وبرهان ووحى أولى أن تتلقى أقواله بالقبول والتسليم وترك الاعتراض وأدوية السموم تارة تكون بالكيفية وتارة تكون بالخاصية كخواص كثير من الاحجار والجواهر واليواقيت والله أعلم

(فصل) ويجوز نفع التمر المذكور في بعض السموم فيكون الحديث من العام المخصوص ويجوز نفعه لخاصية تلك البلد وتلك التربة الخاصة من كل سم ولكن هنا أمر لابد من بيانه وهو أن من شرط انتفاع العليل بالدواء قبوله واعتقاده النفع به فتقبله الطبيعة فتستعين به على دفع العلة حتى ان كثيرا من المعالجات ينفع بالاعتقاد وحسن القبول وكمال التلقي وقد شاهد الناس من ذلك عجائب وهذا لان الطبيعة يشتد قبولها له وتفرح النفس به فتتعش القوة ويقوى سلطان الطبيعة وينبعث الحار الغريزي فيساعد على دفع المؤذى وبالعكس يكون كثير من الادوية نافعا لتلك العلة فيقطع عمله سواء اعتقاد العليل فيه وعدم أخذ الطبيعة له بالقبول فلا يجدى عليها شيأ واعتبر هذا بأعظم الادوية والاشفية وأنفعها للقلوب والابدان والمعاش والمعاد والدنيا والآخرة وهو القرآن الذى هو شفاء من كل داء كيف لا ينفع القلوب التي لا تعتقد فيه الشفاء والنفع بل لا يريدها الا مرضا الى مرضها وليس لشفاء القلوب دواء قط أنفع من القرآن فانه شفاؤها التام الكامل الذى لا يغادر فيها سقما الا أبرأه ويحفظ عليها صحتها المطلقة ويحميها الحمية التامة من كل مؤذ ومضر ومع هذا فاعراض أكثر القلوب عنه وعدم اعتقادها الجازم الذى لا ريب فيه أنه كذلك وعدم استعماله والعدول عنه الى الادوية التي ركبها بنو جنسها حال بينها وبين الشفاء به وغلبت العوائد واشتد الاعراض وتمكنت العلل والادواء المزمنة من القلوب وتربى المرضى والاطباء على علاج بنى جنسهم وما وضعه لهم شيوخهم ومن يعظمونه ويحسنون به ظنونهم فعظم المصائب واستحكم الداء وتركت أمراض وعلل أعيا عليهم علاجها وكلم عالجوها بتلك العلاجات الحادثة تفاقم أمرها

وقويت لسان الحال ينادى عليهم

ومن العجائب والعجائب جمّة قرب الشفاء وما اليه وصول
كالعيس في البيداء يقتلها الظم والماء فوق ظهورها محمول

(فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في دفع ضرر الاغذية) والفاكهة واصلاحها بما يدفع ضررها ويقوى نفعها ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن جعفر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل الرطب بالقثاء والرطب حار رطب في الثانية يقوى المعدة الباردة ويوافقها ويزيد في الباه ولسكنه سريع التعفن معطر للدم مصدع مولد للسدد ووجع المثانة ومضر بالاسنان والقثاء بارد رطب في الثانية مسكن للعطش منعش للقوى بشمه لما فيه من العطرية مطنى لحرارة المعدة الملتبهة وإذا جفف بزره ودق واستحب بالماء وشرب سكن العطش وأدر البول ونفع من وجع المثانة وإذا دق ونخل ودلك به الاسنان جلاها وإذا دق ورقة وعمل منه ضماد مع الميفختج نفع من عضه الكلب الكلب وبالجملة فهذا حار وهذا بارد وفي كل منهما صلاح الآخر وإزالة لأكثر ضرره ومقاومة كل كيفية بضدها ودفع سورتها بالآخرى وهذا أصل العلاج كله وهو أصل في حفظ الصحة بل علم الطب كله يستفاد من هذا وفي استعمال ذلك وأمثاله في الاغذية والادوية اصلاح لها وتعديل ودفع لما فيها من الكيفيات المضرة لما يقابلها وفي ذلك عون على صحة البدن وقوته وخصبه قالت عائشة رضي الله عنها سمعوني بكل شيء فلم أسمن فسموني بالقثاء والرطب فسمنت وبالجملة فدفع ضرر البارد بالحار والحار بالبارد والرطب باليابس واليابس بالرطب وتعديل أحدهما بالآخر من أبلغ أنواع العلاجات وحفظ الصحة ونظير هذا ما تقدم من أمره بالسنا والسنوات وهو العسل الذي فيه شيء من السمن يصلح به السنا ويعدله فضلووات الله وسلامه على من بعث بعارة القلوب والابدان وبمصالح الدنيا والآخرة

(فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في الحمية) الدواء كله شيان حمية وحفظ صحة فإذا وقع التخليط احتيج إلى الاستفراغ الموافق وكذلك مدار الطب كله على هذه القواعد الثلاث والحمية حمتان حمية عما يجلب المرض وحمية عما يزيده فيقف على حاله فالأولى حمية الاصحاء والثانية حمية المرضى فإن المريض إذا احتمى وقف مرضه عن التزايد وأخذت القوى في دفعه والأصل في الحمية قوله تعالى (وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) فحى المريض من استعمال الماء لأنه يضره وفي

سنن ابن ماجه وغيره عن أم منذر بنت قيس الانصارية قالت دخل على رسول الله ﷺ ومعه علي وعلى ناقة من مرض ولنا دوال معلقة فقام رسول الله ﷺ يأكل منها وقام علي يأكل منها فطفق رسول الله ﷺ يقول لعلي انك ناقة حتى كف قالت وصنعت شعيراً وسلقا فجئت به فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي من هذا اصب فانه أنفع لك وفي لفظ فقال من هذا فاصب فانه اوفق لك وفي سنن ابن ماجه أيضاً عن صهيب قال قدمت على النبي ﷺ وبين يديه خبز وتمر فقال أدن فكل فاحذت تمرأفاً فقلت فقال أنا كل تمرأفاً وبك رمد فقلت يا رسول الله أمضغ من الناحية الأخرى فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث محفوظ عنه صلى الله عليه وسلم إن الله إذا أحب عبداً حماه من الدنيا بما يحمي أحدهم مريضه عن الطعام والشراب وفي لفظ إن الله يحمي عبده المؤمن من الدنيا وأما الحديث الدائر على السنة كثير من الناس الحمية رأس الدواء والمعدة بيت الداء وعودوا كل جسم ما اعتاد فهذا الحديث إنما هو من كلام الحرث ابن كلدة طبيب العرب ولا يصح رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قاله غير واحد من أئمة الحديث ويذكر عن النبي ﷺ أن المعدة حوض البدن والعروق اليها واردة فإذا صحت المعدة صدرت العروق بالصحة وإذا اسقمت المعدة صدرت العروق بالسقم وقال الحرث رأس الطب الحمية والحمية عندهم للصحيح في المضرة بمنزلة التخليط للرئيس والناقة وأنفع ما تكون الحمية للناقة من المرض فان طبيعته لم ترجع بعد إلى قوتها والقوة الهاضمة ضعيفة والطبيعة قابلة والأعضاء مستعدة فتخليطه يوجب انتكاسها وهو أصعب من ابتداء مرضه واعلم أن في منع النبي صلى الله عليه وسلم لعلي من الأكل من الدوالي وهو ناقة أحسن التدبير فان الدوالي اقناء من الرطب تعلق في البيت للأكل بمنزلة عناقيد العنب والفاكهة تضر بالناقة من المرض لسرعة استحالتها وضعف الطبيعة عن دفعها فانها بعد لم تتمكن قوتها وهي مشغولة بدفع آثار العلة وإزالتها من البدن وفي الرطب خاصة نوع ثقل على المعدة فتشتغل بمعالجته واصلاحه عما هي بصدد من إزالة بقية المرض وآثارها فافماً أن تقف تلك البقية وإما أن تزيده فلما وضع بين يديه السلق والشعير أمره أن يصيب منه فانه من أنفع الأغذية للناقة فان في ماء الشعير من التبريد والتغذية والتلطيف والتلين وتقوية الطبيعة ما هو أصلح للناقة ولا سيما إذا طبخ بأصول السلق فهذا من أوفق الغذاء لمن في معدته ضعف ولا يتولد عنه من الاخلاط ما يخاف منه وقال زيد ابن أسلم حمى عمر رضي الله عنه مريضاً له حتى أنه من شدة ما حماه كان يمص النوى وبالجملة فالحمية من أكبر الأدوية قبل الدواء فتمنع حصوله وإذا حصل فتمنع تزايد وانتشاره

(فصل) وما ينبغي أن يعلم أن كثيراً مما يحمي عنه العليل والناقة والصحيح إذا اشتدت

الشهوة اليه ومالت اليه الطبيعة فتناول منه الشيء اليسير الذي لا تعجز الطبيعة عن هضمه لم يضره تناول بل ربما انتفع به فان الطبيعة والمعدة تتلقياه بالقبول والمحبة فيصالحان ما يخشى من ضرره وقد يكون أنفع من تناول ما تسكره الطبيعة وتدفعه من الدواء ولهذا أقر النبي ﷺ صهييا وهو أرمد على تناول التمرات اليسيرة وعلم أنها لا تضره ومن هذا ما يروى عن علي أنه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أرمد وبين يدي النبي ﷺ تمر يا كاه فقال يا علي تشتهيه ورمى اليه بتمرة ثم بأخرى حتى رمى اليه سبعة ثم قال حسبك يا علي ومن هذا ما رواه ابن ماجه في سننه من حديث عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم عادر جلا فقال له ما تشتهى فقال أشتهى خبز بر وفي لفظ أشتهى كعكا فقال النبي ﷺ من كان عنده خبز بر فليبعث الى أخيه ثم قال اذا اشتهى مريض أحدكم شيئا فليطعمه في هذا الحديث سر طبي لطيف فان المريض اذا تناول ما يشتهيه عن جوع صادق طبيعي وكان فيه ضرر ما كان أنفع وأقل ضررا مما لا يشتهيه وان كان نافعا في نفسه فان صدق شهوته ومحبة الطبيعة له يدفع ضرره وبغض الطبيعة وكراهتها للنافع قد يحجب لها منه ضررا وبالجملة فالذيذ المشتهى تقبل الطبيعة عليه بعناية فتحضمه على أحد الوجوه سيما عند انبعاث النفس اليه بصدق الشهوة وصحة القوة والله أعلم

﴿فصل في هديه ﷺ في علاج الرمد بالسكون والدعة وترك الحركة والحمية مما يهيج الرمد﴾ وقد تقدم أن النبي ﷺ حى صهييا من التمر وأنكر عليه أكله وهو أرمد وحى عليا من الرطب لما أصابه الرمد وذكر أبو نعيم في كتاب الطب النبوى أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا رمدت عين امرأة من نسائه لم يأتها حتى تبرأ عينها . الرمد ورم حار يعرض في الطبقة الملتحمة من العين وهو يياضها الظاهر وسببه انصباب أحد الاخلاط الأربعة - أوريح حارة تسكن كميتها في الرأس والبدن فينبعث منها قسط الى جوهر العين أو ضربة تصيب العين فتدخل الطبيعة اليها من الدم والروح مقدارا كثيرا تروم بذلك شفاءها مما عرض لها ولاجل ذلك يورم العضو المضروب والقياس يوجب ضده واعلم أنه كما يرتفع من الأرض الى الجو بخاران أحدهما حار يابس والآخر حار رطب فينعدان سحابا متراكبا ويمنعان أبصارنا من ادراك السماء فكذلك يرتفع من قعر المعدة الى متنها مثل ذلك فيمنعان النظر ويتولد عنها علل شتى فان قويت الطبيعة على ذلك ودفعته الى الخياشيم أحدث الزكام وان دفعته الى اللهاث والمنخرين أحدث الخناق وان دفعته الى الجنب أحدث الشوصة وان دفعته الى الصدر أحدث النزلة وان انحدر الى القلب أحدث الخبطة وان دفعته الى العين أحدث رمدا وان انحدر الى الجوف أحدث السيلان وان

دفعته الى منازل الدماغ أحدث النسيان وإن ترطبت أوعية الدماغ منه واهتلات به عروقه أحدث النوم الشديد ولذلك كان النوم رطبا والسهر يابسا وإن طلب البخار النفوذ من الرأس فلم يقدر عليه أعقبه الصداع والسهر وإن مال البخار الى أحد شقي الرأس أعقبه الشقيقة وإن ملك قمة الرأس ووسط الهامة أعقبه داء البيضة وإن برد منه حجاب الدماغ أو سخن أو ترطب وهاجت منه أرياح أحدث العطاس وإن أهاج الرطوبة البلغمية فيه حتى غلب الحسار الغريزي أحدث الاغواء والسكتات وإن أهاج المرة السوداء حتى أظلم هواء الدماغ أحدث الوسواس وإن فاض ذلك الى مجارى العصب أحدث الصرع الطيحي وإن ترطبت مجامع عصب الرأس وفاض ذلك فى مجاريه أعقبه الفالج وإن كان البخار من مرة صفراء ملتهبة محمية للدماغ أحدث البرسام فإن شركه الصدر فى ذلك كان سرساما فافهم هذا الفصل والمقصود أن أخلط البدن والرأس تسكون متحركة هائلة فى حال الرمد والجماع مما يزيد حركتها وثورانها فانه حركة كلية للبدن والروح والطبيعة فأما البدن فيسخن بالحركة لا بحالة والنفس تشتد حركتها طلبا للذة واستكمالها والروح تتحرك تبعا لحركة النفس والبدن فانه أول تعلق الروح من البدن بالقلب ومنه ينشأ الروح وينبث فى الاعضاء وأما حركة الطبيعة فلا تنزل ما يجب إرساله من المنى على المقدار الذى يجب إرساله وبالجملة فالجماع حركة كلية عامة يتحرك فيها البدن وقواه وطبيعته وأخلطه والروح والنفس فكل حركة فهى منيرة للاخلط مرققة لها توجب دفعها وسيلانها الى الأعضاء الضعيفة والعين فى حال رمدها أضعف ما يكون فاضر ما عليها حركة الجماع قال بقراط فى كتاب الفصول وقد يدل ركوب السفن أن الحركة تنور الابدان هذا مع أن فى الرمد منافع كثيرة منها ما يستدعيه من الحمية والاستفراغ وتنقية الرأس والبدن من فضلاتهما وعفوناتهما والكف عما يؤذى النفس والبدن من الغضب والحزن والحركات العنيفة والاعمال الشاقة وفى أثر سلفى لا تكرر هو الرمد فانه يقطع عروق العمى ومن أسباب علاجه ملازمة السكون والراحة وترك مس العين والاشتغال بها فإن اصدار ذلك يوجب انصباب المواد اليها وقد قال بعض السلف مثل أصحاب محمد مثل العين ودواء العين ترك مسها وقد روى فى حديث مرفوع الله أعلم به علاج الرمد تقطير الماء البارد فى العين وهو من أكبر الادوية للرمد الحار فإن المساء دواء بارد يستعان به على طنى حرارة الرمد اذا كان حارا ولهذا قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه لامرأته زينب وقد اشتكت عينها لو فعلت كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان خيرا لك وأجدر أن تشفى تنضحين فى عينك الماء ثم تقولين اذهب الباس رب الناس اشف أنت الشافى لاشفاء الاشفاؤك لشفاء لا يغادر سقما وهذا مما تقدم مرارا أنه خاص ببعض البلاد وبعض أوجاع العين فلا

يجعل كلام النبوة الجزئي الخاص كلياً عاماً ولا السكلى العام جزئياً خاصاً فيقع من الخطأ وخلاف الصواب ما يقع والله أعلم

(فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في علاج الخسدران السكلى الذى يجمد معه البدن)
ذكر أبو عبيد في غريب الحديث من حديث أبي عثمان النهدي أن قوماً مروا بشجرة فأكلوا منها فكامت ما مرت بهم ريح فأجمدتهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم فرسوا الماء في الشنان وصبوا عليهم فيما بين الاذنين ثم قال أبو عبيد فرسوا يعنى بردوا وقول الناس قد فرس البرد انما هو من هذا بالسين ليس بالصاد والشنان الاسقية والقرب الخلقان يقال للسقاء شن وللقرية شنة وانما ذكر الشنان دون الجدد لانها أشد تبرداً للماء وقوله بين الاذنين يعنى أذان الفجر والاقامة فسمى الاقامة أذاناً انتهى كلامه قال بعض الاطباء وهذا العلاج من النبي ﷺ من أفضل علاج هذا الداء اذا كان وقوعه بالحجاز وهى بلاد حارة يابسة والحر الغريزي ضعيف فى بواطن سكانها وصب الماء البارد عليهم فى الوقت المذكور وهو أبرد أوقات اليوم يوجب جمع الحر الغريزي المنتشر فى البدن الحامل لجميع قواه فيقوى القوة الدافعة ويجتمع من أقطار البدن الى باطنه الذى هو محل ذلك الداء ويستظهر بباقي القوى على دفع المرض المذكور فيدفعه باذن الله عز وجل ولو أن بقراط أو جالينوس أو غيرهما وصف هذا الدواء لهذا الداء لخضعت له الاطباء وعجبوا من كمال معرفته

(فصل) فى هديه صلى الله عليه وسلم فى اصلاح الطعام الذى يقع فيه الذباب وارشاده الى دفع مضرات السموم باضدادها . فى الصحيحين من حديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الذباب فى إناء أحدكم فامقلوه فان فى أحد جناحيه داء وفى الآخر شفاء وفى سنن ابن ماجه عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أحد جناحي الذباب سم والآخر شفاء فاذا وقع فى الطعام فامقلوه فانه يقدم السم ويؤخر الشفاء هذا الحديث فيه أمران أمر فقهمى وأمر طبى فأما الفقهمى فهو دليل ظاهر الدلالة جداً على أن الذباب اذا مات فى ماء أو مائع فانه لا ينجسه وهذا قول جمهور العلماء ولا يعرف فى السلف مخالف فى ذلك ووجه الاستدلال به أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بمقله وهو غمسه فى الطعام ومعلوم أنه يموت من ذلك ولا سيما اذا كان الطعام حاراً فلو كان ينجسه لكان أمراً بافساد الطعام وهو صلى الله عليه وسلم انما أمر باصلاحه ثم عدى هذا الحكم الى كل ما لا نفس له سائلة كالنحلة والزنبور والعنكبوت وأشباه ذلك اذا الحكم يعم بعموم علته

ويقتني لا انتفاء سببه فلما كان سبب التنجيس هو الدم المحتقن في الحيوان بموته وكان ذلك منقودا فيما لادم له سائل انتفى الحكم بالتنجيس لا انتفاء علته ثم قال من لم يحكم بنجاسة عظم الميتة اذا كان هذا ثابتا في الحيوان الكامل مع ما فيه من الرطوبات والفضلات وعدم الصلابة فتبوته في العظم الذي هو أبعد عن الرطوبات والفضلات واحتقان الدم أولى وهذا في غاية القوة فالمصير اليه أولى وأول من حفظ عنه في الاسلام أنه تكلم بهذه اللفظة فقال هالا نفس له سائلة ابراهيم النخعي رضى الله عنه وعنه تلقاها الفقهاء والنفس في اللغة يعبر بها عن الدم ومنه نفست المرأة بفتح النون اذا حاضت ونفست بضمها اذا ولدت . وأما المعنى الطبي فقال أبو عبيد معني أمقلوه أغمسوه ليخرج الشفاء منه كما خرج الداء يقال للرجلين هما يتماقلان اذا تغاطا في الماء واعلم أن في الذباب عندهم قوة سمية يدل عليها الورم والحكة العارضة عن لسعه وهي بمنزلة السلاح فاذا سقط فيما يؤذيه اتقاه بسلاحه فامر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقابل تلك السممية بما أودعه الله سبحانه في جناحه الآخر من الشفاء فيغمس كله في الماء والطعام فيقابل المادة السممية المادة النافعة فيزول ضررها وهذا طب لا يبتدى اليه كبار الاطباء وأئمتهم بل هو خارج من مشكاة النبوة ومع هذا فالطبيب العالم العارف الموفق يخضع لهذا العلاج ويقر لمن جاء به بأنه أكمل الخلق على الاطلاق وأنه مؤيد بوحى الهى خارج عن القوة البشرية وقد ذكر غير واحد من الاطباء أن لسع الزنبور والعقرب اذا ذلك موضعه بالذباب نفع منه نفعا بينا وسكنه وما ذاك الا للبادء التى فيه من الشفاء واذا ذلك به الورم الذى يخرج في شعر العين المسمى شعرة بعد قطع رؤس الذباب أبراه

(فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في علاج البثرة) ذكر ابن السني في كتابه عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خرج في أصبعي بثرة فقال عندك ذريرة قلت نعم قال ضعها عليه . وقال قولى اللهم مصغر الكبير ومكبر الصغير صغر ما بي . الذريرة دواء هندي يتخذ من قصب الذريرة وهي حارة يابسة تنفع من أورام المعدة والكبد والاستسقاء وتقوى القلب لطبيها وفي الصحيحين عن عائشة أنها قالت طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسدى بذريرة في حجة الوداع للحل والاحرام والبثرة خراج صغير يكون عن مادة حارة تدفعها الطبيعة فتسترق مكانا من الجسد تخرج منه فهي محتاجة الى ما ينضجها ويخرجها والذريرة أحسن ما يفعل بها ذلك فان فيها انضاجا واخراجا مع طيب رائحتها مع أن فيها تبريدا للنارية التي في تلك المادة وكذلك

قال صاحب القانون انه لا أفضل لحرق النار من الذريرة بدهن الورد والحل

(فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في علاج الاورام والخراجات التي تبرأ بالبط والبزل)

يذكر على أنه قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل يعود بظهره ورم فقالوا يا رسول الله به هذه مدة قال بطوا عنه قال على فما برحت حتى بطت والنبي صلى الله عليه وسلم شاهد ويذكر عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر طبيباً أن يبط بطن رجل أجوى ابطن فقيل يا رسول الله هل ينفع الطب قال الذي أنزل الداء أنزل الشفاء فيما شاء الورم مادة في حجم العضو لفضل مادة غير طبيعية تنصب اليه ويوجد في أجناس الأمراض كلها والمواد التي يكون عنها من الاخلاط الاربعة والمائية والريح وإذا اجتمع الورم سمى خراجاً وكل ورم حار يؤول أمره الى أحد ثلاثة أشياء إما تحلل وإما جمع مدة وإما استحالة الى الصلابة فإن كانت القوة قوية استولت على مادة الورم وحلته وهي أصلح الحالات التي يؤول حال الورم اليها وإن كانت دون ذلك أنضجت المادة وأحالتها مدة بيضاء وفتحت لها مكاناً أسالتها منه وإن نقصت عن ذلك أحالت المادة مدة غير مستحكمة النضج وعجزت عن فتح مكان في العضو تدفعها منه فيخاف على العضو الفساد بطول لبثها فيه فيحتاج حينئذ الى اعانة الطبيب بالبط أو غيره لإخراج تلك المادة الرديئة المفسدة للعضو وفي البط فائدتان إحداهما إخراج المادة الرديئة المفسدة والثانية منع اجتماع مادة أخرى اليها تقويها وأما قوله في الحديث الثاني أنه أمر طبيباً أن يبط بطن رجل أجوى البطن فالجورى يقال على معان منها الماء المتن الذي يكون في البطن يحدث عنه الاستسقاء وقد اختلف الأطباء في بزله لخروج هذه المادة فمنعته طائفة منهم لخطره وبعد السلامة معه وجوزته طائفة أخرى وقالت لا علاج له سواء وهذا عندهم إنما هو في الاستسقاء الزقي فإنه كما تقدم ثلاثة أنواع طبل وهو الذي ينفخ معه البطن بمادة ريمية إذا ضربت عليه سمع له صوت كصوت الطبل ولحمى وهو الذي يربو معه لحم جميع البدن بمادة بلغمية تفشو مع الدم في الاعضاء وهو أصعب من الأول وزقي وهو الذي يجتمع معه في البطن الاسفل مادة رديئة يسمع لها عند الحركة خضخضة كخضخضة الماء في الزق وهو أردأ أنواعه عند الأكثرين من الأطباء وقالت طائفة أردأ أنواعه اللحمى لعموم الآفة به ومن جملة علاج الزقي لإخراج ذلك الماء بالبزل ويكون ذلك بمنزلة فصد العروق لإخراج الدم الفاسد لكنه خطر كما تقدم وإن ثبت هذا الحديث فهو دليل على جواز بزله والله أعلم .

(فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في علاج المرضى بتطبيب نفوسهم وتقوية قلوبهم)

روى ابن ماجه في سننه من حديث أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخلتم على المريض فنفسوا له في الأجل فإن ذلك لا يرد شيئاً وهو تطيب نفس المريض . في هذا الحديث نوع شريف جداً من أشرف أنواع العلاج وهو الارشاد إلى ما يطيب نفس العليل من الكلام الذى تقوى به الطبيعة وتنتعش به القوة وينبعث به الحار الغريزى فيتساعد على دفع العلة أو تخفيفها الذى هو غاية تأثير الطبيب وتفریح نفس المريض وتطيب قلبه وإدخال ما يسره عليه له تأثير عجيب فى شفاء علته وخفتها فإن الأرواح والقوى تقوى بذلك فتساعد الطبيعة على دفع المؤذى وقد شاهد الناس كثيراً من المرضى تنتعش قواه بعبادة من يحبونه ويعظمونه ورؤيتهم لهم ولطفهم بهم ومكالتهم إياهم وهذا أحد فوائد عبادة المرضى التى تتعلق بهم فإن فيها أربعة أنواع من الفوائد نوع يرجع إلى المريض ونوع يعود على العائد ونوع يعود على أهل المريض ونوع يعود على العامة وقد تقدم فى هديه صلى الله عليه وسلم أنه كان يسأل المريض عن شكواه وكيف يجده وبسأله عما يشتهي ويضع يده على جبهته ويربمها ويضعها بين يديه ويدعوله ويصف له ما ينفعه فى علته وربما توضأ وصب على المريض من وضوئه وربما كان يقول للمريض لا بأس عليك ظهور إن شاء الله وهذا من كمال اللطف وحسن العلاج والتدبير .

﴿ فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج الأبدان بما اعتادته من الادوية والأغذية دون ما لم تعتده ﴾ هذا أصل عظيم من أصول العلاج وأنفع شيء فيه وإذا أخطأ الطبيب ضرر المريض من حيث يظن أنه ينفعه ولا يعدل عنه إلى ما يجده من الأدوية فى كتب الطب إلا طبيب جاهل فإن ملاءمة الأدوية والأغذية للأبدان بحسب استعدادها وقبولها وهؤلاء أهل البوادي والأكارون وغيرهم لا ينجح فيهم شراب اللينوفر والورد الطرى ولا المغالى ولا يؤثر فى طباعهم شيئاً بل عامة أدوية أهل الحضرة وأهل الرفاهية لا تجدى عليهم والتجربة شاهدة بذلك ومن تأمل ما ذكرناه من العلاج النبوى رآه كله موافقاً لعادة العليل وأرضه وما نشأ عليه فهذا أصل عظيم من أصول العلاج يجب الاعتناء به وقد صرح به أفاضل أهل الطب حتى قال طبيب العرب بل أطبهم الحرث بن كلفة وكان فيهم كابقراط فى قومه الحمية رأس الدواء والمعدة بيت الداء وعودوا كل بدن ما اعتاد وفى لفظ عنه لازم دواء والازم الامساك عن الاكل يعنى به الجوع وهو من أكبر الأدوية فى شفاء الامراض الامتلائية كلها بحيث أنه أفضل فى علاجها من المستفرغات إذا لم يخف من كثرة الامتلاء وهيجان الاخلاط وحدثها وغليانها وقوله المعدة بيت الداء المعدة عضو عصبى مخوف كالقرعة فى شكله مركب من ثلاث طبقات مؤلفة من شظايا دقيقة عصبية تسمى

الليف ويحيط به لحم وليف إحدى الطبقات بالطول والأخرى بالعرض والثالثة بالوراب وفم المعدة أكثر عصباً وقعرها أكثر لحمًا وفي باطنها خمل وهي محصورة في وسط البطن وأميل إلى الجانب الأيمن قليلاً خلقت على هذه الصفة لحكمة لطيفة من الخالق الحكيم سبحانه وهي بيت الداء وكانت محلاً للهضم الأول وفيها ينضج الغذاء وينحدر منها بعد ذلك إلى الكبد والأمعاء ويتخلف منه فيها فضلات عجزت القوة الهاضمة عن تمام هضمها إما لكثرة الغذاء أو لردائه أو لسوء ترتيب في استعماله أو لمجموع ذلك وهذه الأشياء بعضها مما لا يتخلص الإنسان منه غالباً فتكون المعدة بيت الداء لذلك وكأنه يشير بذلك إلى الحث على تقليل الغذاء ومنع النفس من اتباع الشهوات والتحرز عن الفضلات وأما العادة فلأنها كالطبيعة للإنسان ولذلك يقال العادة طبع ثان وهي قوة عظيمة في البدن حتى أن أمراً واحداً إذا قيس إلى أبدان مختلفة العادات كان مختلف النسبة إليها وإن كانت تلك الأبدان متفقة في الوجوه الأخرى مثال ذلك أبدان ثلاثة حارة المزاج في سن الشباب . أحدها عود تناول الأشياء الحارة . والثاني عود تناول الأشياء الباردة . والثالث عود تناول الأشياء المتوسطة فإن الأول متى تناول عسلاً لم يضربه والثاني متى تناوله أضربه والثالث يضربه قليلاً فالعادة ركن عظيم في حفظ الصحة ومعالجة الأمراض ولذلك جاء العلاج النبوي بإجراء كل بدن على عادته في استعمال الأغذية والأدوية وغير ذلك. (فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في تغذية المريض بالطف ما اعتاده من الأغذية) في الصحيحين من حديث عروة عن عائشة أنها كانت إذا مات الميت من أهلها اجتمع لذلك النساء ثم تفرقن إلى أهلن أمرت ببرمة تلبينة فطبخت وصنعت ثريداً ثم صببت التلبينة عليه ثم قالت كلوا منها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التلبينة بحمة لقواد المريض تذهب ببعض الحزن وفي السنن من حديث عائشة أيضاً قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالغيض النافع التلين قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتكى أحد من أهله لم تزل البرمة على النار حتى ينتهي أحد طرفيه يعني يبرأ أو يموت وعنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قيل له أن فلانا وجع لا يطعم الطعام قال عليكم بالتلبينة فحسوه إياها ويقول والذي نفسي بيده إنها تغسل بطن أحدكم كما تغسل أحداً كن وجهها من الوسخ . التلين هو الحساء الرقيق الذي هو في قوام اللبن ومنه اشتق اسمه قال الهروي سميت تلبينة لشبهها باللبن لياضها ورقتها وهذا الغذاء هو النافع للعليل وهو الرقيق التضييج لا الغليظ التيء وإذا شئت أن تعرف فضل التلبينة فأعرف فضل ماء الشعير بل هي ماء الشعير لهم فإنها حساء متخذ من دقيق الشعير بنخالته والفرق بينها وبين ماء الشعير أنه

يطبخ صحاحا والتليينة تطبخ منه مطحونا وهي أنفع منه لخروج خاصية الشعير بالطحن وقد تقدم أن للعادات تأثيرا في الانتفاع بالادوية والاعذية وكانت عادة القوم أن يتخذوا ماء الشعير منه مطحونا لاصحاحا وهو أكثر تغذية وأقوى فعلا وأعظم جلاء وإنما اتخذه أطباء المدن منه صحاحا ليكون أرق والطف فلا يتقل على طبيعة المريض وهذا بحسب طبائع أهل المدن ورخاوتها وثقل ماء الشعير المطحون عليها والمقصود أن ماء الشعير مطبوخا صحاحا ينفذ سريعا ويجلو جلاء ظاهرا ويغذى غذاء لطيفا وإذا شرب حارا كان أجلاؤه أقوى ونفوذ أسرع وانماؤه للحرارة الغريزية أكثر وتلميسته لسطوح المعدة أوفق وقوله صلى الله عليه وسلم فيها بحمة لفؤاد المريض يروى بوجهين بفتح الميم والجيم وبضم الميم وكسر الجيم والاول أشهر ومعناه أنها مريحة لهأى تريحه وتسكنه من الاجام وهو الراحة وقوله ويذهب ببعض الحزن هذا والله أعلم لان الغم والحزن يبردان المزاج ويضعفان الحرارة الغريزة لميل الروح الحامل لها الى جهة القلب الذى هو منشؤها وهذا الحساء مقوى الحرارة الغريزية بزيادة في مادتها فتزيل أكثر ما عرض له من الغم والحزن وقد يقل وهو أقرب أنها تذهب ببعض الحزن بخاصية فيها من جنس خواص الاعذية المفرحة فان من الاعذية ما يفرح بالخاصية والله أعلم وقد يقال إن قوى الحزين تضعف باستيلاء اليبس على أعضائه وعلى معدته خاصة لتقليل الغذاء وهذا الحسام يطبها ويقويها ويغذيها ويفعل مثل ذلك بفؤاد المريض لسكن المريض كثيرا ما يجتمع في معدته خلط مرارى أو بلغمى أو صديدى وهذا الحساء يجلو ذلك عن المعدة ويسره ويخدره ويمنعه ويعدل كفيته ويكسر سوريته فيريحها ولاسيما لمن عادته الاغتناء بحب الشعير وهي عادة أهل المدينة اذ ذلك وكان هو غالب قوتهم وكانت الحنطة عزيزة عندهم والله أعلم

(فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في علاج السم الذى أصابه بخير من اليهود) ذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن امرأة يهودية أهدت الى النبي صلى الله عليه وسلم شاة مصلية بخير فقال ما هذه قالت هديه وحذرت أن تقول من الصدقة فلا يأكل منها فأكل النبي صلى الله عليه وسلم وأكل الصحابة ثم قال امسكوا ثم قال للمرأة هل سميت هذه الشاة قالت من أخبرك بهذا قال هذا العظم لساقها وهو في يده قالت نعم قال لم قالت أردت ان كنت كاذبا أن يسترىح منك الناس وان كنت نبيا لم يضرك قال فاحتجم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة على الكاهل وأمر أصحابه أن يحتجموا فاحتجموا فمات بعضهم وفي طريق أخرى واحتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم على كاهله من أجل الذى أكل من الشاة حججه أبو هند

بالقرن والشفرة وهو مولى لبني بياضة من أنصار روبيق بعد ذلك ثلاث سنين حتى كان وجهه الذي توفي فيه فقان ما زلت أجده من الالة كلة التي أكلت من الشاة يوم خير حتى كائن هذا أوان انقطاع الاله منى فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم شهيداً قاله موسى بن عقبة . معالجة السم تكون بالاستفراغات وبالا دوية التي تعارض فعل السم وتبطله إما بكيفياتها وإما بنحو أصها فمن عدم الدواء فليبادر إلى الاستفراغ السكلى وأنفعه الحجامة لاسيما إذا كان البلد حاراً والزمان حاراً فإن القوة السمية تسرى إلى الدم فتنبعث في العروق والمجارى حتى تصل إلى القلب فيكون الهلاك فالدم هو المنفذ الموصل للسم إلى القلب والأعضاء فإذا بادر المسموم وأخرج الدم خرجت معه تلك السمية السمية التي خالطته فإن كان استفراغاتاً لم يضره السم بل إما أن يذهب وإما أن يضعف فتقوى عليه الطبيعة فتبطل فعله أو تضعفه ولما احتجم النبي صلى الله عليه وسلم احتجم في الكاهل وهو أقرب المواضع التي يمكن فيها الحجامة إلى القلب فخرجت المادة السمية مع الدم لا خروجاً كلياً بل بقي أثرها مع ضعفه لما يريد الله سبحانه من تكميل مراتب الفضل كلها له فلما أراد الله إكرامه بالشهادة ظهر تأثير ذلك الأثر السام من السم ليقتضى الله أمراً كان مفعولاً وظهر سر قوله تعالى لا أعدائه من اليهود (أو كلياً جاءكم رسول بما لا تهوى أنفسكم استكبرتم ففريقاً كذبتم وفريقاً تقتلون) فجاء بلفظ كذبتم بالماضى الذى وقع منه وتحقق وجاء بلفظ تقتلون بالمستقبل الذى يتوقعونه وينتظرونه والله أعلم .

(فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج السحر الذى سحرته اليهود به) قد أنكر هذا طائفة من الناس وقالوا لا يجوز هذا عليه وظنوه نقصاً وعيباً وليس الأمر كما زعموا بل هو من جنس ما كان يعتريه ﷺ من الأسقام والأوجاع وهو مرض من الأمراض وأصابته به كصاحبته بالسم لافرق بينهما وقد ثبت فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إن كان ليخيل إليه أنه يأتى نسائه ولم يأتهم وذلك أشد ما يكون من السحر قال القاضى عياض والسحر مرض من الأمراض وعارض من العلل يجوز عليه صلى الله عليه وسلم أنواع الأمراض مما لا ينكر ولا يقدح فى نبوته وأما كونه يخيل إليه أنه يفعل الشيء ولم يفعله فليس فى هذا ما يدخل عليه داخلته فى شيء من صدقه لقيام الدليل والاجماع على عصمته من هذا وإنما هذا فيما يجوز طوره عليه فى أمر دنياه التى لم يبعث لسيبها ولا فضل من أجلها وهو فيها عرضه للآفات كسائر البشر فغير بعيد أنه يخيل إليه من أمور ما لا حقيقة له ثم ينجلي عنه كما كان والمقصود ذكر هديه فى علاج هذا المرض وقد روى عنه فيه نوعان . أحدهما

وهو أبلغهما استخراجاً وتبطله كما صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه سأل ربه سبحانه في ذلك فدل عليه فاستخرجه من بئر فكان في مشط ومشاطة وجف طلعه ذكر فلما استخرجه ذهب ما به حتى كأنما نشط من عقال فهذا من أبلغ ما يعالج به المطبوع وهذا بمنزلة إزالة المادة الخبيثة وقلعها من الجسد بالاستفراغ . والنوع الثاني الاستفراغ في المحل الذي يصل إليه أذى السحرة فالسحر تأثيراً في الطبيعة وهيجان أخلاطها وتشويش مزاجها فإذا ظهر أثره في عضو وأمكن استفراغ المادة الرديئة من ذلك العضو نفع جداً وقد ذكر أبو عبيد في كتاب غريب الحديث له بإسناده عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم على رأسه بقرن حين طب قال أبو عبيد معنى طب أى سحر وقد أشكل هذا على من قل عليه وقال بالاحجامه والسحر وما الرابطة بين هذا الداء وهذا الدواء ولو وجد هذا القائل أبقرط أو ابن سينا أو غيرهما قد نص على هذا العلاج لتلقاه بالقبول والتسليم وقال قد نص عليه من لا نشك في معرفته وفضله فاعلم أن مادة السحر الذي أصيب به صلى الله عليه وسلم انتهت إلى رأسه إلى إحدى قواه التي فيه بحيث كان يخيل إليه أنه يفعل الشيء ولم يفعله وهذا تصرف من الساحر في الطبيعة والمادة الدهوية بحيث غلبت تلك المادة على البطن المتقدم منه فغيرت مزاجه عن طبيعته الأصلية والسحر هو مركب من تأثيرات الأرواح الخبيثة وانفعال القوى الطبيعية عنها وهو سحر التمرينات وهو أشد ما يكون من السحر ولا سيما في الموضع الذي انتهى السحر إليه واستعمال الحجامة على ذلك المكان الذي تضررت أفعاله بالسحر من أنفع المعالجة إذا استعملت على القسانون الذي ينبغي قال أبقرط الأشياء التي ينبغي أن تستفرغ يجب أن تستفرغ من المواضع التي هي إليها أميل بالأشياء التي تصلح لاستفراغها وقالت طائفة من الناس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أصيب بهذا الداء وكان يخيل إليه أنه فعل الشيء ولم يفعله ظن أن ذلك عن مادة دهوية أو غيرها مالت إلى جهة الدماغ وغلبت على البطن المتقدم منه فزال مزاجه عن الحالة الطبيعية له وكان استعمال الحجامة إذ ذاك من أبلغ الأدوية وأنفع المعالجة فاحتجم وكان ذلك قبل أن يوحى إليه أن ذلك من السحر فلما جاءه الوحي من الله تعالى وأخبره أنه قد سحر عدل إلى العلاج الحقيقي وهو استخراج السحر وإبطاله فسأل الله سبحانه فدل على مكانه فاستخرجه فقام كأنما نشط من عقالي وكان غاية هذا السحر فيه إنها هو في جسده وظاهر جوارحه لأعلى عقله وقلبه ولذلك لم يكن يعتقد صحة ما يخيل إليه من إتيان النساء بل يعلم أنه خيال لا حقيقة له ومثل هذا قد يحدث من بعض الأمراض والله أعلم

(فصل) ومن أنفع علاجات السحر الادوية الالهية بل هي أدوية النافعة بالذات فانه من تأثيرات الارواح الخبيثة السفلية ودفع تأثيرها يكون بها يعارضها ويقاومها من الاذكار والآيات والدعوات التي تبطل فعلها وتأثيرها وكلما كانت أقوى وأشد كانت أبلغ في النشرة وذلك بمنزلة التقاء جيشين مع كل واحد منهما عدته وسلاحه فايهما غلب الآخر قهره وكان الحكم له فالقلب اذا كان ممتلئاً من الله مغموراً بذكره وله من التوجهات والدعوات والاذكار والتعوذات ورد لا يخل به يطابق فيه قلبه لسانه كان هذا من أعظم الاسباب التي تمنع إصابة السحر له ومن أعظم العلاجات له بعد ما يصيبه وعند السحرة أن سحرهم انما يتم تأثيره في القلوب الضعيفة المنفعلة والنفوس الشهوانية التي هي متعلقة بالسلفيات ولهذا غالب ما يؤثر في النساء والصبيان والجهال وأهل البوادي ومن ضعف حظه من الدين والتوكل والتوحيد ومن لا نصيب له من الاوراد الالهية والدعوات والتعوذات النبوية وبالجملة فسلطان تأثيره في القلوب الضعيفة المنفعلة التي يكون ميلها الى السفليات قالوا والمسحور هو الذي يعين على نفسه فانما نجد قلبه متعلقاً بشيء كثير الالتفات اليه فيتسلط على قلبه بما فيه من الميل والالتفات والارواح الخبيثة انما تتسلط على ارواح تلقاها مستعدة لتسلطها عليها بميلها الى ما يناسب تلك الارواح الخبيثة وبفراغها من القوة الالهية وعدم أخذها للعدة التي تحاربها بها فتجدها فارغة لعدة معها وفيها ميل الى ما يناسبها فتسلط ويتمكن تأثيرها فيها بالسحر وغيره والله أعلم

(فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في الاستفراغ بالقى) روى الترمذى في جامعه عن معاذ بن أبى طلحة عن أبى الدرداء أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء فتوضأ فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت له ذلك فقال صدق أنا صبيت له وضوءه قال الترمذى وهذا أصح شيء في الباب القى أحد الاستفراغات الخمسة التي هي أصول الاستفراغ وهي الاسهال والقى واخراج الدم وخروج الابخرة والعرق وقد جاءت بها السنة وأما الاسهال فقد مر في حديث خير ما تدأوتم به المشى وفي حديث السنا وأما اخراج الدم فقد تقدم في أحاديث الحجامة وأما استفراغ الابخرة فقد ذكره عقيب هذا الفصل ان شاء الله وأما الاستفراغ بالعرق فلا يكون غالباً بالقصد بل تدفع الطبيعة له الى ظاهر الجسد فتصادف المسام مفتوحة فيخرج منها والقى استفراغ من أعلى المعدة والحقنة من أسفلها والدواء من أعلاها وأسفلها والقى نوعان نوع بالغلبة والهيجان ونوع بالاستدعاء والطلب فأما الاول فلا يسوغ حبسه ودفعه الا اذا أفرط وخيف منه التلف فيقطع بالاشياء التي تمسكه وأما الثانى فانفعه عند الحاجة اذاروعى زمانه وشروطه التي تذكر وأسباب

القيء عشرة . أحدها غلبة المرة الصفراء وطفوها على رأس المعدة فتطلب الصعود الثاني من غلبة بلغم لزج قد تحرك في المعدة واحتاج الى الخروج . الثالث أن يكون من ضعف المعدة في ذاتها فلا تهضم الطعام فتقذفه الى جهة فوق . الرابع أن يخالطها خلط رديء ينصب اليها فيسبب هضمها ويضعف فعلها . الخامس أن يكون من زيادة الماء كحول أو المشروب على القدر الذي تحتمله المعدة فتعجز عن امتصاصه فتطلب دفعه وقذفه . السادس أن يكون من عدم موافقة الماء كحول والمشروب لها وكرهتها له فتطلب دفعه وقذفه . السابع أن يحصل فيها ما يشور الطعام بكيفيته وطبيعته فتقذف به . الثامن القرف وهو موجب غثيان النفس وتووعها . التاسع من الأعراض النفسانية كالهم الشديد والغم والحزن وغلبة اشتغال الطبيعة والقوى الطبيعية به واهتمامها بوروده عن تدبير البدن وإصلاح الغذاء وانضاجه وهضمه فتقذفه المعدة وقد يكون لاجل تحريك الاخلاط عند تخطيط النفس فإن كل واحد من النفس والبدن ينفع عن صاحبه ويؤثر كيفيته في كيفيته . العاشر نقل الطبيعة بان يرى من يتقيا فيغلبه هو القيء من غير استدعاء فان الطبيعة نقالة وأخبرني بعض حذاق الاطباء قال كان لي ابن أخت حذق في الكحل فجلس كحالا فكان اذا فتح عين الرجل ورأى الرمد وكحل رمد هو وتكرر ذلك منه فترك الجلوس قلت له فما سبب ذلك قال نقل الطبيعة فانها نقالة قال وأعرف آخر كان رأى خراجا في موضع من جسم رجل يحكه فحك هو ذلك الموضع فخرجت فيه خراجة قلت وكل هذا لابد فيه من استعداد الطبيعة وتكون المادة ساكنة فيها غير متحركة فتتحرك لسبب من هذه الاسباب فهذه اسباب لتحريك المادة لأنها هي الموجبة لهذا العارض

﴿فصل﴾ ولما كانت الاخلاط في البلاد الحارة والازمنة الحارة ترق وتنجذب الى فوق كان القيء فيها أنفع ولما كانت في الازمنة الباردة والبلاد الباردة تغلظ ويصعب جذبها الى فوق كان استفرغها بالاسهال أنفع وازالة الاخلاط ودفعها تكون بالجذب والاستفراغ والجذب يكون من أبعاد الطرق والاستفراغ من أقربها والفرق بينهما أن المادة اذا كانت عاملة في الانصباب أو الترق لم تستقر بعد فهي محتاجة الى الجذب فان كانت متصاعدة جذبت من أسفل وان كانت منسوبة جذبت من فوق وأما اذا استقرت في موضعها استفرغت من أقرب الطرق اليها فحتى أضرت المادة بالاعضاء العليا اجتذبت من أسفل ومتى أضرت الاعضاء السفلى اجتذبت من فوق ومتى استقرت استفرغت من أقرب مكان اليها ولهذا احتجم النبي ﷺ على كاهله تارة وفي رأسه أخرى وعلى ظهر قدمه تارة فكان يستفرغ مادة الدم المؤذي من أقرب مكان إليه والله أعلم .

﴿فصل﴾ والقيء ينقي المعدة ويقويها ويحد البصر ويزيل ثقل الرأس وينفع قروح السكلى

والمثانة والأمراض المزمنة كالجذام والاستسقاء والفالج والرعشة وينفع اليرقان وينبغي أن يستعمله الصحيح في الشهر مرتين متواليتين من غير حفظ دور ليتدارك الثاني ما قصر عنه الأول وينقى الفضلات التي أنصبت بسببه والاكثر منه يضر المعدة ويجعلها قابلة للفضول ويضر بالاسنان والبصر والسمع وربما صدع عرقا ويجب أن يجتنبه من له ورم في الحلق أو ضعف في الصدر أو دقيق الرقبة أو مستعد لنفث الدم أو عسر الإجابة له وأما ما يفعله كثير من نسي التدبير وهو أن يمتلئ من الطعام ثم يقذفه فيه آفات عديدة منها أنه يجعل الهرم ويوقع في أمراض رديئة ويجعل القيء له عادة والقيء مع اليبوسة وضعف الأحشاء وهزال المراتق أو ضعف المستقيء خطر وأحمد أوقاته الصيف والربيع دون الشتاء والخريف وينبغي عند القيء أن يصعب العينين ويقمط البطن ويغسل الوجه بماء بارد عند الفراغ وأن يشرب عقيقه شراب التفاح مع يسير من مصطكي وماء الورد ينفعه نفعا بينا والقيء يستفرغ من أعلى المعدة ويجذب من أسفل والاسهال بالعكس قال أبقرط وينبغي أن يكون الاستفراغ في الصيف من فوق أكثر من الاستفراغ بالدواء وفي الشتاء من أسفل

﴿ فصل في هديه ﷺ في الإرشاد إلى معالجة أحذق الطيبين ﴾ ذكر مالك في هوطئه عن زيد بن أسلم أن رجلا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم جرح فاحتقن الدم وأن الرجل دعا رجلين من بني أنمار فظرا إليه فزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهما أيكما أطب فقال أوفى الطب خير يا رسول الله فقال أنزل الدواء الذي أنزل الداء ففي هذا الحديث أنه ينبغي الاستعانة في كل علم وصناعة بأحذق من فيها فلا حذق فانه إلى الإصابة أقرب وهكذا يجب على المستفتي أن يستعين على ما نزل به بالأعلم فالأعلم لأنه أقرب إصابة بمن هو دونه وكذلك من خفيت عليه القبله فانه يقلد أعلم من يجده وعلى هذا فطر الله عباده كما أن المسافر في البر والبحر إنما يسكون نفسه وطمأنينته إلى أحذق الدليان وأخبرهما وله يقصد وعليه يعتمد فقد اتفقت على هذا الشريعة والفطرة والعقل وقوله صلى الله عليه وسلم أنزل الدواء الذي أنزل الداء قد جاء مثله عنه في أحاديث كثيرة فمنها مرواه عمرو بن دينار عن هلال بن يساف قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على مريض يعود فقال ارسلوا إلى طبيب فقال قائل وانت تقول ذلك يا رسول الله قال نعم إن الله عز وجل لم ينزل داء الا أنزل له دواء وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة يرفعه ما أنزل الله من داء الا أنزل له شفاء وقد تقدم هذا الحديث وغيره واختلف في معنى أنزل الداء والدواء فقالت طائفة أنزاله اعلام العباد به وليس بشيء فان النبي ﷺ أخبر بعموم الانزال

لكل داء ودواءه وأكثر الخلق لا يعلمون ذلك ولهذا قال عليه من علمه وجهله من جهله وقالت طائفة انزالهما خلقهما ووضعها في الأرض كما في الحديث الآخر ان الله لم يضع داء الا وضع له دواء وهذا وإن كان أقرب من الذي قبله فلفظة الانزال أخص من لفظة الخلق والوضع فلا ينبغي اسقاط خصوصية اللفظ بلا موجب وقالت طائفة انزالهما بواسطة الملائكة الموكلين بمباشرة الخلق من داء ودواء وغير ذلك فان الملائكة موكلة بأمر هذا العالم وأمر النوع الانساني من حين سقوطه في رحم أمه الى حين موته فانزال الداء والدواء مع الملائكة وهذا أقرب من الوجهين قبله وقالت طائفة ان عامة الادواء والادوية هي بواسطة انزال الغيث من السماء الذي تتولد به الاغذية والاقوات والادوية والادواء وآلات ذلك كله وأسبابه ومكملاته وما كان منها من المعادن العلوية فهي تنزل من الجبال وما كان منها من الادوية والانهار والثمار فداخل في اللفظ على طريق التغليب والاكتفاء عن الفعائين بفعل واحد يتضمنهما وهو معروف من لغة العرب بل وغيرها من الامم كقول الشاعر .

وعلفتها تبنا وماء باردا حتى غدت همالة عيناها

وقال الآخر ورأيت زوجك قد غدا متقلدا سيفنا ورحما

وقال الآخر وزججن الحواجب والعيونا

وهذا أحسن مما قبله من الوجوه والله أعلم وهذا من تمام حكمة الرب عز وجل وتام ربوبيته فانه كما ابتلى عباده بالادواء أعانهم عليها بما يسره لهم من الادوية وكما ابتلاهم بالذنوب أعانهم عليها بالتوبة والحسنات الماحية والمصائب المكفرة وكما ابتلاهم بالارواح الخبيثة من الشياطين أعانهم عليها بجند من الارواح الطيبة وهم الملائكة وكما ابتلاهم بالشهوات أعانهم على قضاها بما يسره لهم شرعا وقدر من المشتبهات اللذيذة النافعة فما ابتلاهم سبحانه بشيء الا أعطاهم ما يستعينون به على ذلك البلاء ويدفعونه به ويبقى التفاوت بينهم في العلم بذلك والعلم بطريق حصوله والتوصل اليه وبالله المستعان

(فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في تضمين من طب الناس وهو جاهل بالطب)

روى أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ من تطيب ولم يعلم منه الطب قبل ذلك فهو ضامن هذا الحديث يتعلق به ثلاثة أمور أمر لغوى وأمر فقهي وأمر طبي فاما اللغوي فالطب بكسر الطاء في لغة العرب يقال على معان منها الاصلاح يقال طيبته اذا أصلحته ويقال له طب باللامور أى لطف وميامنة قال الشاعر

وإذا تغير من تميم أمرها كنت الطيب لها برأى ثاقب
ومنها الخندق قال الجوهري كل حاذق طيب عند العرب قال أبو عبيد أصل الطب الخندق
بالأشياء والمهارة بها يقال للرجل طب وطيب إذا كان كذلك وإن كان في غير علاج المريض
وقال غيره رجل طيب أى حاذق سمي طبييا لحذقه وفطنته قال علقمة

فان تسألوني بالنساء فأنى خبير بأدواء النساء طيب

إذا شاب رأس المرء أو قل ماله فليس له من ودهن نصيب

وقال عنتره أن تعد في ذوى القناعات فأنى طب بأخذ الفارس المستلم
أى أن ترخى عنى قناعتك وتسرى وجهك رغبة عنى فأنى خبير حاذق بأخذ الفارس الذى قد لبس
لأمة حربه . ومنها العادة يقال ليس ذلك بطبي أى عادنى قال فروة بن مسيك

فما ان طبنا جبن ولكن منايانا ودولة آخربنا

وقال أحمد بن الحسين وما ألقيه طبي فيهم غير أننى بغيض الى الجاهل المتغلغل
ومنها السحر يقال رجل مطبوب أى مسحور فى الصحيح فى حديث عائشة لما سحرت يهود
رمول الله صلى الله عليه وسلم وجلس المسكان عند رأسه وعند رجله فقال أحدهما
ما بال الرجل قال الآخر مطبوب قال من طبعه قال فلان اليهودى قال أبو عبيد انما قالوا
للسحور مطبوب لانهم كانوا بالطب عن السحر كما كنوا عن اللدغ فقالوا سليم تفاؤلا بالسلامة
وكما كنوا بالمفازة عن الفلاة المهلكة التى لا مأوى فيها فقالوا مفازة تفاؤلا بالفوز من الهلاك ويقال
الطب لنفس الدواء قال ابن أبى الأسلب

ألا من مبلغ حسان عنى أسحر كان طبك أم جنون

وأما قول الحماسى

فان كنت مطبوبا فلا زلت هكذا وإن كنت مسحورا فلا برىء السحر

فانه أراد بالمطبوب الذى قد سحر وأراد بالمسحور العليل بالمرض قال الجوهري ويقال للعليل
مسحور وأنشد البيت ومعناه ان كان هذا الذى قد عراني منك ومن حبيك أسأل
الله دوامه ولا أريد زواله سواء كان سحرا أو مرضا والطب مثلث الطاء فالمفتوح الطاء هو
العالم بالأمور وكذلك الطبيب يقال له طب أيضا والطب بكسر الطاء فعل الطبيب والطب
بضم الطاء اسم موضع قاله ابن السكيت وأنشد

فقلت هل انهلتم بطب ركابكم بجائزة المساء التى طاب طيبها

وقوله صلى الله عليه وسلم من تطيب ولم يقل من طب لأن لفظ التفعّل يدل على تكلف الشيء والدخول فيه بعسر وكلفة وأنه ليس من أهله كتحلم وتشجع وتصبر ونظائرها وكذلك بنوا تكلف على هذا الوزن قال الشاعر

وقيس غيلان ومن تقيسا

وأما الأمر الشرعي فإيجاب الضمان على الطبيب الجاهل فإذا تعاطى علم الطب وعمله ولم يتقدم له به معرفة فقد هجم بجهله على إتلاف النفس وأقدم بالتهور على ما لم يعلمه فيكون قد غرر بالعليل فيلزمه الضمان لذلك وهذا إجماع من أهل العلم قال الخطابي لأعلم خلافا في أن المعالج إذا تعدى قتل المريض كان ضامنا والمتعاطى علما أو عملا لا يعرفه متعد فإذا تولد من فعله التلف ضمن الدية وسقط عنه القود لأنه لا يستبد بذلك بدون إذن المريض وجناية المتطبيب في قول عامة الفقهاء على عاقلته قلت الأقسام خمسة أحدها طبيب حاذق أعطى الصنعة حقها ولم تجن يده فتولد من فعله المأذون من جهة الشارع ومن جهة من يطلبه تلف العضو أو النفس أو ذهاب صفة فهذا لا ضمان عليه اتفاقا فإنها سرية مأذون فيه وهذا كما إذا ختن الصبي في وقت وسنه قابل للختان وأعطى الصنعة حقها فتلف العضو أو الصبي لم يضمن وكذلك إذا بط من عاقل أو غيره ما ينبغي بطله في وقته على الوجه الذي ينبغي فتلف به لم يضمن وهكذا سرية كل مأذون فيه لم يقتعد الفاعل في سببها كسرية الحد بالاتفاق وسرية القصاص عند الجمهور خلافا لأبي حنيفة رحمه الله في إيجابه للضمان بها وسرية التعزير وضرب الرجل امرأته والمعلم الصبي والمستأجر الدابة خلافا لأبي حنيفة والشافعي رحمهما الله في إيجابهما الضمان في ذلك واستثنى الشافعي رحمه الله ضرب الدابة وقاعدة الباب إجماعا ونزاعا أن سرية الجناية مضمونة بالاتفاق وسرية الواجب مهددة بالاتفاق وما بينهما ففيه النزاع فأبو حنيفة رحمه الله أوجب ضمانه مطلقا وأحمد ومالك رحمهما الله أهدرا ضمانه وفرق الشافعي رحمه الله بين المقدر فأهدر ضمانه وبين غير المقدر فأوجب ضمانه فأبو حنيفة رحمه الله نظر إلى أن الأذن في الفعل إنما وقع مشروطا بالسلامة وأحمد ومالك رحمهما الله نظرا إلى أن الأذن أسقط الضمان والشافعي رحمه الله نظر إلى أن المقدر لا يمكن النقصان منه فهو بمنزلة النص وأما غير المقدر كالتعزيرات والتأديبات فاجتهادية فإذا تلف بها ضمن لأنه في مظنة العدوان

(فصل) القسم الثاني متطبيب جاهل باشرت يده من يطلبه فتلف به فهذا إن علم المجنى

عليه أنه جاهل لا علم له وأذن له في طبعه لم يضمن ولا يخالف هذه الصورة ظاهر الحديث فإن

السياق وقوة الكلام يدل على أنه غر العليل وأوهمه أنه طبيب وليس كذلك وان ظن المريض أنه طبيب وأذن له في طبه لأجل معرفته ضمن الطبيب ما جنت يده وكذلك ان وصف له دواء يستعمله والعليل يظن أنه وصفه لمعرفته وحذقه فتلف به ضمنه والحديث ظاهر فيه أو صريح

(فصل) القسم الثالث طبيب حاذق أذن له وأعطى الصنعة حقها لسكنه أخطأت يده وتعدت الى عضو صحيح فأتلفه مثل ان سبقت يد الخائن الى السكرة فهذا يضمن لانها جناية خطأ ثم ان كانت الثلث فما زاد فهو على عاقلة فان لم تكن عاقلة فهل تكون الدية في ماله أو في بيت المال على قولين هما روايتان عن أحمد وقيل ان كان الطبيب ذميا ففي ماله وان كان مسلما ففيه الروايتان فان لم يكن بيت مال أو تعذر تحميله فهل تسقط الدية أو تجب في مال الجاني فيه وجهان أشرهما سقوطها

(فصل) القسم الرابع الطبيب الحاذق الماهر بصناعته اجتهد فوصف للمريض دواء فاخطأ في اجتهداه فقتله فهذا يخرج على روايتين احدهما أن دية المريض في بيت المال والثانية أنها على عاقلة الطبيب وقد نص عليهما الامام أحمد في خطأ الامام والحاكم

(فصل) القسم الخامس طبيب حاذق أعطى الصنعة حقها فقطع سلعة من رجل أو صبي أو مجنون بغير اذنه أو اذن وليه أو ختن صبيًا بغير اذن وليه فتلف فقال أصحابنا يضمن لانه تولد من فعل غير مأذون فيه وان أذن له البالغ أو ولي الصبي والمجنون لم يضمن ويحتمل أن لا يضمن مطلقا لانه محسن وماعلى المحسنين من سبيل وأيضا فانه إن كان متعديا فلا أثر للأذن الولي في اسقاط الضمان وان لم يكن متعديا فلا وجه لضمانه فان قلت هو متعدي عن عدم الاذن غير متعدي عند الاذن قلت العدوان وعدمه انما يرجع الى فعله هو فلا أثر للأذن وعدمه فيه وهذا موضع نظر

(فصل) والطبيب في هذا الحديث يتناول من يطب بوصفه وقوله وهو الذي يخص باسم الطبائعي وبمروده وهو السكجال وبمنصعه ومراهمه وهو الجراحي وبموساه وهو الخائن وبريشته وهو الفاسد وبمحاوجه ومشرطه وهو الحجام وبخلعه ووصله ورباطه وهو المجبر وبمكواته وناره وهو السكواء وبقربته وهو الخاقن وسواء كان طبه لحيوان بهيم أو انسان فاسم الطبيب يطلق لغة على هؤلاء كلهم كما تقدم وتخصيص الناس له ببعض أنواع الأطباء عرف حادث كتخصيص لفظ الدابة بما يخصها به كل قوم

(فصل) والطبيب الحاذق هو الذي يراعى في علاجه عشرين أمرا أحدها النظر في نوع المرض من أى الامراض هو . الثانى النظر في سببه من أى شىء حدث والعلة الفاعلة التى كانت

سبب حدوثه ماهي . الثالث قوة المريض وهل هي مقاومة للمرض أو أضعف منه فإن كانت مقاومة للمرض مستظهرة عليه تركها والمريض ولم يحرك بالدواء ما كنا . الرابع مزاج البدن الطبيعي ماهو . الخامس المزاج الحادث على غير المجرى الطبيعي السادس سن المريض . السابع عادته . الثامن الوقت الحاضر من فصول السنة وما يليق به . التاسع بلد المريض وتربيته . العاشر حال الهواء في وقت المرض . الحسادى عشر النظر في الدواء المضاد لتلك العلة . الثاني عشر النظر في قوة الدواء ودرجته والموازنة بينها وبين المريض . الثالث عشر أن لا يكون كل قصده إزالة تلك العلة فقط بل إزالتها على وجه باء من معه حدوث أصعب منها فمى كان إزالتها لا يامن معها حدوث علة أخرى أصعب منها أبقاها على حالها وتلطفها هو الواجب وهذا كمرض أفواه العروق فانه متى عولج بقطعه وحبس خيف حدوث ما هو أصعب منه . الرابع عشر أن يعالج بالاسهل فالاسهل فلا ينتقل من العلاج بالغذاء الى الدواء إلا عند تعذره ولا ينتقل الى الدواء المركب الا عند تعذر الدواء البسيط فمن سعادة الطبيب علاجه بالاعذية بدل الادوية وبالادوية البسيطة بدل المركبة . الخامس عشر أن ينظر في العلة هل هي مما يمكن علاجها أولا فان لم يمكن علاجها حفظ صناعته وحرمته ولا يحمله الطمع على علاج لا يفيد شيئاً وان أمكن علاجها انظر هل يمكن زوالها أم لا فان علم أنه لا يمكن زوالها انظر هل يمكن تخفيفها وتقليلها أم لا فان لم يمكن تقليلها ورأى أن غاية الامكان ايقافها وقطع زيادتها قصد بالعلاج ذلك وأعان القوة وأضعف المادة . السادس عشر أن لا يتعرض للخلط قبل نضجه باستفراغ بل يقصد انضاجه فاذا تم نضجه بادر الى استفراغه . السابع عشر أن يكون له خبرة باعتلال القلوب والارواح وأدويتها وذلك أصل عظيم في علاج الابدان فان انفعال البدن وطبيعته عن النفس والقلب أمر مشهود والطبيب اذا كان عارفا بامراض القلب والروح وعلاجهما كان هو الطبيب الكامل والذي لاخبرة له بذلك وان كان حاذقا في علاج الطبيعة وأحوال البدن نصف طبيب وكل طبيب لا يداوى العليل يتفق بدقلبه وصلاحيه وتقوية أرواحه وقواه بالصدقة وفعل الخير والاحسان والاقبال على الله والدار الآخرة فليس بطبيب بل متطبب قاصر ومن أعظم علاجات المرض فعل الخير والاحسان والذكر والدعاء والتضرع والابتهاال إلى الله والتوبة ولهذه الأمور تأثير في دفع العلل وحصول الشفاء أعظم من الادوية الطبيعية ولكن بحسب استعداد النفس وقبولها وعقيدتها في ذلك ونفعه . الثامن عشر التلطف بالمريض والرفق به كالتلطف بالصبي . التاسع عشر أن يستعمل

أنواع العلاجات الطبيعية والالهية والعلاج بالتخييل فان لحذاق الاطباء في التخلييل أموراً عجيبة لا يصل إليها الدواء فالطبيب الحاذق يستعين على المرض بكل معين . العشرون وهو ملاك أمر الطبيب أن يجعل علاجه وتدبيره دائراً على ستة أركان حفظ الصحة الموجودة ورد الصحة المفقودة بحسب الامكان وإزالة العلة أو تقليلها بحسب الامكان واحتمال أدنى المفسدتين لازالة أعظمهما وتقويت أدنى المصلحتين لتحصيل أعظمهما فعلى هذه الأصول الستة مدار العلاج وكل طبيب لا تكون هذه أخيته التي يرجع إليها فليس بطبيب والله أعلم .

(فصل) ولما كان المرض أربعة أحوال ابتداء وصعود وانتهاء وانحطاط تعين على الطبيب مراعاة كل حال من أحوال المرض بما يناسبها ويليق بها ويستعمل في كل حال ما يجب استعماله فيها فاذا رأى في ابتداء المرض أن الطبيعة محتاجة إلى ما يحرك الفضلات ويستفرغها لنضجها بادر إليه فان فاتته تحريك الطبيعة في ابتداء المرض لعائق منع من ذلك أو لضعف القوة وعدم احتمالها للاستفراغ أو لبرودة الفصل أو لتفريط وقع فينبغي أن يحذر كل الحذر أن يفعل ذلك في صعود المرض لأنه إن فعله تحيرت الطبيعة لاشتغالها بالدواء وتخلت عن تدبير المرض ومقاومته بالسكية ومثاله أن يجيء إلى فارس مشغول بمواقعة عدوه فيشغله عنه بأمر آخر ولكن الواجب في هذه الحال أن يعين الطبيعة على حفظ القوة ما أمكنه فاذا انتهى المرض ووقف وسكن أخذ في استفراغه واستئصال أسبابه فاذا أخذ في الانحطاط كان أولى بذلك ومثال هذا مثال العدو إذا انتهت قوته وفرغ سلاحه كأن أخذه سهلاً فاذا ولى وأخذ في الهرب كان أسهل أخذاً وخدته وشوكته إنها هي في ابتدائه وحال استفراغه وسعة قوته فهكذا الداء والدواء سواء .

(فصل) ومن حذاق الطبيب أنه حيث أمكن التدبير الأسهل فلا يعدل إلى الأصعب ويتدرج من الأضعف إلى الأقوى إلا أن يخاف فوت القوة حينئذ فيجب أن يبتدىء بالأقوى ولا يقيم في المعالجة على حال واحدة فتألفها الطبيعة ويقل إنفعالها عنه ولا تجسر على الأدوية القوية في الفصول القوية وقد تقدم أنه إذا أمكنه العلاج بالغذاء فلا يعالج بالدواء وإذا أشكل عليه المرض أحرار هو أم بارد فلا يقدم حتى يتبين له ولا يجرب به بما يخاف عاقبته ولا بأس بتجربته بما لا يضر أثره وإذا اجتمعت أمراض بدأ بما تخصه واحدة من ثلاث خصال أحدها أن يكون برة الآخر موقوفاً على برئه كالورم والقرحة فانه يبدأ بالورم . الثاني أن يكون أحدهما سبباً للآخر كالسدة والحمى العفنة فانه يبدأ بإزالة السبب . الثالث أن يكون أحدهما أهم من الآخر كالحاد والمزمن فيبدأ بالحاد ومع هذا فلا يغفل عن الآخر وإذا اجتمع المرض والعرض بدأ بالمرض إلا أن

يكون العرض أقوى كالتقوانج فيسكن الوجع أولا ثم يعالج السدة وإذا أمكنه أن يعتاض عن المعالجة بالاستفراغ بالجوع أو الصوم أو النوم لم يستفرغه وكل صحة أراد حفظها بحفظها بالمثل أو الشبه وإن أراد نقلها إلى ما هو أفضل منها نقلها بالصد

﴿ فصل ﴾ في هديه صلى الله عليه وسلم في التحرز من الادواء المعدية بطبعها وارشاده الاصحاء إلى مجانبة أهلها ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر بن عبد الله أنه كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم أرجع فقد بايعناك وروى البخاري في صحيحه تعليقا من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال فرمن المجذوم كما تفر من الأسد وفي سنن ابن ماجه من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدعوا النظر إلى المجذومين وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يوردن ممرض على مصح ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم كلم المجذوم وبينك وبينه قيد رمح أو رمحين . الجذام علة رديئة تحدث من انتشار المرة السوداء في البدن كله فيفسد مزاج الاعضاء وهياكلها وشكلها وربما فسد في آخره اتصالها حتى تتآكل الاعضاء وتسقط ويسمى داء الأسد وفي هذه التسمية ثلاثة أقوال للأطباء أحدها أنها لكثرة ما يعتري الأسد . والثاني لأن هذه العلة تجهم وجهه صاحبها وتجعله في سجية الأسد . والثالث أنه يفترس من يقربه أو يدنو منه بدائه اقتراس الأسد وهذه العلة عند الأطباء من العلل المعدية المتوارثة ومقارب المجذوم وصاحب السل يسقم برأيته فالنبي ﷺ لكامل شفقه على الأمة ونصحه لهم نهام عن الاسباب التي تعرضهم للوصول العيب والفساد إلى أجسامهم وقلوبهم ولا ريب أنه قد يكون في البدن تهيو واستعداد كامن لقبول هذا الداء وقد تكون الطبيعة سريعة الانفعال قابلة للاكتساب من أبدان من تجاوزه وتخالطه فانها نقالة وقد يكون خوفها من ذلك ووهما من أكثر أسباب إصابة تلك العلة لها فان الوهم فعال مستول على القوى والطبائع وقد تصل رائحة العليل إلى الصحيح فتسقمه وهذا معان في بعض الأمراض والرائحة أحد أسباب العدوى ومع هذا كله فلا بد من وجود استعداد البدن وقبوله لذلك الداء وقد تزوج النبي صلى الله عليه وسلم امرأة فلما أراد الدخول بها وجد بكشحا بياضا فقال الحقى باهلك وقد ظن طائفة من الناس أن هذه الاحاديث معارضة باحاديث أخر تبطلها وتناقضها فمنها ما رواه الترمذي من حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ أخذ بيد رجل مجذوم فأدخلها معه في القفصة وقال كل بسم الله ثقة بالله وتوكل عليه ورواه ابن ماجه من حديث جابر بن عبد الله وبما ثبت في الصحيح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه

قال لا عدوى ولا طيرة ونحن نقول لا تعارض بحمد الله بين أحاديثه الصحيحة فإذا وقع التعارض فاما أن يكون أحد الحديثين ليس من كلامه صلى الله عليه وسلم وقد غلط فيه بعض الرواة مع كونه ثقة ثبتا فالثقة يغلط أو يكون أحد الحديثين ناسخا للآخر إذا كان مما يقبل النسخ أو يكون التعارض في فهم السامع لافي نفس كلامه صلى الله عليه وسلم فلا بد من وجه من هذه الوجوه الثلاثة واما حديثان صحيحان صريحان متناقضان من كل وجه ليس أحدهما ناسخا للآخر فهذا لا يوجد أصلا ومعاذ الله ان يوجد في كلام الصادق المصدوق الذي لا يخرج من بين شفثيه الا الحق والآفة من التقصير في معرفة المنقول والتمييز بين صحيحه ومعلوله أو من القصور في فهم مراده صلى الله عليه وسلم وحمل كلامه على غير ما عناه به أو منهما معا ومن ههنا وقع من الاختلاف والفساد ما وقع وبالله التوفيق قال ابن قتيبة في كتاب اختلاف الحديث له حكاية عن أعداء الحديث وأهله قالوا حديثان متناقضان رويتم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا عدوى ولا طيرة وقيل له ان النقبة تقع بمشفر البعير فيجرب لذلك الابل قال فما أعدى الاول ثم رويتم لا يورد ذو عاهة على مصحح وفر من المجذوم فرارك من الاسد وأتاه رجل بمجذوم ليبياعه على الاسلام فارسل اليه البيعة وأمره بالانصراف ولم يأذن له وقال الشؤم في المرأة والدار والذابة قالوا وهذا كله مختلف لا يشبه بعضه بعضا قال أبو محمد ونحن نقول أنه ليس في هذا اختلاف ولسكل معنى منها وقت وموضع فاذا وضع موضعه زال الاختلاف والعدوى جنسان . أحدهما عدوى الجذام فان المجذوم يشتد رائحته حتى يسقم من أطال مجالسته ومحادثته وكذلك المرأة تكون تحت المجذوم فتضاجعه في شعار واحد فيوصل اليها الأذى وربما جذمت وكذلك ولده ينزعون في السكبر اليه وكذلك من كان به سل ودق ونقب والاطباء تأمر أن لا يجالس المسلول ولا المجذوم ولا يريدون بذلك معنى العدوى وإنما يريدون به معنى تغير الرائحة وانها قد تسقم من أطال اشتهاها والاطباء أبعد الناس عن الايمان بيمن وشؤم وكذلك النقبة تكون بالبعير وهو جرب رطب فاذا خالط الابل أو حاكها وأوى في مباركها وصل اليها بالماء الذي يسيل منه وبالنظف نحو ما به فهذا هو المعنى الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم لا يورد ذو عاهة على مصحح كره أن يخالط المعتوه الصحيح لئلا يناله من نطقه وحلقه نحو ما به قال وأما الجنس الآخر من العدوى فهو الطاعون ينزل ببلد فيخرج منه خوف العدوى وقد قال صلى الله عليه وسلم اذا وقع ببلد وأنتم به فلا تخرجوا منه واذا كان ببلد فلا تدخلوه يريد بقوله لا تخرجوا من البلد اذا كان فيه كأنكم تظنون أن الفرار من قدر الله بنجيكم من الله ويريد اذا كان ببلد فلا تدخلوه أي

مقامكم في الموضع الذي لا طاعون فيه أسكن لقلوبكم وأطيب لعيشكم ومن ذلك المرأة تعرف الشؤم أو الدار فينال الرجل مكروه أو جائحة فيقول أعدتني بشؤمها فهذا هو للعدوى الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لعدوى وقالت فرقة أخرى بل الأمر باجتنب المجذوم والفرار منه على الاستحباب والاختيار والارشاد وأما الأكل معه ففعله ليسان الجواز وأن هذا ليس بحرام وقالت فرقة أخرى بل الخطاب بهذين الخطابين جزئى لا كلى فكل واحد خاطبه النبي صلى الله عليه وسلم بما يليق بحاله فبعض الناس يكون قوى الأيمان قوى التوكل يدفع قوة توكله قوة العدوى كما تدفع قوة الطبيعة قوة العلة فتبطلها وبعض الناس لا يقوى على ذلك فخاطبه بالاحتياط والاختار بالتحفظ وكذلك هو صلى الله عليه وسلم فعل الحالتين معا لتقتدى به الأمة فيها فيأخذ من قوى من أمته بطريقة التوكل والقوة والثقة بالله ويأخذ من ضعف منهم بطريقة التحفظ والاحتياط وهما طريقان صحيحان أحدهما للمؤمن القوى والآخر للمؤمن الضعيف فتكون لكل واحد من الطائفتين حجة وقوة بحسب حالهم وما يناسبهم وهذا كما أنه صلى الله عليه وسلم كوى وأثنى على تارك الكى وقرن تركه بالتوكل وترك الطيرة ولهذا نظائر كثيرة وهذه طريقة لطيفة حسنة جدا من أعطائها حقها ورزق منه نفسه فيها أزالته عنه تعارضا كثيرا يظنه بالسنة الصحيحة وذهبت فرقة أخرى إلى أن الأمر الفرار منه ومجانبة الأمر طبعى وهو انتقال الداء منه بواسطة الملامسة والمخالطة والرائحة إلى الصحيح وهذا يكون مع تكرير المخالطة واللامسة له وأما أكله معه مقدارا يسيرا من الزمان لمصلحة راجحة فلا بأس به ولا تحصل العدوى من مرة واحدة ولحظة واحدة فنهى سدا للذريعة وحماية للصحة وخالطه مخالطة بالملازمة والمصلحة فلا تمارض بين الأمرين وقالت طائفة أخرى يجوز أن يكون هذا المجذوم الذى أكل معه به من الجذام أمر يسير لا يعدى مثله وليس الجذوى كلهم سواء ولا العدوى حاصلة من جميعهم بل منهم من لا تضر مخالطته ولا يعدى وهو من أصابه من ذلك شيء يسير ثم وقف واستمر على حاله ولم يعد بقية جسمه فهو أن لا يعدى غيره أولى وأحرى وقالت فرقة أخرى إن الجاهلية كانت تعتقد أن الأمراض المعدية تعدى بطبعها من غير إضافة إلى الله سبحانه فابطل النبي صلى الله عليه وسلم اعتقادهم ذلك وأكل مع المجذوم ليبين لهم أن الله سبحانه هو الذى يمرض ويشفى ونهى عن القرب منه ليتبين لهم أن هذه من الأسباب التى جعلها الله مفضية إلى مسبباتها فى نفيه اثبات الأسباب وفى فعله بيان أنها لا تستقل بشيء بل الرب سبحانه أن شاء سلبها قواها فلا تؤثر شيئا وإن شاء أبقي عليها قواها فاثرت وقالت فرقة أخرى بل هذه الأحاديث فيها النسخ والنسوخ

فينظر في تاريخها فان علم المتأخر منها حكم بانه الناسخ والا توقفنا فيها وقالت زرقة أخرى بل بعضها محفوظ وبعضها غير محفوظ وتكلمت في حديث لاعدوى وقالت قد كان أبو هريرة يرويه أولاً ثم شك فيه فتركه وراجعوه فيه وقالوا سمعناك تحدث فإني أن يحدث به قال أبو سلمة فلا أدري أنسى أبو هريرة أم نسخ أحد الحديثين الآخر وأما حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ بيد مجذوم فادخلها معه في القصعة فحدث لا يثبت ولا يصح وغاية ما قال فيه الترمذي أنه غريب لم يصححه ولم يحسنه وقد قال شعبه وغيره اتقوا هذه الغرائب قال الترمذي ويروى هذا من فعل عمر وهو أثبت فهذا شأن هذين الحديثين اللذين عورض بهما أحاديث النهي أحدهما رجح أبو هريرة عن التحديث به وأنكره . والثاني لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والله أعلم وقد أشبعنا الكلام في هذه المسألة في كتاب المفتاح بأطول من هذا وبالله التوفيق

(فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في المنع من التداوى بالمحرمات) روى أبو داود في سننه من حديث أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتدوا ولا تداوا بالمحرم وذكر البخاري في صحيحه عن ابن مسعود أن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم وفي السنن عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث وفي صحيح مسلم عن طارق بن سويد الجعفي أنه سأل النبي ﷺ عن الخمر فنهاه أو كرهه أن يصنعها فقال إنما أصنعها للدواء فقال إنه ليس بدواء ولكنه داء وفي السنن أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر يجعل في الدواء فقال إنها داء وليست بالدواء رواه أبو داود والترمذي وفي صحيح مسلم عن طارق بن سويد الحضرمي قال قالت يا رسول الله إن بأرضنا أعناباً نعتصرها فنشرب منها قال لا فراجعته قلت أنا نشتشني للمريض قال إن ذلك ليس بشفاء ولكنه داء وفي سنن النسائي أن طبيباً ذكر ضعفدا في دواء عند رسول الله ﷺ فنهاه عن قتلها ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال من تداوى بالخمر فلا شفاء الله . المعالجة بالمحرمات قبيحة عقلاً وشرعاً أما الشرع فما ذكرنا من هذه الأحاديث وغيرها وأما العقل فهو أن الله سبحانه إنما حرمه لخبيثته فإنه لم يحرم على هذه الأمة طيباً عقوبة لها كما حرمه على بني إسرائيل بقوله (فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم) وإنما حرم على هذه الأمة ما حرم لخبيثته وتحريمه له حمية لهم وصيانة عن تناوله فلا يناسب أن يطلب به الشفاء من الاسقام والعلل فإنه وإن أثر في إزالتها لكنه يعقب سقماً أعظم منه في القلب بقوة الخبيث الذي فيه فيكون المداوى به قد سعى في إزالة سقم البدن بسقم القلب وأيضاً

فإن تحريمه يقتضى تجنبه والبعد عنه بكل طريق وفى اتخاذ دواء حرض على الترغيب فيه وملا بسنة وهذا ضد مقصود الشارع وأيضاً فإنه داء كما نص عليه صاحب الشريعة فلا يجوز أن يتخذ دواء وأيضاً فإنه يسكسب الطبيعة والروح صفة الخبث لأن الطبيعة تنفعل عن كيفية الدواء انفعالا بينما فإذا كانت كيميته خبيثة اكتسبت الطبيعة منه خبثاً فكيف إذا كان حبيثاً فى ذاته ولهذا حرم الله سبحانه على عباده الاغذية والأشربة والملابس الخبيثة لما تسكسب النفس من هيئة الخبث وصفته وأيضاً فإن فى إباحة التداوى به ولا سيما إذا كانت النفوس تميل إليه ذريعة إلى تناوله للشهوة واللذة لاسيما إذا عرفت النفوس أنه نافع لها مزيد للأسقامها جالب لشفائها فهذا أحب شئ إليها والشارع سد الذريعة إلى تناوله بكل ممكن ولا ريب أن بين سد الذريعة إلى تناوله وفتح الذريعة إلى تناوله تناقضاً وتعارضاً وأيضاً فإن فى هذا الدواء المحرم من الادواء ما يزيد على ما يظن فيه من الشفاء ويفرض الكلام فى أم الخبائث التى ما جعل الله لنا فيها شفاء قط فإنها شديدة المضرة بالدماغ الذى هو مركز العقل عند الأطباء وكثير من الفقهاء والمتكلمين قال أبقراط فى أثناء كلامه فى الامراض الحادة ضرر الخمرة بالرأس شديداً لأنه يسرع الارتفاع إليه ويرتفع بارتفاعه الاخلاط التى تعلو فى البدن وهو كذلك يضر بالذهن وقال صاحب الكامل ان خاصية الشراب الاضرار بالدماغ والعصب وأما غيره من الادوية المحرمة فنوعان . أحدهما تعافى النفس ولا تنبث لمساعدته الطبيعة على دفع المرض به كالسموم ولحوم الافاعي وغيرها من المستقذرات فيبقى كلاً على الطبيعة مثقلاً لها فيصير حينئذ داء الادواء والثانى ما لا تعافى النفس كالشراب التى تستعمله الحوامل مثلاً فهنا ضرره أكثر من نفعه والعقل يقتضى بتحريم ذلك فالعقل والفطرة مطابق للشرع فى ذلك وههنا سر لطيف فى كون المحرمات لا يستشفى بها فإن شرط الشفاء بالدواء تلقيه بالقبول واعتقاد منفعته وما جعل الله فيه من بركة الشفاء فإن النافع هو المبارك وأنفع الأشياء أبركها والمبارك من الناس أينما كان هو الذى ينتفع به حيث حل ومعلوم أن اعتقاد المسلم تحريم هذه العين مما يحول بينه وبين اعتقاد بركتها ومنفعتيها وبين حسن ظنه بها وتلقى طبعه لها بالقبول بل كلما كان العبد أعظم إيماناً كان أكثر لها وأسوأ اعتقاداً فيها وطبعه أكثره شئاً لها فإذا تناولها فى هذه الحال كانت داء له لا دواء إلا أن يزول اعتقاد الخبث فيها وسوء الظن والكره لها بالحبة وهذا ينافى الايمان فلا يتناولها المؤمن قط الا على وجه داء والله أعلم

(فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في علاج القمل الذي في الرأس وإزالته) في الصحيحين عن كعب ابن عجرة قال كان بي أذى من رأسى فحملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلم والقمل يتناثر على وجهى فقال ما كنت أرى الجهد قد بلغ بك ما أرى وفى رواية فأمره أن يحلق رأسه وأن يطعم فرقاً بين ستة أو يهدى شاة أو يصوم ثلاثة أيام . القمل يتولد في الرأس والبدن من شيئين خارج عن البدن وداخل فيه فالخارج الوسخ والذنس المركب في سطح الجسد والثاني من خلط ردىء عفن تدفعه الطبيعة بين الجلد واللحم فيتعفن بالرطوبة الدموية في البشرة بعد خروجها من المسام فيكون منه القمل وأكثر ما يكون ذلك بعد العلل والاسقام وبسبب الاوساخ وانما كان في رؤس الصبيان أكثر لكثرة رطوباتها وتعاطيهم الاسباب التي تولد القمل ولذلك حلق النبي صلى الله عليه وسلم رؤس بني جعفر ومن أكبر علاجه حلق الرأس لينفتح مسام الابخرة فتصاعد الابخرة الرديئة فتضعف مادة الخلط وينبغي أن يطلى الرأس بعد ذلك بالأدوية التي تقتل القمل وتمنع تولده وحلق الرأس ثلاثة أنواع أحدها نسك وقربة والثاني بدعة وشرك والثالث حاجه وداء فالأول الحلق في أحد النسكين الحج أو العمرة والثاني حلق الرأس لغير الله سبحانه كما يحلقها المريدون لشييوخهم فيقول أحدهم أنا حلقت رأسى لفلان وأنت حلقت لفلان وهذا بمنزلة أن يقول سجدت لفلان فان حلق الرأس خضوع وعبودية وذل ولهذا كان من تمام الحج حتى أنه عند الشافعى رحمه الله ركن من أركانه لا يتم الا به فانه وضع النواصى بين يدي ربه خضوعاً لعظمته وتذلاً لعزته وهو من أبلغ أنواع العبودية ولهذا كانت العرب اذا أرادت أذلال الاسير منهم وعقته حلّقوا رأسه وأطلقوه فجاء شيوخ الضلال والمزاحمون للربوبية الذين أساس مشيختهم على الشرك والبدعة فارادوا من مريديهم أن يتعبدوا لهم فزينوا لهم حلق رؤسهم لهم كما زينوا لهم السجود لهم وسموه بغير اسمه وقالوا هو وضع الرأس بين يدي الشيخ ولعمر الله أن السجود لله هو وضع الرأس بين يديه سبحانه وزينوا لهم أن يندروا لهم ويتوبوا لهم ويحلفوا بأسمائهم وهذا هو اتخاذهم أرباباً وآلهة من دون الله قال تعالى (ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عباداً لى من دون الله ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أرباباً أيا أمركم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون) وأشرف العبودية عبودية الصلاة وقد تقاسمها الشيوخ والمتشبهون بالعلماء والجبابرة فخذ الشيوخ منها أشرف ما فيها وهو السجود وأخذ المتشبهون بالعلماء منها الركوع فاذا التقى بعضهم بعضاً ركع له كما يركع المصلى لربه سواء وأخذ الجبابرة منهم القيام

فيقوم الاحرار والعبيد على رؤسهم عبودية لهم وهم جلوس وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه الامور الثلاثة على التفصيل فتعاطيها مخالفة صريحة له فنهى عن السجود لغير الله وقال لا ينبغي لأحد أن يسجد لأحد وأنكر على معاذ لما سجد له وقال له وتحريم هذا معلوم من دينه بالضرورة وتجوز من جوزه لغير الله مراغبة لله ورسوله وهو من أبلغ أنواع العبودية فاذا جوز هذا المشرك هذا النوع للشر فقد جوز عبودية غير الله وقد صح أنه قيل له الرجل يلقي أخاه أينحنى له قال لا قيل أيلتزمه ويقبله قال لا قيل أبعاضه قال نعم وأيضا فالإنحاء عند التحية سجود ومنه قوله تعالى (وادخلوا الباب سجدا) أي منعنين والافلا يمكن الدخول على الجباه وصح عنه النهى عن القيام وهو جالس كما تعظم الأعاجم بعضها بعضها حتى منع من ذلك في الصلاة وأمرهم اذا صلى جالسا أن يصلوا جلوسا وهم أصحاء لا عذر لهم لكلا يقوموا على رأسه وهو جالس مع أن قيامهم لله فكيف اذا كان القيام تعظيما وعبودية لغيره سبحانه والمقصود أن النفوس الجاهلة الضالة أسقطت عبودية الله سبحانه وأشركت فيها من يعظمه من الخلق فسجدت لغير الله وركعت له وقامت بين يديه قيام الصلاة وحللت بغيره ونذرت لغيره وحلقت لغيره وذبحت لغيره وطافت لغتر بيته وعظمته بالحلب والخوف والرجاء والطاعة كما يعظم الخالق بل أشد وسوت من تعبد به من من المخلوقين رب العالمين وهؤلاء هم المضادون لدعوة الرسل وهم الذين برههم يعدلون وهم الذين يقولون وهم في النار مع آلهتهم يختصمون (تالله ان كنا لفي ضلال مبين اذ نسويكم رب العالمين) وهم الذين قال فيهم (ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حبا لله) وهذا كله من الشرك والله لا يغفر أن يشرك به فهذا فصل معترض في هديه في خلق الرأس واهله أهم بما قصد الكلام فيه والله أعلم .

فصول في هديه صلى الله عليه وسلم

(في العلاج بالادوية الروحانية الالهية المفردة والمركبة منها ومن الادوية الطبيعية)

(فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في علاج المصاب بالعين) روى مسلم في صحيحه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العين حق ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين وفي صحيحه أيضا عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في الرقية من الحمة والعين والنملة وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ العين حق وفي سنن أبي داود عن عائشة رضي الله عنها قالت كان يؤمر العائن فيتوضأ ثم يغتسل منه المعين وفي الصحيحين

عن عائشة قالت أمرني النبي ﷺ أو أمر أن نسترق من العين وذكر الترمذي من حديث سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عروة بن عامر عن عبيد بن رفاعة الزرقى أن أسماء بنت عميس قالت يا رسول الله إن بني جعفر تصيبهم العين أفأسترق لهم فقال نعم فلو كان شيء يسبق القضاء لسبقته العين قال الترمذي حديث حسن صحيح وروى مالك رحمه الله عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال رأى عامر بن ربيعة سهل ابن حنيف يغتسل فقال والله ما رأيت كاليوم ولا جلد محبأة قال فلبط سهل فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عامر فتغيط عليه وقال علام يقتل أحدكم أخاه ألا بركت اغتسل له فغسل له عامر وجهه ويديه ومرفقيه وربكته وأطراف رجله وداخله إزاره في قدح ثم صب عليه فراح مع الناس وروى مالك رحمه الله أيضاً عن محمد بن أبي أمامة بن سهل عن أبيه هذا الحديث وقال فيه إن العين حق توضع له فتوضأ له وذكروا عبد الرزاق عن معمر بن طاوس عن أبيه مرفوعاً العين حق ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين وإذا استغسل أحدكم فليغتسل ووصله صحيح قال الترمذي يؤمر الرجل العائن بقدح فيدخل كفه فيه فيتمضمض ثم يمججه في القدح ويغسل وجهه في القدح ثم يدخل يده اليسرى فيصب على ركبته اليمنى في القدح ثم يدخل يده اليمنى فيصب على ركبته اليسرى ثم يغسل داخله إزاره ولا يوضع القدح في الأرض ثم يصب على رأس الرجل الذي يصيبه العين من خلفه صبة واحدة . والعين عيان عين إنسية وعين جنسية فقد صحح عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى في بيتها جارية في وجهها سعفة فقال استرقوا لها فإن بها النظرة قال الحسين بن مسعود الفراء وقوله سعفة أى نظرة يعنى من الجن يقول بها عين أصابتها من نظر الجن أنفست من أسنة الرماح وينكر عن جابر أن العين لتدخل الرشل القبر والجلل القدر وعن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من الجان ومن عين الإنسان فابطلت طائفة من قل نصيبهم من السمع والعقل أمر العين وقالوا إنها ذلك أو هام لاحتقيقة لها وهؤلاء من أجهل الناس بالسمع والعقل ومن أعظمهم حجاباً وأكثفهم طباعاً وأبعدهم معرفة عن الأرواح والنفوس وصفاتها وأفعالها وتأثيراتها وعقلاء الأهم على اختلاف مللهم ونحلهم لا تدفع أمر العين ولا تنكره وإن اختلفوا في سببه ووجهة تأثير العين فقالت طائفة إن العائن إذا تسكيت نفسه بالكيفية الرديئة انبعث من عينه قوة سمية تتصل بالمعين فيتضرر قالوا ولا يستنكر هذا كما لا يستنكر انبعث قوة سمية من الأفعى تتصل بالإنسان فيهلك وهذا أمر قد اشتهر عن نوع من الأفاعى أنها إذا وقع بصرها على الإنسان هلك فكان ذلك العائن وقالت فرقة أخرى لا يستعبد أن ينبعث من عين بعض الناس جواهر لطيفة غير مرئية فتتصل بالمعين وتتخلل مسام جسمه فيحصل له الضرر وقالت فرقة

أخرى قد أجرى الله العادة بخلق ما يشاء من الضرر عند مقابلة عين العائن لمن يعينه من غير أن يكون منه قوة ولا سبب ولا تأثير أصلاً وهذا من مذهب منكري الأسباب والتقوى والتأثيرات في العالم وهؤلاء قد سدوا على أنفسهم باب العلل والتأثيرات والأسباب وخالفوا القدراء أجمعين ولا ريب أن الله سبحانه خلق في الأجسام والأرواح قوى وطبائع مختلفة وجعل في كثير منها خواص وكيفيات مؤثرة ولا يمكن العاقل إنكار تأثير الأرواح في الأجسام فإنه أمره شاهد محسوس وأنت ترى الوجه كيف يحمر حمرة شديدة إذا نظر إليه من تحت شمله ويستحي منه ويصفر صفرة شديدة عند نظر من يخافه إليه وقد شاهد الناس من يسقم من النظر وتضعف قواه وهذا كله بواسطة تأثير الأرواح ولشدة ارتباطها بالعين ينسب الفعل إليها وليست هي الفاعلة وإنما التأثير للروح والأرواح مختلفة في طبائعها وقواها وكيفياتها وخواصها فروح الحاسد مؤذية للمحسود أذى بينا ولهذا أمر الله سبحانه رسوله أن يستعيز به من شره وتأثير الحاسد في أذى المحسود أمر لا ينكره إلا من هو خارج عن حقيقة الإنسانية وهو أصل الإصابة بالعين فإن النفس الخبيثة الحاسدة تسكين بسكين خبيثة تتقابل المحسود فتؤثر فيه بتلك الخاصية وأشباه الأشياء بهذا الأفعى فإن السم كامن فيها بالقوة فإذا قابلت عدوها انبثقت منها قوة غضبية وتسكنيت نفسها بسكين خبيثة مؤذية فمنها ما تشدد كيفيتها وتقوى حتى تؤثر في اسقاط الجنين ومنها ما يؤثر في طمس البصر كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الأبر وذنو الطافيتين من الحيات أنهما يلبسان البصر ويستقطان الحبل ومنها ما تؤثر في الإنسان كيفيتها بمجرد الرؤية من غير اتصال به لشدة خبث تلك النفس وكيفيتها الخبيثة المؤثرة والتأثير غير موقوف على الاتصال الجسمي كما يظنه من قل علمه ومعرفة بالطبيعة والشرعية بل التأثير يكون تارة بالاتصال وتارة بالمقابلة وتارة بالرؤية وتارة بتوجه الروح نحو من يؤثر فيه وتارة بالأدعية والرقى والتعوذات وتارة بالوهم والتخيل ونفس العائن لا يتوقف تأثيرها على الرؤية بل قد يكون أعنى فيوصف له الشيء فتؤثر نفسه فيه وإن لم يره وكثير من العائنين يؤثر في المعين بالوصف من غير رؤية وقد قال تعالى لنبيه (وإن يكاد الذين كفروا ليزلقونك بأبصارهم لما سمعوا الذكر) وقال (قل أعوذ برب النلق من شر ما خلق ومن شر غاسق إذا وقب ومن شر النفاسات في العقد ومن شر حاسد إذا حسد) فشكل عائن حاسد وليس كل حاسد عائن فلو كان الحاسد أعم من العائن كانت الاستعاذة منه استعاذة من العائن وهي سهام تخرج من نفس الحاسد والعائن نحو المحسود والمعين تصيبه تارة وتخطئه تارة فإن صادفته مكشوفاً فلا وقاية عليه أثرت فيه ولا بد وإن صادفته حذراً شاكى السلاح لا منفذ فيه للسهم لم تؤثر فيه وربما

ردت السهام على صاحبها وهذا بمثابة الرمي الحسى سواء فهذا من النفوس والأرواح وذلك من الأجسام والأشباح وأصله من اعجاب العائن بالشئ ثم تتبعه كيفية نفسه الخبيثة ثم تستعين على تنفيذ سمها بنظرة إلى المعين وقد يعين الرجل نفسه وقد يعين بغير إرادته بل بطبعه وهذا أردأ ما يكون من النوع الانسانى وقد قال أصحابنا وغيرهم من الفقهاء إن من عرف بذلك حبسه الامام وأجرى له ما ينفق عليه إلى الموت وهذا هو الصواب قطعاً .

﴿فصل﴾ والمقصود العلاج النبوى لهذه العلة وهو أنواع وقد روى أبو داود فى سننه عن سهل بن حنيف قال مررت بأبسيل فدخلت فاغتسلت فيه فخرجت محمواً فمنى ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مروا أبا ثابت يتعوذ قال فقلت يا سيدى والرقى صالحة فقال لارقية إلا فى نفس أو حمة أو لدغة والنفس العين يقال أصابت فلان نفس أى عين والنافس العائن واللدغة بدال مهملة وغين معجمة وهى ضربة العقرب ونحوها فمن التعوذات والرقى الاكثر من قراءة المعوذتين و فاتحه الكتاب وآية الكرسى ومنها المتعوذات النبوية نحو أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ونحو أعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة ونحو أعوذ بكلمات الله التامات التى لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما خلق وذراً وبرأ ومن شر ما ينزل من السماء ومن شر ما يعرج فيها من شر ما ذرأ فى الارض ومن شر ما يخرج منها ومن شر فتن الليل والنهار ومن شر طوارق الليل والنهار إلا طارقا يطرق بخير يارحمنا ومنها أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه ومن شر عباده ومن همزات الشياطين وأن يحضرون ومنها اللهم إني أعوذ بوجهك الكريم وكلماتك التامات من شر ما أنت آخذ بناصيته اللهم أنت تكشف المأثم والمغرم اللهم إنه لا يهزم جنك ولا يخلف وعدك سبحانك وبحمدك ومنها أعوذ بوجه الله العظيم الذى لا شئ أعظم منه وبكلماته التامات التى لا يجاوزهن بر ولا فاجر وأسماء الله الحسنى ما علمت منها وما لم أعلم من شر ما خلق وذراً وبرأ ومن شر كل ذى شر لا أطاق شره ومن شر كل ذى شر أنت آخذ بناصيته (إن ربي على صراط مستقيم) ومنها (اللهم أنت ربى لا إله إلا أنت عليك توكلت وأنت رب العرش العظيم ما شاء الله ما كان وما لم يشأ لم يكن لا حول ولا قوة إلا بالله) (أعلم أن الله على كل شئ قدير وأن الله قد أحاط بكل شئ علماً) وأحصى كل شئ عدداً اللهم انى أعوذ بك من شر نفسى وشر الشيطان وشره ومن شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها (إن ربي على صراط مستقيم) وان شاء قال تحصنت بالله الذى لا إله إلا هو الهى وإله كل شئ واعتصمت بربى ورب كل شئ وتوكلت على الحى الذى لا يموت واستدفعت الشر بلا حول ولا قوة إلا بالله حسبي الله ونعم الوكيل حسبي الرب من

العباد حسبي الخالق من المخلوق حسبي الرزاق من المرزوق حسبي الذي هو حسبي حسبي الذي بيده ملكوت كل شيء وهو يحير ولا يحار عليه حسبي الله وكفى سمع الله لمن دعا ليس وراء الله مرمى حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم ومن جرب هذه الدعوات والعود عرف مقدار منفعتها وشدة الحاجة إليها وهي تمنع وصول أثر العائن وتدفعه بعد وصوله بحسب قوة إيمان قائلها وقوة نفسه واستعداده وقوة توكله وثبات قلبه فانها سلاح والسلاح بضاربه

(فصل) وإذا كان العائن يخشى ضرر عينه وإصابته للمعين فليدع شرها بقوله اللهم بارك عليه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعامر بن ربيعة لماعان سهل بن خفيف ألا بركت أي قلت اللهم بارك عليه ومما يدفع به إصابة العين قول ما شاء الله لا قوة إلا بالله روى هشام ابن عروة عن أبيه أنه كان إذا رأى شيئاً يعجبه أو دخل حائطاً من حيطانه قال ما شاء الله لا قوة إلا بالله ومنها رقية جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم التي رواها مسلم في صحيحه باسم الله أرقيك من كل داء يؤذيك من شرك كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك باسم الله أرقيك ورأى جماعة من السلف أن يكتب له الآيات من القرآن ثم يشربها قال مجاهد لا بأس أن يكتب القرآن ويغسله ويسقيه المريض ومثله عن أبي قلابة ويذكر عن ابن عباس أنه أمر أن يكتب لامرأة يعسر عليها ولادها أثر من القرآن ثم يغسل ويسقى وقال أيوب رأيت أبا قلابة كتب كتاباً من القرآن ثم غسله بماء وسقاه رجلاً كان به وجمع

(فصل) ومنها أن يؤمر العائن بغسل مغابنه وأطرافه وداخله إزاره وفيه قولان . أحدهما أنه فرجه والثاني أنه طرف إزاره الداخل الذي يلي جسده من الجانب الأيمن ثم يصب على رأس المعين من خلفه بغتة وهذا مما لا يناله علاج الأطباء ولا ينتفع به من أنكره أو سخر منه أو شك فيه أو فعلة مجرباً لا يعتقد أن ذلك ينفعه وإذا كان في الطبيعة خواص لا تعرف الأطباء عللها البتة بل هي عندهم خارجة عن قياس الطبيعة يفعل بالخاصة فما الذي ينسكركه زنادقتهم وجهاتهم من الخواص الشرعية هذا مع أن في المعالجة بهذا الاستغسال ما تشهد له العقول الصحيحة وتقر لمناسبته فاعلم أن ترياق سم الحية في لحمها وأن علاج تأثير النفس الغضبية في تسكين غضبها وإطفاء ناره بوضع يدك عليه والمسح عليه وتسكين غضبه وذلك بمنزلة رجل معه شعلة من نار وقد أراد أن يمسكها بها فصبت عليها الماء وهي في يده حتى طفت ولذلك أمر العائن أن يقول اللهم بارك عليه ليدفع تلك السكينة الخبيثة بالدعاء الذي هو إحسان إلى المعين فإن دواء الشيء بضده ولما كانت هذه السكينة الخبيثة تظهر في المواضع الرقيقة من الجسد فانها تطلب النفوذ فلا تجد أرق من

المغابن وداخلة الأزار ولا سيما إن كان كناية عن الفرج فاذا غسلت بالماء بطل تأثيرها وعمها
وأیضا فهذه المواضع للأرواح الشيطانية بها اختصاص والمقصود أن غسلها بالماء يطفئ تلك
النارية ويذهب بتلك السمية وفيه أمر آخر وهو وصول أثر الغسل إلى القلب من أرق المواضع
وأسرعها تنفيذا فيطفئ تلك النارية والسمية بالماء فيشفي المعين وهذا كما أن ذوات السموم
إذا قتلت بعد لسعها خف أثر اللسعة عن الملسوع ووجسد راحة فان أنفسمها تمد أذاها بعد لسعها
وتوصله إلى الملسوع فاذا قتلت خف الألم وهذا مشاهد وإن كان من أسبابه فرج الملسوع واشتفاء
نفسه بقتل عدوه فتقوى الطبيعة على الألم فتدفعه وبالجملة غسل العائن يذهب تلك السمية التي
ظهرت منه وإنما ينفع غسلة عند تكيف نفسه بتلك السمية فان قيل فقد ظهرت مناسبة الغسل فما
مناسبة صب ذلك الماء على المعين قيل هو في غاية المناسبة فان ذلك الماء ماء طفيء به تلك النارية
وأبطل تلك السمية الرديئة من الفاعل فكما طفئت به النارية القائمة بالفاعل طفئت به وأبطلت عن
المحل المتأثر بعد ملاسته للمؤثر العائن والماء الذي يطفأ به الحديد يدخل في أدوية عدة طبيعية
ذكرها الأطباء فهذا الذي طفيء به نارية العائن لا يستنكر أن يدخل في دواء يناسب هذا الداء
وبالجملة فطاب الطبائعية وعلاجهم بالنسبة إلى العلاج النبوي كطاب الطريقة بالنسبة إلى طبهم بل
أقل فان التفاوت الذي بينهم وبين الأنبياء أعظم وأعظم من التفاوت الذي بينهم وبين الطريقة
بمالا يدرك الإنسان مقداراه فقد ظهر لك عقد الإخاء الذي بين الحسكة والشرع وعدم مناقضة
أحدهما للآخر والله يهدي من يشاء إلى الصواب ويفتح لمن أدام قرع باب التوفيق منه كل باب
وله النعمة السابغة والحجة البالغة

(فصل) ومن علاج ذلك أيضا والاحتراز منه ستر محاسن من يخاف عليه العين بما يردّها
عنه كما ذكر البخوي في كتاب شرح السنة أن عثمان رضي الله عنه رأى صبيّا مليحاً فقال دسموا
نوته لثلاث صبيّيه العين ثم قال في تفسيره ومعنى دسموا نوته أي سودوا نوته والنوته النقرة التي
تكون في ذقن الصبي الصغير وقال الخطابي في غريب الحديث له عن عثمان أنه رأى صبيّا تأخذه
العين فقال دسموا نوته فقال أبو عمرو سألت أحمد بن يحيى عنه فقال أراد بالنوته النقرة التي في
ذقنه والتدسيم التسويد أراد سودوا ذلك الموضع من ذقنه ليرد العين قال ومن هذا حديث عائشة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب ذات يوم وعلى رأسه حمامة دسماء أي سوداء أراد
الاستشهاد على اللفظة ومن هذا أخذ الشاعر قوله

ما كان أحوج ذا السكال إلى عيب يوقيه من العين

(فصل) ومن الرقي التي ترد العين ما ذكر عن أبي عبد الله التياحي أنه كان في بعض أسفاره للحج أو الغزو على ناقة فارهة وكان في الرفقة رجل عائن قلما نظر إلى شيء إلا أتلفه فقيل لأبي عبد الله احفظ ناقتك من العائن فقال ليس له إلى ناقتي سبيل فاخبر العائن بقوله فتجن غيبة أبي عبد الله فجاء إلى رحله فنظر إلى الناقة فاضطربت وسقطت فجاء أبو عبد الله فاخبر أن العائن قد عانها وهي كما ترى فقال دلوني عليه فدل فوقف عليه وقال بسم الله حبس حابس وحجر يابس وشهاب قابس ردت عين العائن عليه وعلى أحب الناس إليه (فارجع البصر هل ترى من فطور ثم ارجع البصر كرتين ينقلب إليك البصر خامساً وهو حسير) فخرجت حدقتا العائن وقامت الناقة لا بأس بها

(فصل) في هديه صلى الله عليه وسلم في العلاج العام لسكل شكوى بالرقية الإلهية روى أبو داود في سننه من حديث أبي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اشتكى منكم شيئاً أو اشتكاه أخ له فليقل ربنا الله الذي في السماء تقدس اسمك أمرك في السماء والأرض كما رحمتك في السماء فاجعل رحمتك في الأرض واغفر لنا حوبنا وخطايانا أنت رب الطيبين أنزل رحمة من عندك وشفاء من شفائك على هذا الوجع فيبرأ باذن الله وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري أن جبريل عليه السلام أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اشتكيت قال نعم فقال جبريل عليه السلام باسم الله أريقك من كل داء يؤذيك من شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك باسم الله أريقك فان قيل فما تقولون في الحديث الذي رواه أبو داود لارقية إلا من عين أو حمة والحة ذوات السموم كلها فالجواب أنه صلى الله عليه وسلم لم يرد به نبي جواز الرقية في غيرها بل المراد به لارقية أولى وأنفع منها في العين والحة ويدل عليه سياق الحديث فان سهل بن حنيف قال له لما أصابته العين أو في الرقي خير فقال لارقية إلا في نفس أو حمة ويدل عليه سائر أحاديث الرقي العمامة والخاصة وقد روى أبو داود من حديث أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لارقية إلا من عين أو حمة أو دم يرقأ وفي صحيح مسلم عنه أيضاً رخص رسول الله ﷺ في الرقية من العين والحة والنملة

(فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في رقية اللديغ بالفاتحة) أخرجنا في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري قال انطلق نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء ففصال بعضهم لو أنتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعلمهم أن يكون عند بعضهم شيء فاتوهم فقالوا يا أيها الرهط ان سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه فهل عند أحد

منكم من شيء فقال بعضهم نعم والله إنى لأرقى ولكن استعصمناكم فلم تضيفونا فما أنا براق حتى
تجعلوا لنا جعلاً فصالحوهم على قطع من الغنم فانطلق يتفل عليه ويقرأ الحمد لله رب العالمين
فكأنما نشط من عقال فانطلق يمشى وما به قلبه قال فأوفوهم جعلهم الذين صالحوهم عليه فقال
بعضهم اقتسموا فقال الذى رقى لا تفعلوا حتى نأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنذركم له الذى
كان فنظر ما يأتى مننا فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فنذركم له ذلك فقال وما يدريك
أنها رقية ثم قال قد أصبتم اقتسموا واضربوا الى معكم سبها وقد روى ابن ماجه فى سننه من حديث
على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الدواء القرآن ومن المعلوم أن بعض الكلام له
خواص ومنافع مجربة فما الظن بكلام رب العالمين الذى فضله على كل كلام كفضل الله على خلقه
الذى هو الشفاء التام والعصمة النافعة والنور الهادى والرحمة العامة الذى لو أنزل على جبل لتصدع
من عظمتته وجلالته قال تعالى (ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين) ومن هنا لبيان
الجنس لا للتبعض هذا أصح القولين كقوله تعالى (وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم
مغفرة وأجر عظيم) وكلهم من الذين آمنوا وعملوا الصالحات فما الظن بفاتحة الكتاب التى لم
ينزل فى القرآن ولا فى التوراة ولا فى الانجيل ولا فى الزبور مثلها المتضمنة لجميع معانى كتب الله
المشتملة على ذكر أصول أسماء الرب ومجامعها وهى الله والرب والرحمن وإثبات المعاد وذكر
التوحيدين توحيد الربوبية وتوحيد الالهية وذكر الافتقار إلى الرب سبحانه فى طلب الاعانة
وطلب الهداية وتخصيصه سبحانه بذلك وذكر أفضل الدعاء على الاطلاق وأنفعه وأفضله وما
العباد أحوج شئ إليه وهو الهداية إلى صراطه المستقيم المتضمن كمال معرفته وتوحيده وعبادته
بفعل ما أمر به واجتناب ما نهى عنه والاستقامة عليه إلى الممات ويتضمن ذكر أصناف الخلائق
وانقسامهم إلى منعم عليه بمعرفة الحق والعمل به ومحبة وإثاره ومغضوب عليه بعدوله عن الحق
بعد معرفته له وضال بعدم معرفته له وهؤلاء أقسام الخليقة مع تضمنها لإثبات القدر والشرع
والاسماء والصفات والمعاد والنبوات وتزكية النفوس وأصلاح القلوب وذكر عدل الله وأحسانه
والرد على جميع أهل البدع والباطل كما ذكرنا ذلك فى كتابنا الكبير فى شرحها وحقيق بسورة هذا
بعض شأنها أن يستشفى بها من الادواء ويرقى بها اللدغ وبالجمل فأتضمنته الفاتحة من اخلاص العبودية
والثناء على الله وتفويض الامر كله اليه والاستعانة به والتوكل عليه وسؤاله بمجامع النعم كلها وهى الهداية التى
تجلب النعم وتدفع النقم من أعظم الادوية الشافية الكافية وقد قيل ان موضع الرقية منها (اياك نعبد و اياك
نستعين) ولا ريب أن هاتين الكلمتين من أقوى أجزاء هذا الدواء فان فيهما من عموم التفويض

والتوكل والاتجاه والاستعانة والافتقار والطلب والجمع بين اعلاء الغايات وهى عبادة الرب وحده
واشرف الوسائل وهى الاستعانة به على عبادته هاليس فى غيرها ولقد مررنى وقت بمكة سقمت
فيه وفقدت الطبيب والدواء فكنت أتعالج بها آخذ شربة من ماء زمزم واقروها عليها مرارا ثم
أشربه فوجدت بذلك البرء التام ثم صرت أعتمد ذلك عند كثير من الالوجاع فانتفع بها غاية الانتفاع
(فصل) وفى تأثير الرقى بالفتحة وغيرها فى علاج ذوات السموم سر بديع فان ذوات السموم
أثرت بكيفيات نفوسها الخبيثة كما تقدم وسلاحها حمايتها التى تلدغ بها وهى لا تلدغ حتى تغضب فاذا غضبت
ثار فيها السم فتقذفه بالآلتها وقد جعل الله سبحانه لسكل داء دواء ولكل شىء ضدا ونفس الراقى
تفعل فى نفس المرقى فيقع بين نفسيهما فعل وانفعال كما يقع بين الداء والدواء فتقوى نفس الراقى
وقوته بالرقية على ذلك الداء فيدفعه باذن الله ومدار تأثير الادوية والادوية على
على الفعل والانفعال وهو كما يقع بين الداء والدواء الطبيعيين يقع بين الداء والدواء الروحانيين
والروحانى والطبيعى وفى النفث والتفصل استعانة بتلك الرطوبة والهواء والنفس المباشر للرقية
والذكر والدعاء فان الرقية تخرج من قلب الراقى وفه فاذا صاحبها شىء من أجزاء باطنه من الريق
والهواء والنفس كانت أتم تأثيراً وأقوى فعلاً ونفوذاً ويحصل بالازدواج بينهما كيفية مؤثرة
شبيهة بالكيفية الحادثة عند تركيب الادوية وبالجملة فنفس الراقى تقابل تلك النفوس الخبيثة
وتزيد بسكيفية نفسه وتستعين بالرقية وبالنفث على إزالة ذلك الاثر وكلما كانت كيفية نفس
الراقى أقوى كانت الرقية أتم واستعانت به بنفسه كاستعانة تلك النفوس الرديئة بلسعها وفى النفث سر
آخر فانه مما تستعين به الارواح الطيبة والخبيثة ولهذا تفعله انسحرة كما يفعله أهل الايمان قال
تعالى (ومن شر النفاثات فى العقد) وذلك لان النفس تتكيف بكيفية الغضب والحاربة وترسل
أنفاسها سهاماً لها وتمدها بالنفث والتقل الذى معه شىء من الريق مصاحب لكيفية مؤثرة
والسواحر تستعين بالنفث استعانة بينة وإن لم يتصل بجسم المسحور بل ينفث على العقدة ويعقدها
ويتسكلم بالسحر فيعمل ذلك فى المسحور بتوسط الارواح السفلية الخبيثة فتقابلها الروح الزكية
الطيبة بكيفية الدفع والتسكلم بالرقية وتستعين بالنفث فأيهما قوى كان الحكم له ومقابلة الارواح
بعضها لبعض ومحاربتها وآلتها من جنس مقابلة الاجسام ومحاربتها وآلتها سواء بل الاصل فى
المحاربة والتقابل للارواح والاجسام آلتها وجندها ولكن من غلب عليه الحس لا يشعر
بتأثيرات الارواح وأفعالها وانفعالاتها لاستيلاء سلطان الحس عليه وبعده من عالم الارواح
وأحكامها وأفعالها والمقصود أن الروح إذا كانت قوية وتكيفت بمعانى الفتحة واستعانت بالنفث

والتفل قابلت ذلك الاثر الذى حصل من النفوس الخبيثة فآزالتها والله أعلم .

(فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج لدغة العقرب بالرقية) روى ابن أبى شيبة فى مسنده من حديث عبد الله بن مسعود قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى إذ سجد فلدغته عقرب فى أصبعه فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لعن الله العقرب ما تدع نيا ولا غيره قال ثم دعا باناء فيه ماء وملح فجعل يضع موضع اللدغة فى الماء والملح ويقرأ قل هو الله أحد والمعوذتين حتى سكنت ففى هذا الحديث العلاج بالدواء المركب من الامرين الطبيعى والالهى فان فى سورة الاخلاص من كمال التوحيد العلمى الاعتقادى واثبات الاحدية لله المستلزمة نفى كل شركة عنه واثبات الصمدية المستلزمة لاثبات كل كمال له مع كون الخلاق تصمد اليه فى حوائجها أى تقصده الخليفة وتتوجه اليه علويها وسفليها ونفى الوالد والولد والكفو عنه المتضمن لنفى الاصل والفرع والنظير والمائل مما اختصت به وصارت تعدل تلك القرآن فى اسمه الصمد اثبات كل الكمال وفى نفى الكفو التنزيه عن الشبيه والمثال وفى الاحد نفى كل شريك لذى الجلال وهذه الأصول الثلاثة هى مجامع التوحيد وفى المعوذتين الاستعاذة من كل مكروه جملة وتفصيلا فان الاستعاذة من شر ما خلق تعم كل شر يستعاذ منه سواء كان فى الاجسام أو الارواح والاستعاذة من شر الغاسق وهو الليل وآيته وهو القمر اذا غاب تتضمن الاستعاذة من شر ما ينتشر فيه من الارواح الخبيثة التى كان نور النهار يحول بينها وبين الانتشار قلبا أظلم الليل عليها وغاب القمر انتشرت وعاثت والاستعاذة من شر النفاثات فى العقد تتضمن الاستعاذة من شر السواحر وسحرهن والاستعاذة من شر الحاسد تتضمن الاستعاذة من النفوس الخبيثة المؤذية بحسدها ونظرها والسورة الثانية تتضمن الاستعاذة من شر شياطين الانس والجن فقد جمعت السورتان الاستعاذة من كل شر ولهما شأن عظيم فى الاحتراس والتحصن من الشرور قبل وقوعها ولهذا أوصى النبي ﷺ عقبه بن عامر بقراءة عقبة كل صلاة ذكره الترمذى فى جامعه وفى هذا سر عظيم فى استدفاع الشرور من الصلاة الى الصلاة وقال ما تعود المتعوذون بمثلها وقد ذكر أنه صلى الله عليه وسلم سحر فى إحدى عشرة عقدة وأن جبريل نزل عليه بهما فجعل كلما يقرأ آية منهما انحلت عقدة حتى انحلت العقد كلها وكانما نشط من عقال وأما العلاج الطبيعى فيه فان فى الملح نفعا لكثير من السموم ولا سيما لدغة العقرب قال صاحب القانون يضمم به مع بزر السكتان للسع العقرب وذكره غيره أيضا وفى الملح من القوة الجاذبة المحللة ما يجذب السموم ويحللها ولما كان فى لسعها قوة نارية تحتاج إلى تبريد وجذب وإخراج جمع بين الماء المبرد لئلا تثار اللسعة والملح

الذى فيه جذب واخراج وهذا أتم ما يكون من العلاج وأيسره وأسهله وفيه تنبيه على أن علاج هذا الداء بالتبريد والجذب والاخراج والله أعلم . وقد روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما لقيت من عقرب لدغتنى البارحة فقال أما لو قلت حين أمسيت أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضرك واعلم أن الادوية الالهية تنفع من الداء بعد حصوله وتمنع من وقوعه وان وقع لم يقع وقوعا مضرا وان كان مؤذيا والادوية الطبيعية انما تنفع بعد حصول الداء فالتعوذات والاذكار إما أن تمنع وقوع هذه الاسباب وإما أن تحول بينها وبين كمال تأثيرها بحسب كمال التعوذ وقوته وضعفه فالرقى والتعوذ تستعمل لحفظ الصحة ولإزالة المرض أما الأول فسما في الصحيحين من حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أوى الى فراشه نفث في كفيه بقل هو الله أحد والمعوذتين ثم يمسح بهما وجهه وما بلغت يده من جسده وكما في حديث عوذة أبي الدرداء المرفوع اللهم أنت ربي لا اله إلا أنت عليك توكلت وأنت رب العرش العظيم وقد تقدم وفيه من قالها أول نهاره لم تصبه مصيبة حتى يمسي ومن قالها آخر نهاره لم تصبه مصيبة حتى يصبح وكما في الصحيحين من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه وكما في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم من نزل منزلا فقال أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك وكما في سنن أبي داود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في السفر يقول بالليل يا أرض ربى وربك الله أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما يدب عليك أعوذ بالله من أسد وأسود ومن الحية والعقرب ومن ساكن البلد ومن والد وما ولد

(فصل) وأما الثاني فكما تقدم من الرقية بالفاتحة والرقية للعقرب وغيرها مما يأتي

(فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في رقية النملة) قد تقدم من حديث أنس الذي في صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم رخص في الرقية من الحية والعين والنملة وفي سنن أبي داود عن الشفاء بنت عبد الله قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا عند حفصة فقال ألا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتها الكتابة . النملة قروح تخرج في الجنين وهو داء معروف وسمى نملة لان صاحبها يحس في مكانه كان نملة تدب عليه وتعضه وأصنافها ثلاثة قال ابن قتيبة وغيره كان المجوس يزعمون أن ولد الرجل من أخته اذا حط على النملة شفى صاحبها ومنه قول الشاعر

ولا عيب فينا غير حط لمعشر كرام وانا لانحط على النمل

وروى الخلال أن الشفاء بنت عبد الله كانت ترقى في الجاهلية من النملة فلما هاجرت الى النبي صلى الله عليه وسلم وكانت قد بايعته بمكة قالت يا رسول الله انى كنت أرقى في الجاهلية من النملة وأنى أريد أن أعرضها عليك فعرضتها فقالت بسم الله صلت حتى يعود من أفواها ولا تضر أحدا اللهم اكشف الباس رب الناس قال ترقى بها على عود سبع مرات وتقصد مكانا نظيفا وتدلكه على حجر بخل خمر حاذق وتطليه على النملة وفي الحديث دليل على جواز تعليم النساء الكتابة

(فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في رقية الحية) قد تقدم قوله لا رقية إلا في عين أو حمة الحية بضم الحاء وفتح الميم وتخفيفها وفي سنن ابن ماجه من حديث عائشة رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرقية من الحية والعقرب ويذكر عن ابن شهاب الزهري قال لدغ بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حية فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل من راق فقالوا يا رسول الله ان آل حزم كانوا يرقون رقية الحية فلما نهيت عن الرقى تركوها فقال ادعوا عمارة ابن حزم فدعوه فعرض عليه رقاها فقال لا بأس بها فاذن له فيها فرقاها

(فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في رقية القرحة والجرح) أخرجنا في الصحيحين عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتكى الانسان أو كان به قرحة أو جرح قال بأصبعه هكذا ووضع سفيان سبابة بالارض ثم رفعها وقال بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا ليشفى سقيمنا باذن ربنا هذا من العلاج السهل الميسر النافع المركب وهى معالجة لطيفة يعالج بها القروح والجراحات الطرية لاسيما عند عدم غيرها من الادوية اذ كانت موجودة بكل أرض وقد علم أن طبيعة التراب الخالص باردة يابسة مجففة لرطوبات القروح والجراحات التى تمنع الطبيعة من جودة فعلها وسرعة اندماها لاسيما فى البسلاد الحارة وأصحاب الامزجة الحارة فان القروح والجراحات يتبعها فى أكثر الامر سوء مزاج حار فيجتمع حرارة البلد والمزاج والجراح وطبيعة التراب الخالص باردة يابسة أشد من برودة جميع الادوية المفردة الباردة فتقابل برودة التراب حرارة المرض لاسيما ان كان التراب قد غسل وجفف ويتبعها أيضا كثرة الرطوبات الرديئة والسيلان والتراب مجفف لها مزيل لشدة يسهه وتجفيفه للرطوبة الرديئة المانعة من برئها ويحصل به مع ذلك تعديل مزاج العضو العليل وهى اعتدل مزاج العضو قوية قواه المدبرة ودفعته الا لم باذن الله ومعنى الحديث أنه يأخذ من ريق

نفسه على أصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه شيء فيمسح به على الجرح ويقول هذا الكلام لما فيه من بركة ذكر اسم الله وتفويض الأمر إليه والتوكل عليه فينضم أحد العلاجين إلى الآخر فيقوى التأثير وهل المراد بقوله تربة أرضنا جميع الأرض أو أرض المدينة خاصة فيه قولان ولا ريب أن من التربة ما تكون فيه خاصية تنفع بخاصيته من أدواء كثيرة ويشفى بها أسقاما رديئة قال جالينوس رأيت بالاسكندرية مطحولين ومستسقين كثيرا يستعملون طين مصر ويطلون به على سوقهم وأفعاذهم وسواعدهم وظهورهم وأضلاعهم فينتفعون به منفعة بينة قال وعلى هذا النحو وفد يقع هذا الطلاء للأورام العضة المنزلة الرخوة قال ولاني لأعرف قوما ترهلت أبدانهم كلها من كثرة استفراغ الدم من أسفل انتفعوا بهذا الطين نفعا بينا وقوما آخرين شفوا به أو جاعاً مزمنة كانت متمكنة في بعض الاعضاء تمكننا شديدا فبرأت وذهبت أصلا وقال صاحب الكتاب المسيحي قوة الطين المجلوب من كنوس وهي جزيرة المصطكى قوة تجلو وتغسل وتذبت اللحم في القروح وتختم القروح انتهى وإذا كان هذا في هذه الترابات فما الظن باطيب تربة على وجه الأرض وأبركها وقد خالطت ريق رسول الله ﷺ وقارنت رقيقته باسم ربه وتفويض الأمر إليه وقد تقدم أن قوى الرقية وتأثيرها بحسب الراقي وانفعال المرقى عن رقيقته وهذا أمر لا ينكره طيب فاضل عاقل مسلم فان انتفى أحد الاوصاف فليقل ما شاء

﴿ فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في علاج الوجع بالرقية ﴾ روى مسلم في صحيحه عن عثمان بن أبي العاص أنه شكى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا يجده في جسده منذ أسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ضع يدك على الذي تألم من جسدك وقل باسم الله ثلاثا وقل سبع مرات أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر ففى هذا العلاج من ذكر اسم الله والتفويض إليه والاستعاذة بعزته وقدرته من شر الآلم ما يذهب به وتكراره ليكون أنجع وأبلغ كتكرار الدواء لاخراج المادة وفي السبع خاصية لا توجد في غيرها وفي الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعود بعض أهله يمسح عليه بيده اليمنى ويقول اللهم رب الناس اذهب الباس واشف أنت الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما ففى هذه الرقية توسل إلى الله بكمال ربوبيته وكمال رحمته بالشفاء وأنه وحده الشافي وأنه لا شفاء إلا شفاؤه فتضمنت التوسل إليه بتوحيده وإحسانه وربوبيته

﴿ فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في علاج حر المصيبة وحزنها ﴾ قال تعالى (وبشر

الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون) وفي المسند عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال ما من أحد تصيبه مصيبة فيقول إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم أجرني في مصيبتى واخلف لي خيراً منها إلا أجاره الله في مصيبته وأخلف له خيراً منها وهذه الكلمة من أبلغ علاج المصائب وأنفعه له في عاجلته وآجلته فإنها تتضمن أصلين عظيمين إذا تحقق العبد بمعرفتها تسلى عن مصيبته . أحدهما أن العبد وأهله وماله ملك الله عز وجل حقيقة وقد جعله عند العبد عارية فإذا أخذه منه فهو كالمعير يأخذ متاعه من المستعير وأيضاً فإنه مخوف بعدمين عدم قبله وعدم بعده وملك العبد له منعه معاره في زمن يسير وأيضاً فإنه ليس الذى أوجده عن عدمه حتى يكون ملكه حقيقة - ولا هو الذى يحفظه من الآفات بعد وجوده ولا يبقى عليه وجوده فليس له فيه تأثير ولا ملك حقيقى وأيضاً فإنه متصرف فيه بالامر تصرف العبد المأمور المنهى لا تصرف الملاك ولهذا لا يباح له من التصرفات فيه إلا ما وافق أمر مالكه الحقيقى .

والثانى أن مصير العبد ومرجه إلى الله مولاه الحق ولا بد أن يخلف الدنيا وراء ظهره ويجهى ربه فرداً كما خلقه أول مرة بلا أهل ولا مال ولا عشيرة ولكن بالحسنات والسيئات فإذا كانت هذه بداية العبد وما خوله ونهايته فكيف يفرح بوجود أو يأسى على مفقود ففكره في مبدئه ومعهاده من أعظم علاج هذا الداء ومن علاجه أن يعلم علم اليقين أن ما أصابه لم يكن ليخطئه وما أخطأه لم يكن ليصيبه قال تعالى (ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب من قبل أن نبرأها إن ذلك على الله يسير لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم والله لا يحب كل مختال فخور) ومن علاجه أن ينظر إلى ما أصيب به فيجد به قد أبقي عليه مثله أو أفضل منه وادخر له إن صبر ورضى ما هو أعظم من فوات تلك المصيبة بأضعاف مضاعفة وأنه لو شاء لجعلها أعظم مما هى ومن علاجه أن يطفى نار مصيبته ببرد التأسي بأهل المصائب وليعلم أنه في كل واد بنو سعد ولينظر يمناً فهل يرى إلا محنة ثم ليعطف يسرة فهل يرى إلا حسرة وأنه لو فتش العالم لم ير فيهم إلا مبتلى إما بفوات محبوب أو حصول مكروه وأن سرور الدنيا أحلام نوم أو كظلم زائل إن أضحكت قليلاً أبكت كثيراً وإن سرت يوماً ساءت دهرأ وإن تمتعت قليلاً منعت طويلاً وما ملأت داراً خيرة إلا ملأتها غبرة ولا سرته بيوم سرور إلا خبات له يوم شرور قال ابن مسعود رضى الله عنه لكل فرحة - ترحة - وما ملئ بيت فرحاً إلا ملئ ترحاً وقال ابن سيرين ما كان ضحك قط إلا كان من بعده بكاء وقالت هند بنت النعمان لقد رأيتنا ونحن من أعز الناس وأشدهم ملسكا ثم لم تغب الشمس حتى رأيتنا ونحن أقل الناس وأنه حق على الله أن

لا يملأ داراً خيرة إلا ملائها غيرة وسائها رجل أن تحدته عن أمرها فقالت أصبحنا ذات صباح وما في العرب أحد إلا يرجونا ثم أمسينا وما في العرب أحد إلا يرحمنا وبكت أختها حرقاً بنت النعمان يوماً وهي في عزها فقيل لها ما يسكيك لعل أحد أذاك قالت لا ولكن رأيت غضارة في أهلي وقلما امتلأت دار سروراً إلا امتلأت حزناً قال اسحق بن طاهر دخلت عليها يوماً فقلت لها كيف رأيت عبرات الملوك فقالت ما نحن فيه اليوم خير مما كنا فيه إلا ما سنا نجد في الكتب أنه ليس من أهل بيت يعيشون في خيرة إلا سيعقبون بعدها غيرة وأن الدهر لم يظهر لقوم يوم يحبونه إلا بطن لهم يوم يكرهونه ثم قالت :

فينا نسوس الناس والأمر أمرنا إذا نحن فيهم سوقة تنصف
فأف لدينا لا يدوم نعيمها تقلب تارات بنا وتصرف

ومن علاجها أن يعلم أن الجزع لا يردّها بل يضاعفها وهو في الحقيقة من تزايد المرض ومن علاجها أن يعلم أن فوت ثواب الصبر والتسليم وهو الصلاة والرحمة والهداية التي ضمنها الله على الصبر والاسترجاع أعظم من المصيبة في الحقيقة ومن علاجها أن يعلم أن الجوع يشمت عدوه ويسوء صديقه ويغضب ربه ويسر شيطانه ويحبط أجره ويضعف نفسه وإذا صبر واحتسب أقصى شيطانه ورده خاسئاً وأرضى ربه وسر صديقه وساء عدوه وحمل عن أخوانه وعزاهم هو قبل أن يعزوه فهذا هو الثبات والسكال الأعظم لا لطم الحدود وشق الجيوب والدعاء بالويل والثبور والسخط على المقدور ومن علاجها أن يعلم أن ما يعقبه الصبر والاحتساب من اللذة والمسرة أضعاف ما كان يحصل له ببقاء ما أصيب به لو بقي عليه ويكفيه من ذلك بيت الحمد الذي بنى له في الجنة على حده لربه واسترجاعه فلينظر أي المصيبتين أعظم مصيبة عاجلة أو مصيبة فوات بيت الحمد في جنة الخلد . وفي الترمذي مرفوعاً يود الناس يوم القيامة أن جلودهم كانت تقرض بالمقاريض في الدنيا لما يرون من ثواب أهل البلاء وقال بعض الساف لولا مصائب الدنيا لوردنا القيامة مفاليس ومن علاجها أن يروح قلبه بروح رجاء الخائف من الله فإنه من كل شيء عوض إلا الله فما منه عوض كما قيل :

من كل شيء إذا ضيعته عوض وما من الله أن ضيعته عوض

ومن علاجها أن يعلم حظه من المصيبة ما تحدته فمن رضى الله عنه فله الرضى ومن سخط فله السخط فحظك منها ما أحدثته لك فاختر خيراً المحظوظ أو شرها فإن أحدثت له سخطاً وكسفاً كتب في ديوان الهالكين وإن أحدثت له جزعاً وتفريطاً في ترك واجب أو فعل محرم كتب في ديوان

المفترطين وان أحدثت له شكاية وعدم صبر كتب في ديوان المغبونين وان أحدثت له اعتراضاً على الله وقد حافى حكمته فقد قرع باب الزندقة أو وبله وان أحدثت له صبرا وثباتاً كتب في ديوان الصائرين وان أحدثت له الرضا عن الله كتب في ديوان الراضين وان أحدثت له الحمد والشكر كتب في ديوان الشاكرين وكان تحت لواء الحمد مع الخادين وان أحدثت له محبة واشتياقاً الى لقاء ربه كتب في ديوان المحبين المخلصين وفي مسند الامام أحمد والترمذي من حديث محمود ابن لبيد رفعه ان الله اذا أحب قوماً ابتلاهم فمن رضى فله الرضى ومن سخط فله السخط زاد أحمد ومن جزع فله الجزع من علاجها أن يعلم أنه وان بلغ في الجزع غايته فآخر أمره الى صبر الاضطرار وهو غير محمود ولا مثاب قال بعض الحكماء العاقل يفعل في أول يوم من المصيبة ما يفعله الجاهل بعد أيام ومن لم يصبر صبر الكرام سلاسل البهائم وفي الصحيح مرفوعاً الصبر عند الصدمة الأولى وقال الاشعث بن قيس انك ان صبرت إيماناً واحتساباً وإلا سلوت سلو البهائم ومن علاجها أن يعلم أن أنفع الادوية له موافقة ربه وإليه فيما أحبه ورضيه له وان خاصية المحبة وسرها موافقة المحبوب فمن ادعى محبة محبوب ثم سخط ما يحبه وأحب ما يسخطه فقد شهد على نفسه بكذبه وتمقت إلى محبوبه وقال أبو الدرداء ان الله اذا قضى قضاءً أحب أن يرضى به وكان عمران بن حصين يقول في علة أحبه إلى أحبه اليه وكذلك قال أبو العالية وهذا دواء وعلاج لا يعمل الا مع المحبين ولا يمكن كل أحد أن يتعالج به ومن علاجها أن يوازن بين أعظم اللذتين والتمتعين وأدومهما لذته تمتعه بما أصيب به ولذته تمتعه بثواب الله له فان ظهر له الرجحان فآثر الراجح فليحمد الله على توفيقه وإن آثر المرجوح من كل وجه فليعلم أن مصيبته في عقله وقلبه ودينه أعظم من مصيبته التي أصيب بها في دنياه ومن علاجها أن يعلم أن الذي ابتلاه بها أحكم الحاكمين وأرحم الراحمين وانه سبحانه لم يرسل اليه البلاء ليهلك به ولا ليعذبه ولا ليجتاحه وإنما افتقده به ليمتحن صبره ورضاه عنه وإيمانه وليسمع تضرعه وابتهاله وليراه طريقاً يبابه لا إذا بجناحه مكسور القلب بين يديه رافعاً قصص الشكوى اليه قال الشيخ عبدالقادر يابن ان المصيبة ما جاءت اقبلتك وإنما جاءت لتمتحن صبرك وإيمانك يابن المقدر سبع والسبع لاياً كل الميتة والمقصود أن المصيبة كبر العبد الذي يسبك به حاصله فاما أن يخرج ذهباً أحمر وإما أن يخرج خبثاً كله كما قبل

سبكناه ونحسبه لجيناً فأبدى الكبر عن خبت الحديد

فان لم ينفعه هذا الكبر في الدنيا فبين يديه الكبر الاعظم فاذا علم العبد أن ادخاله كبر الدنيا ومسكها خير له من ذلك الكبر والمسبك وانه لا بد من أحد الكبرين فليعلم قدر نعمة الله عليه

في السكر العاجل ومن علاجها أن يعلم أنه لو لا محن الدنيا ومصائبها لأصاب العبد من أدواء السكر والعجب والفرغة وقسوة القلب ما هو سبب هلاكه عاجلاً وآجلاً فمن رحمة أرحم الرحمين أن يتفقه في الأحيان بأنواع من أدوية المصائب تكون حمية له من هذه الأدواء وحفظاً لصحته عبوديته واستغراقاً للبلاد الفاسدة الرديئة المهلكة منه فسبحان من يرسم ببلائه ويبتلى بنعمائه كما قيل :

قد نعم الله بالبلوى وإن عظمت ويبتلى الله بعض القوم بالنعم
فلو لا أنه سبحانه يداوى عباده بأدوية المحن والابتلاء لطغوا وبغوا وعتوا والله سبحانه إذا أراد بعبد خيراً أسقاه دواء من الابتلاء والامتحان على قدر حاله يستفرغ به من الأدواء المهلكة حتى إذا هذبته ونقاها وصفاه أهله لأشرف مراتب الدنيا وهي عبوديته وأرفع ثواب الآخرة وهو رؤيته وقربه ومن علاجها أن يعلم أن مرارة الدنيا هي بعينها حلالة الآخرة يقبلها الله سبحانه كذلك حلالة الدنيا بعينها مرارة الآخرة ولا ينقل من مرارة منقطة إلى حلالة دائمة خير له من عكس ذلك فإن خفي عليك هذا فانظر إلى قول الصادق المصدوق خفت الجنة بالمسكاره وخفت النار بالشهوات وفي هذا المقام تفاوتت عقول الخلائق وظهرت حقائق الرجال فأكثروا أثر الحلالة المنقطعة على الحلالة الدائمة التي لا تزول ولم يحتمل مرارة ساعة بحلالة الأبد ولا ذل ساعة لعز الأبد ولا محنة ساعة لعافية الأبد فإن الحاضر عنده شهادة والمنتظر غيب والابن ضعيف وسلطان الشهوة حاكم فتولد من ذلك إثارة العاجلة ورفض الآخرة وهذا حال النظر الواقع على ظواهر الأمور وأوائلها ومبادئها وأما النظر الثاقب الذي يخرق حجب العاجلة ويجاوزها إلى العواقب والغايات فله شأن آخر فدع نفسك إلى ما أعد الله لأولياءه وأهل طاعته من النعيم المقيم والسعادة الأبدية والفوز الأكبر وما أعد لاهل البطالة والاضاعة من الحزى والعقاب والخسرات الدائمة ثم اختر أي القسمين أليق بك وكل بحسب على شاكلته وكل أحد يصبو إلى ما يناسبه وما هو الأولى به ولا تستطل هذا العلاج فشدة الحاجة إليه من الطبيب والعليل دعت إلى بسطه وبالله التوفيق .

﴿ فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في علاج السكر والهم والغم والحزن ﴾ أخرجنا في الصحيحين من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يقول عند السكر لا إله إلا الله العظيم الحليم لا إله إلا الله رب العرش العظيم لا إله إلا الله رب السموات السبع ورب الأرض رب العرش الكريم وفي جامع الترمذي عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا حزبه أمر قال يا حي

يا قيوم برحمتك أمتغيث وفيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا أُمِّه الأمر رفع طرفه إلى السماء فقال سبحان الله العظيم وإذا اجتهد في الدعاء قال يا حي يا قيوم وفي سنن أبي داود عن أبي بكر الصديق أن رسول الله ﷺ قال دعوات المكروب اللهم رحمتك أرجو فلا تكلني إلى نفسي طرفه عين وأصلح لي شأني كله لا إله إلا أنت وفيها أيضاً عن أسماء بنت عميس قالت قال لي رسول الله ﷺ ألا أعلمك كلمات تقولين عند الكرب أو في الكرب الله ربي لا أشرك به شيئاً وفي رواية أنها تقول سبع مرات وفي مسند الإمام أحمد عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما أصاب عبداً هم ولا حزن فقال اللهم إني عبدك ابن عبدك ابن أمتك ناصيتي بيدك ماض في حكمك عدل في قضايتك أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك أو علمته أحد من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك أن تجعل القرآن العظيم ربيع قلبي ونور صدري وجلاء حزني وذهاب همي إلا أذهب الله حزنه وهمه وأبدله مكانه فرحاً وفي الترمذي عن سعد بن أبي وقاص قال قال رسول الله ﷺ دعوة ذي النون إذ دعا به وهو في بطن الحوت لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين لم يدع بها رجل مسلم في شيء قط إلا استجيب له وفي رواية إني لأعلم كلمة لا يقولها مكروب إلا فرج الله عنه كلمة أخى يونس وفي سنن أبي داود عن أبي سعيد الخدري قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم المسجد فإذا هو برجل من الأنصار يقال له أبو أمامة فقال يا أبا أمامة مالي أراك في المسجد في غير وقت الصلاة فقال هموم لزممتي وديون يارسول الله فقال ألا أعلمك كلاماً إذا أنت قلته أذهب الله عز وجل همك وقضى دينك قال قلت بلى يارسول الله قال قل إذا أصبحت وإذا أمسيت اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن وأعوذ بك من العجز والكسل وأعوذ بك من الجبن والبخل وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال قال ففعلت ذلك فذهب الله عز وجل همي وقضى عني ديني وفي سنن أبي داود عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لزم الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجاً ومن كل ضيق مخرجاً ورزقه من حيث لا يحتسب وفي المسند أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا حز به أمر فزع إلى الصلاة وقد قال تعالى (واستعينوا بالصبر والصلاة) وفي السنن عليكم بالجهاد فإنه باب من أبواب الجنة يدفع الله به عن النفوس الهم والغم ويذكر عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم من كثرت همومه وغموه فليكثر من قول لا حول ولا قوة إلا بالله وثبت في الصحيحين أنها كنز من كنوز الجنة وفي الترمذي أنها باب من أبواب الجنة هذه الأدوية تتضمن خمسة عشر نوعاً من الدواء فإن لم تقو على اذهاب داء الهم والغم والحزن فهو

داه قد استحكم وتمكنت أسبابه ويحتاج الى استفراغ كلى الاول توحيد الربوبية الثانى توحيد الالهية الثالث التوحيد العلمى الاعتقادى الرابع تنزيه الرب تعالى عن أن يظلم عبده أو يأخذه بلا سبب من العبد يوجب ذلك الخامس اعتراف العبد بأنه هو الظالم السادس التوسل الى الرب تعالى بأحب الاشياء اليه وهو أسماؤه وصفاته ومن أجمعها المعانى الاسباب والصفات الحى القيوم السابع الاستعانة به وحده الثامن اقرار العبد له بالرجاء التاسع تحقيق التوكل عليه والتفويض اليه والاعتراف له بان ناصيته فى يده يصرفه كيف يشاء وأنه ماض فيه حكمه عدل فيه قضائه العاشر أن يرتع قلبه فى رياض القرآن ويجعله لقلبه كالربيع للحيوان وأن يستضىء به فى ظلمات الشبهات والشهوات وأن يتسلى به عن كل فائت ويتعزى به عن كل مصيبة ويستشفى به من أدواء صدره فيكون جلاء حزنه وشفاء همه وغمه الحادى عشر الاستغفار الثانى عشر التوبة الثالث عشر الجهاد الرابع عشر الصلاة الخامس عشر البراءة من الحول والقوة وتفويضها الى من هما بيده

﴿ فصل فى بيان جهة تأثير هذه الادوية فى هذه الامراض ﴾ خالق الله سبحانه ابن آدم وأعضاءه وجعل لكل عضو منها كالا اذا فقدته أحس بالآلم وجعل لمسلكتها وهو القلب كالا اذا فقدته حضرته أسقامه وآلامه من الهموم والغموم والأحزان فاذا فقدت العين ما خلقت له من قوة الابصار وفقدت الاذن ما خلقت له من قوة السمع واللسان ما خلق له من قوة الكلام فقدت كمالها والقلب خالق لمعرفة فطره ومحبهه وتوحيده بالسرور به والابتهاج بحبه والرضا عنه والتوكل عليه والحب فيه والبغض فيه والمخالاة فيه والمعاداة فيه ودوام ذكره وأن يكون أحب اليه من كل ماسواه وأرجى عنده من كل ماسواه وأجل فى قلبه من كل ماسواه ولا نعيم له ولا سرور ولا لذة بل ولا حياة إلا بذلك وهذا له بمنزلة الغذاء والصحة والحياة فاذا فقد غذاءه وصحته وحياته فالهموم والغموم والأحزان مسارعة من كل صوب اليه ورهن مقيم عليه ومن أعظم أدوائه الشرك والذنوب والغفلة والاستهانة بمحابه ومراضيه وترك التفويض اليه وقلة الاعتماد عليه والبركون الى ماسواه والسخط بمقدوره والشك فى وعده ووعيده وإذا تأملت أمراض القلب وجدت هذه الأمور وأمتالها هى أسبابها لاسبب لها سواها فدوائه الذى لا دواء له سواه ما تضمنته هذه العلاجات النبويه من الأمور المضادة لهذه الادواء فان المرض يزال بالضد والصحة تحفظ بالمثل فصحته تحفظ بهذه الأمور النبوية وأمراضه باضدادها فالتوحيد يفتح للعبد باب الخير والسرور واللذة والفرح والابتهاج والتوبة استفراغ للاخلاط والمواد الفاسدة التى هى سبب اسقامه وحمية له من التخليط فهى تغلق عنه باب الشرور

يفتح له باب السعادة والخير بالتوحيد ويفلق باب الشرور بالتوبة والاستغفار قال بعض المتقدمين من أئمة الطب من أراد عافية الجسم فليقلل من الطعام والشراب ومن أراد عافية القلب فليترك الآثام وقال ثابت ابن قرّة راحة الجسم في قلة الطعام وراحة الروح في قلة الآثام وراحة اللسان في قلة الكلام والذنوب للقلب بمنزلة السموم ان لم تهلكه أضعفته ولا يسد وإذا ضعفت قوته لم يقدر على مقاومة الامراض قال طيب القلوب عبد الله بن المبارك

رأيت الذنوب تميمت القلوب وقد يورث الذل آدمانيها
وترك الذنوب حياة القلوب وخير لنفسك عصيانها

فألهوى أكبر أدوائها ومخالفته أعظم أدويتها والنفس في الاصل خلقت جاهلة ظالمة فهي لجهلها تظن شفاءها في اتباع هواها وانما فيه تلفها وعطبها واطلها لا تقبل من الطبيب الناصح بل يضع الداء موضع الدواء فيجتمده ويضع الدواء موضع الداء فتجتنبه فيتولد من بين اينارها للداء واجتنابها للدواء أنواع من الاسقام والعلل التي تعي الأطباء ويعتذر معها الشفاء والمصيبة العظمى أنها تركب ذلك على القدر فتبرئ نفسها وتلوم ربها بلسان الحال دائماً ويقوى اللوم حتى يصرح به اللسان وإذا وصل العليل الى هذه الحال فلا يطمع في برئه الا أن تتداركه رحمة من ربه فيحييه حياة جديدة ويرزقه طريقة حميدة فلماذا كان حديث ابن عباس في دعاء الكرب مشتملاً على توحيد الالهية والربوبية ووصف الرب سبحانه بالعظمة والحلم وهاتان الصفتان مستلزمتان لكمال القدرة والرحمة والاحسان والتجاوز ووصفه بكمال ربوبيته للعالم العلوي والسفلي والعرش الذي هو سقف المخلوقات وأعظمها والربوبية التامة تستلزم توحيديه وأنه الذي لا تنبغي العبادة والحب والخوف والرجاء والاحلال والطاعة الاله وعظمته المطلقة تستلزم اثبات كمال له وسلب كل نقص وتمثيل عنه وحلمه يستلزم كمال رحمته واحسانه الى خلقه فعلم القلب ومعرفته بذلك توجب محبته واجلاله وتوحيده فيحصل له من الابتهاج واللذة والسرور ما يدفع عنه ألم الكرب والحزن والغم وأنت تجد المريض اذا ورد عليه ما يسره ويفرحه ويقوى نفسه كيف تقوى الطبيعة على دفع المرض الحسى فحصول هذا الشفاء للقلب أولى وأحرى ثم اذا قابلت بين ضيق الكرب وسعة هذه الاوصاف التي تضمنها دعاء الكرب وجدته في غاية المناسبة لتفريج هذا الضيق وخروج القلب منه الى سعة البهجة والسرور وهذه الامور إنما يصدق بها من أشرقت فيه أنوارها وبأشرف قلبه حقائقها

وفى تأثير قوله يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث فى دفع هذا الداء مناسبه بديعه فان
صفة الحياة متضمنه لجميع صفات الكمال مستلزمة لها وصفه القيومية متضمنه
جميع صفات الافعال ولهذا كان اسم الله الاعظم الذى اذا دعى به أجاب وإذا سئل به
أعطى هو اسم الحى القيوم والحياة التامة تضاد جميع الاستقام والآلام ولهذا لما
كملت حياة أهل الجنة لم يلحقهم هم ولا غم ولا حزن ولا شيء من الآفات ونقصان
الحياة يضر الافعال وينافى القيومية فكمال القيومية لكمال الحياة فالحي
المطلق التام لا يفوته صفة الكمال البتة والقيوم لا يعتذر عليه فعل يمكن البتة
فالتوسل بصفة الحياة والقيومية له تأثير فى ازالة ما يضاد الحياة ويضر بالافعال ونظير هذا توسل
النبي صلى الله عليه وسلم الى ربه برؤيته لجبريل وميكائيل واسرافيل أن يهديه لما اختلف فيه
من الحق باذنه فان حياة القلب بالهداية وقد وكل الله سبحانه هؤلاء الاملاك الثلاثة بالحياة
جبريل موكل بالوحى الذى هو حياة القلوب وميكائيل بالقطر الذى هو حياة الابدان والحيوان
واسرافيل بالنفخ فى الصور الذى هو سبب حياة العالم وعود الارواح الى أجسادها فالتوسل اليه
سبحانه برؤية هذه الارواح العظيمة الموكلة بالحياة له تأثير فى حصول المطالب والمقصود أن
لاسم الحى القيوم تأثيرا خاصا فى اجابة الدعوات وكشف السكرات وفى السنن وصحيح أبى حاتم
مرفوعا اسم الله الاعظم فى هاتين الآيتين (والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم) وفتحة آل
عمران الم الله لا اله الا هو الحى القيوم قال الترمذى حديث صحيح وفى السنن وصحيح ابن حبان أيضا من
حديث أنس أن رجلا دعا فقال اللهم انى أسألك بان لك الحمد لا اله الا أنت المنان بديع السموات
والارض يا ذا الجلال والاكرام يا حي يا قيوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد دعا الله باسمه
الاعظم الذى اذا دعى به أجاب واذا سئل به أعطى ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد
فى الدعاء قال يا حي يا قيوم وفى قوله اللهم رحمتك أرجو فلا تكلنى الى نفسى طرفه عين وأصلح
لى شأنى كله لا اله الا انت من تحقيق الرجاء لمن الخير كله بيديه والاعتماد عليه وحده وتفويض
الامر اليه والتضرع إليه أن يتولى اصلاح شأنه ولا يكله الى نفسه والتوسل اليه بتوحيده بماله تأثير
قوى فى دفع هذا الداء وكذلك قوله الله ربى لا أشرك به شيئا وأما حديث ابن مسعود اللهم انى
عبدك وابن عبدك ففيه من المعارف الالهية وأسرار العبودية ما لا يتسع له كتاب فانه يتضمن الاعتراف
بعبوديته وعبودية آبائه وأمهاته وأن ناصيته بيده يصرفها كيف يشاء فلا يملك العبد دونه لنفسه
نفسا ولا ضرا ولا موتا ولا حياة ولا نشورا لأن من ناصيته بيد غيره فليس اليه شيء من أمره

بل هو عان في قبضته ذليل تحت سلطان قهره وقوله ماض في حكمك عدل في قضائك متضمن لأصلين عظيمين عليهما مدار التوحيد . أحدهما إثبات القدر وأن أحكام الرب تعالى نافذة في عبده ماضية فيه لا انفكاك له عنها ولا حيلة له في دفعها . والثاني أنه سبحانه عدل في هذه الأحكام غير ظالم لعبده بل لا يخرج فيها عن موجب العدل والاحسان فان الظلم سببه حاجة الظالم أو جهله أو سفهه فيستحيل صدوره ممن هو بكل شيء عليم ومن هو غني عن كل شيء وكل شيء فقير إليه ومن هو أحكم الحاكمين فلا يخرج ذرة من مقدوراته عن حكمته وحمده كما لم يخرج عن قدرته ومشيتته فحكمته نافذة حيث نفذت مشيئته وقدرته فلهذا قال نبي الله هود صلى الله على نبينا وعليه وسلم وقد خوفه قومه بألهمتهم (إني أشهد الله وأشهدوا أني برئ مما تشركون من دونه فكيديوني جميعا ثم لا تنظرون) إني توكلت على الله ربي وبكم مامن دابة إلا هو آخذ بناصيتها إن ربي على صراط مستقيم أي مع كونه سبحانه آخذا بنواصي خلقه وتصريفهم كما يشاء فهو على صراط مستقيم لا يتصرف فيهم إلا بالعدل والحكمة والاحسان والرحمة فقوله ماض في حكمك مطابق لقوله (ما من دابة إلا هو آخذ بناصيتها) وقوله عدل في قضائه مطابق لقوله إن ربي على صراط مستقيم ثم توسل إلى ربه بأسمائه متى سمى بها نفسه ما علم العباد منها وما لم يعلموا ومنها ما استأثره في علم الغيب عنده فلم يطاع عليه ملكا مقربا ولا نبيا مرسلًا وهذه الوسيلة أعظم الوسائل وأحبها إلى الله وأقربها تحصيلًا للمطلوب ثم سأله أن يجعل القرآن لقلبه كالربيع الذي يرتع فيه الحيوان وكذلك القرآن ربيع القلوب وأن يجعله شفاء همه وغمه فيكون له بمنزلة الدواء الذي يستأصل الداء ويعيد البدن إلى صحته واعتداله وأن يجعله لحزنه كالجلاء الذي يجلو الطبوع والأصديّة وغيرها فاحرى بهذا العلاج إذا صدق العليل في استعماله أن يزيل عنه داءه ويعقبه شفاء تاما وصحة وعافية والله الموفق وأما دعوة ذي النون فإن فيها من كمال التوحيد والتنزيه للرب تعالى واعتراف العبد بظلمه وذنبه ما هو من أبغ أدوية الكرب والهم والغم وأبغ الوسائل إلى الله سبحانه في قضاء الخوائج فان التوحيد والتنزيه يتضمنان إثبات كل كمال لله وسلب كل نقص وعيب وتمثيل عنه والاعتراف بالظلم يتضمن إيمان العبد بالشرع والثواب والعقاب ويوجب انكساره ورجوعه إلى الله واستقالته عثرته والاعتراف بعبوديته وافتقاره إلى ربه فهنا أربعة أمور قد وقع التوسل بها للتوحيد والتنزيه والعبودية والاعتراف وأما حديث أبي أمامة اللهم اني أعوذ بك من الهم والحزن فقد تضمن الاستعاذة .. ما ذكره أشاء كما اثنى منها قرنان مزدوجان فالهم والحزن اخوان والعجز والسكسل

اخوان والجن والبخل اخوان وضلع الدين وغلبة الرجال اخوان فان المكروه المؤلم اذا ورد على القلب فاما أن يكون سببه أمرا ماضيا فيوجب له الحزن وان كان أمرا متوقعا في المستقبل أو جب الهم وتخلف العبد عن مصالحه وتقويتها عليه اما أن يكون من عدم القدرة وهو العجز أو من عدم الارادة وهو الكسل وحبس خيره ونفعه عن نفسه وبني جنسه اما ان يكون منع نفعه بسدنه فهو الجن أو بماله فهو البخل وقهر الناس له اما بحق فهو ضلع الدين أو بباطل فهو غلبة الرجال فقد تضمن الحديث الاستعاذة من كل شر وأما تأثير الاستغفار في دفع الهم والغم والضيق فلما اشترك في العلم به أهل الملل وعقلاء كل أمة ان المعاصي والفساد توجب الهم والغم والخوف والحزن وضيق الصدر وأمرض القلب حتى أن أهلها اذا قضا منها أوطارهم وسئمتها نفوسهم ارتكبوها دفعا لما يجدونه في صدورهم من الضيق والهم والغم كما قال شيخ الفسوق وكأس شربت على لذة وأخرى تداويت منهاها

وإذا كان هذا تأثير الذنوب والآثام في القلوب فلا دواء لها إلا التوبة والاستغفار وأما الصلاة فشأنها في تفريج القلب وتقويته وشرحه وابتهاجه ولذته أكبر شأن وفيها من اتصال القلب والروح بالله وقربه والتعمم بذكره والابتهاج بمناجاته والوقوف بين يديه واستعمال جميع البدن وقواه وآلاته في عبوديته واعطاء كل عضو حظه منها واشتغاله عن التعلق بالمخلوق وملاستهم ومحاورتهم وانجذاب قوى قلبه وجوارحه إلى ربه وفطره وراحته من عدوه حالة الصلاة ما صارت به من أكبر الادوية والمفرحات والأغذية التي لا تلائم إلا القلوب الصحيحة وأما القلوب العلية فهي كالآبدان العلية لا تناسبها الأغذية الفاضلة فالصلاة من أكبر العون على تحصيل مصالح الدنيا والآخرة ودفع مفسد الدنيا والآخرة وهي منهاة عن الاثم ودافعة لأدواء القلوب ومطردة للداء عن الجسد ومنورة للقلب ومبيضة للوجه ومنشطة للجوارح والنفس وجالبة للرزق ودافعة للظلم وناصرة للمظلوم وقامعة لاسخلاط الشهوات وحافظة للنعمة ودافعة للنقمة ومنزلة للرحمة وكاشفة للغممة ونافعة من كثير من أوجاع البطن وقد روى ابن ماجه في سننه من حديث مجاهد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا نائم أشكو من وجع بطني فقال لي يا أبا هريرة أشكم درد قال قلت نعم يا رسول الله قال قم فصل فان في الصلاة شفاء وقد روى هذا الحديث موقوفا على أبي هريرة وأنه هو الذي قال ذلك لمجاهد وهو أشبه ومعنى هذه اللفظة بالفارسي أي وجعك بطنك فان لم ينشرح صدر زنديق الاطباء بهذا العلاج فيخاطب بصناعة الطب ويقال له الصلاة رياضة

النفس والبدن جميعاً إذا كانت تشتمل على حركات وأوضاع مختلفة من الانتصاب والركوع والسجود والتورك والانتقالات وغيرها من الأوضاع التي يتحرك معها أكثر المفاصل وينغمز معها أكثر الأعضاء الباطنة كالمعدة والأمعاء وسائر آلات النفس والغذاء فسا ينكر أن يكون في هذه الحركات تقوية وتحليل للمواد ولا سيما بواسطة قوة النفس وانشراحها في الصلاة فتقوى الطبيعة فيندفع الألم ولكن داء الزندقة والاعراض عما جاءت به الرسل والتعوض عنه بالاحاد داء ليس له دواء (إلا نار تطفى لا يصلحها إلا الأشفى الذي كذب وتولى) وأما تأثير الجهاد في دفع الهم والغم فامر معلوم بالوجدان فإن النفس متى تركت صائل الباطل ووصلته واستيلائه اشتد همها وغمها وكرها وخوفها فإذا جاهدته لله أبدل الله ذلك الهم والحزن فرحاً ونشاطاً وقوة كما قال تعالى (قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين ويذهب غيظ قلوبهم) فلا شيء أذهب لجوى القلب وغمه وهمه وحزنه من الجهاد والله المستعان وأما تأثير الاحول ولا قوة إلا بالله في دفع هذا الداء فلما فيها من كمال التفويض والتبرى من الاحول والقوة إلا به وتسليم الأمر كله له وعدم منازعته في شيء منه وعموم ذلك لئكل تحول من حال إلى حال في العالم العلوي والسفلي والقوة على ذلك التحول وأن ذلك كله بالله وحده فلا يقوم لهذه الكلمة شيء وفي بعض الآثار أنه ما ينزل ملك من السماء ولا يصعد إليها إلا بالاحول ولا قوة إلا بالله ولها تأثير عجيب في طرد الشيطان والله المستعان .

(فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في علاج الفزع والأرق المانع من النوم) روى الترمذى في جامعه عن بريدة قال شكى خالد إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما أنا من الليل من الأرق فقال النبي صلى الله عليه وسلم إذا أويت إلى فراشك فقل اللهم رب السموات السبع وما أظلت ورب الأرضين وما أقلت ورب الشياطين وما أضلت كن لى جارا من شر خلقك كلهم جميعاً أن يفرط على أحد منهم أو يغنى على عز جارك وجل ثناؤك ولا إله غيرك وفيه أيضاً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم من الفزع أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون قال وكان عبد الله بن عمر يعلمهم من عقل من ينيه ومن لم يعقل كتبه فاعلقه عليه ولا يخفى مناسبة هذه العوذة لعلاج هذا الداء .

(فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في علاج داء الحريق واطفائه) يذكر عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الحريق فكبروا

فان التكبير يطفئه . لما كان الحريق سببه النار وهى مادة الشيطان التى خلق منها وكان فيه من الفساد العام ما يناسب الشيطان بمادته وفعله كان للشيطان إعاقة عليه وتنفيذا له وكانت النار تطلب بطبعها العلو والفساد وهذان الأمران وهما العلو فى الارض والفساد هما هدى الشيطان واليهما يدعو وبهما يهلك بنى آدم فالنار والشيطان كل منهما يريد العلو فى الارض والفساد وكبرياء الرب عز وجل تقمع الشيطان وفعله ولهذا كان تكبير الله عز وجل له أثر فى إطفاء الحريق فان كبرياء الله عز وجل لا يقوم لها شئ فاذا كبر المسلم ربه أثر تكبيره فى نخود النار ونخود الشيطان التى هى مادته فيطفيء الحريق وقد جربنا نحن وغيرنا هذا فوجدناه كذلك والله أعلم

(فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى حفظ الصحة) لما كان اعتدال البدن وصحته وبقاؤه إنما هو بواسطة الرطوبة المقاومة للحرارة فالرطوبة مادته والحرارة تنضجها وتدفع فضلاتها وتصلحها وتلطفها والأفسدت البدن ولم يمكن قيامه وكذلك الرطوبة هى غذاء الحرارة فلولا الرطوبة لأحرقت البدن وأبيسته وأفسدته فقوام كل واحدة منهما بصاحبتهما وقوام البدن بهما جميعا وكل منهما مادة للأخرى فالحرارة مادة للرطوبة تحفظها وتمنعها من الفساد والاستحالة والرطوبة مادة للحرارة تغسذوها وتحملها ومتى مالت إحداها إلى الزيادة على الأخرى حصل لمزاج البدن الانحراف بحسب ذلك فالحرارة دائماً تحال الرطوبة فيحتاج البدن إلى ما به يخلف عليه ما حلته الحرارة ضرورة بقاءه وهو الطعام والشراب ومتى زاد على مقدار التحلل ضعفت الحرارة عن تحليل فضلاته فاستحالت مواد رديئة فعاثت فى البدن وأفسدت فحصلت الأمراض المتنوعة بحسب تنوع موادها وقبول الأعضاء واستعدادها وهذا كله مستفاد من قوله تعالى (وكلوا واشربوا ولا تسرفوا فأرشد عباده إلى ادخال ما يقيم البدن من الطعام والشراب عوض ما تحلل منه وأن يكون بقدر ما ينفع به البدن فى الكمية والكيفية فتى جاوز ذلك كان إسرافا وكلاهما مانع من الصحة جالب للبرص أعنى عدم الأكل والشرب أو الإسراف فيه فحفظ الصحة كله فى هاتين الكلمتين الإلهيتين ولا ريب أن البدن دائماً فى التحلل والاستخلاف وكلما كثر التحلل ضعفت الحرارة لغناء مادتها فان كثرة التحلل تفتى الرطوبة وهى مادة الحرارة وإذا ضعفت الحرارة ضعف الهضم ولا يزال كذلك حتى تفتى الرطوبة وتنطفئ الحرارة جملة فيستكمل العبد الاجل الذى كتب الله له أن يصل إليه فغاية علاج الانسان لنفسه ولغيره حراسة البدن إلى أن يصل الى هذه الحالة لا أنه يستلزم بقاء الحرارة والرطوبة اللتين بقاء الشباب والصحة والقوة بهما فان هذا مما لم يحصل لبشر فى هذه الدار وإنما غاية الطيب أن يحمى الرطوبة عن مفسداتها من العفونة

وغيرها ويحمي الحرارة عن مضعفاتها ويعدل بينها بالعدل في التدبير الذي به قام بدن الإنسان كما أن به قامت السموات والأرض وسائر المخلوقات إنما قوامها بالعدل ومن تأمل هدى النبي صلى الله عليه وسلم وجده أفضل هدى يمكن حفظ الصحة به فان حفظها موقوف على حسن تدبير المطعم والمشرب والملبس والسكن والهواء والنوم واليقظة والحركة والسكون والمنكح والاستفراغ والاحتباس فاذا حصلت هذه على الوجه المعتدل الموافق للملائم للبدن والبلد والسن والعادة كان أقرب الى دوام الصحة أو غلبتها الى انقضاء الأجل ولما كانت الصحة والعافية من أجل نعم الله على عبده وأجزل عطاياه وأوفر منحه بل العافية المطلقة أجل النعم على الإطلاق فحقيق لمن رزق حفظا من التوفيق بمراعاتها وحفظها وحمايتها عما يضادها وقد روى البخارى في صحيحه من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ وفي الترمذى وغيره من حديث عبد الله بن محصن الأنصارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أصبح معافى في جسده آمنا في سربه عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا وفي الترمذى أيضا من حديث أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة من النعم أن يقال له ألم نصبح لك جسمك ونروك من الماء البارد ومن ههنا قال من قال من السلف في قوله تعالى (ثم لتسئلن يومئذ من النعم) قال عن الصحة وفي مسند الامام أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للعباس يا عباس يا أعم رسول الله سل الله العافية في الدنيا والآخرة وفيه عن أبى بكر الصديق قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سلوا الله اليقين والمعافة فما أوتي أحد بعد اليقين خيرا من العافية فجمع بين عافيتى الدين والدنيا ولا يتم صلاح العبد فى الدارين إلا باليقين والعافية فاليقين يدفع عنه عقوبات الآخرة والعافية تدفع عنه أمراض الدنيا فى قلبه وبدنه وفى سنن النسائى من حديث أبى هريرة يرفعه سلوا الله العفو والعافية والمعافة فما أوتي أحد بعد يقين خيرا من معافة وهذه الثلاثة تتضمن إزالة الشرور الماضية بالعفو والحاضرة بالعافية والمستقبل بالمعافة فانها تتضمن المداومة والاستمرار على العافية وفى الترمذى مرفوعا ما سأل الله شيئا أحب اليه من العافية وقال عبد الرحمن بن أبى ليلي عن أبى الدرداء قلت يا رسول الله لأن أعافى فأشكر أحب الى من أن أبلى فاصبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله يحب معك العافية ويذكر عن ابن عباس ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ما سأل الله بعد الصلوات الخمس فقال سل الله العافية فأعاد عليه فقال له فى الثالثة سل الله العافية فى الدنيا والآخرة واذا كان هذا شأن العافية والصحة فندكر من هديه صلى الله عليه وسلم فى مراعاة

هذه الامور ما يتبين لمن نظر فيه أنه أكمل الهدى على الاطلاق ينال به حفظ صحة البدن والقلب وحياة الدنيا والآخرة والله المستعان وعليه التكلان ولا حول ولا قوة إلا بالله

(فصل) فأما المطعم والمشرّب فلم يكن من عادته صلى الله عليه وسلم حبس النفس على نوع واحد من الأغذية لا يتعداه الى ماسواه فان ذلك يضر بالطبيعة جدا وقد يتعذر عليها أحيانا فان لم يتناول غيره ضعف أو هلك وان تناول غيره لم تقبله الطبيعة فاستضر به فقصرها على نوع واحد دائما ولو أنه أفضل الأغذية خطر مضر بل كان ياء كل ما جرت عادة أهل بلده بأكله من اللحم والفاكهة والخبز والتمر وغيره مما ذكرناه في هديه في الماء كقول فعليك بمراجعتك ههنا وإذا كان في أحد الطعامين كيفية تحتاج الى كسر وتعديل كسرها وعداها بضدها ان أمكن كتعديل حرارة الرطب بالبطيخ وان لم يجد ذلك تناوله على حاجة وداعية من النفس من غير اسراف فلا تتضرر به الطبيعة وكان اذا عافت نفسه الطعام لم يأكله ولم يحملها اياه على كره وهذا أهل عظيم في حفظ الصحة فتى أكل الانسان ما تعافه نفسه ولا يشتهي كان تضرره به أكثر من انتفاعه قال أنس ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط ان اشتهاه أكله والتركه ولم يأكله منه ولما قدم اليه الغضب المشوى لم يأكله منه فقل له أهو حرام قال لا ولكن لم يكن بأرض قومي فأجذني أعافه فراعى عادته وشهوته فلما لم يكن يعتاد أكله بأرضه وكانت نفسه لا تشتهي أمساك عنه ولم يمنع من أكله من يشتهي ومن عادته أكله وكان يحب اللحم وأحبه اليه الذراع ومقدم الشاة ولذلك سمى فيه وفي الصحيحين أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلحم فرفع اليه الذراع وكانت تعجبه وذكر أبو عبيد وغيره عن ضباعة بنت الزبير أنها ذبحت في بيتها شاة فأرسل اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اطعمينا من شاتكم فقالت للرسول ما بقى عندنا الا الرقبة واني لأستحي أن أرسل بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فراجع الرسول فأخبره فقال ارجع اليها فقل لها ارسل بها فانها هادية الشاة وأقرب الى الخير وأبعدها من الأذى ولا ريب أن أخف لحم الشاة لحم الرقبة ولحم الذراع والمضد وهو أخف على المعدة وأسرع انهضاما وفي هذا مراعاة الأغذية التي تجمع ثلاثة أوصاف كثرة نفعها وتأثيرها في القوى الثاني خفتها على المعدة وعدم ثقلها عليها الثالث سرعة هضمها وهذا أفضل ما يكون من الغذاء والتغذى باليسير من هذا أنفع من الكثير من غيره وكان يحب الحلواء والعسل وهذه الثلاثة أعنى اللحم والعسل والحلواء من أفضل الاغذية وأنفعها للبدن والسكبد والاعضاء وللإغتذاء بها نفع عظيم في حفظ الصحة والقوة ولا ينفر منها الا من به علة وآفة وكان ياء كل الخبز ما دوما

ما وجد له اذاما فتارة يادمه باللحم ويقول هو سيد طعام أهل الدنيا والآخرة رواه ابن ماجه وغيره وتارة بالبطيخ وتارة بالتمر فانه وضع ثمرة على كسرة وقال هذا ادم هذه وفي هذا من تدبير الغذاء أن خبز الشعير بارد يابس والتمر حار رطب على أصح القولين فادم خبز الشعير به من أحسن التدبير لاسيما لمن تلك عادتهم كأهل المدينة وتارة بالخل ويقول نعم ادم الخل وهذا ثناء عليه بحسب مقتضى الحال الحاضر لا تفضيل له على غيره كما يظن الجهال وسبب الحديث أنه دخل على أهله يوما فقدموا له خبزا فقال هل عندكم من ادم قالوا ما عندنا الا خل فقال نعم ادم الخل والمقصود أن أكل الخبز ما دوما من أسباب حفظ الصحة بخلاف الاقتصار على أحدهما وحده وسمى ادم ادم لاصلاحه الخبز وجعله ملائما لحفظ الصحة ومنه قوله في اباحته للنخاطب النظر أنه أخرى أن يؤدم بينهما أى أقرب الى الالتئام والموافقة فان الزوج يدخل على بصيرة فلا يندم وكان يأكل من فاكهة بلده عند مجيئها ولا يحتمى عنها وهذا ايضا من أكبر أسباب حفظ الصحة فان الله سبحانه بحكمته جعل في كل بلدة من الفاكهة ما ينتفع به أهلها في وقته فيكون تناوله من أسباب صحتهم وعافيتهم ويغنى عن كثير من الادوية وقيل من احتمى عن فاكهة بلده خشية السقم الا وهو من أسقم الناس جسما وأبدنهم من الصحة والقوة وما في تلك الفاكهة من الرطوبة فحرارة الفصل والارض وحرارة المعدة تنضجها وتدفع شرها اذا لم يسرف في تناولها ولم يحمل منها الطبيعة فوق ما تحتمله ولم يفسد بها الغذاء قبل هضمها ولا أفسدها بشرب الماء عليها وتناول الغذاء بعد التحلي منها فان القولنج كثيرا ما يحدث عند ذلك فمن أكل منها ما ينبغى في الوقت الذى ينبغى على الوجه الذى ينبغى كانت له دواء نافعا

((فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في هياة الجلوس للاكل)) صح عنه أنه قال لا تأكل متكئا وقال انها اجلس كما يجلس العبد وآكل كما يأكل العبد وروى ابن ماجه في سننه أنه نهى أن يأكل كل الرجل وهو منبطح على وجهه وقد فسر الاتكاء بالترجيع وفسر بالاتكاء على الشيء وهو الاعتماد عليه وفسر بالاتكاء على الجنب والأنواع الثلاثة من الاتكاء فتوع منها يضر بالآكل وهو الاتكاء على الجنب فانه يمنع مجرى الطعام الطبيعى عن هياةه ويعوقه عن سرعة نفوذه الى المعدة ويضغط المعدة فلا يستحكم فتحها للغذاء وأيضا فانها تميل ولا تبقى منتصبة فلا يصل الغذاء اليها بسهولة وأما النوعان الآخران فمن جلوس الجبايرة المنافى للعبودية ولهذا قال آكل كما يأكل العبد وكان يأكل وهو مقع ويذكر عنه أنه كان يجلس للآكل متوركا على ركبتيه ويضع بطن قدمه اليسرى على ظهر قدمه اليمنى تواضعا لربه عز وجل وأدبا بين يديه واحتراما للطعام وللواكل فهذه

الهيئة أنفع هيئات الأكل وأفضلها لأن الأعضاء كلها تكون على وضعها الطبيعي الذي خلقها الله سبحانه عليه مع ما فيها من الهيئة الادبية وأجود ما أغتذى الانسان اذا كانت أعضاؤه على وضعها الطبيعي ولا يكون كذلك الا اذا كان الانسان منتصباً الانتصاب الطبيعي وأردأ الجلسات للاكل الاتكاء على الجنب لما تقدم من ان المرء وأعضاء الازدراد تضيق عند هذه الهيئة والمعدة لا تبقى على وضعها الطبيعي لانها تنحصر مما يلي البطن بالارض ومما يلي الظهر بالحجاب الفاصل بين آلات الغذاء وآلات النفس وان كان المراد بالاتكاء الاعتماد على الوسائد والوطاء الذي تحت الجالس فيكون المعنى انى اذا أكلت لم أقعد متكثاً على الاوطية والوسائد كسفل الجبارة ومن يريد الاكثر من الطعام لكنى أكل بلغة كما يأكل العبد

(فصل) وكان يأكل باصابعه الثلاث وهذا أنفع ما يكون من الاكلات فان الاكل باصبع أو أصبعين لا يستلذ به الآكل ولا يمر به ولا يشبعه الا بعد طول ولا تفرح آلات الطعام والمعدة بما ينالها في كل أكله فتأخذها على اغراض كما يأخذ الرجل حقه أو حبتين أو نحو ذلك فلا يلتذ بأخذه ولا يسر به والاكل بالخمسة والراحة يوجب ازدحام الطعام على آلاته وعلى المعدة وربما استدت الآلات فمات ونغصب الآلات على دفعه والمعدة على احتماله ولا يجد له لذة ولا استمرار فانفع الأكل أكله ﷺ وأكل من اقتدى به بالاصابع الثلاث

(فصل) ومن تدبر أغذيته ﷺ وما كان يأكله وسعده لم يجمع قط بين لبن وسمك ولا بين لبن وحامض ولا بين غذاءين حارين ولا باردين ولا لزجين ولا قابضين ولا مسهلين ولا غليظين ولا مرخين ولا مستحيلين الى خلط واحد ولا بين مختلفين كقباض ومسهل وسريع الهضم وبطيئه ولا بين شوى وطيسخ ولا بين طرى وقديد ولا بين لبن وبيض ولا بين لحم ولبن ولم يكن يأكل طعاماً في وقت شدة حرارته ولا طينخاً باثناً يسخن له بالغد ولا شيئاً من الأطعمة العفنة والمالحة كالسكرامخ والمخللات والملوحات وكل هذه الأنواع ضار مولد لأنواع من الخروج عن الصحة والاعتدال وكان يصلح ضرر بعض الأغذية ببعض اذ وجد اليه سبيلاً فيكسر حرارة هذا ببرودة هذا ويؤسدة هذا برطوبة هذا كما فعل في القناء والرطب وكما كان يأكل التمر بالسمن وهو الحليس ويشرب نقيع التمر بلطف به كيموسات الأغذية الشديدة وكان يأمر بالعشاء ولو بكف من تمر ويقول ترك العشاء مبرمة ذكره الترمذى في جامعه وابن ماجه في سننه وذكر أبو نعيم عنه أنه كان ينهى عن الزوم على الأكل ويذكر أنه يقسى القلب ولهذا في وصايا

الاطباء ان أراد حفظ الصحة أن يثني بعد العشاء خطوات ولو مائة خطوة ولا ينام عقبه فانه مضر جدا وقال مسلويم أو يصلح عقبيه ليستقر الغذاء بقعر المعدة فيسهل هضمه ويوجد بذلك ولم يكن من هديه أن يشرب على طعامه فيفسده ولا سيما ان كان الماء حارا أو باردا فانه ردى جدا قال الشاعر

لا تكن عند اكل سخن وبرد ودخول الحمام تشرب ماء

فاذا ما اجتنبت ذلك حقاً لم تخف ما احببت في الجوف داء

ويسكره شرب الماء عقيب الرياضة والتعب وعقب الجماع وعقب الطعام وقبله وعقب أكل الفاكهة وان كان الشرب عقب بعضها أسهل من بعض وعقب الحمام وعند الانتباه من النوم فهذا كله مناف لحفظ الصحة ولا اعتبار بالعوائد فانها طبائع ثوان .

(فصل) وأما هديه في الشراب فن أكمل هدى يحفظ به الصحة فانه كان يشرب

العسل المذوج بالماء البارد وفي هذا من حفظ الصحة ما لا يهتدى إلى معرفته إلا أفاضل الأطباء فان شربه ولعقه على الريق يذيب البلغم ويغسل خمل المعدة ويجلو لزوجتها ويدفع عنها الفضلات ويسخنها باعتدال ويفتح سدها ويفعل مثل ذلك بالسكبد والكلى والمثانة وهو أنفع للعدة من كل حلو دخلها وإنما يضر بالعرض لصاحب الصفراء لحدته وحدة الصفراء فربما هييجها ودفع مضرته لهم بالحل فيعود حينئذ لهم نفعاً جداً وشربة أنفسع من كثير من الاشربة المتخذة من السكر أو أكثرها ولا سيما ان لم يعتد هذه الاشربة ولا ألفها طبعه فانه إذا شربها لا يلائمه ملائمة العسل ولا قريباً منه والمحكم في ذلك العادة فانها تهدم أصولاً وتبني أصولاً وأما الشراب اذا جمع وصفى الحلاوة والبرودة فمن أنفع شئ للبدن ومن أكد أسباب حفظ الصحة وللارواح والقوى والسكبد والقلب عشق شديد له واستمداد منه وإذا كان فيه الوصفان حصلت به التغذية وتنفيذ الطعام الى الأعضاء وايصاله اليها أتم تنفيذ والماء البارد رطب يجمع الحرارة ويحفظ على البدن رطوباته الاصلية ويرد عليه بدل ما تحال منها ويرفق الغذاء وينفذه في العروق واختلف الاطباء هل يغذى البدن على قولين فاثبت طائفة التغذية به بناء على ما يشاهدونه من النمو والزيادة والقوة في البدن به ولا سيما عند شدة الحاجة اليه قالوا وبين الحيوان والنبات قدر مشترك من وجوه عديدة منها النمو والاعتدال وفي النبات قوة حس وحركة تناسبه ولهذا كان غذاء النبات بالماء فما ينسكر أن يسكون للحيوان به نوع غذاء وأن يسكون جزءاً من غناؤه التام قالوا ونحن لا ننكر أن قوة الغذاء ومعظمه في الطعام وإنما أنكرنا أن لا يكون للماء تغذية

البتة قالوا وأيضا الطعام إنها يغذى بها فيه من المائية ولو لاها لما حصلت به التغذية قالوا ولأن الماء مادة حياة الحيوان والنبات ولا ريب أن ما كان أقرب إلى مادة الشيء حصلت به التغذية فكيف إذا كانت مادته الأصلية قال الله تعالى (وجعلنا من الماء كل شيء حي) فكيف تنسك حصول التغذية به وهو مادة الحياة على الإطلاق قالوا وقد رأينا العطشان إذا حصل له الرى بالماء البارد تراجعت إليه قواه ونشاطه وسرركته وصبر عن الطعام وانتفع بالقدر اليسير منه ورأينا العطشان لا ينتفع بالقدر الكثير من الطعام ولا يحدته القوة والاعتناء ونحن لا ننكر أن الماء ينفذ الغذاء إلى أجزاء البدن وإلى جميع الأعضاء وأنه لا يتم أمر الغذاء إلا به وإنما ننسك على من سلب قوة التغذية عنه البتة ويكاد قوله عندنا يدخل في انكار الأمور الوجدانية وأنكرت طائفة أخرى حصول التغذية به واحتججت بأمور يرجع حاصلها إلى عدم الاكتفاء به وأنه لا يقوم مقام الطعام وأنه لا يزيد في نمو الأعضاء ولا يخلف عليها بدل ما حلته الحرارة ونحو ذلك مما ينكره أصحاب التغذية فإنهم يحملون تغذيته بحسب جوهره ولطافته ورقته وتغذية كل شيء بحسبه وقد شوهد الهواء الرطب البارد اللين اللذيذ يغذى بحسبه والرائحة الطيبة تغذى نوعا من الغذاء فتغذية الماء أظهر وأظهر والمقصود أنه إذا كان باردا وخالطه ما يحليه كالعسل أو الزبيب أو التمر أو السكر كان من أنفع ما يدخل البدن وحفظ عليه صحته فلهذا كان أحب الشراب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم البارد الحلو والماء الفاتر ينفع ويفعل ضد هذه الأشياء ولما كان الماء البات أنفع من الذى يشرب وقت استقائه قال النبي صلى الله عليه وسلم وقد دخل إلى حائط أبي الهيثم بن التيهان هل من ماء بات في شنه فأتاه به فشرب منه رواه البخارى ولفظه ان كان عندكم ماء بات في شن والا كر عنا والماء البات بمنزلة العجين الخمر والذى شرب لوقته بمنزلة الفطير وأيضا فان الأجزاء الترابية والارضية تفارقه إذا بات وقد ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعذب له الماء ويختار البات منه وقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستقى له الماء العذب من بئر السقيا والماء الذى فى القرب والشنان ألد من الذى يكون فى آنية الفخار والاحجار وغيرهما ولا سيما أسقية الآدم ولهذا التمس النبي صلى الله عليه وسلم ماء بات في شنه دون غيرهما من الآوانى وفى الماء إذا وضع فى الشنان وقربت الآدم خاصة لطيفة لما فيها من المسام المفتحة التى يرشح منها الماء ولهذا الماء فى الفخار والذى يرشح ألد منه وأبرد فى الذى لا يرشح فصلا قال الله وسلامه على أكمل الخلق وأشرفهم نفسا وأفضلهم هديا فى كل شيء لقد عدل أهته على أفضل الأمور وأنفعها لهم فى القلوب والابدان والدنيا والآخرة قالت عائشة كان أحب الشراب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلو البارد وهذا يحتمل أن يريد به الماء العذب كماء العيون والآبار الحلو فانه كان

يستحب له الماء ويحتسب أن يريد به الماء الممزوج بالمسل أو الذي نقع فيه التمر أو الزبيب وقد يقال وهو الاظهر بينهما جميعاً وقوله في الحديث الصحيح ان كان عندك ماء بات في شن والا كرنا فيه دليل على جواز السكر وهو الشرب بالفم من الخوض والمقراة ونحوها وهذه والله أعلم واقعة عين دعت الحاجة فيها الى السكر بالفم أو قاله مبينا لجوازه فان من الناس من يكرهه والأطباء تكاد تحرمة ويقولون إنه يضر بالمعدة وقد روى في حديث لا أدري ما حاله عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهانا أن نشرب على بطوننا وهو السكر ونهانا أن نغترف باليد الواحدة وقال لا يبلغ أحدكم كما يبلغ الكلب ولا يشرب بالليل من إناء حتى يحتبزه إلا أن يكون مخمراً وحديث البخاري أصح من هذا وإن صح فلا تعارض بينهما إذ لعل الشرب باليد لم يكن يمكن حينئذ فقالوا إلا كرنا والشرب بالفم إنما يضر إذا انكب الشارب على وجهه وبطنه كالذي يشرب من النهر والغدير فاما إذا شرب منتصباً بفمه من حوض مرتفع ونحوه فلا فرق بين أن يشرب بيده أو بفمه .

﴿فصل﴾ وكان من هديه الشرب قاعداً هذا كان هديه المعتاد وصح عنه أنه نهى عن الشرب قائماً وصح عنه أنه أمر الذي شرب قائماً أن يستقي وصح عنه أنه شرب قائماً قالت طائفة هذا ناسخ للنهي وقالت طائفة بل مبين أن النهي ليس للتعريم بل للارشاد وترك الأولى وقالت طائفة لا تعارض بينهما أصلاً فانه إنما شرب قائماً للحاجة فانه جاء الى زمزم وهم يستقون منها فاستقي فناولوه الدلو فشرب وهو قائم وهذا كان موضع حاجة وللشرب قائماً آفات عديدة منها أنه لا يحصل به الرى التام ولا يستقر في المعدة حتى يقسمه السكبد على الاعضاء وينزل بسرعة واحدة إلى المعدة فينخس منه أن يبرد حرارتها ويشوشها ويسرع النفوذ إلى أسافل البدن بغير تدرج وكل هذا يضر بالشارب وأما إذا فعله نادراً أو للحاجة لم يضره ولا يعترض بالعوائد على هذا فان العوائد طبائع توارى ولها أحكام أخرى وهي بمنزلة الخارج من القياس عند الفقهاء .

﴿فصل﴾ وفي صحيح مسلم من حديث أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتنفس في الشراب ثلاثاً ويقول أنه أروى وأمرأ وأبرأ . الشراب في لسان الشارع وحلة الشرع هو المساء ومعنى تنفسه في الشراب إبانته القدح عن فيه وتنفسه خارجه ثم يعود إلى الشراب كما جاء مصرحاً به في الحديث الآخر إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في القدح ولكن لين ابلاء عن فيه وفي هذا الشرب حكم جملة وفوائد مهمة وقد نبه صلى الله عليه وسلم على مجامعها بقوله إنه أروى وأمرأ وأبرأ فأروى أشد رياً وأبلغه وأنفعه وأبرأ أفعل من البرء وهو الشفاء أى يبرى من شدة العطش ودائه لتردده على المعدة الملتبهة دفعات فتسكن الدفعة الثانية ما عجزت

الاولى عن تسكينه والثالثة ما عجزت الثانية عنه وأيضاً فإنه أسلم لحرارة المعدة وأبقى عليها من أن يهجم عليها البارد وهلة واحدة ونهلة واحدة وأيضاً فإنه لا يروى لمصادفته لحرارة العطش لحظة ثم يقلع عنها ولمسا تسكسر سورتهما وحدتها وان انكسرت لم تبطل بالكلية بخلاف كسرها على التمثل والتدريج وإيضاً فإنه أسلم عاقبة وآمن غائلة من تناول جميع ما يروى دفعة واحدة فإنه يخاف منه أن يطفىء الحرارة الغرس يزية بشدة برده وكثرة كميته أو يضعفها فيؤدى ذلك الى فساد مزاج المعدة والسكبد والى أمراض رديئة خصوصاً في سكان البلاد الحارة كالبحجاز واليمن ونحوهما أوفى الازمنة الحارة كشدة الصيف فإن الشرب وهلة واحدة يخوف عليهم جداً فإن الحار الغريزي ضعيف في بواطن أهلها وفي تلك الازمنة الحارة وقوله وأمرأ هو أفعل من مرى الطعام والشرب في بدنه اذا دخله وخالطه بسهولة ولذة ونفع ومنه فكلوه هنيئاً من يثاً هنيئاً في عاقبته من يثاً في مذاقه وقيل معناه أنه أسرع الانحدار عن المرى لسهولته ونعنته عليه بخلاف السكبد فإنه لا يسهل على المرء انحداره ومن آفات الشرب نهلة واحدة أنه يخاف منه الشرق بان يفسد مجرى الشراب لكثرة الوارد عليه فيغض به فاذا تنفس رويداً ثم يشرب آمن من ذلك ومن فوائده أن الشارب اذا شرب أول مرة تصاعد البخار الذي كان على القلب والسكبد لو ردد الماء البارد عليه فأخرجته الطليعة عنها فاذا شرب مرة واحدة اتفق نزول الماء البارد وصعود البخار فيتدافعان ويتعالجان ومن ذلك يحدث الشرق والغصة ولا يهنا الشارب بالماء ولا يمر به ولا يتم ربه وقد روى عبد الله بن مبارك والبيهقي وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا شرب أحكم فليمص الماء مصاً ولا يعب عباً فإنه من السكباد والسكباد بضم السكاف وتخفيف الباء هو وجع السكبد وقد علم بالتجربة أن ورود الماء جملة واحدة على السكبد يؤلمها ويضعف حرارتها وسبب ذلك المضادة التي بين حرارتها وبين ما ورد عليها من كيفية المبرد وكيفية التدرج شيئاً فشيئاً لم يضاد حرارتها ولم يضعفها وهذا مثاله صب الماء البارد على القدر وهي تفر لا يضرها صبه قليلاً قليلاً وقد روى الترمذي في جامعه عنه النبي صلى الله عليه وسلم لا تشربوا نفساً واحداً كثيراً البعير لكن اشربوا متى وثلاث وسدوا اذا أنتم شربتم واحمدوا اذا أنتم فسرغتم وللتسمية في أول الطعام والشراب وحمد الله في آخره تأثير عجيب في نفعه واستمراره ودفع مضرته قال الامام أحمد اذا جمع الطعام أربعا فقد كمل اذا ذكر اسم الله في أوله وحمد الله في آخره وكثرت عليه الايدي وكان من حل

(فصل) وقد روى مسلم في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول غطوا الاناء وأوكو السقاء فان في السنة ليلة ينزل فيها واء لا يمر بانه ليس عليه غطاء وسقاء ليس عليه وكاء الا وقع فيه من ذلك الداء وهذا مما لا تناله علوم الاطباء ومعارفهم وقد عرفه من عرفه من عقلاء الناس بالتجربة قال الليث بن سعد أحد رواة الحديث الأعاجم عندنا يتقون تلك الليلة في السنة في كانوا الأول منها وصح عنه أنه أمر بتخمير الاناء ولو أن يعرض عليه عودا وفي عرض العود عليه من الحسكة أنه لا ينسى تخميره بل يعتاده حتى بالعود وفيه أنه ربما أراد الديب أن يسقط فيه فيمر على العود فيكون العود جسرا له يمنع من السقوط فيه وصح عنه أنه أمر عند إيكاء الاناء بذكر اسم الله فان ذكر اسم الله عند تخمير الاناء يطرد عنه الشيطان وإيكأؤه يطرد عنه الهوام ولذلك أمر بذكر اسم الله في هذين الموضعين لهذين المعنيين وروى البخاري في صحيحه من حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب من في السقاء وفي هذا آداب عديدة منها أن تردون أنفاس الشارب فيه يكسبه زهومة ورائحة كريهة يعاف لاجلها ومنها أنه ربما غلب الداخل الى جوفه من الماء فتضر به ومنها أنه ربما كان حيويا لا يشعر به فيؤذيه ومنها أن الماسر ربما كان فيه قذاة أو غيرها لا يراها عند الشرب فتلج جوفه ومنها أن الشرب كذلك بملاء البطن من الهواء فيضيق عن أخذ حظه من الماء أو يزاحمه أو يؤذيه ولغير ذلك من الحكم فان قيل فما تصنعون بها في جامع الترمذي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا باداوة يوم أحد فقال اختنت فم الاداوة ثم شرب منها من فمها قلنا نكتفي فيه بقول الترمذي هذا حديث ليس اسناده بصحيح وعبد الله بن عمر العمري يضعف من قبل حفظه ولا أدري سمع من عيسى أو لا انتهى يريد عيسى بن عبد الله الذي رواه عنه عن رجل من الانصار

(فصل) وفي سنن أبي داود من حديث أبي سعيد الخدري قال نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من ثلثة القدح وأن ينفخ في الشراب وهذا من الآداب التي بها مصلحة الشارب فان الشرب من ثلثة القدح فيه عدة مفاسد أحدها أن ما يكون على وجه الماء من قذى أو غيره يجتمع الى الثلثة بخلاف الجانب الصحيح الثاني أنه ربما شوش على الشارب لم يتمكن من حسن الشرب من الثلثة - الثالث أن الوسخ والزهومة تجتمع في الثلثة ولا يصل اليها الغسل كما يصل الى الجانب الصحيح - الرابع أن الثلثة محل العيب في القدح وهي أردأ مكان فيه فينبغي تجنبه وقصد الجانب الصحيح فان الردى من كل شيء لاخير فيه ورأى بعض السلف رجلا يشتري حاجة رديته فقال لا تفعل أما علمت أن الله نزع البركة من كل ردى - الخامس أنه ربما كان في

الثالثة شق أو تحديد يجرس فم الشارب ولغير هذه من المفاسد وأما النفخ في الشراب فإنه يكسبه من فم النافخ رائحة كريهة يعاف لاجلها ولا سيما إن كان متغير الفم وبالجملة فانفاس النافخ تخالطه ولهذا جمع رسول الله ﷺ بين النهي عن التنفس في الاناء والنفخ فيه في الحديث الذي رواه الترمذى وصححه عن ابن عباس رضى الله عنه قال نهى رسول الله ﷺ أن يتنفس في الاناء أو ينفخ فيه فإن قيل فما تصنعون بما في الصحيحين من حديث أنس أن رسول الله ﷺ كان يتنفس في الاناء ثلاثا قيل نقابله بالقبول والتسلم ولا معارضة بينه وبين الاول فان معناه أنه كان يتنفس في شربه ثلاثا وذكر الاناء لأنه آلة الشرب وهذا كما جاء في الحديث الصحيح أن ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم مات في الثدى أى في عدة الرضاع

(فصل) وكان صلى الله عليه وسلم يشرب اللبن خالصا تارة ومشويا بالماء أخرى وفي شرب اللبن الخلو في تلك البلاد الحارة خالصا ومشويا نفع عظيم في حفظ الصحة وترطيب البدن ورى السكبد ولا سيما اللبن الذى ترى هذه الشجيرة والقيصر والخزاص وما أشبهها فان لبنها غذاء مع الاغذية وشراب مع الاشربة ودواء مع الادوية وفي جامع الترمذى عنه صلى الله عليه وسلم اذا أكل أتمدكم طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيرا منه واذا سقى لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه فإنه ليس شيء يخرىء من الطعام والشراب الا اللبن قال الترمذى هذا حديث حسن

(فصل) وثبت في صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم كان ينبذ له أول الليل ويشربه اذا أصبح يومه ذلك واليلة التى تليه والغد واليلة الاخرى والغد الى العصر فان بقى منه شيء سقاه الخادم أو أمر به فصب وهذا النبيذ هو ما يدرج فيه تمر يحليه وهو يدخل في الغذاء والشراب وله نفع عظيم في زيادة القوة وحفظ الصحة ولم يكن يشربه بعد ثلاث خوفا من تغيره الى الاسكار

(فصل في تدبيره لامر الملبس) وكان من أهم الهدى وأنفعه للبدن وأخفه عليه وأيسره لبسا وخلعا وكان أكثر لبسه الاردية والازر وهى أخف على البدن من غيرها وكان يلبس القميص بل كان أحب الثياب اليه وكان هديه في لبسه لما يلبسه أنفع شيء للبدن فإنه لم يكن يطيل أجامه ويوسعها بل كانت كم قميص الى الرسغ لا يتجاوز اليد فيشق على لبسها ويمنعه خفة الحركة والبطش ولا يقصر عن هذه فتبرز للحر والبرد وكان ذيل قميصه وأزاره الى أنصاف الساقين لم يتجاوز السكبين فيؤذى الماشى ويؤده ويجعله كالقميد ولم يقصر عن عضلة ساقه فتكشف ويتأذى بالحر والبرد ولم تكن عمامته بالكبيرة التى يؤذى الرأس حملها ويضعفه ويجعله عرضة للضعف والآفات

كما يشاهد من حال أصحابها ولا بالصغيرة التي تقصر عن وقاية الرأس من الحر والبرد بل وسطا بين ذلك وكان يدخلها تحت حنكته وفي ذلك فوائد عديدة فانها تقي العنق والحر والبرد وهو أثبت لها ولا سيما عند ركوب الخيل والابل والكر والفر وكثير من الناس اتخذ السكلايب عوضا عن الحنك ويبعد ما بينهما في النفع والزينة وأنت اذا تأملت هذه اللبسة وجدت ان من أنفع اللبسات وأبلغها في حفظ صحة البدن وقوته وأبعدها من التكلف والمشقة على البدن وكان يلبس الخفاف في السفر دائما أو أغلب أحواله لحاجة الرجلين الى ما يقيهما من الحر والبرد وفي الخضر أحيانا وكان أحب ألوان الثياب اليه البياض والحبرة وهي البرود المحبرة ولم يكن من هديه لبس الاحمر ولا الاسود ولا المصنغ ولا المصقول وأما الحلة الحمراء التي لبسها فهي الرداء اليماني الذي فيه سواد وحمرة وبياض كالحلة الخضراء فقد لبس هذه وهذه وقد تقدم تقرير ذلك وتخليط من زعم أنه لبس الاحمر القاني بما فيه كفاية

(فصل في تدبيره لامر المسكن) لما علم صلى الله عليه وسلم أنه على ظهر سير وأن الدنيا مرحلة مسافر ينزل فيها مدة عمره ثم ينتقل عنها الى الآخرة لم يكن من هديه وأصحابه ومن تبعه الاعتناء بالمساكن وتشبيدها وتعليقها وزخرفتها وتوسيعها بل كانت من أحسن منازل المسافر تقي الحر والبرد وتستتر عن العيون وتمنع من ولوج الدواب ولا يخاف سقوطها لفرط ثقلها ولا تعشش فيها الهوام لسعتها ولا تغتور عليها الأهوية والرياح المؤذية لارتفاعها وليست تحت الأرض فتؤذي ساكنيها ولا في غاية الارتفاع عليها بل وسط وتلك أعدل المساكن وأنفعها وأقلها حرا وبردا ولا تضيق عن ساكنيها فينحصر ولا تفصل عنه بغير منفعة ولا فائدة فتأوى الهوام في خلوها ولم يكن فيها كنيف تؤذي ساكنيها برائحها بل رائحتها من أطيب الروائح لأنه كان يحب الطيب ولا يزال عنده وريحه هو من أطيب الرائحة وعرقه من أطيب الطيب ولم يكن في الدار كنيف تظهر رائحته ولا ريب أن هذه من أعدل المساكن وأنفعها وأوفقها للبدن وحفظ صحته

(فصل في تدبيره لأمر النوم واليقظة) من تدبر نومه ويقظته صلى الله عليه وسلم وجده أعدل نوم وأنفعه للبدن والأعضاء والقوى فانه كان ينام أول الليل ويستيقظ في أول النصف الثاني فيقوم ويستاك ويتوضأ ويصلي ما كتب الله له فيأخذ البدن والأعضاء والقوى حظها من النوم والراحة وحظها من الرياضة مع وفور الأجر وهذا غاية صلاح القلب والبدن والدنيا والآخرة ولم يكن يأخذ من النوم فوق القدر المحتاج اليه ولا يمنع نفسه من القدر المحتاج اليه منه

وكان يفعلة على أكمل الوجوه فينام إذا دعت الحاجة الى النوم على ثقته الايمن ذا كرا لله حتى تغلبه عيناه غير ممتلىء البدن من الطعام والشراب ولا مباشر بجنبه الأرض ولا متخذ للفرش المرتفعة بل له ضجاع من آدم حشوه لينف وكان يضطجع على الوسادة ويضع يده تحت خده أحيانا. ونحن نذكر فصلا في النوم النافع منه والضرار فنقول النوم حالة للبدن يتبعها غور الحرارة الغريزية والقوى إلى باطن البدن لطلب الراحة وهو نوعان طبيعي وغير طبيعي فالطبيعي إمساك القوى النفسانية عن أفعالها وهي قوى الحس والحركة الارادية ومتى أمسكت هذه القوى عن تحريك البدن استرخى واجتمعت الرطوبات والأبخرة التي كانت تتحالم وتتفرق بالحرركات واليقظة في الدماغ الذي هو مبدأ هذه القوى فيتخدر ويسترخى وذلك النوم الطبيعي وأما النوم غير الطبيعي فيكون لعرض أو مرض وذلك بأن تستولى الرطوبات على الدماغ استيلاء لا تقدر اليقظة على تفريقها أو تصعد أبخرة رطبة كثيرة كما يكون عقيب الامتلاء من الطعام والشراب فتثقل الدماغ وترخيه فيتخدر ويقع إمساك القوى النفسانية عن أفعالها فيكون النوم وللنوم فائدتان جليلتان. أحدهما سكون الجوارح وراحتها مما يعرض لها من التعب فيريح الخواص من نصب اليقظة ويزيل الأعياء والسكال. والثانية هضم الغذاء ونضج الاخلاط لأن الحرارة الغريزية في وقت النوم تفور إلى باطن البدن فتعين على ذلك ولهذا يبرد ظاهره ويحتاج النائم إلى فضل دثار وأنفع النوم أن ينام على الشق الايمن ليستقر الطعام بهذه الحياة في المعدة استقرارا حسنا فان المعدة أميل إلى الجانب الأيسر قليلا ثم يتحول إلى الشق الأيسر قليلا ليسرع الهضم بذلك لاستمالة المعدة على السكبد فلم يستقر نومه على الجانب الايمن ليسكون الغذاء أسرع انحدارا من المعدة فيكون النوم على الجانب الايمن بداءة نومه ونهايته وكثرة النوم على الجانب الأيسر مضر بالقلب بسبب ميل الأعضاء اليه فتصب اليه المواد وأردأ النوم النوم على الظهر ولا يضى الاستلقاء عليه للراحة من غير نوم وأردأ منه ان ينام منبطحا على وجهه وفي المسند وسنن ابن ماجه عن أبي أمامة قال مر النبي الله صلى الله عليه وسلم على رجل نائم في المسجد منبطح على وجهه فضربه برجله وقال قم أو اقعد فانها نومة جهنمية قال أبقرط في كتاب التقدمة وأما نوم المريض على بطنه من غير أن يسكون عادته في صحته اجرت بذلك يدل على اختلاط عقل وعلى ألم في نواحي البطن قال الشراح لسكتابه لانه خالف العادة الجيدة إلى هيئة رديئة من غير سبب ظاهر ولا باطن والنوم المعتدل ممكن للقوى الطبيعية من أفعالها مريح للقوة النفسانية مكثر من جوهر حاملها حتى أنه ربما عاد بارخائه مانعا من تحلل الارواح ونوم النهار ردى يورث الامراض الرطوية

والنوازل ويفسد اللون ويورث الطحال ويرخي العصب ويكسل ويضعف الشهوة إلا في الصيف وقت الهاجرة وأردؤه نوم أول النهار وأردأ منه النوم آخره بعد العصر ورأى عبد الله بن عباس ابنا له نائما نومه "الصبيحة" فقال لا قم أتنام في الساعات التي تقسم فيها الأرزاق وقيل نوم النهار ثلاثة خلق وحرق وحرق فالحلق نومه "الهاجرة" وهي خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم والحرق نومه الضحى يشغل عن أمر الدنيا والآخرة والحلق نومه "العصر" قال بعض السلف من نام بعد العصر فاختلست عقله فلا يارمن إلا نفسه وقال الشاعر

ألا ان نومات الضحى تورث الفقى خبالا ونومات العصر جنون

ونوم الصبيحة يمنع الرزق لان ذلك وقت تطلب فيه الخليفة أرزاقها وهو وقت قسمه "الأرزاق" فنومه حرمان إلا لعارض أو ضرورة وهو مضر جدا بالبدن لأرغائه البدن وإفساده للفضلات التي ينبغي تحليلها بالرياضة فيحدث تكسرا وعيا وضعفا وان كان قبل التبرز والحركة والرياضة وأشغال المعدة بشيء فذلك الداء العضال المولد لأنواع من الأدواء والنوم في الشمس يثير الداء الدفين ونوم الانسان بعضه في الشمس وبعضه في الظل ردى وقد روى أبو داود في سننه من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان أحدكم في الشمس فقاص من الظل فصار بعضه في الشمس وبعض في الظل فيقيم وفي سنن ابن ماجه وغيره من حديث يزيد بن الحصيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يقعد الرجل بين الظل والشمس وهذا تنبيه على منع النوم بينهما وفي الصحيحين عن البراء بن عازب بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أتيت مضطجك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الايمن ثم قال اللهم إني أسألت نفسي اليك ووجهي اليك وفوضت أمري اليك وألجأت ظهري اليك رغبة ورهبة اليك لا ملجأ ولا منجا منك إلا اليك آمنت بكتابك الذي أنزلت ونبئك الذي أرسلت واجعلن آخر كلامك فإني مت من ليلتك مت على الفطرة وفي صحيح البخارى عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى ركعتي الفجر يعنى سنها اضطجع على شقه الايمن وقد قيل ان الحكمة في النوم على الجانب الايمن أن لا يستغرق النائم في نومه لان القلب فيه ميل الى جهة اليسار فاذا نام على جنبه الايمن طلب القلب مستقره من الجانب الايسر وذلك يمنع من استقرار النائم ويستثقله في نومه بخلاف قراره في النوم على اليسار فانه مستقره فيحصل بذلك الدعة التامة فيستغرق الانسان في نومه ويستثقل فيفوته مصالح دينه ودنياه ولما كان النائم بمنزلة الميت والنوم أخو الموت ولهذا يستحيل على الحى الذى لا يموت وأهل الجنة لا ينامون فيها

كان النائم محتاجاً الى من يحرس نفسه ويحفظها عما يعرض لها من الآفات ويحرس بدنه أيضاً من طوارق الآفات وكان ربه وفطره تعالى هو المتولى لذلك وحده علم النبي صلى الله عليه وسلم النائم أن يقول كلمات التفويض والالتجاء والرغبة والرهبة ليستدعى بها كمال حفظ الله له وحراسته لنفسه وبدنه فارشده مع ذلك الى أن يستذكر الايمان وينام عليه ويجعل التسليم به آخر كلامه فانه ربما توفاه الله في منامه فاذا كان الايمان آخر كلامه دخل الجنة فتضمن هذا الهدى في المنام مصالح القلب والبدن والروح في النوم واليقظة والدنيا والآخرة فصلاوات الله وسلامه على من نالت به أمته كل خير وقوله أسلمت نفسي اليك أى جعلتها مسلبة لك تسليم العبد المملوك نفسه الى سيده ومالكه وتوجيه وجهه اليه يتضمن اقباله بالسكينة على ربه واخلاص القصد والارادة له واقراءه بالخضوع والذل والانقياد قال تعالى فان حاجوك فقل أسلمت وجهي لله ومن اتبعن وذكر الوجه اذ هو أشرف ما في الانسان وجميع الخواص وأيضاً ففيه معنى التوجه والقصد من قوله رب العباد اليه الوجه والعمل وتفويض الامر اليه رده الى الله سبحانه وذلك يوجب سكون القلب وطمانينته والرضى بما يقضيه ويختاره له مما يحبسه ويرضاه والتفويض من أشرف مقامات العبودية ولا علة فيه وهو من مقامات الخاصة خلافاً لراعى خلاف ذلك وإلجاء الظاهر اليه سبحانه يتضمن قوة الاعتماد عليه والثقة به والسكون اليه والتوكل عليه فان من أسند ظهره الى ركن وثيق لم يخف السقوط ولما كان للقلب قوتان قوة الطلب وهي الرغبة وقوة الهرب وهي الرهبة وكان العبد طالباً لمصالحه هارباً من مضاره جمع الأمرين في هذا التفويض والتوجه فقال رغبة ورهبة اليك ثم أتى على ربه بانه لا ملجأ للعبد سواه ولا منجاة منه غيره فهو الذي يلجأ اليه العبد لينجيه من نفسه كما في الحديث الا آخر أعوذ برضاك من سخطك وبغفوك من عقوبتك وأعوذ بك منك فهو سبحانه الذي يعيد عبده وينجيه من باسه الذي هو بمشيئته وقدرته فمنه البلاء ومنه الاعانة ومنه ما يطلب النجاة منه واليه الالتجاء في النجاة فهو الذي يلجأ اليه في أن ينجي مما منه ويستعاذ به مما منه فهو رب كل شيء ولا يكون شيء الا بمشيئته وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو (قل من ذا الذي يعصمكم من الله ان أراد بكم سوءاً أو أراد بكم رحمة) ثم ختم الدعاء بالاقرار بالايمان بكتابه ورسوله الذي هو ملاك النجاة والفوز في الدنيا والآخرة فهذا هديه في نومه

لو لم يقل انى رسول لسكان شاهد في هديه ينطق

(فصل) وأما هديه في يقظته فكان يستيقظ اذا صاح الصارخ وهو الديك فيحمد

الله تعالى ويكبره ويهله ويدعوه ثم يستاك ثم يقوم الى وضوئه ثم يقف للصلاة بين يدي ربه

مناجيا له بكلامه مثليا عليه راجيا له راغبا راغبافاى - حفظ للصحة القلب والبدن والروح والقوى
ولنعيم الدنيا والآخرة فوق هذا

(فصل) وأما تدبير الحركة والسكون وهو الرياضة فبذكر منها فصلا يعلم منه مطابقة هديه في ذلك
لأكل أنواعه وأحدها وأصوبها فنقول من المعلوم افتقار البدن في بقاءه إلى الغذاء والشراب ولا يصير
الغذاء بمجمعاته جزءا من البدن بل لا بد أن يبقى منه عند كل هضم بقية ما إذا كثرت على همر الزمان
اجتمع منها شيء له كمية وكيفية فيضر بكميته بأن يسدو ويثقل البدن ويوجب أمراض الاحتباس وإن
استفرغ تأذى البدن بالأدوية لأن أكثرها سمية ولا تخلو من اخراج الصالح المنتفع به ويضر
بكميافته بأن يستنح بنفسه أو بالعنق أو يبرد بنفسه أو يضعف الحرارة الغريزية عن انضاجه
وسدد الفضلات لا محالة ضارة تركت أو استفرغت والحركة أقوى الأسباب في منع تولدها فإنها
تسخر الأعضاء وتسيل فضلاتها فلا تجتمع على طول الزمان ويعود البدن الخفة والنشاط ويجعله
قابلا للغذاء ويصلب المفاصل ويقوى الاوتار والرباطات ويؤمن جميع الأمراض المادية وأكثر
الأمراض المزاجية إذا استعمل القدر المعتدل منها في وقته وكان باقى التدبير صوابا ووقت الرياضة
بعد انحدار الغذاء ويكال الهضم والرياضة المعتدلة هي التي تحمر فيها البشرة وتربو ويتبدى بها
البدن وأما التي يلزمها سيلان العرق ففرطة وأي عضو كثرت رياضته قوى وخصوصاً على نوع
تلك الرياضة بل كل قوة فهذا شأنها فإن من استكثر من الحفظ قويت حافظته ومن استكثر
من الفكر قويت قوته المفكرة ولكل عضو رياضة تخصه فللمصدر القراءة فليبتدىء فيها من الخفة
إلى الجهر بتدريج ورياضة السمع بسمع الاصوات والكلام بالتدريج فينتقل من الاخف إلى
الاثقل وكذلك رياضة اللسان في الكلام وكذلك رياضة البصر وكذلك رياضة المشى بالتدريج شيئاً
فشيئاً وأما ركوب الخيل ورمى النشاب والصراع والمسابقة على الاقدام فرياضة للبدن كله وهى
قالعة لأمراض مزمنة كالجذام والاستسقاء والقولنج ورياضة النفوس بالتعلم والتأدب والفرح
والسرور والصبر والثبات والاقدام والسباحة وفعل الخير ونحو ذلك مما ترتاض به النفوس
ومن أعظم رياضتها الصبر والحب والشجاعة والاحسان فلا تزال ترتاض بذلك
شيئاً فشيئاً حتى تصير لها هذه الصفات هيئات راسخة وملسكات ثابتة وأنت إذا تأملت
هديه صلى الله عليه وسلم في ذلك وجدته أكمل هدى حافظ للصحة والقوى ونافع
في المعاش والمعاد ولا ريب أن الصلاة نفسها فيها من حفظ صحة البدن وادابته أخلاطه
وفضلاته ما هو من أنفع شيء له سوى ما فيها من حفظ صحة الايمان وسعادة الدنيا

والآخرة وكذلك قيام الليل من أنفع أسباب حفظ الصحة ومن أمنع الأمور لكثير من الأمراض المزمنة ومن أنشط شيء للبدن والروح والقلب كما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يعتمد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد يَضْرِبُ على كل عقدة عليك ليل طويل فارقه فان هو استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فان توضأ انحلت عقدة ثانية فان صلى انحلت عقده كلها فاصبح نشيطا طيب النفس وإلا أصبح خبيث النفس كسلان وفي الصوم الشرعى من أسباب حفظ الصحة ورعاية البدن والنفس ما لا يد فانه صحيح الفطرة وأما الجهاد وما فيه من الحركات الدكية التي هي من أعظم أسباب القوة وحفظ الصحة وصلابة القلب والبدن ودفع فضلاتهما وزوال الهم والغم والحزن فامرأنا يعرفه من له منه نصيب وكذلك الحج وفعل المناسك وكذلك المسابقة على الخيل و بالنصال والمشى في الحوائج والى الإخوان وقضاء حقوقهم وعيادة مرضاهم وتشجيع جنائزهم والمشى الى المساجد للجمعات والجماعات وحركة الوضوء ولاغتسال وغير ذلك وهذا أقل ما فيه الرىاضة المحيئة على حفظ الصحة ودفع الفضلات وأما ما شرع له من التوصل به الى خيرات الدنيا والآخرة ودفع ضرورها فأمر وراء ذلك فعلت أن هديه فوق كل هدى فى طب الابدان والقلوب وحفظ صحتها ودفع أسقامهما ولا مريد على ذلك لمن قد أحضر رشده وبالله التوفيق

(فصل) وأما الجماع والباه فكان هديه فيه أكمل هدى يحفظ به الصحة ويتم به اللذة وسرور النفس ويحصل به مقاصده التي وضع لاجلها فان الجماع وضع فى الاصل لثلاثة أمور هي مقاصده الأصلية . أحدها حفظ النسل ودوام النوع الى أن تتكامل العدة التي قدر الله بوزنها الى هذا العالم . الثانى اخراج الماء الذى يضر احتباسه واحتقانه بجملة البدن . الثالث قضاء الوطر ونيل اللذة والتمتع بالنعمة وهذه وحدها هي الفائدة التي فى الجنة إذ لا تناسل هناك ولا احتقان يستغفر عنه الانزال وفضلاء الاطباء يرون أن الجماع من أحد أسباب حفظ الصحة قال جالينوس الغالب على جوهر المنى النار والحواء وهما راجع حار رطب لأن كونه من الدم القساوى الذى يعتدى به الاعضاء الأصلية وإذا ثبت فضل المنى فاعلم أنه لا ينبغي اخراجه إلا فى طلب النسل أو اخراج المحتقن منه فانه إذا دام احتقانه أحدث أمراضا رديئة منها الوسواس والجنون والتصرع وغير ذلك وقد يبرىء استعماله من هذه الأمراض كثيرا فانه إذا طال احتباسه فسد واستعمل الى كيفية سمية توجب أمراضا رديئة كما ذكرنا ولذلك تدفنه الطبيعة إذا كثر عندها من غير جناح وقال بعض الساف ينبغي للرجل أن يتعاهد من نفسه ثلاثا ينبغي أن لا يدع المشى فان احتساج به يوما قدر عليه

وينبغي أن لا يدع الاكل فان أمتعاه تضيق وينبغي أن لا يدع الجماع فان البئر اذا لم ينزح ذهب ماؤها وقال محمد بن زكريا من ترك الجماع مدة طويلة ضعفت قوى أعصابه واستدت مجاريها وتقلص ذكره قال ورأيت جماعة تركوه لنوع من التشيف فبردت أبدانهم وعسرت حركاتهم ووقعت عليهم كآبة بلا سبب وقلت شهواتهم وهضمهم انتهى ومن منافع غرض البصر وكشف النفس والقدرة على العفة عن الحرام وتحصيل ذلك للمرأة فهو ينفع نفسه في دنياه وأخراه وينفع المرأة ولذلك كان صلى الله عليه وسلم يتعاهده ويحبه ويقول حبيب إلى من دنيا كم النساء والطيب وفي كتاب الزهد للإمام أحمد في هذا الحديث زيادة لطيفة وهي أصبر عن الطعام والشراب ولا أصبر عنهن وحدث علي التزويج أمته فقال تزوجوا فاني مكاثركم الالم وقال ابن عباس خير هذه الامة أكثرها نساء وقال إني أتزوج النساء وآكل اللحم وأنام وأقوم وأصوم وأفطر فمن رغب عن سنتي فليس مني وقال يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحفظ للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء ولما تزوج جابر ثيبا قال له هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك وروى ابن ماجه في سننه من حديث أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد أن يلقى الله طاهرا مظلما فليتزوج الحرائر وفي سننه أيضا من حديث ابن عباس يرفعه قال لم نر للمتحابين مثل النكاح وفي صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة وكان صلى الله عليه وسلم يحرض أمته على نكاح الابكار الحسان وذوات الدين وفي سنن النسائي عن أبي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي النساء خير قال التي تسره إذا نظر وتطيعه إذا أمر ولا تخالف فيما يكره في نفسها وماله وفي الصحيحين عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تنكح المرأة لما لها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك وكان يحث على نكاح الولود ويكره المرأة التي لا تلد كما في سنن أبي داود عن معقل بن يسار أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال وانها لا تلد أفأتزوجها قال لا ثم أتاه الثانية فتهاه ثم أتاه الثالثة فقال إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال وانها لا تلد أفأتزوجها الترمذي عنه مرفوعا أربع من سنن المرسلين النكاح والسواك والتعطر والحناء روى في الجامع بالنون والياء وسمعت أبا الحجاج الجافظ يقول الصواب أنه الختان وسقطت النون من الحاشية وكذلك رواه المحاملي عن شيخ أبي عيسى الترمذي ومما ينبغي تقديمه على الجماع ملاعبة المرأة وتقبيلها ومص لسانها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلاعب أهله ويقبلها وروى أبو داود

في سننه أنه صلى الله عليه وسلم كان يقبل عائشة ويمص لسانها ويذكر عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المواقعة قبل الملاعبة وكان صلى الله عليه وسلم ربما جامع نساء كلهن بغسل واحد وربما اغتسل عند كل واحدة منهن فروى مسلم في صحيحه عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد وروى أبو داود في سننه عن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه في ليلة فاعتسل عند كل امرأة منهن غسلا فقلت يا رسول الله لو اغتسلت غسلا واحدا فقال هذا أطهر وأطيب وشرع للنساء إذا أراد العود قبل الغسل الوضوء بين الجماعين كما روى مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ وفي الغسل والوضوء بعد الوطء من النشاط وطيب النفس واختلاف بعض ما تحلل بالجماع وكال الطهر والنظافة واجتماع الحار الغريزي إلى داخل البدن بعد انتشاره بالجماع وحصول النظافة التي يحبها الله ويبغض خلافها ما هو من أحسن التدبير في الجماع وحفظ الصحة والقوى فيه

(فصل) وأنفع الجماع ما حصل بعد الهضم وعند اعتدال البدن في حره وبرده ويوسسته ورطوبته وخلاته وامتلائه وضرره عند امتلاء البدن أسهل وأقل من ضرره عند خلوه وكذلك ضرره عند كثرة الرطوبة أقل منه عند اليوسة وعند حرارته أقل منه عند برودته وإنما ينبغي أن يجامع إذا اشتدت الشهوات وحصل الانتشار التام الذي ليس عن تكلف ولا فسكر في صورة ولا نظر متتابع ولا ينبغي أن يستدعى شهوة الجماع ويتكلفها ويحمل نفسه عليها وليأدر إليه إذا حاجت به كثرة المني واشتد شقه وليحذر جماع العجوزة والصغيرة التي لا يوطأ مثلها والتي لا شهوة لها والمريضة والقيحة المنظر والبيضة فوطء هؤلاء يوهن القوى ويضعف الجماع بالخاصية وغلط من قال من الأطباء إن جماع الثيب أنفع من جماع البكر وأحفظ للصحة وهذا من القياس الفاسد حتى ربما حذر منه بعضهم وهو مخالف لما عليه عقلاء الناس ولما اتفقت عليه الطبيعة والشريعة وفي جماع البكر من الخاصية وكال التعلق بينها وبين مجامعها وامتلاء قلبها من محبته وعدم تقسيم هواها بينه وبين غيره ما ليس للثيب وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لجابر هلا تزوجت بكرا وقد جعل الله سبحانه من كمال نساء أهل الجنة من الخور العين أنهن لم يطمنهن أحد قبل من جعلن له من أهل الجنة وقالت عائشة للنبي صلى الله عليه وسلم أرأيت لو مررت بشجرة قد أرتع فيها وشجرة لم يرتع فيها في أيهما كنت ترتع بعيرك قال في التي لم يرتع فيها تريد أنه لم يأخذ بكرا غيرها وجماع المرأة المحبوبة في النفس يقل اضطرابه للبدن مع كثرة استفراغه للمني

وجماع البهيضة يحل البدن ويوهن القوى مع قلة استفرغه وجماع الحائض حرام طبعاً وشرعاً
فانه مضر جداً والأطباء قاطبة تعذر منه وأحسن أشكال الجماع أن يعاود الرجل المرأة مستفر
شالها بعد الملاعبة والقبلة وبهذا سميت المرأة فراشاً كما قال ﷺ الولد للفراش وهذا من تمام
قوامية الرجل على المرأة كما قال تعالى (الرجال قواون على النساء) وكما قيل
إذا رمتها كانت فراشا يقانى وعند فراغى خادم يتملق
وقد قال تعالى (من لباس لكم وأنتم لباس لهن) وأكمل اللباس وأسبغ على هذه الحال فان فراش الرجل
لباس له وكذلك لحاف المرأة لباس لها فهذا الشكل الفاضل مأخوذ من هذه الآية وبه يحسن
موقع استعارة اللباس من كل الزوجين للآخر وفيه وجه آخر وهو أنها تعطف عليه أحياناً فتكون
عليه كاللباس قال الشاعر

إذا ما الضجيع ثنى عطفه تثنت فكانت عليه لباسا

وأردأ أشكاله أن تعلوه المرأة وبجامعها على ظهره وهو خلاف الشكل الطبيعي الذي طبع الله
عليه الرجل والمرأة بل نوع الذكر والأنثى وفيه من المفاسد أن المنى يتعسر خروجه كله فربما بقي
في العضو منه بقية فيتعفن ويفسد فيضر وأيضاً فربما سال إلى الذكر رطوبات من الفرج وأيضاً
فان الرحم لا يتمكن من الاشتمال على الماء واجتماعه فيه وانضمامه عليه لتخليق الولد وأيضاً فان
المرأة مفعول به طبعاً وشرعاً وإذا كانت فاعلة خالفت مقتضى الطبع والشرع وكان أهل الكتاب
إنما يأتون النساء على جنوبهن على حرف ويقولون هو أيسر للمرأة وكانت قريش والأنصار تشرح
النساء على أفقائهن فعابت اليهود عليهم ذلك فأنزل الله عز وجل (نساءؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم
أنى شئتم) وفي الصحيحين عن جابر قال كانت اليهود تقول إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في
قبلها كان الولد أحول فأنزل الله عز وجل (نساءؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) وفي
لفظ لمسلم ان شاء مجيبة وان شاء غير مجيبة غير أن ذلك في صمام واحد والمجيبة المنكبة
على وجهها والصمام الواحد الفرج وهو موضع الحرث والولد وأما الدبر فلم يسح قط على لسان
نبي من الأنبياء ومن نسب إلى بعض السلف أباحة وطء الزوجه في دبرها فقد
غلط عليه وفي سنن أبي داود عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ملعون من أتى
المرأة في دبرها وفي لفظ لأحمد وابن ماجه لا ينظر الله الى رجل جامع امرأته في دبرها وفي لفظ
للترمذى وأحمد من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد
صلى الله عليه وسلم وفي لفظ للبيهقي من أتى شيئاً من الرجال والنساء في الادبار فقد كفر وفي

مؤلف وكيع حدثني زمعة بن صالح عن ابن طاوس عن أبيه عن عمر بن دينار عن عبد الله بن يزيد قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أعجازهن وقال مرة في أدبارهن وفي الترمذي عن طلق بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تأتوا النساء في أعجازهن فإن الله لا يستحي من الحق وفي الكامل لابن عدي من حديثه عن الحماشي عن سعيد بن يحيى الأموي قال حدثنا محمد بن حمزة عن زيد بن رفيع عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود يرفعه لا تأتوا النساء في أعجازهن وروينا في حديث الحسن بن علي الجوهري عن أبي ذر مرفوعا من أتى الرجال أو النساء في أدبارهن فقد كفر وروى اسمعيل بن عياش عن شريك بن أبي صالح عن محمد بن المنكدر عن جابر يرفعه استحيوا من الله فإن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في حشوشهن ورواه الدار قطني من هذه الطريق ولفظه إن الله لا يستحي من الحق لا يحل ما تأتاك النساء في حشوشهن وقال البغوي حدثنا هبة حدثنا همام قال سئل قتادة عن الذي يأتي امرأته في دبرها فقال حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تلك اللوطية الصغرى وقال أحمد في مسنده حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا همام أخبرنا عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فذكره وفي المسند أيضا عن ابن عباس أنزلت هذه الآية نساؤكم حرث لكم في أناس من الانصار أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال انتم على كل حال إذا كان في الفرج وفي المسند أيضا عن ابن عباس قال جاء عمر بن الخطاب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت فقال وما الذي أهلكك قال حولت رحلي الباردة قال فلم يرد عليه شيئا فوحي الله إلى رسوله (نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم أني شئتم) أقبل وأدبر واتق الحيضة والدبر وفي الترمذي عن ابن عباس مرفوعا لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلا أو امرأة في الدبر وروينا من حديث أبي علي الحسن بن الحسين بن دوما عن البراء بن عازب يرفعه كفر بالله العظيم عشرة من هذه الأمة القاتل والساحر والديوث وناكح المرأة في دبرها وما نكح الزكاة ومن وجد سمعة فمات ولم يحج وشارب الخمر والساعي في الفتن وبائع السلاح من أهل الحرب ومن نكح ذات محرم منه وقال عبد الله بن وهب حدثنا عبد الله بن طيبة عن مشر عن هاشم بن عتبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ملعون من يأتي النساء في عكاشهن يعني أدبارهن وفي مسند الحرث ابن أبي أسامة من حديث أبي هريرة وابن عباس قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته وهي آخر خطبة خطبها بالمدينة حتى لحق بالله عز وجل وعظنا فيها وقال من نكح امرأة في دبرها أو رجلا أو صليا حشر يوم القيامة

وريجحه ان من الجيفة يتاذى به الناس حتى يدخل النار وأحبط الله أجره ولا يقبل منه صرفا ولا عدلا ويدخل في تابوت من نار ويشد عليه مسامير من نار قال أبو هريرة هذا لمن لم يتب وذكر أبو نعيم الاصبهاني من حديث خزيمة بن ثابت يرفعه ان الله لا يستحي من الحق لاتاتوا النساء في أعجازهن وقال الشافعي أخبرني عمي محمد بن علي بن شافع قال أخبرني عبد الله بن علي بن السائب عن عمرو بن أسحجة بن الحلاج عن خزيمة بن ثابت أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أتيان النساء في أدبارهن فقال حلال فلما ولي دعاه فقال كيف قلت في أي الحزتين أو في أي الخزتين أو في أي الخصفتين أم من دبرها في قبلها فنعم أم من دبرها في دبرها فلا إن الله لا يستحي من الحق لاتاتوا النساء في أدبارهن قال الربيع فقيل للشافعي فما تقول فقال عمي ثقة وعبد الله بن علي ثقة وقد أثنى علي الانصاري خيرا يعني عمرو بن الحلاج وخزيمة من لا يشك في ثقته فليست أرخص فيه بل أنهي عنه قلت ومن ههنا نشأ الغلط على من نقل عنه الإباحة من السلف والأئمة فانهم أباحوا ان يكون الدبر طريقا الى الوطء في الفرج فيطأ من الدبر لافي الدبر فاشتبه على السامع من نفي أو لم يظن بينهما فرقا فهذا الذي أباحه السلف والأئمة فغلط عليهم الغلط أقبح الغلط وأخشه وقد قال تعالى فاتوهم من حيث أمركم الله قال مجاهد سالت ابن عباس عن قوله تعالى فاتوهم من حيث أمركم الله فقال تاتيها من حيث أمرت أن تعتزلها يعني في الحيض وقال علي بن طلحة عنه يقول في الفرج ولا تعصده الى غيره وقد دلت الآية على تحريم الوطء في دبرها من وجهين أحدهما أنه أباح أتيانها في الحرث وهو موضع الولد لا في الحش الذي هو موضع الأذى وهو موضع الحرث هو المراد من قوله من حيث أمركم الله الآية قال فاتوا حرثكم أني شئتم وأتيانها في قبلها ~~هو موضع الولد~~ استفاد من الآية أيضا لانه قال أني شئتم أي من حيث شئتم من أمام أو من خلف قال ابن عباس فاتوا حرثكم يعني الفرج وإذا كان الله حرم الوطء في الفرج لاجل الأذى العارض فما الظن بالحش الذي هو محل الأذى اللازم مع زيادة المفسدة بالتعرض لانقطاع النسل والذريعة القريبة جدا من أدبار النساء الى أدبار الصبيان وأيضا فللمرأة حق على الزوج في الوطء ووطؤها في دبرها يفوت حقها ولا يقضى وطرها ولا يحصل مقصودها وأيضا فإن الدبر لم يتهيأ لهذا العمل ولم يخلق له وانمسا الذي هيء له الفرج فالعادلون عنه الى الدبر خارجون عن حكمة الله وشرعه جميعا وأيضا فإن ذلك مضر بالرجل ولهذا ينهى عنه عقلاء الاطباء من الفلاسفة وغيرهم لان للفرج خاصية في اجتذاب المساء المحتقن وراحة الرجل منه والوطء في الدبر لا يعين على اجتذاب جميع المساء ولا يخرج كل المحتقن لمخالفته للامر الطبيعي

وأيضاً يضر من وجه آخر وهو احواجه الى حركات متعبة جداً لخالفته للطبيعة وأيضاً فانه محل القدر والتجو فيستقبله الرجل بوجهه ويلا بسه وأيضاً فانه يضر بالمرأة جداً لانه وارد غريب بعيد عن الطباع منافر لها غاية المنافرة وأيضاً فانه يحدث الهمم والغم والنفرة عن الفاعل والمفعول وأيضاً فانه يسود الوجه ويظلم الصدر ويطمس نور القلب ويسكسو الوجه وحشة تصير عليه كالسياء يعرفها من له أدنى فراسة وأيضاً فسانه يوجب النفرة والتباعد عن الشديد والتقاطع بين الفاعل والمفعول ولا بد وأيضاً فانه يفسد حال الفاعل والمفعول فساداً لا يكاد يربحى بعده صلاح الا أن يشاء الله بالتوبة النصوح وأيضاً فانه يذهب بالمحاسن منهما ويكسوها ضدها كما يذهب بالموددة بينهما ويبدلها بها تباغضا وتلاعنا وأيضاً فانه من أكبر أسباب زوال النعم وحلول النقم فانه يوجب اللعنة والمقت من الله واعراضه من فاعله وعسادم نظره اليه فأى خير يرجوه بعد هذا وأى شراً منه وكيف حياة عبيد قد حلت عليه لعنة الله ومقته وأعرض عنه بوجهه ولم ينظر اليه وأيضاً فانه يذهب بالحياء جملة والحياء هو حياة القلوب فاذا فقدتها القلب استعس القبيح واستقبح الحسن وحينئذ فقد استحكم فساداه وأيضاً فانه يحيل الطباع عما ركبها الله ويخرج الانسان عن طبعه الى طبع لم يركب الله عليه شيئاً من الحيوان بل هو طبع منكوس واذا نكس الطبع انكس القلب والعمل والهدى فيستطيع حينئذ الخبيث من الاعمال والهيئات و يفسد حاله وعمله وكلامه بخير اختياره وأيضاً فانه يورث من الوقاحة والجرأة ما لا يورثه سواه وأيضاً فانه يورث من المهانة والسفال والحقارة ما لا يورثه غيره وأيضاً فانه يكسو العبد من حلة المقت والبغضاء وازدراء الناس له واحتقارهم إياه واستصغارهم له ما هو مشاهد بالحس فصلاة الله وسلامه على من سعادة الدنيا والآخرة في هديه واتباع ما جاء به وهلاك الدنيا والآخرة في مخالفة هديه وما جاء به

(فصل في) والجماع الضار نوعان ضار شرعاً وضار طبعاً فالضار شرعاً المحرم وهو مراتب بعضها أشد من بعض والتحريم العارض منه أخف من اللازم كتحریم الاحرام والصيام والاعتكاف وتحریم المظاهر منها قبل التفكير وتحریم وطء الحائض ونحو ذلك ولهذا لا حد في هذا الجماع وأما اللازم فنوعان نوع لاسييل الى حله البتة كذوات المحارم فهذا من أضر الجماع وهو يوجب القتل حداً عند طائفة من العلماء كأحمد بن حنبل رحمه الله وغيره وفيه حديث مرفوع ثابت والثاني ما يمكن أن يكون حلالاً كالأجنبية فان كانت ذات زوج ففي وطئها حقان حق لله وحق للزوج فان كانت مكروهة ففيه ثلاثة حقوق وان كان لها أهل وأقارب يلحقهم العار

بذلك صار فيه أربعة حقوق فإن كانت ذات محرم منه صار فيه خمسة حقوق فمضرة هذا النوع بحسب درجاته في التحريم وأما الضرر طبعاً فنوعان أيضاً نوع ضرر بكيفيته كما تقدم ونوع ضرر بكميته كالإكثار منه فإنه يسقط القوة و يضر بالعصب ويحدث الرعشة والفالج والتشنج ويضعف البصر وسائر القوى و يطغى الحرارة الغريزية و يوسع المجسارى و يجعلها مستعدة للفضلات المؤذية وأنفع أوقاته ما كان بعد انقباض الغذاء في المعدة وفي زمان معتدل لا على جوع فإنه يضعف الحار الغريزي ولا على شبع فإنه يوجب أمراضاً شديدة ولا على تعب ولا أثر حمام ولا است فراغ ولا انفعال نفساني كالغم والهم والحزن وشدة الفرح وأجود أوقاته بعد هزيع من الليل إذا صادف انقباض الطعام ثم يغتسل أو يتوضأ و ينام عقبه فيراجع إليه قسواه وليحذر الحركة والرّياضة عقبه فإنها مضرة جداً

(فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في علاج العشق) هذا مرض من أمراض القلب يخالف لسائر الأمراض في ذاته وأسبابه وعلاجه وإذا تمكن واستحكم عز على الأطباء دواؤه وأعي العليل دأؤه وإنما حكاه الله سبحانه في كتابه عن طائفتين من الناس من النساء وعشاق الصبيان المردان فحكاه عن امرأة العزيز في شأن يوسف وحكاه عن قوم لوط فقال تعالى إخباراً عنهم لما جاءت الملائكة لوطاً وجاء أهل المدينة يستبشرون قال (إن هؤلاء ضيفي فلا تفضحون واتقوا الله ولا تخزون قالوا أو لم ننهك عن العالمين قال هؤلاء بناتي إن كنتم فاعلين لعمر ك انهم لني سكرتهم يعمهون) وأما ما زعمه بعض من لم يقدر رسول الله صلى الله عليه وسلم حق قدره أنه ابتلى به في شأن زينب بنت جحش وأنه رآها فقال سبحانه مقلب القلوب وأخذت بقلبه وجعل يقول لزيد بن حارثة أمسكها حتى أنزل الله عليه (وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك واتق الله وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه) فظن هذا الزاعم أن ذلك في شأن العشق وصنف بعضهم كتاباً في العشق وذكر فيه عشق الأنبياء وذكر هذه الواقعة وهذا من جهل هذا القائل بالقرآن وبالرسل وتحميله كلام الله ما لا يحتمله ونسبته رسول الله ﷺ إلى ما برأه الله منه فإن زينب بنت جحش كانت تحت زيد ابن حارثة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تبناه وكان يدعى ابن محمد وكانت زينب فيها شمم وترفع عليه فشاور رسول الله صلى الله عليه وسلم في طلاقها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك عليك زوجك واتق الله وأخفي في نفسه أن يتزوجها أن يطلقها زيد وكان يخشى من قالة الناس أنه تزوج امرأة ابنه لأن زيدا كان يدعى ابنه فهذا هو الذي أخفاه في نفسه وهذه

هي الخشية من الناس التي وقعت له ولهذا ذكر سبحانه هذه الآية يعدد فيها نعمه عليه لا يعاتبه فيها وأعلمه أنه لا ينبغي له أن يخشى الناس فيما أحل الله له وإن الله أحق أن يخشاه فلا يتخرج ما أحله له لأجل قول الناس ثم أخبره أنه سبحانه زوجته إياها بعد قضاء زيد وطره منها لتقتدى أمته به في ذلك ويتزوج الرجل بامرأة ابنه من التبنى لامرأة ابنه لصلبه ولهذا قال في آية التحريم (وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم) وقال في هذه السورة (ما كان محمد أباً لأحد من رجالكم) وقال في أولها (وما جعلوا أدياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم) فتأمل هذا الذب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفع طعن الطاعنين عنه وبالله التوفيق نعم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب نساءه وكان أحبهن إليه عائشة رضي الله عنها ولم تكن تبلغ محبته لها ولا لاحسد سوى ربه نهاية الحب بل صح أنه قال لو كنت متخذاً من أهل الأرض خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً وفي لفظ وإن صاحبكم خليل الرحمن

(فصل) وعشق الصور إنما يبتلى به القلوب الفارغة من محبة الله تعالى المعرضة عنه المتعوضة بغيره عنه فإذا امتلأ القلب من محبة الله والشوق إلى لقائه دفع ذلك عنه مرض عشق الصور ولهذا قال تعالى في حق يوسف (كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء أنه من عبادنا المخلصين) فدل على أن الإخلاص سبب لدفع العشق وما يترتب عليه من السوء والفحشاء التي هي ثمرة وتلججته فصرف المسبب صرف لسببه ولهذا قال بعض السلف العشق حركة قلب فارغ يعني فارغاً مما سوى معشوقه قال تعالى (وأصبح فؤاد أم موسى فارغاً إن كادت لتبدي به) أي فارغاً من كل شيء إلا من موسى لفرط محبته له وتعلق قلبها به والعشق مركب من أمرين استحسان للعشوق وطمع في الوصول إليه فتى انتفى أحدهما انتفى العشق وقد أعيت علة العشق على كثير من العقلاء وتكلم فيها بعضهم بكلام يرغب عن ذكره إلى الصواب فنقول قد استقرت حكمة الله عز وجل في خلقه وأمره على وقوع التناسب والتآلف بين الاشياء وانجذاب الشيء إلى موافقه ومجانسه بالطبع وهرو به من مخالفه ونفرته عنه بالطبع فسر التمازج والاتصال في العالم العلوي والسفلي انما هو التناسب والتشاكل والتوافق وسر التباين والانفصال انما هو بعدم التشاكل والتناسب وعلى ذلك تمام الخلق والامر فالمثل إلى مثله مائل واليه صائر والضد عن ضد عن ضده هارب وعنه نافر وقد قال تعالى (هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها) فيجعل سبحانه علة سكون الرجل إلى امرأته كونها من جنسه وجوهره فعلة السكون المذكور وهو الحب كونها منه فدل على أن العلة ليست بحسن الصورة ولا الموافقة

في القصد والارادة ولا في الخلق والهدى وإن كانت هذه أيضا من أسباب السكون والمحبة وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الارواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف وفي مسند الامام أحمد وغيره في سبب هذا الحديث أن امرأة بمكة كانت تضحك الناس فجاءت المدينة فنزلت على امرأة تضحك الناس فقال النبي صلى الله عليه وسلم الارواح جنود مجندة الحديث وقد استقرت شريعتي سبحانه أن حكم الشيء حكم مثلثه فلا تفرق شريعتي بين متماثلين أبدا ولا تجمع بين متضادين ومن ظن خلاف ذلك فاما لقلة علمه بالشرعية واما لتقصيره في معرفة التماثل والاختلاف واما لنسبته الى شريعتي مالم ينزل به سلطانا بل يكون من آراء الرجال فبحكمته وعسله ظهر خلقه وشرعه وبالعدل والميزان قام الخلق والشرع وهو التسوية بين المتماثلين والتفريق بين المختلفين وهذا كما أنه ثابت في الدنيا فهو كذلك يوم القيامة قال تعالى (احشروا الذين ظلموا وأزواجهم وما كانوا يعبدون من دون الله فاهدوهم الى صراط الجحيم) قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه وبعده الامام أحمد رحمه الله أزواجهم أشباههم ونظراؤهم وقال تعالى وإذا النفوس زوجت أى قرن كل صاحب عمل بشكله ونظيره فقرن بين المتحابين في الله في الجنة وقرن بين المتحابين في طاعة الشيطان في الجحيم فالمرء مع من أحب شاء أو أبى وفي صحيح الحاكم وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحب المرء قوما الا حشر معهم والمحبة أنواع متعددة فأفضلها وأجلها المحبة في الله والله وهى تستلزم محبة ما أحب الله وتستلزم محبة الله ورسوله ومنها محبة الاتفاق في طريقة أو دين أو مذهب أو نحلة أو قرابة أو صناعة أو مرادما ومنها محبة لنيل غرض من المحبوب إمامن جاهه أو من ماله أو من تعليمه وإرشاده أو قضاءه وطرمه وهذه هى المحبة العرضية التى تزول بزوال موجبها فإنه من ودك لأمر ول عند انقضائه وأما محبة المشاكلة والمناسبة التى بين المحب والمحبوب فمحبة لازمة لا تزول الا العارض يزيلها ومحبة العشق من هذا النوع فانها استحسن روحانى وامتزاج نفسانى ولا يعرض فى شيء من أنواع المحبة من الوسواس والتحول وشغل البال والتلف ما يعرض من العشق فان قيل فاذا كان سبب العشق ما ذكرتم من الاتصال والتناسب الروحانى فما باله لا يكون دائما من الطرفين بل تجده كثيرا من طرف العاشق وحده فلو كان سببه الاتصال النفسى والامتزاج الروحانى لسكانت المحبة مشتركة بينهما فالجواب أن السبب قد يتخلف عنه مسببه لفوات شرط أول وجود مانع وتختلف المحبة من الجانب الآخر لا بد أن يكون لأحد ثلاثة أسباب . الاول علة فى المحبة الغرضية لا ذاتية ولا يجب الاشتراك فى المحبة الغرضية بل قد يلزمها نفرة من المحبوب . الثانى مانع يقوم بالمحب يمنع محبة محبو به لهما

في خلقه أو هديه أو فعله أو هيأته أو غير ذلك . الثالث مانع يقوم بالمحسوب يمنع مشاركته للمحب في محبته ولولا ذلك المانع لقام به من المحبة لمحبة مثل ما قام بالآخر فإذا انتفت هذه الموانع وكانت المحبة ذاتية فلا يكون قط إلا من الجانبين ولولا مانع الكبر والحسد والرياسة والمعاداة في الكفار لسكانت الرسل أحب اليهم من أنفسهم وأهليلهم وأموالهم ولما زال هذا المانع من قلوب أتباعهم كانت محبتهم لهم فوق محبة الأنفس والأهل والمال

(فصل) والمقصود أن العشق لما كان مرضا من الأمراض كان قابلا للعلاج وله أنواع من العلاج فان كان مما للعاشق سبيل الى وصل محبوبه شرعا وقدره فهو علاجه كما ثبت في الصحيحين من حديث ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء فدل المحب على علاجين أصلي وبدي وأمره بالأصلي وهو العلاج الذي وضع لهذا الداء فلا ينبغي العدول عنه إلى غيره ما وجد إليه سبيلا وروى ابن ماجة في سننه عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لم نر للمحتاجين مثل النكاح وهذا المعنى الذي أشار إليه سبحانه عقيب إحلال النساء حرائرهن عند الحاجة بقوله (وإمائن يريد الله أن يخفف عنكم وخالق الإنسان ضعيفا) فذكر تخفيفه في هذا الموضع وإخباره عن ضعف الإنسان يدل على ضعفه عن احتمال هذه الشهوة وأنه سبحانه خفف عنه أمرها بما أباحه له من أطايب النساء مثنى وثلاث ورباع وأباح له ما شاء مما ملك يمينه ثم أباح له أن يتزوج بالاماء ان احتاج إلى ذلك علاجا لهذه الشهوة وتخفيفا عن هذا الخلق الضعيف ورحمة به

(فصل) وان كان لا سبيل للعاشق الى وصل معشوقه قدرا أو شرعا أو هو ممتنع عليه من الجهتين وهو الداء العضال فن علاجه اشعار نفسه واليأس منه فان النفس متى يئست من الشيء استراحت منه ولم تلتفت اليه فان لم يزل مرض العشق مع اليأس فقد انحرف الطبع انحرافا شديدا فينقل الى علاج آخر وهو علاج عقله بان يعلم بان تعلق القلب بما لا يطمع في حصوله نوع من الجنون وصاحبه بمنزلة من يعشق الشمس وروحه متعلقة بالصعود اليها والدوران معها في فاسكها وهذا معدود عند جميع العقلاء في زمرة المجانين وان كان الوصال معتذرا شرعا لا قدرا فعلاجه بان ينزله منزلة المعتذر قدرا اذ ما لم ياذن فيه الله فعلاج العبد ونجاته موقوف على اجتنابه فليشعر نفسه أنه معدوم ممتنع لا سبيل له اليه وأنه بمنزلة سائر المحلات فان لم تجبه النفس الأمانة فليتركه لأحد أمرين إما خشية وإما

فوات محبوب هو أحب إليه وأنفع له وخير له منه وأدوم لذة وسرورا فإن العاقل متى وازن بين نيل محبوب سريع الزوال بفوات محبوب أعظم منه وأدوم وأنفع وألذ أو بالعكس ظهر له التفاوت فلا تبغ لذة الأبد التي هي لا خطر لها بلذة ساعة تنقلب آلاما وحقيقتها أنها أحلام نائم أو خيال لا ثبات له فتذهب اللذة وتبقى التبعة وتزول الشهوة وتبقى الشقوة الثاني حصول مكروه أشق عليه من فوات هذا المحبوب بل يجتمع له الأمران أعنى فوات ما هو أحب إليه من هذا المحبوب وحصول ما هو أكره إليه من فوات هذا المحبوب فاذا تبين أن في إعطاء النفس حظها من هذا المحبوب هذين الأمرين هان عليه تركه ورأى أن صبره على فوته أسهل من صبره عليهما بكثير فعقله ودينه ومروءته وإنسانيته تآمره باحتمال الضرر اليسير الذي ينقلب سريعا لذة وسرورا وفرحا لدفع هذين الضررين العظيمين وجهله وهواه وظلمه وطيشه وخفته يآمره بإثارة هذا المحبوب العاجل بما فيه جالبا عليه ما جلب والمعصوم من عصمه الله فإن لم تقبل نفسه هذا الدواء ولم تطاوعه لهذه المعالجة فلينظر ما تجلب عليه هذه الشهوة من مفسد عاجلته وما تمنعه من مصالحها فانها أجلب شيء لمفسد الدنيا وأعظم شيء تعطيل لمصالحها فانها تحول بين العبد وبين رشده الذي هو ملاك أمره وقوام مصالحه فان لم تقبل نفسه هذا الدواء فليترك قبائح المحبوب وما يدعو به إلى النفرة عنه فإنه إن طلبها وتاملها وجدها أضعاف تحاسنه التي تدعو إلى حبه وليسأل جيرانه عما خفي عليه منها فإن المحاسن كما هي داعية الحب والارادة فالمساوى داعية البغض والنفرة فليوازن بين الداعيتين وليحب أسبقهما وأقربهما منه بابا ولا يسكن بمن غره لون جمال على جسم أبرص مجذوم وليجاوز بصره حسن الصورة إلى قبح الفعل وليعبر من حسن المنظر والجسم إلى قبح الخبر والقلب فان عجزت عنه هذه الأدوية كلها لم يبق له إلا صدق اللجأ إلى من يجيب المضطر إذا دعاه وليطرح نفسه بين يديه على بابه مستغيثا به متضرعا متذللا مستكينا فمتى وفق لذلك فقد قرع باب التوفيق فليعفف وليكتم ولا يشبب بذكر المحبوب ولا يفضحه بين الناس ويمرضه للأذى فإنه يكون ظالما معتديا ولا يغتر بالحديث الموضوع على رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي رواه سويد بن سعيد عن علي بن مسهر عن أبي يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه عن أبي مسهر أيضا عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ ورواه الزبير بن بكار عن الملك بن عبد العزيز بن الماجشون عن عبد العزيز بن أبي حازم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من عشق فعفف فمات فهو شهيد وفي رواية من عشق وكنتم

وعرف وصبر غفر الله له وأدخله الجنة فان هذا الحديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه ولا يجوز أن يكون من كلامه فان الشهادة درجة عالية عند الله مقرونة بدرجة الصديقية ولها أعمال وأحوال هي شرط في حصولها وهي نزعان عامة وخاصة فالخاصة الشهادة في سبيل الله والعامة خمس مذكورة في الصحيح ليس العشق واحدا منها وكيف يكون العشق الذي هو شرك في المحبة وفراغ عن الله وتمليك القلب والروح والحب لغيره تنال به درجة الشهادة هذا من المحال فان افساد عشق الصور للقلب فوق كل افساد بل هو شجر الروح الذي يسكرها ويصددها عن ذكر الله وحبه والتلذذ بمناجاته والانس به ويوجب عبودية القلب لغيره فان قلب العاشق متعبد لمعشوقه بل العشق لب العبودية فانها كمال الذل والحب والخضوع والتعظيم فكيف يكون تعبد القلب لغير الله مما تنال به درجة أفاضل الموحدين وساداتهم وخواص الاولياء فلو كان اسناد هذا الحديث كالشمس كان غلطا ووهما ولا يحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لفظ العشق في حديث صحيح البتة ثم ان العشق منه حلال ومنه حرام فكيف يظن بالنبي صلى الله عليه وسلم أنه يحكم على كل عاشق يكتم ويعنف بأنه شهيد فترى من يعشق امرأة غيره أو يعشق المردان والبغايا ينال بعشقه درجة الشهادة وهل هذا الاخلاف المعلوم من دينه صلى الله عليه وسلم كيف والعشق مرض من الامراض التي جعل الله سبحانه لها الادوية شرعا وقدرها والتداوى منه اما واجب إن كان عشقا حراما وإما مستحب وأنت اذا تأملت الامراض والآفات التي حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابها بالشهادة وجدتها من الامراض التي لا علاج لها كالطعون والمبطون والمجنون والحريق والغريق وموت المرأة يقتلها ولدها في بطنها فان هذه بلايا من الله لا صنع للعبد فيها ولا علاج لها وليست أسبابها محرمة ولا يترتب عليها من فساد القلب وتعبد لغير الله ما يترتب على العشق فان لم يكف هذا في ابطال نسبة هذا الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلد أئمة الحديث العالمين به وبالله فانه لا يحفظ عن امام واحد منهم قط أنه شهد له بصحة بل ولا يحسن كيف وقد أنكروا على سويد هذا الحديث ورهود لاجله بالعظام واستحل بعضهم غزوه لاجله قال أبو أحمد بن عدي في كامله هذا الحديث أحد ما أنكر على سويد وكذلك قال البيهقي أنه ما أنكر عليه وكذلك قال ابن طاهر في الذخيرة وذكره الحاكم في تاريخ نيسابور وقال أنا أتعجب من هذا الحديث فانه لم يحدث به عن غير سويد وهو ثقة وذكره أبو الفرج ابن الجوزي في كتاب الموضوعات وكان أبو بكر الازرق يرفعه أولا عن سويد فعوتب فيه فأسقط النبي صلى الله عليه وسلم وكان لا يجاوز به

ابن عباس رضى الله عنهما ومن المصائب التي لا يتحمل جعل هذا الحديث من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن له أدنى الملم بالحديث وعلمه لا يتحمل هذا البتة ولا يتحمل أن يكون من حديث الما جشون عن ابن أبي حنبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعا وفي صحته موقوف على ابن عباس نظر وقد رمى الناس شديد بن سعيد راوى هذا الحديث بالخطأ وأنكره عليه يحيى بن معين وقال هو ساقط كذاب لو كان لي فرس ورمح كنت أغزوه وقال الامام أحمد متروك الحديث وقال النسائي ليس بثقة وقال البخاري كان قد عمى فليكن ما ليس من حديثه وقال ابن حبان يأتى بالمعضلات عن الثقات يجب بجانبه ما روى انتهى وأحسن ما قيل فيه قول أبي حنبل الرازى أنه صدوق كثير التدليس ثم قول الدارقطنى هو ثقة غير أنه لما كبر كان ربما قرىء عليه حديث فيه بعض النكارة فيجيزه انتهى وعيب على مسلم اخراج حديثه وهذه جالة ولكن مسلم روى من حديثه ما تابعه عليه غيره ولم ينفرد به ولم يكن منكرا ولا شاذا بخلاف هذا الحديث والله أعلم

(فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في حفظ الصحة بالطيب) لما كانت الرائحة الطيبة غذاء الروح والروح مطيعة القوى والقوى تزداد بالطيب وهو ينفع الدماغ والقلب وسائر الأعضاء الباطنة ويفرح القلب ويسر النفس ويبسط الروح وهو أصدق شيء للروح وأشدّه ملامة لها وبينه وبين الروح الطيبة نسبة قريبة كان أحد المحبوبين من الدنيا الى أطيب الطيبين صلوات الله عليه وسلامه وفي صحيح البخاري أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب وفي صحيح مسلم عنه صلى الله عليه وسلم من عرض عليه ريحان فلا يردّه فانه طيب الريح خفيف المحمل وفي سنن أبي داود والنسائي عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من عرض عليه طيب فلا يردّه فانه خفيف المحمل طيب الرائحة وفي مسند البزار عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ان الله طيب يحب الطيب نظيف يحب النظافة كريم يحب الكرم جواد يحب الجود فنظفوا أفناءكم وساحاتكم ولا تشبهوا باليهود يجمعون الاكب في دورهم الاكب الزبالة وذكر بن أبي شيبة أنه صلى الله عليه وسلم كان له سكة يتطيب منها وصح عنه أنه قال ان الله حقا على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام وان كان له طيب أن يمس منه وفي الطيب من الخاصة أن الملائكة تحبه والشياطين تنفر عنه وأحب شيء الى الشياطين الرائحة المنتنة الكريمة فالارواح الطيبة تحب الرائحة الطيبة والارواح الخبيثة تحب الرائحة الخبيثة وكل روح تميل الى ما يناسبها فالخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات وهذا وان كان

في النساء والرجال فانه يتناول الأعمال والأقوال والمطاعم والمشارب والملابس والروائح إما بعموم لفظه أو بعموم معناه

﴿فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في حفظ صحة العين﴾ روى أبو داود في سننه عن عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوزة الانصارى عن أبيه عن جده رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالاثمد المروح عند النوم قال ليتقوه الصائم قال أبو عبيد المروح المطيب بالمسك وفي سنن ابن ماجه وغيره عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كانت للنبي صلى الله عليه وسلم مسكحلة يكتحل منها ثلاثا في كل عين وفي الترمذى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اكتحل يجعل في اليمنى ثلاثا يبتدىء بها ويختم بها وفي اليسرى ثنتين وقد روى أبو داود عنه صلى الله عليه وسلم من اكتحل فليوتر فهل الوتر بالنسبة إلى العينين كليهما فيكون في هذه ثلاث وفي هذه ثنتان واليمنى أولى بالابتداء والتفضيل أو هو بالنسبة إلى كل عين فيكون في هذه ثلاث وفي هذه ثلاث وهما قولان في مذهب أحمد وغيره وفي الكحل حفظ لصحة العين وتقوية للنور الباصر وجلاء لها وتلطيف للسادة الرديئة واستخراج لها مع الزينة في بعض أنواعه وله عند النوم مزيد فضل لاشتغالها على الكحل وسكونها عقيبها عن الحركة المضرة بها وخدمة الطبيعة لها وللأثمد من ذلك خاصية وفي سنن ابن ماجه عن سالم عن أبيه يرفعه عليكم بالاثمد فإنه يجلو البصر وينبت الشعر وفي كتاب أبي نعيم فإنه منبته للشعر مذهب للقذى مصفاة للبصر وفي سنن ابن ماجه أيضا عن ابن عباس رضى الله عنهما يرمعه خير أ كحالكم الاثمد يجلو البصر وينبت الشعر

﴿فصل في ذكر شئ من الأدوية والأغذية المفردة﴾

(التي جاءت على لسانه صلى الله عليه وسلم مرتبة على حروف المعجم)

(حرف الهمزة) (أثمد) هو حجر الكحل الاسود يؤتى به من أصبهان وهو أفضله ويؤتى به من جهة المغرب أيضا وأجوده السريع التفتيت الذى لفتاتته بصيحه وداخله أملس ليس فيه شئ من الاوساخ ومزاجه بارد يابس ينفع العين ويقويها ويشد أعصابها ويحفظ صحتها ويذهب اللحم الزائد في القروح ويدملها وينقى أوساخها ويجلوها ويذهب الصداع إذا اكتحل به مع العسل المائي الرقيق وإذا دق وخلط ببعض الشحوم الطرية ولطخ على حرق النار لم تعرض فيه خشكريشة ونقع من التنفط الحادث بسببه وهو أجود أ كحال العين لاسيما للشايخ والذين

قد ضعفت أبصارهم إذا جعل معه شيء من المسك (أترج) ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كمثل الأترجة طعمها طيب وريحها طيب . في الأترج منافع كثيرة وهو مركب من أربعة أشياء قشر ولحم وحمض وبزر ولكل واحد منها مزاج يخصه فقشره حار يابس ولحمه حار رطب وحمضه بارد يابس وبزره حار يابس ومن منافع قشره أنه إذا جعل في الثياب منع السوس ورائحته تصلح فساد الهواء والوباء ويطيب النكهة إذا أمسكها في الفم ويحلل الرياح وإذا جعل في الطعام كالابازير أعان على الهضم قال صاحب القانون وعصارة قشره تنفع من نهش الافاعي شربا وقشره ضادا وحرقته قشره طلاء جيد للبرص انتهى وأما لحمه فملطف لحرارة المعدة نافع لاسحاب المرة الصفراء قانع للبخارات الحارة وقال الخافقي أكل لحمه ينفع البواسير انتهى وأما حماضه فقابض كاسر للصفراء ومسكن للخفقان الحار نافع من اليرقان شربا واكتحالا قاطع للقيء الصفراوي مشه للطعام عاقل للطبيعة نافع من الاسهال الصفراوي وعصارة حامضه يسكن غلظة النساء وينفع طلاء من الكلف ويذهب بالقوبا ويستدل على ذلك من فعله في الحبر اذا وقع في الثياب قلعه وله قوة تملطف وتقطع وتبرد وتطفيء حرارة الكبدة وتقوى المعدة وتمنع حدة المرة الصفراء وتزيل النغم العارض منها وتسكن العطش وأما بزره فله قوة محالة مجففة وقال ابن ماسويه خاصية حبه النفع من السوم القاتلة اذا شرب منه وزن مثقال مقشرا بماء فاتر وطلاء مطبوخ وان دق ووضع على موضع اللسعة نفع وهو ملين للطبيعة مطيب للنكهة وأكثر هذا الفعل موجود في قشره وقال غيره خاصية حبه النفع من لسعات العقارب اذا شرب منه وزن مثقالين مقشرا بماء فاتر وكذلك اذا دق ووضع على موضع اللدغة وقال غيره حبه يصلح للسموم كلها وهو نافع من لدغ الهوام كلها وذكر أن بعض الأكاسرة غضب على قوم من الأطباء فامر بحبسهم وخيرهم أدما لا يزيد لهم عليه فاختروا الأترج فقبل لهم لم اخترتموه على غيره فقالوا لانه في العاجل ريحان ومنظره مفرح وقشره طيب الرائحة ولحمه فاكهة وحمضه آدم وحبه ترياق وفيه دهن وحقيق بشيء هذه منافعه أن يشبه خلاصة الوجود وهو المؤمن الذي يقرأ القرآن وكان بعض السلف يحب النظر اليه لما في منظره من التفريح (أرز) فيه حديثان باطلان موضوعان على رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدهما أنه لو كان رجلا لكان حليما الثاني كل شيء أخرجه الأرض ففيه داء وشفاء الا الأرز فانه شفاء لاداء فيه ذكرناهما تنبيها وتحذيرا من نسبتها اليه صلى الله عليه وسلم وبعد فهو حار يابس وهو أغذى الحبوب بعد الحنطة وأحدها خلطا يشد البطن شدا يسيرا ويقوى المعدة ويدبغها ويمكث فيها وأطباء الهند تزعم أنه أحمد

الأغذية وأنفعها إذا طبخ بالبان البقر وله تأثير في خصب البدن وزيادة المني وكثرة التغذية وتصفية اللون (أرز) بفتح الهمزة وسكون الراء وهو الصنوبر ذكره النبي ﷺ في قوله مثل المؤمن مثل الخامة من الزرع تفيئها الرياح تقيمها مره وتميلها أخرى ومثل المناق مثل الأرز لا تزال قائمة على أصلها حتى يكون انجفافها مرة واحدة وحبها حار رطب وفيه انضاج وتلين وتحليل ولذع يذهب بنقعه في الماء وهو عسر الهضم وفيه تغذية كثيرة وهو جيد للسعال والتنقية رطوبات الرئة ويزيد في المني ويولد مغصا وترياقه حب الرمان المز (أذخر) ثبت في الصحيح عنه ﷺ أنه قال في مسكة لا يخلو خلاها قال له العباس رضى الله عنه الا الأذخر قال يارسول الله فانه لقينهم وليوتهم فقال الا لأذخر والأذخر حار في الثانية يابس في الأولى لطيف مفتوح للسدد وأفواه العروق يدر البول والطمث ويفتت الحصى ويحلل الأورام الصلبة في المعدة والكبد والكلبتين شربا وضادا وأصله يقوى عمود الأسنان والمعدة ويسكن الغثيان ويعقل البطن

﴿حرف الباء﴾ (بطيخ) روى أبو داود والترمذي عن النبي ﷺ أنه كان يأكل البطيخ بالرطب يقول يدفع حر هذا بردها وفي البطيخ عدة أسعادات لا يصح منها شيء غير هذا الحديث الواحد والمراد به الأخضر وهو بارد رطب وفيه جلاء وهو أسرع انحسارا عن المعدة من القثاء والخيار وهو سريع الاستحالة الى أى خلط كان صادفه في المعدة وإذا كان آكله محرورا انتفع به جدا وان كان مبرودا دفع ضرره ييسر من الزنجبيل ونحوه وينبغي أكله قبل الطعام ويتبع به والاعشى وقيا وقال بعض الاطباء انه قبل الطعام يغسل البطن غسلا ويذهب بالداء أصلا (بالح) روى النسائي وابن ماجه في سننهما من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا البلح بالتمر فان الشيطان اذا نظر الى ابن آدم بآكل البلح بالتمر يقول بقى ابن آدم حتى أكل الحديث بالعتيق وفي روايه "كلوا البلح بالتمر فان الشيطان يحزن اذا رأى ابن آدم يأكله يقول عاش ابن آدم حتى أكل الجديد بالخلق رواه البزار في مسنده وهذا لفظه قلت الباء في الحديث بمعنى مع أى كلوا هذا مع هذا قال بعض أطباء الاسلام إنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بآكل البلح بالتمر ولم يأمر بآكل البسر مع التمر لان البلح بارد يابس والتمر حار رطب ففى كل منهما إصلاح لا آخر وليس كذلك البسر مع التمر فان كل واحد منهما حار وإن كانت حرارة التمر أكثر ولا ينبغي من جهة الطب الجمع بين حارين أو باردين كما تقدم وفي هذا الحديث التنبيه على صحة أصل صناعة الطب ومراعاة التدبير الذى يصلح في دفع كفيات الاغذية والادوية بعضها ببعض ومراعاة القانون الطبى الذى يحفظ به الصحة وفي البلح برودة وبوسة

وهو ينفع الفم واللثة والمعدة وهو رديء الصدر والرئة بالخشونة التي فيه بطلء في المعدة يسير التغذية وهو للنخلة كالخصر م لشجرة العنب وهما جميعا يولدان رياحا وقرار ونفخا ولا سيما اذا شرب عليها الماء ودفع مضرتهم بالتمر أو بالعسل والزبد (بسر) ثبت في الصحيح أن أبا الهيثم بن التيهان لما ضافه النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضى الله عنهما جاءهم بعذق وهو من من النخلة كالعنقود من العنب فقال له هلا انتقيت لنا من رطبه فقال أحببت أن تنتقوا من بصره ورطبه . البسرحار يابس وييسه أكثر من حره ينشف الرطوبة ويدبغ المعدة ويحبس البطن وينفع اللثة والفم وأنفعه ما كان هشاشا وحلوا وكثرة أكله وأكل البلح يحدث السدد في الاحشاء (بيض) ذكر البيهقي في شعب الايمان أثرا مر فوعا أن نبيا من الانبياء شكى الى الله سبحانه الضعف فأمره بأكل البيض وفي ثبوته نظرو يختار من البيض الحديث على العتيق وبيض الدجاج على سائر بيض الطير وهو معتدل يميل الى البرودة قليلا قال صاحب القانون ومعه حار رطب يولد دما صحيحا محمودا ويغذى غذاء يسيرا ويسرع الانحدار من المعدة اذا كان رخوا وقال غيره مح البيض مسكن للامع ملء للحلق وقصبة الرئة نافع للحلق والسعال وقروح الرئة والكلى والمثانة مذهب للخشونة لاسيما اذا أخذ بدهن اللوز الحلو ومنضج لما في الصدر هلين له مسهل لخشونة الحلق وبياضه اذا قطر في العين الوارمة وربما حارا برده وسكن الوجع واذا لطخ به حرق النار أو ما يعرض له لم يدعه يتلفط واذا لطخ به الوجع منع الاحتراق العارض من الشمس واذا خلط بالكندر ولطخ على الجبهة نفع من النزلة وذكره صاحب القانون في الادوية القلبية ثم قال وهو وإن لم يكن من الادوية المطلقة فانه ماله مدخل في تقوية القلب جدا أعنى الصفرة وهى تجمع ثلاثة معان سرعة الاستحالة الى الدم وقلة الفضل وتكون الدم المتولد منه مجانسا للدم الذى يغذى القلب خفيفا مندفعا اليه بسرعة ولذلك هو أوفق ما يتلافى به عادية الامراض المحللة لجوهر الروح (بصل) روى أبو داود في سننه عن عائشة رضى الله عنها أنها سألت عن البصل فقالت إن آخر طعام أكله رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فيه بصل وثبت عنه في الصحيحين أنه منع آكله من دخول المسجد والبصل حار فى الثالثة وفيه رطوبة فضلية ينفع من تغير المياه ويدفع ريح السموم ويفتق الشهوة ويقوى المعدة ويهيج الباه ويزيد فى المنى ويحسن اللون ويقطع البلغم ويجلو المعدة ويزره يذهب البهق ويدلك به حول داء الثعلب فينفع جدا وهو بالملح يقلع الثآليل واذا شمه من شرب دواء مسهلا منعه من القيء والغثيان وأذهب رائحة ذلك الدواء واذا تسعط بمائه نقى الرأس ويقطر فى الأذن لئلا يلقى السم والطنين والقيح والماء الحادث فى الأذنين وينفع

من الماء النازل في العينين اكتحالاً يكتحل بزهره مع العسل لبياض العين والمطبوخ منه كثيراً الغذاء ينفع من البرقان والسعال وخشونة الصدر ويدبر البول ويلين الطبع وينفع من عضه الكلب غير الكلب اذا نطل عليه مأوه بملح وسذاب واذا احتمل فتح أفواه البواسير

﴿فصل﴾ وأما ضرره فانه يورث الشقيقة ويصدع الرأس ويولد أرياحاً ويظلم البصر وكثرة أكله تورث النسيان ويفسد العقل ويغير رائحة الفم والنسكه ويؤذى الجليس والملائكة وإماتته طبخا تذهب بهذه المضرات منه وفي السنن أنه صلى الله عليه وسلم أمر أن كل الثوم أن يميتهما طبخا ويذهب رائحته مضغ ورق السذاب عليه (باذنجان) في الحديث الموضوع المخلوق على رسول الله صلى الله عليه وسلم الباذنجان لما أكل له وهذا الكلام مما يستقبح نسبته إلى آحاد العقلاء فضلاً عن الأنبياء وبعد فهو نوعان أبيض وأسود وفيه خلاف هل هو بارد أو حار والصحيح أنه حار وهو مولد للسوداء والبواسير والسدد والسرطان والجذام ويفسد اللون ويسوده ويضر بتنن الفم والاييض منه المستطيل عار من ذلك

﴿حرف التاء﴾ (تمر) ثبت في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم من تصبغ بسبع تمرات وفي لفظ من تمر العالية لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر وثبت عنه أنه قال بيت لا تمر فيه جياع أهله وثبت عنه أكل التمر بالزبد وأكل التمر بالخبز وأكله مفرداً وهو حار في الثانية وهل هو رطب في الأولى أو يابس فيها على قولين وهو مقو للسكبد ملين للطبع يزيد في الباه ولا سيما مع حب الصنوبر ويبرئ من خشونة الحاق ومن لم يعتده كاهل البلاد الباردة فانه يورث لهم السدد ويؤذى الاسنان ويبيج الصداع ودفع ضرره باللوز والخشخاش وهو من أكثر الثمار تغذية للبدن بما فيه من الجوهر الحار الرطب وأكله على الريق يقتل الدود فانه مع حرارته فيه قوة ترياقية فاذا أديم استعماله على الريق خفف مادة الدود وأضعفه وقلله أو قتله وهو فاكهة وغذاء ودواء وشراب وحلوى (تين) لما لم يكن التين بأرض الحجاز والمدينة لم يأت له ذكر في السنة فان أرضه تنافي أرض النخل ولكن قد أقسم الله به في كتابه لكثرة منافعه وفوائده والصحيح أن المقسم به هو التين المعروف وهو حار وفي رطوبته ويؤسته قولان وأجوده الايض الناضج القشر يجلو رمل السكلى والمثانة ويؤمن من السموم وهو أغذى من جميع الفواكه وينفع خشونة الحلق والصدر وقصبة الرئة ويغسل الكبد والطحال وينقى الخلط البلغمي من المعدة ويغذى البدن غذاء جيداً الا أنه يولد القمل اذا أكثر منه جداً

ويابسه ينفذ وينفع العصب وهو مع الجوز واللوز محمود قال جالينوس وإذا أكل مع الجوز والسذاب قبل أخذ السم القاتل نفع وحفظ من الضرر ويذكر عن أبي الدرداء أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم طبق من تين فقال كلوا وأكل منه وقال لو قلت إن فاكهة نزلت من الجنة قلت هذه لأن فاكهة الجنة بلا عجم فكلوا منها فانها تقطع البواسير وتنفع من النقرس وفي ثبوت هذا نظر واللحم منه أجود ويعطش المحرورين ويسكن العطش السكائن عن البلغم المالح وينفع السعال المزمن ويدبر البول ويفتح سدد السكبد والطحال ويوافق السكلى والمثانة ولا كلة على الريق منفعة عجيبة في تفتيح مجارى الغذاء وخصوصا باللوز والجوز وأكله مع الأغذية الغليظة ردى جدا والتوت الأبيض قريب منه لكنه أقل تغذية وأضر بالمعدة (تليته) قد تقدم أنها ماء الشعير المطحون وذكروا منافعتها وأنها أنفع لأهل الحجاز من ماء الشعير الصحيح

(حرف الثاء) (ثلج) ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اللهم اغسلنى من خطاياى بالماء والثلج والبرد وفى هذا الحديث من الفقه أن الداء يداوى بضده فان فى الخطايا من الحرارة والحريق ما يضاده الثلج والبرد والماء البارد ولا يقال أن الماء الحار أبلغ فى إزالة الوسخ لأن فى الماء البارد من تصلب الجسم وتقويته ما ليس فى الحار والخطايا توجب أثرين التدنيس والارخاء فالمطلوب تداويها بإبتظاف القلب ويصلبه فذكر الماء البارد والثلج والبرد إشارة الى هذين الأمرين وبعد فالثلج بارد على الاصح وغلط من قال حار وشبهته تولد الحيوان فيه وهذا لا يدل على حرارته فانه يتولد فى الفواكه الباردة وفى الخل وأما تعطيشه فلتيسجه الحرارة لا لحرارته فى نفسه ويضر المعدة والعصب وإذا كان وجع الاسنان من حرارة مفرطة سكنها (ثوم) هو قريب من البصل وفى الحديث من أكلهما فليمتهما طبخا وأهدى اليه طعام فيه ثوم فارسل به الى أبى أيوب الانصارى فقال يا رسول الله تسكره وترسل به الى فقال انى أناجى من لا تناجى وبعد فهو حار يابس فى الرابعة يسخن استخانا قويا ويجفف تجفيفا بالغنا نافع للبرودين ولمن مزاجه بلغمى ولمن أشرف على الوقوع فى الفالج وهو مجفف للبنى مفتوح للسدد محلل للرياح الغليظة هاضم للطعام قاطع للعطش مطلق للبطن مدر للبول يقوم فى لسع الهوام وجميع الاورام الباردة مقام الترياق وإذا دق وعمل فيه ضماد على نهش الحيات أو فى لسع العقارب نفعها وجذب السموم منها ويسخن البدن ويزيد حرارته ويقطع البلغم ويحلل النفخ ويهين الحلق ويحفظ صحة أكثر الابدان وينفع من تغير المياه والسعال المزمن ويؤكل

نيثا ومطبوخا ومشويا وينفع من وجع الصدر من البرد ويخرج العلق من الحلق وإذا دق مع الخل والملح والعسل ثم وضع على الضرس المتأكل فنته وأسقطه وغسل الضرس الوجع سكن وجمعه وإذا دق منه مقدار درهمين وأخذ مع ماء العسل أخرج البلغم والودود وإذا طلى بالعسل على البقي نفع ومن مضاره أنه يصدع ويهضر الدماغ والعينين ويضعف البصر والباه ويعطش ويبيح الصفراء ويحيف رائحة الفم ويذهب رائحته أن يمزج عليه ورق السذاب (ثريد) ثبت في الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام والثريد وإن كان مركبا فانه مركب من خبز ولحم فالخبز أفضل الأقوات واللحم سيد الأدم فاذا اجتمعا لم يكن بعدها غايه وتنازع الناس أيهما أفضل والصواب أن الحاجة إلى الخبز أكثر وأعم واللحم أجل وأفضل وهو أشبه بجوهر البدن من كل ماعدا وهو طعام أهل الجنة وقد قال تعالى لمن طلب البقل والقثاء والقوم والعدس والبصل أتستبدلون الذي هو أدنى بالذي هو خير وكثير من السلف على أن القوم الحنطة وعلى هذا فالآية نص على أن اللحم خير من الحنطة

﴿حرف الجيم﴾ (جمار) قلب النخل ثبت في الصحيحين عن عبد الله بن عمر قال يينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس إذ أتى بجمار نخلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن من الشجر شجرة مثل الرجل المسلم لا يسقط ورقها الحديث . والجمار بارد يابس في الأولى يختم القروح وينفع من نفث الدم واستطلاق البطن وغلبة المرة الصفراء وثائرة الدم وليس برديء الكيموس ويغذو غذاء يسيرا وهو بطيء الهضم وشجرته كلها منافع ولهذا مثلها النبي صلى الله عليه وسلم بالرجل المسلم لكثرة خيره ومنافعه (جبن) في السنن عن عبد الله بن عمر قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم بجبنه في تبوك فدعا بسكين وسمى وقطع رواه أبو داود وأكله الصحابة رضى الله عنهم بالشام والعراق والرطب غير المملوح جيد للمعدة هين السلوك في الأعضاء يزيد في اللحم ويلين البطن تليينا معتدلا والمملوح أقل غذاء من الرطب وهو رديء للمعدة مؤذ للامعاء والعتيق يعقل البطن وكذا المشوى وينفع القروح ويمنع الاسهال وهو بارد رطب فان استعمل مشويا كان أصلح لمزاجه فان النار تصلحه وتعدهله وتلطف جوهره وتطيب طعمه ورائحته والعتيق المالح حار يابس وشيه يصلحه أيضا بتلطيف جوهره وكسر حرقته لما تجذبه النار منه من الأجزاء الحارة اليابسة المناسبة لها والمملح

منه يهزل ويولد حصاة الكلى والمثانة وهو رديء للمعدة وخططه بالمطافسات أردأ بسبب تنفيذها له الى المعدة

(حرف الحاء) (حناء) قد تقدمت الاحاديث في فضله وذكر منافعه فاغنى عن اعادته (حبة السوداء) ثبت في الصحيحين من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليكم بهذه الحبة السوداء فان فيها شفاء من كل داء الا السام والسم الموت . الحبة السوداء هي الشونيز في لغة الفرس وهي السكمون الاسود وتسمى السكمون الهندي قال الحربي عن الحسن رضى الله عنه أنها الخردل وحكى المروى أنها الحبة الخضراء ثمرة البطم وكلاهما وهم والصواب أنها الشونيز وهي كثيرة المنافع جدا وقوله شفاء من كل داء مثل قوله تعالى (تدمر كل شيء بأمر ربها) أى كل شيء يقبل التدمير ونظائره وهي نافعة من جميع الامراض الباردة وتدخل في الامراض الحارة اليابسة بالعرض فتوصل قوى الادوية الباردة الرطبة اليها بسرعة تنفيذها اذا أخذ سيرها وقد نص صاحب القانون وغيره على الزعفران في قرص الكافور لسرعة تنفيذه وايضاله قوته وله نظائر يعرفها حذاق الصناعة ولا تستبعد منفعة الحار في أمراض حارة بالخاصية فانك تجد ذلك في أدوية كثيرة منها الانزروت وما يركب معه من أدوية الرمد كالسكر وغيره من المفردات الحارة والرمد ورم حار باتفاق الاطباء وكذلك نفع الكبريت الحار جدا من الجرب والشونيز حار يابس في الثالثة مذهب للنفخ مخرج لحب القرع نافع من البرص وحى الربع والبلغمية مفتوح للسدد ومحلل للرياح مجفف لبلة المعدة ورطوبتها وان دق وعجن بالعسل وشرب بالماء الحار أذاب الحصاة التى تكون فى السكيتين والمثانة وتدر البول والحيض واللبن اذا اديم شربه أياما وان سخن بالخل وطللى على البطن قتل حب القرع فان عجن بماء الخنظل الرطب أو المطبوخ كان فعله فى اخراج الدود أقوى ويجلو ويقطع ويحلل ويشفى من الزكام البارد اذا دق وصير فى خرقه واشتم دائما أذهب به ودهنه نافع لداء الحية ومن التأثيل والخيلاء واذا شرب منه مثقال بماء نفع من البهر وضيق النفس والضماض به ينفع من الصداع البارد واذا نفع منه سبع حببات عددا فى لبن امرأة وسعط به صاحب اليرقان نفعه نفعاً بليغاً واذا طبخ بخل وتمضمض به نفع من وجع الاسنان عن برد واذا استعط به مسحوقا نفع من ابتداء الماء العارض فى العين وإن ضمده مع الخل قلع البثور والجرب المتقرح وحلل الاورام البلغمية المزمنة والاورام الصلبة وينفع من اللقوة اذا تعسط بدهنه واذا شرب منه مقدار نصف مثقال إلى مثقال نفع من لسع الرتيلاء وان سحق ناعما وخلط بدهن الحبة الخضراء وقطر

منه في الاذن ثلاث قطرات نفع من البرد العارض فيها والريح والسدد وإن قلى ثم دق ناعماً ثم
نقع في زيت وقطر في الانف ثلاث قطرات أو أربع نفع من الزكام العارض معه عطاس كثير
وإذا أحرق وخلط بشمع مذاب بدهن السوسن أو دهن الحناء وطلّى به القروح الخارجة من الساقين
بعد غسلها بالخل نفعها وأزال القروح وإذا سحق بخل وطلّى به البرص والبهق الاسود والحزاز
الغليظ نفعها وأبرأها وإذا سحق ناعماً واستف منه كل يوم درهمين بماء بارد من عضة كلب كلب
قبل أن يفرغ من المساء نفعه نفعاً بليغاً وأمن على نفسه من الهلاك وإذا سحق بدهنه نفع من الفالج
والسكاز وقطع موادهما وإذا دخن به طرد الهوام وإذا أذيب إلانزروت بماء ولطخ على داخل الحلقة
ثم ذر عليها الشونيز كان من الذرورات الجيدة العجيبة النفع من البواسير ومنافعه أضعاف ما ذكرنا
والشربة منه درهمان وزعم قوم أن الاكثار منه قاتل (حرير) قد تقدم أن النبي ﷺ أباحه للزبير
ولعبد الرحمن بن عوف من حمكة كانت بهما وتقدم منافعه ومزاجه فلا حاجة إلى أعادته (حرف)
قال أبو حنيفة هذا هو الحلب الذي يتداوى به وهو الشفاء الذي جاء فيه الخبر عن النبي صلى الله
عليه وسلم وزاته يقال له الحرف وتسميه العامة الرشاد وقال أبو عبيد الشفاء هو الحرف قلت
والحديث الذي أشار اليه مارواه أبو عبيد وغيره من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ماذا في الامر من الشفاء الشفاء والصبر رواه أبو داود في
المراسيل وقوته في الحرارة واليوسفة في الدرجة الثالثة وهو يسخن ويلين البطن ويخرج الدود
وحب القرع ويحلل أورام الطحال ويحرك شهوة الجماع ويجلو الجرب المتقرح والقوباء وإذا
ضمده به مع العسل حلل ورم الطحال وإذا طبخ مع الحناء أخرج الفضول التي في الصدر وشربه
ينفع من نهش الهوام ولسعها وإذا دخن به في موضع طرد الهوام عنه ويمسك الشعر المتساقط
وإذا خلط بسويق الشعير والخل وتضمده به نفع من عرق النساء وحلل الاورام الحارة في آخرها
وإذا تضمده به مع الماء والملح أنضج الدماميل وينفع من الاسترخاء في جميع الاعضاء ويزيد
في الباه ويشهي الطعام وينفع الربو وعسرة النفس وغلظ الطحال وينقي الرئة ويدبر العظم
وينفع من عرق النساء ووجع حق الورك مما يخرج من الفضول إذا شرب أو احتقن به ويجلو
ما في الصدر والرئة من البلغم اللزج وإن شرب منه بعد سحقه وزن خمسة دراهم بالماء الحار
أسهل الطبيعة وحلل الرياح ونفع من وجع القولنج البارد السبب وإذا سحق وشرب نفع من
البرص وإن لطخ عليه وعلى السيق الأبيض بالخل نفع منهما وينفع من الصداع الحادث من البرد
والبلغم وإن قلى وشرب عقل الطبع لاسيما إذا لم يسحق لتحلل لزوجه بالقلّي وإذا غسل بماءه

الرأس نقاه من الاوساخ والرطوبات اللزجة قال جالينوس قوته مثل قوة بزر الخردل ولذلك قد يستعمل به أو جاع الورك المعروفة بالنسا وأوجاع الرأس وكل واحد من العمل التي تحتاج الى التسخين كما يستعمل بزر الخردل وقد يخلط أيضا في أدوية يسقاها أصحاب الربو من طريق أن الامر فيه معلوم أنه يقطع الاخلط الغليظة تقطيعا قويا كما يقطعها بزر الخردل لانه شبيه به في كل شيء (حلبة) يذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه عاد سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه بمكة فقال ادعوا له طبيباً فدعى الحارث ابن كلدة فنظر إليه فقال ليس عليه بأس فاتخذوا له فريقة وهى الحلبة مع تمر عجوة رطبة يطبخان فيحساها ففعل ذلك فبرىء وقوة الحلبة من الحرارة في الدرجة الثانية ومن اليوسه في الاولى وإذا طبخت بالماء ليذت الحلق والصدر والبطن وتسكن السعال والخشونة والربو وعسر النفس وتزيد في الباء وهى جيدة للريح والبلغم والبواسير محذرة السكيموسات المرتبكة في الامعاء وتحلل البلغم اللزج من الصدر وتنفع من الديلات وأمراض الرئة وتستعمل لهذه الادواء في الاحشاء مع السمن والفانيد وإذا شربت مع وزن خمسة دراهم قوة أدت الحيض وإذا طبخت وغسل بها الشعر جعدته وأذهبت الحزاز ودقيقها إذا خلط بالنظرون والخزل وضمد به حلل ورم الطحال وقد تجلس المرأة في الماء الذي طبخت فيه الحلبة فتتنفع به من وجع الرحم العارض من ورم فيه وإذا وضمد به الأورام الصلبة القليلة الحرارة نفعتها وحللتها وإذا شرب ماؤها نفع من المغص العارض من الرياح وأزلق الامعاء وإذا أكلت مطبوخة بالتمر أو العسل أو التين على الريق حللت البلغم اللزج العارض في الصدر والمعدة ونفعت من السعال المتطاوول منه وهى نافعة من الحصر مطلقة للبطن وإذا وضعت على الظفر المشنج أصلحته ودهنها ينفع إذا خلط بالشمع من الشقاق العارض من البرد ومنافعها أضعاف ما ذكرنا ويذكر عن القاسم بن عبد الرحمن أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استشفوا بالحلبة وقال بعض الأطباء لو علم الناس منافعها لاشتروها بوزنها ذهباً .

﴿حرف الخاء﴾ (خبر) ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال تكون الارض يوم القيامة خبزة واحدة يتكفأها الجبار بيده نزلاً لأهل الجنة وروى أبو داود في سننه من حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال كان أحب الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الثريد من الخبز والثريد من الحيس وروى أبو داود في سننه أيضاً من حديث ابن عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وددت أن عندى خبزة بيضاء من برة سمراء ملبقة بسمن ولبن

فقام رجل من القوم فاتخذ فجماء به فقال في أى شيء كان هذا السمن فقال في عكة ضب فقال ارفعه
وذكر البيهقي من حديث عائشة رضى الله عنها ترفعه أكرموا الخبز ومن كرامته أن لا ينتظر به
الادم والموقوف أشبه فلا يثبت رفعه ولا رفع ما قبله وأما حديث النهى عن قطع الخبز بالسكين
فباطل لا أصل له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما المروى النهى عن قطع اللحم بالسكين
ولا يصح أيضاً قال منها سألت أحمد عن حديث أبي معسر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تقطعوا اللحم بالسكين فإن ذلك من فعل الأعاجم
فقال ليس بصحيح ولا يعرف هذا وحديث عمرو بن أمية خلاف هذا وحديث المغيرة يعنى
عمرو بن أمية كان النبي ﷺ يحتز من لحم الشاة وبحديث المغيرة أنه لما أضافه أمر بحجب فشوى
ثم أخذ الشفرة فجعل يحز .

(فصل) وأحمد أنواع الخبز أجودها اختماراً وعجناً ثم خبز التور أجود أصنافه وبعده
خبز الفرن ثم خبز الملة في المرتبة الثالثة وأجوده ما اتخذ من الخنطة الحديثة وأكثر أنواعه تغذية
خبز السميد وأبطؤها هضمها لقلته نخالته ويتلوه خبز الحواري ثم الخشكار وأحمد أوقات أكله في
آخر اليوم الذى خبز فيه واللبن منه أكثر تلييناً وغذاءً وترطيباً وأسرع انحداراً واليابس
بخلافه ومزاج الخبز من البرحار في وسط الدرجة الثانية وقريب من الاعتدال في الرطوبة واليبوسة
والليس يغلب على ما جففته النار منه والرطوبة على ضده وفي خبز الخنطة خاصية وهو أنه يسمن
سريعا وخبز القطائف يولد خلطاً غليظاً والفتيت نفاخ بطن الهضم والمعمول باللبن مسدد كثير
الغذاء بطن الانحدار وخبز الشعير بارد يابس في الأولى وهو أقل غذاءً من خبز الخنطة (خل) روى
مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل أهله
الادام فقالوا ما عندنا الا خل فدعاه وجعل يأكل ويقول نعم الادام الخل نعم الادام الخل وفي
سنن ابن ماجه عن أم سعيد رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم نعم الادام الخسل اللهم
بارك في الخسل ولم يفتقر بيت فيه الخسل . الخسل مركب من الحرارة والبرودة أغلب عليه وهو
يابس في الثالثة قوى التجفيف يمنع من إنصباب المواد ويلطف الطبيعة وخسل الخمر ينفع المعدة
الملتهبة ويقمع الصفراء ويدفع ضرر الادوية القتالة ويحلل اللبن والدم اذا جمدا في الجوف
وينفع الطحال ويدبغ المعدة ويعقل البطن ويقطع العطش ويمنع الورم حيث يريد أن
يحدث ويعين على الهضم ويضاد البلغم ويلطف الاغذية الغليظة ويرق الدم واذا شرب بالملح
نفع من أكل القطر القتال واذا احتسى قطع العلق المتعلق بأصل الخنك واذا تمضمض به

مستحنا نفع من وجع الاسنان وقوى اللثة وهو نافع للداحس اذا طلى به والزملة والاورام الحارة وحرق النار وهو مشبه للاكل مطيب للبعده صالح للشباب وفي الصيف لسكان البلاد الحارة (خلال) فيه حديثان لا يثبتان ، أحدهما يروى من حديث أبي أيوب الانصارى يرفعه يا حبذا المختللون من الطعام أنه ليس شيء أشد على الملك من بقية تبقى في الفم من الطعام وفيه واصل بن السائب قال البخارى والرازى منكر الحديث وقال النسائي والأزدى متروك الحديث . الثاني يروى من حديث ابن عباس قال عبد الله بن أحمد سألته عن شيخ روى عنه صالح الوحاظي يقال له محمد بن عبد الملك الانصارى حدثنا عطاء عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتخلل بالليط والآس وقال أنهما يسقيان عروق الجذام فقال أبي رأيت محمد بن عبد الملك وكان أعمى يضع الحديث ويكذب وبعد فالخلال نافع اللثة والاسنان حافظ لصحتها نافع من تغير السمكة وأجوده ما اتخذ من عيدان الاخلة وخشب الزيتون والخلاف والتخلل بالقصب والآس والرمان والبادروج مضر

﴿حرف الدال﴾ (دهن) روى الترمذى فى كتاب الشمائل من حديث أنس بن مالك رضى الله عنهم ما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر دهن رأسه وتسريح لحيته ويكثر القناع كأن ثوب به ثوب زيات (الدهن) يسد مسام البدن ويمنع ما يتخلل منه واذا استعمل بعد الاغتسال بالماء الحار حسن البدن ورطبه وان دهن به الشعر حسنه وطوله ونفع من الحصبة ودفع أكثر الآفات عنه وفى الترمذى من حديث أبي هريرة رضى الله عنه مرفوعا كلوا الزيت وادهنوا به وسيأتى ان شاء الله تعالى والدهن فى البلاد الحارة كالبحران ونحوه من آكد اسباب حفظ الصحة وإصلاح البدن وهو كالضرورى لهم وأما البلاد الباردة فلا يحتاج اليه أهائها والا الحاح به فى الرأس فيه خطر بالبصر وأنفع الادهان البسيطة الزيت ثم السمن ثم الشيرج وأما الركبة وأما الركبة فمنها بارد رطب كدهن البنفسج ينفع من الصداع الحار وينوم أصحاب السهر ويرطب الدماغ وينفع من الشقاق وغلبة اليبس والجفاف ويطل به الجرب والحسكة اليابسة فينفعها ويسهل حركة المفاصل ويصلح لأصحاب الامزجة الحارة فى زمن أيام الصيف وفيه حديثان باطلان موضوعان على رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدهما فضل دهن البنفسج على سائر الادهان كفضل على سائر الناس والثانى فضل دهن البنفسج على سائر الادهان كفضل الاسلام على سائر الديان ومنها حار رطب كدهن البان وليس دهن زهره دهن يستخرج من حب أبيض أغبر نحو الفستق كثير الدهنية والدم ينفع من صلابة العصب وبلينه وينفع من البرش والشمس والكلف والبهق

و يسهل بلغم غليظا و يلين الاوتار اليابسة و يسترخن العصب و قد روى فيه حديث باطل مختلق لا أصل له ادهنوا بالبان فانه أحطى لكم عند نسائكم ومن منافعه أنه يحلو الاسنان و يكسبها بهجة و ينقيها من الصدى ومن مسح به وجهه ورأسه لم يصبه حصا ولا شقاق و اذا دهن به حقوه ومذا كيره وما والاها نفع من يرد الكلوتين و تقطير البول

(حرف الذال) (ذرية) ثبت في الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها قالت طيبت رسول

الله صلى الله عليه وسلم يدي بذرية في حجة الوداع لحله وإحرامه تقدم الكلام في الذرية ومنافعها وماهيتها فلا حاجة لأعادته (ذباب) تقدم في حديث أبي هريرة المتفق عليه في أمره صلى الله عليه وسلم بغمس الذباب في الطعام اذا سقط فيه لاجل الشفاء الذي في جناحه وهو كالترياق للسسم الذي في الجناح الآخر و ذكرنا منافع الذباب هناك (ذهب) روى أبو داود والترمذي أن النبي ﷺ رخص لعرفجة بن أسعد لما قطع أنفه يوم الكلاب واتخذ أنفا من ورق فأثن عليه فأمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفا من ذهب وليس لعرفجة عندهم غير هذا الحديث الواحد . الذهب زينة الدنيا وطمس الوجود ومفرح النفوس ومقوى الظهور ووسم الله في أرضه ومزاجه في سائر الكيفيات وفيه حرارة لطيفة تدخل في سائر المعجونات اللطيفة والمفرحات وهو أعدل المعدنيات على الإطلاق وأشرفها ومن خواصه أنه اذا دفن في الأرض لم يضره التراب ولم ينقصه شيئا وبرادته اذا خلطت بالدوية نفعت من ضعف القلب والرجفان العارض من السوداء وينفع من حديث النفس والحزن والغم والفرع والعشق ويسمن البدن ويقويه ويذهب الهفار ويحسن اللون وينفع من الجذام وجميع الاوجاع والأمراض السوداء ويدخل بخاصية في أدوية داء الثعلب وداء الحية شربا وطلاءا ويحلو العين ويقويها وينفع من كثير من أمراضها ويقوى جميع الأعضاء وامساكه في الغم يزيل البخر ومن كان به مرض يحتاج الى السكى وكوى به لم يتلفط موضعه ويبرأ سريعا وان اتخذه منه ميلا واكتحل به قوى العين وجلاها واذا اتخذ منه خاتم فضة منه وأحمى وكوى به قوادم أجنحة الحمام ألقت أبراجها ولم تنتقل عنها وله خاصية عجيبة في تقوية النفوس لاجلها أبيع في الحرب والسلاح منه ما أبيع وقد روى الترمذي من حديث بريدة العصري رضى الله عنه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضه وهو معشوق النفوس التي متى ظفرت به سلاها عن غيره من محبوبات الدنيا قال تعالى (زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث) وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم لو كان لابن آدم واد من ذهب لا ابتغى اليه ثانيا ولو كان له ثلث لا ابتغى ثالثا ولا يملا جوف ابن

آدم الا الشراب ويتوب الله على من تاب هذا وانه أعظم حائل بين الخليفة وبين فوزها الأكبر يوم معادها وأعظم شيء عصى الله به وبه قطعت الارحام وأريق الدماء واستحلت المحارم ومنعت الحقوق وتظالم العباد وهو المرغب في الدنيا وعاجلها والمزهد في الآخرة وما أعدده الله لأوليائه فيها فسكنكم أهيت به من حق وأحيى به من باطل ونصر به ظالم وقهر به مظلوم وما أحسن ما قال فيه أبو القاسم الحريري

تبا له من خادع بمذاق أصفر ذى وجهين كالمنافق
يبدو بوصفين لعين الرامق زينة معشوق ولون عاشق
وجهه عند ذوى الحقائق يدعو الى ارتكاب مسخط الخالق
لولاه لم تقطع يمين السارق ولا بدت مظلمة من فاسق
ولا اشماذ باخل من طارق ولا اشتكى الممطول مطل العائق
ولا استعيز من حسود راشق وشر ما فيه من الخلائق
أن ليس يغنى عنك في المضائق إلا اذا فر فرار الآبق

(حرف الراء) (رطب) قال الله تعالى لمريم (وهزى اليك بجزع النخلة تساقط عليك رطباً جنياً فكلى واشربى وقرى عينا) وفي الصحيحين عن عبد الله بن جعفر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل القثاء بالرطب وفي سنن أبي داود عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل أن يصلّى فان لم تكن رطبات فتمرات فان لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء . طبع الرطب طبع المياه حار رطب يقوى المعدة الباردة ويوافقها ويزيد في الباء ويخصب البدن ويوافق أصحاب الأمزجة الباردة ويغذو غذاء كثيراً وهو من أعظم الفاكهة موافقة لأهل المدينة وغيرها من البلاد التي هو فاكهتهم فيها وأنفعها للبدن وان كان من لم يعتده يسرع التعفن في جسده ويتولد عنه دم ليس بمحمود ويحدث في إكثاره من صداع وسوداء ويؤذى أسنانه وإصلاحه بالسكنجبين ونحوه وفي فطر النبي صلى الله عليه وسلم من الصوم عليه أو على التمر أو الماء تدبير لطيف جداً فان الصوم يخلى المعدة من الغذاء فلا تجد الكبد فيها ما تجذبه وترسله الى القوى والاعضاء والحلو أسرع شيء وصولاً الى الكبد وأحبه اليها ولا سيما ان كان رطباً فيشتد قبولها له فتنتفع به هي والقوى فان لم يكن فالتمر لحلاوته وتغذيته فان لم يكن فحسوات الماء تطفى لهيب المعدة وحرارة الصوم فتنبه بعده للطعام وتأخذه بشهوة (ريحان) قال تعالى (فاما ان كان من المقربين فروح وريحان وجنة نعيم) وقال تعالى (والحب ذو العصف والريحان) وفي صحيح

مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم من عرض عليه ريحان فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الرائحة وفي سنن ابن ماجه من حديث أسامة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ألا مشعر للجنة فان الجنة لا خطر لها هي ورب السكبة نور يتلأأ وريحانة تهتز وقصر مشيد ونهر مطرد وتمرة نضيجة وزوجة حسناء جميلة وحلل كثيرة ومقام في أبد في دار سليمة وفاكهة وخضرة وحبرة ونعمة في محلة عالية بهية قالوا نعم يا رسول الله نحن المشعرون لها قال قولوا ان شاء الله تعالى فقال القوم ان شاء الله . الريحان كل نبت طيب الريح فكل أهل بلد يختصونه بشيء من ذلك فاهل الغرب يختصونه بالآس وهو الذي يعرفه العرب من الريحان وأهل العراق والشام يختصونه بالحبق فاما الآس فمزاجه بارد في الأولى يابس في الثانية وهو مع ذلك مركب من قوى متضادة والاكثر فيه الجوهر الارضى البارد وفيه شيء حار لطيف وهو يجفف تجفيفا قويا وأجزاؤه متقاربة القوة وهي قوة قابضة حابسة من داخل وخارج معا وهو قاطع للاسهال الصفراوى دافع للبخار الحار الرطب اذا شم مفرح للقلب تفريحا شديدا وشمه مانع للوباء وكذلك اقتراشه في البيت ويبرئ الاورام الحادثة في الحالين اذا وضع عليها واذا دق ورقه وهو غض وضرب بالخل ووضع على الرأس قطع الرعاف واذا سحق ورقه اليابس وذر على القروح ذوات الرطوبة نفعها ويقوى الاعضاء الواهية اذا ضمده به وينفع داء الداحس واذا ذر على البثور والقروح التي في اليدين والرجلين نفعهما واذا دلك به البدن قطع العرق ونشف الرطوبات الفضلية وأذهب نتن الابط واذا جلس في طيخه نفع من خروج المقعدة والرحم ومن استرخاء المفاصل واذا صب على كسور العظام التي لم تلتئم نفعها ويجلو قشور الرأس وقروحه الرطبة وبثوره ويمسك الشعر المتساقط ويسوده واذا دق ورقه وصب عليه ماء يسير وخلط به شيء من زيت أو دهن الورد وضمده وافق القروح الرطبة والنملة والحرمة والاورام الحادة والشرى والبواسير وحبه نافع من نفث الدم العارض في الصدر والرئة دافع للمعدة وليس بضار الصدر ولا الرئة للجلاوته وخاصيته النفع من استطلاق البطن مع السعال وذلك نادر في الادوية وهو مدر للبول نافع من لدغ المانة وعض الرتيلاء ولسع العقارب والتخلل بعرقه مضر فليحذر وأما الريحان الفارسي الذي يسمى الحبق فحار في أحد القولين ينفع شمه من الصداع الحار اذا رش عليه الماء ويبرد ويرطب بالعرض وبارد في الآخر وهل هو رطب أو يابس على قولين والصحيح أن فيه من الطبائع الاربع ويجلب النوم ويزره حابس للاسهال الصفراوى ويمكن للنفس مقو للقلب نافع للامراض السوداوية (رمان) قال تعالى (فيهما فاكهة ونخل ورمان)

ويذكر عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا مامن رمان من رمانكم هذا الا وهو ملقح بحبة من رمان الجنة والموقوف أشبه وذكر حرب وغيره عن علي أنه قال كلوا الرمان بشحمه فإنه دباغ المعدة حلو الرمان حار رطب جيد للمعدة مقو لها بما فيه من قبض لطيف نافع للحلق والصدر والرئة جيد للسعال وماؤه ملين للبطن يغذو البدن غذاء فاضلا يسيرا سريع التحلل لرقته ولطافته ويولد حرارة يسيرة في المعدة وريحان ولذلك يعين على الباه ولا يصلح للمحمومين وله خاصية عجيبة اذا أكل بالخبز يمنع من الفساد في المعدة وحامضه بارد يابس قابض لطيف ينفع المعدة الملتبسة ويدير البول أكثر من غيره من الرمان ويسكن الصفراء ويقطع الاسهال ويمنع القيء ويلطف الفضول ويطفيء حرارة السكبد ويقوى الاعضاء نسافح من الخفقان الصفراوي والآلام العارضة للقلب وفم المعدة ويقوى المعدة ويدفع الفضول عنها ويطفيء المرة الصفراء والدم واذا استخرج ماؤه بشحمه وطبخ يسير من العسل حتى يصير كالمرهم واكتحل به قطع الصفرة من العين ونقاها من الرطوبات الغليظة واذا لطخ على اللثة نفع من الآكلة العارضة لها وان استخرج ماؤها بشحمها أطلق البطن وأحدر الرطوبات العفنة المرية ونفع من حميات الغب المتطاولة وأما الرمان المز فتوسط طبعا وفعلا بين النوعين وهذا أميل الى لطافة الحامض قليلا وحسب الرمان مع العسل طلاء للداحس والقروح الخبيثة وأقماعه للجراحات قالوا ومن ابتلع ثلاثة من جنبد الرمان في كل سنة أمن من الرمد سنته كلها

(حرف الزاي) (زيت) قال تعالى (يوقد من شجرة مباركة زيتونة لا شرقية ولا غربية يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار وفي الترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال كلوا الزيت وادهنوا به فإنه من شجرة مباركة والبيهقي وابن ماجه أيضا عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتمنوا بالزيت وادهنوا به فإنه من شجرة مباركة . الزيت حار رطب في الاولى وغلط من قال يابس والزيت بحسب زيتونه فالمعتصر من النضيج أعدله وأجوده ومن الفج فيه برودة ويؤسسه ومن الزيتون الاحمر متوسط بين الزيتين ومن الاسود يسخن ويرطب باعتدال وينفع من السموم ويطلق البطن ويخرج الدود والعتيق منه أشد تسخيناً وتحليلاً وما استخرج منه بالماء فهو أقل حرارة والطف وأنفع في النفع وجميع أصنافه ملىنة للبشرة وتبطف الشيب وماء الزيتون المالح يمنع من تنفط حرق النار ويشد اللثة وورقه ينفع من الحمرة والنملة والقروح الوسخة والشرى وينفع العرق ومنافعه أضعاف ما ذكرنا (زبد) روى أبو داود في سننه عن ابني بشر السليبي رضى الله

عنهما قالا دخل علينا رسول الله ﷺ فقدمنا له زبدا وتمرا وكان يحب الزبد والتمر . الزبد حار رطب فيه منافع كثيرة منها الانضاج والتعجيل ويبرئ الأورام التي تكون إلى جانب الأذن والخالين وأورام الفم وسائر الأورام التي تعرض في أبدان النساء والصبيان إذا استعمل وحده وإذا لعق منه نفع من نفث الدم الذي يكون من الرئة وأنضج الأورام العارضة فيها وهو ملين للطبيعة والعصب والأورام الصلبة العارضة من المرة السوداء والبلغم نافع من اليبس العارض في البدن وإذا طلى على منابت أسنان الطفل كان معينا على نباتها وطاوعها وهو نافع من السعال العارض من البرد واليبس ويذهب القوي والخشونة التي في البدن ويلين الطبيعة ويسكنه يسقط شهوة الطعام ويذهب بوخامة الحلو كالغسل والتمر وفي جمعه صلى الله عليه وسلم بين التمر وبينه من الحكمة اصلاح كل منهما بالآخر (زبيب) روى فيه حديثان لا يصحان أحدهما نعم الطعام الزبيب يطيب النكهة ويذهب البلغم والثاني نعم الطعام الزبيب يذهب النصب ويشد العصب ويطن الغضب ويعضي اللون ويطيب النكهة وهذا أيضا لا يصح فيه شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد فاجود الزبيب ما كبر جسمه وسمن شحمه ولحمه ورق قشره ونزع عجمه وصغر حبه وجرم الزبيب حار رطب في الأولى وحبه بارد يابس وهو كالغلب المتخذ منه الحلو منه حار والحامض قابض بارد والابيض أشد قبضا من غيره وإذا كل لحمه وافق قصبة الرئة ونفع من السعال ويرجع السكلى والمثانة ويقوى المعدة ويلين البطن والحلو اللحم أكثر غذاء من الغلب وأقل غذاء من التين اليبس وله قوة منضجة هاضمة قابضة محللة باعتدال وهو بالجملة يقوى المعدة والكبد والطحال نافع من وجع الحلق والصدر والرئة والسكلى والمثانة وأعدله أن يؤكل بغير حبه وهو يغذى غذاء صالحا ولا يسدد كما يفعل التمر وإذا أكل منه بعجمه كان أكثر نفعاً للعدة والكبد والطحال وإذا لصق لحمه على الاظافر المتحركة أسرع قلعها والحلو منه وما لا عجم له نافع لأصحاب الرطوبات والبلغم وهو يخضب الكبد وينفعها بخاوية وفيه نفع للحفظ قال الزهري من أحب أن يحفظ الحديث فليأكل الزبيب وكان المنصور يذكر عن جده عبد الله بن عباس عجمه داء ولحمه دواء (زنجبيل) (قال تعالى ويسقون فيها كأسا كان مزاجها زنجبيلا) وذكر أبو نعيم في كتاب الطب النبوي من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال أهدى ملك الروم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جرة زنجبيل فاطعم كل انسان قطعة وأطعمني قطعة . الزنجبيل حار في الثانية رطب في الأولى مسخن معين على هضم الطعام ملين للبطن

نلتينا معتدلاً نافع من سدد الكبد العارضة عن البرد والرطوبة ومن ظلمة البصر الحادثة عن الرطوبة أكلاً واكتحالاً معين على الجماع وهو محلل للرياح الغليظة الحادثة في الأمعاء والمعدة وبالجملة فهو صالح للكبد والمعدة الباردة المزاج وإذا أخذ منه مسع السكر وزن درهمين بالماء الحار أسهل فضولاً لزجه لغايته ويقع في المعجنونات التي تحلل البلغم وتذيبه والمزى منه حار يابس يهيج الجماع ويزيد في المني ويسخن المعدة والكبد ويعين على الاستمرار وينشف البلغم الغالب على البدن ويزيد في الحفظ ويوافق برد الكبد والمعدة ويزيل بلتها الحادثة عن أكل الفاكهة ويطيب النكهة ويدفع به ضرر الاطعمة العليظة الباردة

﴿ حرف السين ﴾ (سنا) قد تقدم وتقدم سنوت أيضاً وفيه سبعة أقوال أحدها أنه العسل . الثاني أنه رب عسكة السمن يخرج خططاً سوداء على السمن . الثالث أنه حب يشبه الكمون وليس بكمون . الرابع الكمون الكرمانى . الخامس أنه الشبث السادس أنه التمر السابع أنه الرازيانج (سفر جل) روى ابن ماجه فى سننه حديث اسمعيل بن محمد الطالحي عن شعيب بن حاجب عن أبى سعيد عن عبد الملك الزبيرى عن طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه قال دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم ويده سفر جلة فقال دونكما يا طلحة فانها تجم الفؤاد ورواه النسائى من طريق آخر وقال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى جماعة من أصحابه ويده سفر جلة يقلبها فلما جلست إليه دحا بها إلى ثم قال دونكما أبا ذر فانها تشد القلب وتطيب النفس وتذهب بطخاء الصدر وقد روى فى السفر جل أحاديث أخر هذا أمثلها ولا تصح . والسفر جل بارد يابس ويختلف فى ذلك باختلاف طعمه وأكله بارد قابض جيد للمعدة والحلو منه أقل برداً ويابساً وأميل إلى الاعتدال والحامض أشد قبضاً ويابساً وبارداً وأكله يسكن العطش والقيء ويدبر البول ويعقل الطبع وينفع من قرحة الأمعاء ونفث الدم والهيضة وينفع من الغثيان وينفع من تصاعد الأبخرة إذا استعمل بعد الطعام وحرارة أعصابه وأوراقه المغسولة كالتوتياء فى فعله وهو قبل الطعام يقبض وبعده يلين الطبع ويسرع بانحدار الثقل والاكتثار منه مضر بالعصب مولد للقولنج ويطفيء المرة الصفراء المتولدة فى المعدة وإن شوى كان أقل خشونة وأخف وإذا قور وسطه ونزع حبه وجعل فيه العسل وطين جرمه بالعجين وأودع الرماد الحار نفع نفعاً حسناً وأجود ما أكل مشوياً أو مطبوخاً بالعسل وحبه ينفع من خشونة الحلق وقصبة الرئة وكثير من الأمراض ودهنه يمنع العرق ويقوى المعدة والمرى منه تقوى المعدة والكبد وتشد القلب وتطيب النفس ومعنى تجم الفؤاد تريجه وقيل تفتح

وتوسيعه من جهام الماء وهو اتساعه وكثرت الطغاء للقلب مثل الغيم على السماء قال أبو عبيد
الطغاء ثقل وغشاء تقول ما في السماء طغاء أى سحاب وظلمة (سواك) فى الصحيحين عنه صلى الله
عليه وسلم لو لا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة وفيهما أنه صلى الله عليه وسلم
كان إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك وفى صحيح البخارى تعليقا عنه صلى الله عليه وسلم السواك
مطهرة للنفس مرضاة للرب وفى صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك
والاحاديث فيه كثيرة وصح عنه أنه استاك عند موته وصح عنه أنه قال أكرت عليكم فى السواك
وأصلح ما اتخذ السواك من خشب الاراك ونحوه ولا ينبغي أن يؤخذ من شجرة بمحولة فربما
كانت سما وينبغي القصد فى استعماله فان بالغ فيه فربما أذهب طلاوة الاسنان وصقالتها وهياها
لقبول الأبخرة المتصاعدة من المعدة والافواخ ومضى استعمل باعتدال جلى الاسنان وقوى العمود
وأطلق اللسان ومنع الحفر وطيب النكهة ونقى الدماغ وشهى الطعام وأجود ما استعمل مبلولا
بماء الورد ومن أنفعه أصول الجوز قال صاحب التيسير زعموا أنه إذا استاك به المستاك كل خامس
من الايام نقى الرأس وصفى الخواس وأحد الذهن وفى السواك عدة منافع يطيب الفم ويشد اللثة
ويقطع البلغم ويحلو البصر ويذهب بالحفر ويصح المعدة ويصفى الصوت ويعين على هضم الطعام
ويسهل مجارى الكلام وينشط للقراءة والذكر والصلاة ويطرد النوم ويرضى الرب ويعجب
الملائكة ويكثر الحسنات ويستحب كل وقت وبتأ كد عند الصلاة والوضوء والاتباه من النوم
وتغيير رائحة الفم ويستحب المفطر والصائم فى كل وقت لعموم الاحاديث فيه والحاجة الصائم اليه
ولانه مرضاة الرب ومرضاته مطالبة فى الصوم أشد من طلبها فى الفطر ولانه مطهرة للفم والطهور للصائم
من أفضل أعماله وفى السنن عن بن عامر بن ربيعة رضى الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما لا أحصى يستاك وهو صائم وقال البخارى قال ابن عمر يستاك أول النهار وآخره وأجمع الناس
على أن الصائم يتمضمض وجوبا واستحبابا والمضمضة أبلغ من السواك وليس لله غرض فى
التقرب اليه بالرائحة الكريمة ولا هى من جنس ما شرع التعبد به وإنما ذكر طيب الخلوف عند
الله يوم القيامة حثا منه على الصوم لا حثا على ابقاء الرائحة بل الصائم أحوج الى السواك من المفطر
وأىضا فان رضوان الله أكبر من استطابته لخلوف فم الصائم وأيضا فان محبته للسواك أعظم
من محبته لبقاء خلوف فم الصائم وأيضا فان السواك لا يمنع طيب الخلوف الذى يزيله السواك
عند الله يوم القيامة بل يأتى الصائم يوم القيامة وخلوف فم أطيب من المسك علامة على صيامه ولو
أزاله بالسواك كما أن الجريح يأتى يوم القيامة ولون دم جرحه لون الدم وريحه ريح المسك وهو

ماء مور بازائه في الدنيا وأيضا فان الخاوف لا يزول بالسواك فان سببه قائم وهو خساو المعدة عن الطعام وإنما يزول أثره وهو المنعقد على الاسنان واللثة وأيضا فان النبي صلى الله عليه وسلم علم أمته ما يستحب لهم في الصيام وما يسكره لهم ولم يجعل السواك من القسم المسكروه وهو يعلم أنهم يفعلونه وقد حضهم عليه بأبلغ القساط العموم والشمول وهم يشاهدونه يستاك وهو صائم مرارا كثيرة تفوت الاحصاء ويعلم أنهم يقتدون به ولم يقل لهم يوما من الدهر لاتستاكوا بعد الزوال وتأخير البيان عن وقت الحاجة تمتنع والله أعلم (تمن) روى محمد بن جرير الطبري بإسناده من حديث صهيب يرفعه عليكم بألبان البقر فانها شفاء وسمها دواء ولحومها داء رواه عن أحمد بن الحسن الترمذي حدثنا محمد بن موسى النسائي حدثنا دفاع بن دغفل السدوسي عن عبد الحميد بن صيني بن صهيب عن أبيه عن جده ولا يثبت ما في هذا الاسناد والسمن حار رطب في الاولى وفيه جلاء يسير ولطافة وتشفية للأورام الحادثة من الابدان الناعمة وهو أقوى من الزبد في الانضاج والنلين وذكر جالينوس أنه أبرأ به الأورام الحادثة في الاذن وفي الارنبه وإذا ذلك به موضع الاسنان نبت سريعا وإذا خلط مع عسل ولوز مر جلاها في الصدر والرئة والكيموسات الغليظة اللزجة إلا أنه ضار للمعدة سيما إذا كان مزاج صاحبها بلغميا وأما سمن البقر والمعز فإنه إذا شرب مع العسل نفع من شرب السم القاتل ومن لدغ الحيات وانعقارب وفي كتاب ابن السني عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال لم يستشف الناس بشيء أفضل من السمن (سمك) روى الامام أحمد بن حنبل وابن ماجه في سننه من حديث عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والسكبد والطحال أصناف السمك كثيرة وأجوده ما لز طعمه وطاب ريحه وتوسط مقداره وكان رقيق القشر ولم يكن صلب اللحم ولا يابس وكان في ماء عذب جار على الحصباء ويغتذى بالنبات لا الاقذار وأصلح أما كنهه ما كان في نهر جيد الماء وكان يأوى الى الاماكن الصخرية ثم الرملية والمياه الجارية العذبة التي لا قذر فيها ولا حمأة السكيره الاضطراب والتموج المكشوفة للشمس والرياح والسمك البحري فاضل محمود لطيف والطرى منه بارد رطب عسر الانهضام يولد بلغميا كثيرا الا البحري وما جرى مجراه فإنه يولد خلطا محمودا وهو يخلص البدن ويزيد في المنى ويصلح الامزاج الحارة وأما المالح فأجوده ما كان قريب العهد بالتملح وهو حار يابس وكلما تقدم عهده ازداد حره ويبسه والسلور منه كثير اللزوجة ويسمى الجرى واليهود لا تأكله وإذا أكل طريا كان مليئا للبطان وإذا مالح وعق، والكابصة الرئة وجود الصوت وإذا دق ووضع من خارج أخرج السلي والنفسول من تعق

البدن من طريق أن له قوة جاذبة وماء ملح الجرى المالح اذا جلس فيه من كانت به قرحة الامعاء في ابتداء العلة وافقه بجذبه المواد الى ظاهر البدن واذا احتقن به أبرأ من عرق النساء وأجود ما في السمك ما قرب من مؤخرها والدارى السمين منه ينخشب البدن لحمه وودكه . في الصحيحين من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال بعثنا النبي صلى الله عليه وسلم في ثلثمائة راكب وأميرنا أبو عبيدة بن الجراح رضى الله عنه فاتينا الساحل فاصابنا جوع شديد حتى أكلنا الخبط فالتقى لنا البحر حوتا يقال له غنبر فاكلنا منه نصف شهر واثمدنا بودكه حتى ثابت أجسامنا فاخذ أبو عبيدة ضلعا من أضلاعه وحمل رجلا على بعيره ونصبه فمر تحت (سلق) روى الترمذى وأبو داود عن أم المنذر قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه على رضى الله عنه ولنا دوال معلقة قالت فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يا كل وعلى معه يا كل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا على فانك ناقة قالت فجعلت لهم سلقا وشعيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا على فأصب من هذا فانه أوفق لك قال الترمذى حديث حسن غريب . السلق حار يابس في الأولى وقيل رطب فيها وقيل مركب منهما وفيه برودة ملطفة وتحليل وتفتيح وفي الاسود منه قبض ونفع من داء الثعلب والكلف والحزاز والتآليل اذا طلى بمائه ويقتل القمل ويغلى به القوبا مع العسل ويفتح سد السكبة والطحال وأسوده يعقل البطن ولا سيما مع العدس وهما رديان والايض يلين مع العدس ويحقن بمائه للاسهال ينفع من القولنج مع المرى والتوابل وهو قليل الغذاء ردىء الكيه وس يحرق الدم ويصلحه الخلل والخرذل والاكثر منه يولد القبض والنفخ

﴿حرف الشين﴾ (شونيز) هو الحبة السوداء وقد تقدم في حرف الحاء (شبرم) روى الترمذى وابن ماجه في سننهما من حديث أسماء بنت عميس قالت قال رسول الله ﷺ بماذا كنت تستمشين قالت بالشبرم قال حار يار . الشبرم شجر صغير وكبير كقمامة الرجل وأرجح له قضبان حمر ملحة بياض وفي رؤس قضبانته جمه من ورق وله نور صغار أصفر إلى البياض يسقط ويخلفه مراود صغار فيها حب صغير مثل البطم في قدره أحمر اللون ولها عروق عليها قشور حمر والمستعمل منه قشر عروقه ولبن قضبانته وهو حار يابس في الدرجة الرابعة ويسهل السوداء والكيموسات الغليظة والماء الأصفر والبلغم مكرب مغث والاكثر منه يقتل وينبغي إذا استعمل أن ينقع في اللبن الحليب يوما وليلة ويغير عليه اللبن في اليوم مرتين أو ثلاثا ويخرج ويجفف في الظل ويخلط معه الورد والكثيرا ويشرب بماء العسل أو عصير العنب والشربة منه ما بين أربع دوايق إلى داتين على حسب القوة قال حنين أما ابن الشبرم فلا خير فيه ولا أرى شربه إلا فقد قتل به

أطباء الطارقات كثيرا من الناس (شعير) روى ابن ماجة من حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أخذ أحدا من أهله الوضوء أمر بالحساء من الشعير فصنع ثم أمرهم فحسوا منه ثم يقول انه ليرقو فؤاد الحزين ويسر وفؤاد السقيم كاتسر وإحدا كن الوسخ بالماء عن وجهها ومعنى يرقوه يشده ويقويه ويسر ويسكشف ويزيل وقد تقدم أن هذا هو ماء الشعير المغلى وهو أكثر غذاء من سويقه وهو نافع للسعال وخشونة الحلق صالح لقمع حدة الفضول مدر للبول جلاء لما في المعدة قاطع للعطش مطفئ للحرارة وفيه قوة يجاوبها ويلطف ويحلل وصفته أن يؤخذ من الشعير الجيد المرصوص مقدار ومن الماء العذبة خمسة أمثاله ويلقى في قدر نظيف ويطنخ بنار معتدلة إلى أن يبقى منه خمسه ويصفى ويستعمل منه مقدار الحاجة محلا (شوى) قال الله تعالى في ضيافته " خليفه ابراهيم عليه السلام لاضيفه فما لبث أن جاء بعجل حنيذوالحنيد المشوى على الرضف وهى الحجارة المحماة وفى الترمذى عن أم سمية رضى الله عنها أنها قربت إلى رسول الله ﷺ جنبا مشويا فأكل منه ثم قام إلى الصلاة وما توشأ قال الترمذى حديث صحيح وفيه أيضا عن عبد الله بن الحارث قال أكلنا مع رسول الله ﷺ شواء فى المسجد وفيه أيضا عن مغيرة بن شعبة قال ضفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فأمر بجنب فشوى ثم أخذ الشفرة فجعل يحزلى بها منه قال فجاء بلال يؤذن للصلاة فألقى الشفرة فقال ماله تربت يداه . أنفع الشوى الشوى الضائن الحولى ثم العجل اللطيف السمين وهو حار رطب إلى اليوسة كثير التوليد للسوداء وهو من أغذية الأقوياء والأصحاء والمرتاحين والمطبوخ أنفع وأخف على المعدة وأرطب منه ومن المطبخ وأردؤه المشوى فى الشمس والمشوى على الجمر خير من المشوى باللهب وهو الحنيذ (شحم) ثبت فى المسند عن أنس أن يهوديا أضاف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم له شحم شعير وإهالة سنخة وإهالة الشحم المذاب والآلية والسنخة المتغيرة وثبت فى الصحيح عن عبد الله بن مغفل قال دلى جراب من شحم يوم خمير فالتزمته وقلت والله لا أعطى أحدا منه شيئا فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك ولم يقل شيئا . أجود الشحم ما كان من حيوان مسكتمل وهو حار رطب وهو أقل رطوبة من السمن ولهذا لو أذيب الشحم والسمن كان الشحم أسرع جمودا وهو ينفع من خشونة الحلق ويرخى ويعفن ويدفع ضرره بالليمون المملوح والزنجبيل وشحم المعز أقبض الشحوم وشحم الثيوس أشد تحليلا وينفع من قروح الامعاء وشحم العنز أقوى فى ذلك ويحقق به للسحج والزحير .

﴿ حرف الصاد ﴾ (صلاة) قال الله تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة وإنها

للسكينة إلا على الخاشعين وقال يا أيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلاة إن الله مع الصابرين وقال تعالى وأمر أمك بالصلاة واضطرب عليها لانشتاك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى) وفي السنن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة وقد تقدم ذكر الاستشفاء بالصلاة من عامة الأوجاع قبل استحكامها. والصلاة مجلية للرزق حافظة للصحة دافعة للأذى مطردة للأدواء مقوية للقلب مبيضة للوجه مفرحة للنفس مذهبة للكسل منشطة للجزالة مدة للقوى شارحة للصدر مغذية للروح منورة للقلب حافظة للنعمة دافعة للنعمة جالبة للبركة مبعدة من الشيطان مقربة من الرحمن وبالجملة فلها تأثير عجيب في حفظ صحة البدن والقلب وقواهما ودفع المواد الرديئة عنهما وما ابتلى رجلان بعاهة أو داء أو محنة أو بلية إلا كان حظ المصلي منهما أقل وعاقبته أسلم وللصلاة تأثير عجيب في دفع شرور الدنيا ولا سيما إذا أعطيت حقها من التكميل ظاهرا وباطنا فما استدفعت شرور الدنيا والآخرة واستجابت مصالحهما بمثل الصلاة وسر ذلك أن الصلاة صلة بالله عز وجل وعلى قدر صلة العبد بربه عز وجل تفتح عليه من الخيرات أبوابها وتقطع عنه من الشرور أسبابها وتنمض عليه مواد التوفيق من ربه عز وجل والعافية والصحة والغنيمة والغنى والراحة والنعيم والأفراح والمسرات كلها محضرة لديه ومسارعة إليه (صبر) الصبر نصف الإيمان فانه ماهية مركبة من صبر وشكر كما قال بعض السلف الإيمان نصفان نصف صبر ونصف شكر قال تعالى (إن في ذلك لآيات لكل صبار شكور) والصبر من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد وهو ثلاثة أنواع صبر على فرائض الله فلا يضيعها وصبر عن محارمه فلا يرتكبها وصبر على أقضيته وأقداره فلا يتسخطها ومن استكمل هذه المراتب الثلاث استكمل الصبر ولذة الدنيا والآخرة ونعيمها والفوز والظفر فيهما فلا يصل إليه أحد إلا على جسر الصبر كما لا يصل أحد إلى الجنة إلا على الصراط قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه خير عيش أدركناه بالصبر وإذا تأملت مراتب السكينة المسكتسب في العالم رأيتها كلها منوطة بالصبر وإذا تأملت النقصان الذي يدم صاحبه عليه ويدخل تحت قدرته رأيت أنه كله من عدم الصبر فالشجاعة والعفة والجود والايثار صبر ساعة .

فالصبر طلسم على كثر العلى من حل ذا الطلسم فاز بسكنه

وأكثر أسقام البدن والقلب إنما تنشأ من عدم الصبر فحافظت صحة القلوب والأبدان والأرواح بمثل الصبر فهو الفاروق الأكبر والترياق الأعظم ولو لم يكن فيه إلا معية الله مع أهله فان

الله مع الصابرين ومحبته لهم فإن الله يحب الصابرين ونصره لأهله الصبر مع الصبر وإنه خير لأهله (ولئن صبرتم لهو خير للصابرين) وأنه سبب الفلاح (يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون) (صبر) روى أبو داود في كتاب المراسيل من حديث قيس ابن رافع القيسي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما ذاقني إلا أمرين من الشفاء الصبر والثفاء وفي السنن لأبي داود من حديث أم سلمة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي أبو سلمة وقد جعلت علي صبرا فقال ماذا يا أم سلمة فقلت إنما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب قال إنه يشب الوجه فلا تجعله إلا بالليل ونهي عنه بالنهار . الصبر كثير المنافع لاسيما الهندي منه ينقي الفضول الصفرواية التي في الدماغ وأعصاب البصر وإذا طلى على الجبهة والصدغ بدهن الورد نفع من الصداع وينفع من قروح الأنف والفم ويسهل السوداء والماليخوليا والصبر الفارسي يذكى العقل ويمد الفؤاد وينقي الفضول الصفراوية والبلغمية من المعدة إذا شرب منه ملعقتان بماء ويرد الشهوة الباطلة والفاسدة وإذا شرب في البرد خيف أن يسهل دما (صوم) الصوم جنة من أدواء الروح والقلب والبدن منافعه تفوت الإحصاء وله تأثير عجيب في حفظ الصحة وإذابة الفضلات وحبس النفس عن تناول مؤذياتها ولا سيما إذا كان باعتدال وقصد في أفضل أوقاته شرعا وحاجة البدن إليه طبعاً ثم إن فيه من إراحة القوى والأعضاء ما يحفظ عليها قواها وفيه خاصية تقتضي إثارة وهي تفريجه للقلب عاجلاً وآجلاً وهو أنفع شيء لأصحاب الأمزجة البارة والرطبة وله تأثير عظيم في حفظ صحتهم وهو يدخل في الأدوية الروحانية والطبيعية وإذا رعى الصائم فيه ما ينبغي مراعاته طبعاً وشرعاً عظم انتفاع قلبه وبدنه به وحبس عنه المواد الغريبة الفاسدة التي هو مستعد لها وأزال المواد الرديئة الحاصلة بحسب كاله ونقصانه ويحفظ الصائم مما ينبغي أن يتحفظ منه وقيامه بمقصود الصوم وسره وعالته الغائية فإن القصد منه أمر آخر وراء ترك الطعام والشراب وباعتبار ذلك الأمر اختص من بين الأعمال بانه لله سبحانه ولما كان وقاية وجهه بين العبد وبين ما يؤدي قلبه وبدنه عاجلاً وآجلاً قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون) فأحد مقصود الصيام الجنة والوقاية وهي حمية عظيمة النفع والمقصود الآخر اجتماع القلب والهم على الله تعالى وتوفير قوى النفس على محابه وطاعته وقد تقدم الكلام في بعض أسرار الصوم عند ذكر هديه ﷺ فيه

(حرف الضاد) (ضب) ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم سئل عنه لما قدم اليه وامتنع من أكله أحرام هو فقال لا ولكن لم يكن بأرض قومي فأجبتني أعافه وأكل بين يديه وعلى مائدته وهو ينظر وفي الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لا أسأله ولا أحرمه وهو حار يابس يقوى شهوة الجماع وإذا دق ووضع على موضع الشوكة اجتذبتها (ضفدع) قال الامام أحمد الضفدع لا يحل في الدواء نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتلها يريد الحديث الذي رواه في مسند من حديث عثمان بن عبد الرحمن رضي الله عنه أن طيباً ذكر ضفدعا في دواء عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن قتلها قال صاحب الفسانون من أكل من دم الضفدع أو جرمه ورم بدنه وكسده لونه وقذف المنى حتى يموت ولذلك ترك الأطباء استعماله خوفاً من ضرره وهي نوعان مائية وتراية والتراية يقتل أكلها

﴿حرف الطاء﴾ (طيب) ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال حبيب الى من دنياكم النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة وكان صلى الله عليه وسلم يكسر الطيب ويشتد عليه الرائحة الكريهة وتشق عليه والطيب غذاء الروح التي هي مطية القوي تتضاعف وتزيد بالطيب كما تزيد بالغذاء والشراب والدعة والسرور ومعاشرة الاحبة وحديث الأمور المحبوبة وغيبة من تسر غيبته ويثقل على الروح مشاهدته كالثقل والبنضاء فان معاشرتهم توهن القوى وتجلب الهم والغم وهي للروح بمنزلة الحى للبدن وبمنزلة الرائحة الكريهة ولهذا كان محبب الله سبحانه الصحابة بنهيمهم عن التخلق بهذا الخلق في معاشرة رسول الله صلى الله عليه وسلم لتأذيه بذلك فقال (اذدعيتهم فادخلوا فاذا طعمتهم فانتشروا ولا مستانئين لحديث ان ذلكم كان يؤذي النبي فيستغنى منكم والله لا يستغنى من الحق) والمقصود أن الطيب من أحب الاشياء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وله تأثير في حفظ الصحة ودفع كثير من الآلام وأسبابها بسبب قوة الطبيعة به . طين ورد في أحاديث موضوعه لا يصح منها شيء مثل حديث من أكل الطين فقد أعان على قتل نفسه ومثل حديث يا حيراء لاتأكل الطين فانه يعصم البطن ويصفر اللون ويذهب بهاء الوجه وكل حديث في الطين فانه لا يصح ولا أصل له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا أنه ردى مؤذ يسد مجارى العروق وهو بارد يابس قوى التجفيف ويمنع استطلاق البطن ويوجب نفث الدم وقروح الفم (طلح) قال تعالى وطلح منصود قال أكثر المنسدين هو الموز والمنصود هو الذى قد نضض بعضه على بعض كالشط وقيل الطلح الشجر ذو الشوك نضض مكان كل شوكة ثمرة فثمره قد نضض بعضه الى بعض فهو مثل الموز وهذا القول أصح ويكون من ذكر الموز من السلف

٢٧ - زاد ج ثالث

أراد التمثيل لا التخصيص والله أعلم وهو سار رطب أجوده التضييع الحساو ينفع من خشونة الصدر والرئة والسعال وقروح السكتيتين والمثانة ويدير البول ويزيد في المني ويحرك الشهوة للجهاز ويلين البطن ويؤكل قبل الطعام ويضر المعدة ويزيد في الصفراء والبلغم ودفع ضرره بالسكر أو العسل (طلع) قال تعالى (والنخل باسقات لطالغ نضيد) وقال تعالى (ونخل طلعها هضيم) . طلع النخل ما يبدو من ثمرته في أول ظهوره وقشره يسمى الكفري والنضيد المنضود الذي قد نضد بعضه على بعض وإنما يقال له نضيد مادام في كفره فإذا انفتح فليس بنضيد وأما الهضيم فهو المنضم بعضه إلى بعض فهو كالنضيد أيضا وذلك يكون قبل تشقق الكفري عنه والطلع نوعان ذكر وأنثى والتلقيح هو أن يؤخذ من الذكر وهو مثل دقيق الحنطة فيجعل في الأنثى وهو الثأبير فيكون ذلك بمنزلة اللقاح بين الذكر والأنثى وقد روى مسلم في صحيحه عن طلحة ابن عبيد الله رضي الله عنه قال مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في نخل فرأى قوما ياقحون فقال ما يصنع هؤلاء قالوا يأخذون من الذكر فيجعلونه في الأنثى قال ما أظن ذلك يغني شيئا فبلغهم فتركوه فلم يصلح فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما هو ظن فانه كان يغني شيئا فاصنعوه فانما أنا بشر مثلكم وإن الظن يضل ويصيب ولكن ما قلت لكم عن الله عز وجل فإن أكذب على الله انتهى . طلع النخل ينفع من البسا ويزيد في المباشرة ودقيق طلعها اذا تحمات به المرأة قبل الجماع أعان على الحمل أعانه بالغه وهو في البرودة واليبوسة في الدرجة الثانية يقوى المعدة ويخففها ويسكن نائرة الدم مع غلظه وبطء هضم ولا يحتمله إلا أصحاب الامزجة الحارة ومن أكثر منه فانه ينبغي أن يأخذ عليه شيئا من الجوارشات الحارة وهو يعقل الطبع ويقوى الاحشاء والجوار يجرى مجراه وكذلك البلح والبسر والاكثر منه يضر بالمعدة والصدر وربما أورث القولنج واصلاحه بالسمن أو بما تقدم ذكره

(حرف العين) (عنب) في الغيلانيات من حديث حبيب بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل العنب خرطا قال أبو جعفر العقيلي لا أصل لهذا الحديث . قلت وفيه داود بن عبد الجبار أبو سليم الكوفي قال يحيى بن معين كان يكذب ويذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يحب العنب والبطيخ وقد ذكر الله سبحانه العنب في ستة مواضع من كتابه في جملة نعمه التي أنعم بها على عباده في هذه الدار وفي الجنة وهو من أفضل الفواكه وأكثرها منافع وهو يؤكل رطبا وباسا وأخضر ويانعا وهو فاكهة مسع الفسواكه وقوت مع الاقوات وأدم مع الادم وذواء مع الادوية وشراب مع الاشربة

وطبعه طبع الحبسات الحرارة والرطوبة وجيبه السكر المسائي والابيض أحمد من الاسود اذا تساويا في الخلاوة والماتوك بعينه قطفه يومين او ثلاثة أحمد من المقطوف في يومه فانه منفع مطلق للبطن والمعاء حتى يضم قشره جيبه للغذاء مقو للبطن وغذاؤه كغذاء التين والزبيب وإذا ألقى عجم الغناب كان أكثر تليينا للطبيعة والاكثر منه مضر للرأس ودفع مضرته بالزمان الماز ومنفعة الغناب يسهل الطبع ويسمن ويغذو جيبه غذاء حسنا وهو أحد الفواكه الثلاث التي هي ماوك الفواكه هو والرطب والتين (عسل) قد تقدم ذكر منفعه قال ابن جرير قال الزهري عليك بالعسل فانه جيد للحفظ وأجوده أحفاه وأبيضه وألينه حدة وأصدق حلاوة وما يؤخذ من الجبال والشجر له فضل على ما يؤخذ من الخاليا وهو بحسب مرعى نخله (عجوة) في الصحيحين من حديث سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من تصبغ بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر وفي سنن النسائي وابن ماجه من حديث جابر وأبي سعيد رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم العجوة من الجنة وهي شفاء من السم والسمكة من المن وماؤها شفاء للعين وقد قيل أن هذا في عجوة المدينة وهي أحد أصناف التمر بها ومن أنفع تمر الحجاز على الإطلاق وهو صنف كريم ملذ متين للجسم القوة من ألسين التمر وأطيبه وألذه وقد تقدم ذكر التمر وطبعه ومنفعه في حرف التاء والسكرام على دفع العجوة للسم والسحر فلا حاجة لاعادته (عنبر) تقدم في الصحيحين من حديث جابر في قصة أبي عبيدة وأكلهم من العنبر شهرا وأنهم تزودوا من لحمه وشائق الى المدينة وأرسلوا منه الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو أحد ما يدل على أن اباحة ما في البحر لا يختص بالسمك وعلى أن ميتته حلال واعتراض على ذلك بأن البحر ألقاه حيا ثم جزر عنه الماء فمات وهذا حلال فان موته بسبب مفارقه للماء وهذا لا يصح فانهم إنما وجدوه ميتا بالساحل ولم يشاهدوه قد خرج عنه حيا ثم جزر عنه الماء وأيضا فلو كان حيا لما ألقاه البحر الى ساحله فانه من المعلوم أن البحر إنما يقذف الى ساحله الميت من حيواناته لا الحى منها وأيضا فلو قدر احتمال ما ذكره لم يجز أن يكون شرطا في الاباحة فانه لا يباح الشيء مع الشك في سبب اباحته ولهذا منع النبي ﷺ من أكل الصيد اذا وجد الصائد غريقا في الماء للشك في سبب موته هل هو الآلة أم الماء . وأما العنبر الذي هو أحد انواع الطيب فهو من أفخر أنواعه بعد المسك وأخطأ من قدمه على المسك وجعله سيد أنواع الطيب وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في المسك هو أطيب الطيب وسياتي إن شاء الله تعالى ذكر الخصائص والمنافع التي تخص بها المسك حتى أنه طيب الجنة والكنبان التي هي متاع الصديقين

هنالك من مسك لا من غير والذي غر هذا القائل أنه لا يدخله التغير على طول الزمان فهو كالذهب وهذا لا يدل على أنه أفضل من المسك فانه بهذه الخاصية الواحدة لا يقاوم ما في المسك من الخواص وبعد فضرر به كثيرة وألوانه مختلفة فمنه الأبيض والأشهب والأحمر والأصفر والأخضر والأزرق والأسود وذو الألوان وأجوده الأشهب ثم الأزرق ثم الأصفر وأردؤه الأسود وقد اختلف الناس في عنصره فقالت طائفة هو نبات ينبت في قعر البحر فيستلعه بعض دوابه فاذا ثملت منه قذفته رجيها فيقذفه البحر إلى ساحله وقيل طل ينزل من السماء في جزائر البحر فتلقيه الأمواج إلى الساحل وقيل روث دابة بحرية تشبه البقرة وقيل بل هو جثاء من جثاء البحر أى زبد وقال صاحب القانون هو فيما يظن ينبع من عين في البحر والذي يقال أنه زبد البحر أوروث دابة بعيد انتهى ومزاجه حار يابس مقو للقلب والدماغ والحواس وأعضاء البدن نافع من الفالج واللقوة والأمراض البلمغية وأوجاع المدة الباردة والرياح الغليظة ومن السدد اذا شرب أو طلى به من خارج وإذا تبخر به نفع من الزكام والصداخ والشقيقة الباردة (عود) العود الهندى نوعان . أحدهما يستعمل في الأدوية وهو السكت ويقال له القسط وسيأتى في حرف القاف . الثاني يستعمل في الطيب ويقال له الالوة وقد روى مسلم في صحيحه عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يستجمر بالالوة غير مطراة وبكافور يطرح منها ويقول يسكننا كان يستجمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت عنه في صفة نعيم أهل الجنة مهجمرهم الالوة والمجامر جميع مجمر وهو ما يتجمر به من عود وغيره وهو أنواع أجودها الهندى ثم الصينى ثم القمارى ثم المسندى وأجوده الأسود والأزرق الصلب الرزين الدسم وأقله جودة ماخف وطفا على الماء ويقال أنه شجر يقطع ويدفن في الأرض سنة فثأ كل الأرض منه مالا ينفع ويبقى عود الطيب لا تعمل فيه الأرض شيئا ويتعفن منه قشره وما لا طيب فيه وهو حار يابس في الثالثة يفتح السدد ويكسر الرياح وينذهب بفضل الرطوبة ويقوى الاحشاء والقلب ويفرحه وينفع الدماغ ويقوى الحواس ويحبس البطن وينفع من سلس البول الحادث عن برد المثانة قال ابن سميح العود ضروب كثيرة يجمعها اسم الالوة ويستعمل من داخل وخارج ويتجمر به مفردا ومع غيره وفي الخلط للكافور به عند التجمير معنى طبي وهو اصلاح كل منهما وفي الآخر وفي التجمر مراعاة جوهر الهواء واصلاحه فانه أحد الأشياء الستة الضرورية التي في صلاحها الابدان (عدس) قد ورد فيه أحاديث كلها باطلة على رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل شيئا منها كحديث أنه قدس فيه سبعون نيا وحديث أنه يرق القلب وبغزر الدمة وأنه مأكول الصالحين وأرفع شيء جاء فيه

وأصححه أن شهوة اليهود التي قدموها على المن والسوى وهو قرين الثوم والبصل في الذكرو طبعه
طبع المؤنث بارد يابس وفيه قوتان متضادتان أحدهما يعقل الطبيعة والاخرى يطلقها وقشره
حار يابس في الثالثة حريف مطلق للبطان وترياقه في قشره ولهذا كان صحاحه أنفع من مطحونه
وأخف على المعدة وأقل ضررا فان لبه بطيء الهضم لبرودته وبسوسته وهو مولد للسوداء ويضر
بالماليخوليا ضاررا بينا ويضر بالاعصاب والبصر وهو غليظ الدم وينبى أن يتجنبه أصحاب
السوداء وأكثارهم منه يولد لهم أدواء رديئة كالوسواس والجذام وحتى الربيع يقلل ضرره السابق
والاسفناخ واكثار الدهن وأردأ ما أكل بالمسكود ولتجنب خلط الحلاوة به فانه يورث سندا
كبديا وادمانه يظلم البصر لشدة تخفيفه ويعسر البول ويوجب الاورام الباردة والرياح الغليظة
وأجوده الابيض السمين السريع النضاج وأما ما يظنه الجهال أنه كان سباط الخليل الذي تقدمه
لاضيافه فكذب مفترى وإنما حكى الله عنه الضيافة بالشوى وهو العجل الحنيد وذكر البيهقي
عن اسحق قال سئل ابن المبارك عن الحديث الذي جاء في العدى انه قدس على لسان سبعين نبيا
فقال ولا على لسان نبى واحد وانه لمؤذ منفع من حدثكم به ؟ قالوا أسلم بن سالم فقال عمن
قالوا عنك قال وعنى أيضا

﴿حرف الغين﴾ (غيث) مذكور في القرآن في عدة مواضع وهو لذيذ الاسم على السمع والمسمى
على الروح والبدن تبتيج الاسماع بذكره والقلوب بوروده وماؤه أفضل المياه والطفها وأنفعها
وأعظمها بركة ولاسيما إذا كان من سحاب راعد واجتمع في مستنقعات الجبال وهو أرطب
من سائر المياه لانه لم تطل مدته على الأرض فيكتسب من يبوستها ولم يخالطه جوهر يابس ولذلك
يتغير ويتعفن سريعا للطافته وسرعة انفعاله وهل الغيث الربيعى أطف من الشتوى أو بالعكس
فيه قولان قال من رجح الغيث الشتوى حرارة الشمس تكون حيث أقل فلا يجذب من ماء
البحر الاطفه والجو صاف وهو خال من الابخرة الدخانية والغبار المخالط للماء وكل هذا يوجب
لطفه وصفاءه وخلوه من مخالط وقال من رجح الربيعى الحرارة توجب تحلل الابخرة الغليظة
وتوجب رقة الهواء ولطافته فيحذف بذلك الماء وتقل أجزاءه الارضية وتصادف وقت حياة
النبات والاشجار وطيب الهواء وذكر الشافعى رحمه الله عن أنس بن مالك رضى الله عنهما
قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصابنا مطر فحسر عنه وقال إنه حديث
عهد بربه وقد تقدم في هديه في الاستسقاء ذكر استمطاره صلى الله عليه وسلم وتبركه بماء
الغيث عند أول هجته .

﴿حرف الفاء﴾ (فاتحة الكتاب) وأم القرآن والسبع المثاني والشفاء التام والدواء النافع والرقية التامة ومفتاح الغنى والفلاح وسافظة القوة ودافعة الهم والغم والخوف والحزن لمن عرف مقدارها وأعطاهما حقها وأحسن تنزيلها على دأبه وعرف وجه الاستشفاء والتداوى بها والسر الذي لأجله كانت كذلك ولما وقع بعض الصحابة على ذلك رقى بها اللديغ فبرأ لوقته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم وما أدراك أنها رقية ومن ساعده التوفيق وأعين بنور البصيرة حتى وقف على أسرار هذه السورة وما اشتملت عليه من التوحيد ومعرفة الذات والأسماء والصفات والأفعال وإثبات الشرع والقدر والمعاد وتجريد توحيد الربوبية والالهية وكال التوكل والتفويض إلى من له الأمر كله وله الحمد كله ويبيد الخير كله وإليه يرجع الأمر كله والافتقار إليه في طلب الهداية التي هي أصل سعادة الدارين وعلم ارتباط معانيها بجلب مصالحهما ودفع مفاسدهما وأن العاقبة المطلقه التامة والنعمة الكاملة منوطه بها موقوفة على التحقق بها أغنته عن كثير من الأدوية والرقى واستفتح بها من الخير أبوابه ودفع بها من الشر أسبابه وهذا أمر يحتاج استحداث فطرة أخرى وعقل آخر وإيمان آخر وتالله لا تجد مقالة فاسدة ولا بدعة باطلة إلا وفاتحة الكتاب متضمنة لردّها وأبطالها بأقرب طرق وأصحها وأرضحها ولا تجد باباً من أبواب المعارف الإلهية وأعمال القلوب وأدويتها من علمها وأسقامها إلا وفي فاتحة الكتاب مفتاحه وموضع الدلالة عليه ولا منزلاً من منازل السائرين إلى رب العالمين إلا وبدايته ونهايته فيها ولعمرك الله إن شأنها لأعظم من ذلك وهي فوق ذلك وما تحقّقوا عبدوها واعتصم بها وعقل عن تكلم بها وأثر بها شفاء تاماً وعصمة بالغة ونوراً مبيناً وفهمها وقتهم لو أزمها كما ينبغي ووقع في بدعة ولا شرك ولا أصابه مرض من أمراض القلوب إلا المأماً غير مستقر هذا وأنها المفتاح الأعظم للكنوز الأرض كما أنها المفتاح للكنوز الجنة ولكن ليس كل واحد يحسن الفتح بهذا المفتاح ولو أن طلاب الكنوز وقفوا على سر هذه السورة وتحققوا بمعانيها وركبوا لهذا المفتاح أسناناً وأحسنوا الفتح به لو صلوا إلى تناول الكنوز من غير معاق ولا ممانع ولم نقل هذا مجازفة ولا استمارة بل حقيقة ولكن الله تعالى حكمة بالغة في إخفاء هذا السر عن نفوس أكثر العالمين كما له حكمة بالغة في إخفاء كنوز الأرض عنهم الكنوز المحجوبة قد استخدم عليها أرواح خبيثة شيطانية تحول بين الناس وبينها ولا تقهرها الأرواح علوية شريفة غالبية لها بحالها الإيماني معها منه أسلحة لا تقوم لها الشياطين وأكثر نفوس الناس ليست بهذه المثابة فلا يقاوم تلك الأرواح ولا يقهرها ولا ينال من سلبها شيئاً فإن من قتل قتيلاً فله سلبه (فاغية) هي نور الخناء وهي من أطيب الرياحين وقد روى البيهقي

في كتابه شعب الإيمان من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه يرفعها سيد الراحين في الدنيا والآخرة الفاعية وروى فيه أيضا عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان أحب الراحين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الفاعية والله أعلم بحال هذين الحدين فلا نشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم بما لا نعلم صحته وهي محتلة في الحر واليس فيها بعض القبض وإذا وضعت بين طي ثياب الصوف حفظتهما من السوس وتدخل في مراهم الفالج والتمدد ودهنها يحلل الأعضاء ويلين العصب (فضة) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان خاتمه من فضة وفصله منه وكانت قبعة سيفه فضة ولم يصح عنه في لباس الفضة والتحلى بها شيء البتة كما صح عنه المنع من الشرب في آنيتهما وباب الآنية أضيق من باب اللباس والتحلى ولهذا يباح للنساء لباساً وحلية ما يحرم عليهن استعماله آنية فلا يلزم من تحريم الآنية تحريم اللباس والحلية وفي السنن عنه وأما الفضة فالعوا بها لعباً فالمنع يحتاج إلى دليل يبينه إما نص أو إجماع فان ثبت أحدهما وإلا ففي القلب من تحريم ذلك على الرجال شيء والنبي صلى الله عليه وسلم أمسك بيده ذهباً وبالأخرى حريرا وقال هذان حرام علي ذكور أمتي وحل لائسهم والفضة سر من أسرار الله في الأرض وطلسم الحاجات وإحسان أهل الدنيا بينهم وصاحبها مرموق بالعيون بينهم معظم في النفوس مصدر في المجالس لا تغلق دونه الابواب ولا تمل مجالسته ولا معاشرته ولا يستقل مسكانه تشير الاصابع إليه وتعقد العيون نطاقها عليه إن قال سمع قوله وإن شفع قبلت شفاعته وإن شهد زكيت شهادته وإن خطب فكشف لاياب وإن كان ذا شية بيضاء فهي أجمل عليه من حلية الشباب وهي من الادوية المفرحة النافعة من الهم والغم والحزن وضعف القلب ووخفائه وتدخل في المعاجين الكبار تجذب بخاصيتها ما يتولد في القلب من الاخلاط الفاسدة خصوصا إذا أضيفت إلى العسل المصفي والزعفران ومزاجها إلى اليوسه والبرودة ويتولد عنها من الحرارة والرطوبة ما يتولد والجنان التي أعدها الله عز وجل لاوليائه يوم يلقونه أربع جنتان من ذهب وجنتان من فضة آنيتهما وحليتهما وما فيهما وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيح أنه قال الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجر جر في بطنه نار جهنم وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة قليل علة التحريم تضيق النقود فانها إذا اتخذت أواني فانت الحكمه التي وضعت لأجلها من قيام مصالح بني آدم وقيل العلة الفخر والخيلاء وقيل العلة كسر قلوب الفقراء والمساكين اذا رأوها وعانوها وهذه العلة فيها ما فيها فان التعليل بتضيق النقود يمنع من التحلى

بها وجعلها سبائك ونحوها مما ليس بأنيّة ولا تقداً والفخر والخيلاء حرام بأى شيء كان وكسر
قلوب المساكين لا ضابط له فان قابوهم تنكسر بالدور الواسعة والحدائق المعجبة والمراكب
الفارمة والملابس الفاخرة والاطعمة اللذيذة وغير ذلك من المباحات وكل هذه علل منتقضة
اذ توجد العلة ويتخلف معلولها فالصواب أن العلة والله أعلم ما يكسب استعمالها القلب من الحياة
والحالة المنافية للعبودية منافاة ظاهرة ولهذا علل النبي صلى الله عليه وسلم بانها للكفر في الدنيا
اذ ليس لهم نصيب من العبودية التي ينالون بها في الآخرة فلا يصلح استعمالها لعبادة الله في الدنيا
وانما يستعملها من خرج عن عبوديته ورضى بالدنيا وعاجلها من الآخرة

(حرف القاف) (قرآن) قال الله تعالى (ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين) والصحيح
أن من هنا بيان الجنس لا للتبعض وقال تعالى (يا أيها الناس قد جاءكم موعظة من ربكم وشفاء
لما فى الصدور) فالقرآن هو الشفاء التام من جميع الادواء القلبية والبدنية وأدواء الدنيا والآخرة وما
كل أحد يؤهل ولا يوفق للاستشفاء به واذا أحسن العليل التداوى به ووضع على دأئه بصدق
وايمان وقبول تام واعتقاد جازم واستيفاء شروطه لم يقاومه الداء أبداً وكيف تقاوم الادواء
كلام رب الارض والسما الذى لو نزل على الجبال لصدعها أو على الارض لقطعها فاس من مرض من أمراض
القلوب والأبدان الا وفى القرآن سبيل الدلالة على دوائه وسببه والحكمة منه لمن رزقه الله فبما فى كتابه وقد
تقدم فى اول الكلام على الطب بيان ارشاد القرآن العظيم الى أصوله ومجامعه التى هى حفظ الصحة والحياة
واستفراغ المؤذى والاستدلال بذلك على سائر أفراد هذه الانواع وأما الادوية القلبية فانه يذكرها
مفصلة ويذكر أسباب أدوائها وعلاجها قال (أولم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم)
فمن لم يشفه القرآن فلا شفاؤه الله ومن لم يكفه فلا كفاؤه الله (قضاء) فى السنن من حديث عبد الله
ابن جعفر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأكل القضاء بالرطب ورواه
الترمذى وغيره . القضاء بارد رطب فى الدرجة الثانية مطلقاً لحرارة المعدة الملتبسة بطيء الفساد
فيها نافع من وجع المثانة ورائحته تنفع من الغشى وبزره يدر البول وورقه إذا اتخذ ضماداً نفع
من عضه السكب وهو بطيء الاتحاد عن المعدة برده مضر ببعضها فينبغى أن يستعمل معه ما يصلحه
ويسكر يروده ورطوبته كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أكله بالرطب فاذا أكل
بتمر أو زبيب أو عسل عدله (قسط وكست) بمعنى واحد وفى الصحيحين من حديث أنس
رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم خير ما تشاؤون به الحجامة والقسط البحرى وفى المسند
من حديث أم قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بهذا العود الهندى فان فيه سبعة أشفية منها

ذات الجنب . القسط نوعان أحدهما الأبيض الذي يقال له البحري والآخر الهندي وهو أشدهما حرا والأبيض أليهما ومنافعهما كثيرة جدا وهما حاران يابسان في الثالثة ينشفان البلغم قاطعان للزكام وإذا شربا نفعا من ضعف الكبد والمعدة ومن بردهما ومن حمى الدور والرياح وقطعا وجع الجنب ونفعا من السموم وإذا طلى به الوجه معجونا بالماء والعسل قلح السككف وقال جالينوس ينفع من السكران ووجع الجنين ويقتل حنق القرع وقد خفي على جهال الأطباء نفعه من وجع ذات الجنب فأنسكروه ولو ظفر هذا الجاهل بهذا النقل عن جالينوس نزل منزلة النص كيف وقد نص كثير من الأطباء المتقدمين على أن القسط يصلح للنوع البلغمي من ذات الجنب ذكره الخطابي عن محمد بن الجهم وقد تقدم أن طب الأطباء بالنسبة إلى طب الانبياء أقل من نسبة طب الطريقة والعجائز إلى طب الأطباء وأن بين ما يلقى بالوحى وبين ما يلقى بالتجربة والقياس من الفرق أعظم ما بين القدم والقرم ولو أن هؤلاء الجهال وجدوا دواء منصوصا عن بعض اليهود والنصارى والمشركين من الأطباء لتلقوه بالقبول والتسليم ولم يتوقفوا على تجربته نعم نحن لا ننكر أن للعادة تأثيرا في الانتفاع بالدواء وعدمه فمن اعتاد دواء وغذاء كان أنفع له وأوفق ممن لم يعتده بل ربما لم ينتفع به من لم يعتده وكلام فضلاء الأطباء وإن كان مطلقا فهو بحسب الأهمية والأهمية والأما كن والعوائد وإذا كان التقيد بذلك لا يقدر في كلامهم ومعارفهم فكيف يقدر في كلام الصادق المصدوق ولما كن نفوس البشر مركبة على الجهل والظلم إلا من أيدته الله بروح الايمان ونور بصيرته بنور الهدى (قصب السكر) جاء في بعض ألفاظ السنة الصحيحة في الحوض ماؤه أحلى من السكر ولا أعرف السكر في الحديث إلا في هذا الموضع والسكر حادث لم يتكلم فيه متقدمو الأطباء ولا كانوا يعرفونه ولا يصفونه في الأشربة وإنما يعرفون العسل ويدخلونه في الأدوية وقصب السكر حار رطب ينفع من السعال ويحلو الرطوبة والمثانة وقصة الرئة وهو أشد تلينا من المسكر وفيه معونة على القيء ويذر البول ويزيد في الباه قال عفان بن مسلم الصفار من مص قصب السكر بعد طعامه لم يزل يومه أجمع في سرور انتهى وهو ينفع من خشونة الصدر والحلق إذا شوى ويولد رياحا دفعها بأن يقشر ويغسل بماء حار والسكر حار رطب على الأصح وقيل بارد وأجوده الأبيض الشفاف والطبرزد وعتيقه ألطف من جديده وإذا طبخ ونزعت رغوته سكن العطش والسعال وهو يضر المعدة التي تتولد فيها الصفراء لاستحالتها اليها ودفع ضرره بماء الليمون أو النارنج أو الرمان اللبان وبعض الناس يفضل على العسل لقلته حرارته ولينه وهذا تحامل منه على العسل فإن منافع العسل أضعاف منافع السكر وقد جعله الله شفاء ودواء وإداما

وحلاوة وأين نفع السكر من منافع العسل أمن تقوية المعدة وتليين الطبع وإحداد البصر وجلاء ظلمته ودفع الخواثيق بالفرغرة به وإبرائه من الفالج وللقوة ومن جميع العلل الباردة التي تحدث في جميع البدن من الرطوبات فيجذبها من قعر البدن ومن جميع البدن وحفظ صحته وتسميته وتسخينه والزيادة في الباه والتحليل والجلاء وفتح أفواه الشروق وتنقية المعاء وإحداد الدود ومنع التخم وغيره من العفن والادم النافع وموافقة من غاب عليه البلغم والمشايخ وأهمل الأمزجة الباردة وبالجملة فلا شيء أنفع منه للبدن وفي العلاج وعجز الأدوية وحفظ قواها وتقوية المعدة إلى أضعاف هذه المنافع فأين للسكر مثل هذه المنافع والخصائص أو قريب منها.

(حرف الكاف) (كتاب الحمى) قال المروزي بلغ أبا عبد الله أني حميت فكتب لي من الحمى رقعة فيها بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله وبالله محمد رسول الله (قلنا يانار كوني بردا وسلاما على إبراهيم وأرادوا به كيدا فجعلناهم الأخسرين) اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل أشف صاحب هذا الكتاب بحولك وقوتك وجبروتك إله الحق آمين قال المروزي وقرأ على أبي عبد الله وأنا أسمع أبو المنذر عمرو بن مجمع حدثنا يونس بن حبان قال سألت أبا جعفر محمد بن علي أن أعلق التعويذ فقال إن كان من كتاب الله أو كلام الله عن نبي الله فعلقه واستشف به ما استطعت قلت اكتب هذه من حمى الرابع باسم الله وبالله ومحمد رسول الله إلى آخره قال أي نعم وذكر أحمد عن عائشة رضي الله عنها وغيرها أنهم سئلوا في ذلك قال حرب ولم يشدد فيه أحمد بن حنبل قال أحمد وكان ابن مسعود يكرهه كراهة شديدة جدا وقال أحمد وقد سئل عن التماسم تعاق بعد نزول البلاء قال أرجو أن لا يكون به بأس قال الخلال وحدثنا عبد الله بن أحمد قال رأيت أبي يكتب التعويذ للذي يفزع وللحمى بعد وقوع البلاء (كتاب لعسر الولادة) قال الخلال حدثني عبد الله بن أحمد قال رأيت أبي يكتب للمرأة إذا عسر عليها ولادتها في جام أبيض أو شيء نظيف يكتب حديث ابن عباس رضي الله عنه لا إله إلا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين (كانهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا إلا ساعة من نهار بلاغ) (كانهم يوم يرونها لم يلبثوا إلا عشية أو ضحاها) قال الخلال أنبأنا أبو بكر المروزي أن أبا عبد الله جاءه رجل فقال يا أبا عبد الله تكتب لامرأة قد عسر عليها ولدها منذ يومين فقال قل له يحییء بحام واسع وزعفران ورأيتك يكتب لغير واحد ويدكر عن عكرمة عن ابن عباس قال مر عيسى على نبينا ﷺ على بقرة قد اعترض ولدها في بطنها فقالت يا كلمة الله ادع الله لي أن يخلصني مما أنا فيه فقال يا خالق النفس من النفس ويا مخلص النفس من النفس ويا مخرج

النفس من النفس خلصها قال فرمت بولدها فاذا هي قائمة تشبهه قال فاذا عمر على المرأة ولدها
فاكتبه لها وكلما تقدم من الرقي فان كتابته نافعة ورخص جماعة من السلف في كتابة بعض القرآن
وشربه وجعل ذلك من الشفاء الذي جعل الله فيه (كتاب آخر لذلك) يكتب في اناء نظيف (اذا
السماء انشقت وأذنت لربها وحقت واذا الارض مدت وألقت ما فيها وتخلت) وتشرّب منه
الحامل ويرث عل بطنها (كتاب للرعاف) كان شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله يكتب على جبهته
(وقيل يا أرض ابلعي ماءك وياسماء أقلعي وغيض الماء وقضى الأمر) وسميعة يقول كتبتهما لغير واحد
فبرأ فقال ولا يجوز كتابتهما بدم الراغف كما يفعله الجهال فان الدم نجس فلا يجوز أن يكتب
به كلام الله تعالى (كتاب آخر له) خرج موسى عليه السلام برداء فوجد شعيبا فشدّه بردائه (محمو
الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب) (كتاب آخر للحزاز) يكتب عليه فاصابها اعصار
فيه نار فاحترقت بحول الله وقوته (كتاب آخر له) عند اصفرار الشمس يكتب (يا أيها
الذين آمنوا اتقوا الله وآمنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته ويجعل لكم نورا تمشون به
ويغفر لكم والله غفور رحيم) (كتاب آخر للحصى المثلثة) يكتب على ثلاث ورقات لطاف
بسم الله فرت بسم الله مرت بسم الله قلت وياخذ كل يوم ورقة ويجعلها في فمه ويتأهبها بماء
(كتاب آخر لعرق النساء) بسم الله الرحمن الرحيم اللهم رب كل شيء ومليك كل شيء وخالق كل
شيء أنت خلقتني وأنت خلقت النساء فلا تسلطه على باذى ولا تسلطى عليه بقطع واشفى شفاء
لا يغادر سقما لا شافى إلا أنت (كتاب للعرق الضارب) روى الترمذى في جامعه من حديث
ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم من الحمى ومن الاوجاع
كلها ان يقولوا بسم الله الكبير أعوذ بالله العظيم من شر عرق نعار ومن شر حر النار (كتاب
لوجع الضرس) يكتب على الخد الذى يلى الوجع بسم الله الرحمن الرحيم (قل هو الذى أنشأكم
وجعل لكم السمع والأبصار والافئدة قليلا ما تشكرون وان شاء كتب وله ما سكن فى الليل
والنهار وهو السميع العليم) (كتاب للخراج) يكتب عليه (ويسألونك عن الجبال فقل ينسفها
ربى نسفا فيسذرهما قاعا صافصفا لا ترى فيها عوجا ولا أمثا) (كأية) ثبت عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قال السكأة من المن وماؤها شفاء للعين أخرجاه فى الصحيحين . قال ابن
الاعرابى السكأة جمع واحده كم وهذا خلاف قياس العربية فان ما بينه وبين واحده التاء فالواحد
منه بالتاء واذا حذف كان للجمع وهل هو جمع أو اسم جمع على قولين مشهورين قالوا ولم يخرج
عن هذا الا حرفان ككأة وكم وخبأة وخبء وقال غير ابن الاعرابى بل هى على القياس السكأة

لواحد والسكم للكثير وقال غيرهما السكاة تكون واحدا وجمعا واحتج أصحاب القول الاول بأنهم قد جمعوا ككاهة على أ كمو قال الشاعر

ولقد جنيتك أ كموا وعسا قلا ولقد نهيتك على بنات الاوبر

وهذا يدل على أن كم مقرد وكاهة جمع والسكاة تكون في الارض من غير أن تزرع وتسميت كاهة لاستنارها ومنه كاه الشهادة اذا سترها وأخفاها والسكاة مخفية تحت الارض لا ورق لها ولا ساق ومادتها من جوهر أرضي بخارى محتقن في الارض نحو سطحها يحتقن ببرد الشتاء وتنميه أمطار الربيع فيتولد ويندفع نحو سطح الأرض متجسدا ولذلك يقال لها جذرى الارض تشبيها بالجذرى في صورته ومادته لأن مادته رطوبة دموية فتندفع عند سن الترعير في الغالب وفي ابتداء استيلاء الحرارة ونماء القوة وهى مما يوجد في الربيع ويؤكل نيشا ومطبوخا وتسميها العرب نبات الرعد لانها تسكثربكثرتة وتنفطر عنها الارض وهى من أطعمة أهل البوادر وتسكثربأرض العرب وأجودها ما كانت أرضها رملة قليلة الماء وهى أصناف منها صنف قتال يضرب لونه الى الحمرة يحدث لاجله الاختناق وهى باردة رطبة في الدرجة الثالثة رديئة للبعدة بطيئة الهضم واذا أدمنت أورثت القولنج والسكته والفالج ووجع المعدة وعسر البول والرطبة أقل ضررا من اليابسة ومن أكلها فليدفعها في الطين المرطب ويصلقها بالماء والملح والصعتر ويأكلها بالزيت والتوابل الحارة لأن جوهرها أرضي غليظ وغذاء هاردي لسكن فيها جوهر مائى لطيف يدل على خفتها والا كتبحال بها نافع من ظلمة البصر والرمم الحار وقد اعترف فضلاء الاطباء بأن ماءها يحلو العين ومن ذكره المسيحي وصاحب القانون وغيرهما وقوله صلى الله عليه وسلم السكاة من المن وفيه قولان . أحدهما أن المن الذى أنزل على بنى اسرائيل لم يكن هذا الخلق فقط بل أشياء كثيرة من الله عليهم بها من النبات الذى يوجد عفوا من غير صنعة ولا علاج ولا حرت فان المن مصدر بمعنى المفعول أى ممنون به فكل ما رزقه الله العبد عفوا به غير كسبه ولا علاج فهو من الله تعالى لانه لم يشبهه كسب العبد ولم يذكره تعيب العمل فهو من محض وان كانت سائر نعمه مناهنه على عبده فخص منها ما لا كسبه فيه ولا صنع باسم المن فانه من بلا واسطه العبد وجعل سبحانه قوتهم بالتيه السكاة وهى تقوم مقام الخبز وجعل أدمهم السلاوى وهو يقوم مقام اللحم وجعل حلواهم الطل الذى ينزل على الاشجار يقوم لهم مقام الحلوى فكمل عيشهم وتأمل قوله صلى الله عليه وسلم السكاة من المن الذى أنزله الله على بنى اسرائيل فجعلها من جملة وفردا من أفرادها والتمنجين الذى يمسقط على الاشجار نوع من المن ثم غلب استعمال المن عليه عرفا حادثا . والقول الثانى أنه شبه السكاة بالمن المنزل من السماء لانه يجمع من غير تعب ولا كلفة ولا زرع بزر ولا سقى

فان قلت فان كان هذا شأن الحكمة فما بال هذا الضرر فيها ومن أين اتاهها ذلك فاعلم أن الله سبحانه أتقن كل شيء صنعه وأحسن كل شيء خلقه فهو عند مبدأ خلقه برىء من الآفات والعلل تام المنفعة لما هيء وخلق وإنما تعرض له الآفات بعد ذلك بأمر آخر من مجاورة أو امتزاج واختلاط أو أسباب آخر تقتضي فسادها فلو ترك على خلقته الأصلية من غير تعلق أسباب الفساد به لم يفسد ومن له معرفة بأحوال العالم ومبدئه يعرف أن جميع الفساد في جوه ونباته وحيوانه وأحوال أهله حادث بعد خلقه بأسباب اقتضت حدوثه ولم تول أعمال بني آدم ومخالفتهم للرسل تحدث لهم من الفساد النعام والخاص ما يجلب عليهم من الآلام والأمراض والاسقام والطواعين والقحوط والجذوب وسلب بركات الأرض وثمارها ونباتها وسلب منافعها أو نقصانها أمورا متتابعة يتلو بعضها بعضا فان لم يتسع علمك لهذا فاكتف بقوله تعالى (ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس) ونزل هذه الآية على أحوال العالم وطابق بين الواقع وبينها وأنت ترى كيف تحدث الآفات والعلل كل وقت في الثمار والزرع والحيوان وكيف يحدث من تلك الآفات آفات أخرى متلازمة بعضها أخذ برقاب بعض وكما أحدث الناس ظلما وفجورا أحدث لهم ربهم تبارك وتعالى من الآفات والعلل في أغذيتهم وفواكههم وأهويتهم ومياهم وأبدانهم وخلقهم وصورهم وأشكالهم وأخلاقهم من النقص والآفات ما هو موجب أعمالهم وظلمهم وفجورهم ولقد كانت الجبوب من الحنطة وغيرها أكبر مما هي اليوم كما كانت البركة فيها أعظم وقدرى الامام احمد باسناده أنه وجد في خزان بعض بنى أمية صرة فيها حنطة أمثال نوى التمر مكتوب عليها هذا كان ينبت أيام العدل وهذه القصة ذكرها في مسنده على أثر حديث رواه وأكثر هذه الأمراض والآفات العامة بقية عذاب عذبت به الامم السالفة ثم بقيت منها بقية مرصدة لمن بقيت عليه بقية من أعمالهم حكما قسطا وقضاء عدلا وقد أشار النبي ﷺ الى هذا بقوله في الطاعون إنه بقية رجز أو عذاب أرسل على بني اسرائيل وكذلك سلب الله سبحانه وتعالى الريح على قوم سبع ليال وثمانية أيام ثم أبقى في العالم منها بقية في تلك الايام أو في نظيرها عظة وعبرة وقد جعل الله سبحانه أعمال البر والفاجر مقتضيات لآثارها في هذا العالم اقتضاء لا بد منه فجعل منع الاحسان والزكاة والصدقة سببا لمنع الغيث من السماء والقحط والجذب وجعل ظلم المساكين والبغس في المكايل والموازين وتعدى القوى على الضعيف سببا لجور الملوك والولاة الذين لا يرحمون ان استرحوا ولا يعطفون ان استعطفوا وهم في الحقيقة أعمال الرعايا ظهرت في صور ولاتهم فان الله سبحانه بحكمته وعدله يظهر للناس أعمالهم في قوالب وصور تناسبها فتارة بقحط وجسد وبوتارة بعدو وتارة بولاة جائرين

وتارة بامراض عامة وتارة بهموم وآلام وعموم تحضرها نفوسهم لا ينفسكون عنها وتارة بمنع بركات السماء والارض عنهم وتارة بتسليط الشياطين عليهم تؤزهم الى اسباب العذاب اذا لتحق عليهم الكلمة وليصير كل منهم الى ما خاق له والعاقل يسير بصيرته بين أقطار العالم فيشاهدده وينظر مواقع عدل الله وحكمته ويثبت يتبين له أن الرسل وأتباعهم خاصة على سبيل النجاة وسائر المخلوق على سبيل الهلاك سائرون الى دار البوار صائرون والله بالغ أمره لا معقب لحكمه ولا راد لأمره وبالله التوفيق

﴿ فصل وقوله صلى الله عليه وسلم في الكأمة وماؤها شفاء للعين ﴾ فيه ثلاثة أقوال . أحدها أن ماءها يخلط في الأدوية التي يعالج بها العين لا أنه يستعمل وحده ذكره أبو عبيد . الثاني أنه يستعمل بحثا بعد شيئا واستقطار مائها لان النار تطلقه وتنضجه وتذيب فضلاته ورطوبته المؤذية وتبقى المنافع . الثالث أن المراد بمائها الماء الذي يحدث به من المطر وهو أول قطر ينزل الى الارض فتكون الاضافة اضافة اقتران لا اضافة جزء ذكره ابن الجوزي وهو أبعد الوجوه وأضعفها وقيل ان استعمل ماؤها لتبريد ما في العين فقاؤها مجرد اشفاء وان كان لغير ذلك فمركب مع غيره وقال الخافقي ماء الكأمة أصلح الأدوية للعين اذا عجن به الأثمد واكتحل به ويقوى أجفانها ويزيد الروح الباصرة قوة وسطة ويدفع عنها نزول النوازل (كبات) في الصحيحين من حديث جابر ابن عبد الله رضى الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نبحثى للسكبات فقال عليكم بالاسود منه فانه أطيبه . السكبات بفتح الكاف والباء الموحدة المخففة والتاء المثناة ثمر الاراك وهو بأرض الحجاز وطبعه حار يابس ومنافعه كمنافع الاراك يقوى المعدة ويحبس الفضم ويجلو البلمغم وينفع من أوجاع الظهر وكثير من الادواء قال ابن جلعجل اذا شرب طحينه أدر البول ونقى المثانة وقال ابن رضوان يقوى المعدة ويمسك الطبيعة (كتم) روى البخارى في صحيحه عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال دخلنا على أم سلمة رضى الله عنها فأخرجت لنا شعرا من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو مخضوب بالحناء والسكتم وفي السنن الاربعة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ان أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والسكتم وفي الصحيحين عن أنس رضى الله عنه أن أبا بكر رضى الله عنه اختضب بالحناء والسكتم وفي سنن أبي داود عن ابن عباس رضى الله عنهما قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل قد خضب بالحناء فقال ما أحسن هذا فرأى آخر قد خضب بالحناء والسكتم فقال هذا أحسن من هذا فرأى آخر قد خضب بالصفرة فقال هذا أحسن من هذا كله قال الخافقي السكتم نبت يثبت بالسهول ورقه قريب من ورق الزيتون يجلو

فوق القامة وله ثمر قد رطب الفلفل في داخله نوى اذا رضع اسودوا اذا استخرجت عصارة ورقة
 وشرب منها قدر أوقية فياً قياً شديداً وينفع من عضه الكلب وأصله اذا طبع بالماء كان منه مداداً
 يكتب به وقال السكندی بزر السكتم اذا اكتحل به حلل الماء النازل في العين وأبرأها وقد
 ظن بعض الناس أن السكتم هو الوسمة وهي ورق النيل وهذا وهم فان الوسمة غير السكتم قال
 صاحب الصحاح السكتم بالتجريك نبت يخلط بالوسمة يختضب به قيل والوسمة نبات له ورق
 طويل يضرب لونه الى الزرقة أكبر من ورق الخلف يشبه ورق اللوبيا وأكبر منه يؤتى به من
 الحجاز واليمن فان قيل قد ثبت في الصحيح عن أنس رضى الله عنه أنه قال لم يختضب النبي صلى الله
 عليه وسلم قيل قد أجاب أحمد بن حنبل عن هذا وقال قد شهد به غير أنس رضى الله عنه على
 النبي صلى الله عليه وسلم أنه خضب وليس من شهد بمنزلة من لم يشهد فأحمد أثبت خضاب النبي
 صلى الله عليه وسلم ومعه جماعة من المحدثين ومالك أنكره فان قيل فقد ثبت في صحيح مسلم النهى
 عن الخضاب بالسواد في شأن أبي قحافة لما أتى به ورأسه ولحيته كالغمامة بيضا فقال غيروا هذا
 الشيب وجنبوه السواد والسكتم يسود الشعر فالجواب من وجهين . أحدهما أن النهى عن
 التسييد البحت فاما اذا أضيف الى الحناء شيء آخر كالسكتم ونحوه فلا بأس به فان السكتم
 والحناء يجعل الشعر بين الاحمر والاسود بخلاف الوسمة فانها تجعله أسود فاحمها وهذا أصح الجوابين
 الجواب الثانى أن الخضاب بالسواد المنهى عنه خضاب التدليس كخضاب شعر الجارية والمرأة الكبيرة
 تغر الزوج والسيد بذلك وخضاب الشيخ يغر المرأة بذلك فانه من الغش والخداع فاما اذا لم
 يتضمن تدليسا ولا خداعا فقد صحح عن الحسن والحسين رضى الله عنهما أنهما كانا يخضبان
 بالسواد ذكر ذلك ابن جرير عنهما في كتاب تهذيب الآثار وذكره عن عثمان بن عفان وعبد الله
 ابن جعفر وسعد بن أبى وقاص وعقبة بن عامر والمغيرة بن شعبة وجرير بن عبد الله وعمرو بن
 العاص رضى الله عنهم أجمعين وحكاه عن جماعة من التابعين منهم عمرو بن عثمان وعلى بن عبد الله
 ابن عباس وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعبد الرحمن بن الأسود وموسى بن طلحة والزهرى وأيوب
 واسماعيل بن معد يكره رضى الله عنهم أجمعين وحكاه ابن الجوزى عن محارب بن دثار ويؤيد
 وابن جريج وأبى يوسف وأبى اسحق وابن أبى ليلي وزباد بن علاقة وغيلان بن جامع ونافع بن
 جبير وحمرو بن على المقدمى والقاسم بن سلام رضى الله عنهم أجمعين (كرم) شجرة العنب وهي الحبة
 ويكره تسميتها كرما لما روى مسلم في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يقولن
 أحدكم للعنب السكر السكر الرجل المسلم وفي رواية انما السكر قلب المؤمن وفي أخرى

لا تقولوا السكرم وقولوا العنب والحبلة وفي هذا معنيان . أحدهما أن العرب كانت تسمى شجرة العنب السكرم لكثرة منافعها وخيرها فكره النبي صلى الله عليه وسلم تسميتها باسم يبيع النفوس على محبتها ومحبة ما يتخذ منها من المسكر وهو أم الحنثاء فكره أن يسمى أصله بأحسن الاسماء وأجمعها للخير . والثاني أنه من باب قوله ليس الشديد بالصرعة وليس المسكين بالطواف أى انكم تسمون شجرة العنب كرما لكثرة منافعه وقلب المؤمن أو الرجل المسلم أولى بهذا الاسم منه فان المؤمن خير كله ونفع فهو من باب التنبيه والتعريف لما في قلب المؤمن من الخير والجود والايمان والنور والهدى والتقوى والصفات التي يستحق بها هذا الاسم أكثر من استحقاق الحبلة له وبعد فقرة الحبلة باردة يابسة وورقها وعلاقتها وعرموشها مبرد في آخر الدرجة الاولى واذا دقت وضممت بها من الصداع مكنته ومن الاورام الحارة والتهاب المعدة وعصارة قضبانها اذا شربت سكنت القيء وعقلت البطن وكذلك اذا مضغت قلوبها الرطبة وعصارة ورقها تنفع من قروح الامعاء ونفث الدم وقيئه ووجع المعدة ودمع شجره الذي يحمل على القضبان كالصمغ اذا شربت أخرجت الحصاة واذا لطخ بها أبرأت القوبى والجرب المتقرح وغيره وينبغي غسل المضمض قبل استعمالها بالماء والنظرون واذا تمسح بها مع الزيت حلقت الشعر ورماد قضبانها اذا تضمد به مع الخل ودهن الورد والسداب نفع من الورم العارض في الطحال وقوة دهن زهرة السكرم قابضة شبيهة بقوة دهن الورد ومنافع النخلة (كرفس) روى في حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من أكله ثم نام عليه نام ونكهته طيبة وينام آمنا من وجع الاضراس والاسنان وهذا باطل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن البستاني منه يطيب النكهة جدا واذا علق أصله في الرقبة نفع من وجع الاسنان وهو حار يابس وقيل رطب مفتوح لسداد السكبد والطحال ورقه رطبا ينفع المعدة والسكبد الباردة ويدبر البول والطمث ويفتت الحصاة وحبه أقوى في ذلك ويبيع الباه وينفع من البخر قال الرازي وينبغي أن يجتنب أكله اذا خيف من لدغ العقارب (كراث) فيه حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو باطل موضوع من أكل الكراث ثم نام عليه نام آمنا من ريح البواسير واعتزله الملك لثنتين نكهته حتى يصبح وهو نوعان نبطي وشامي فالنبطي البقل الذي يوضع على المائدة والشامي الذي له رؤس وهو حار يابس مصدع واذا طبخ وأكل أو شرب ماؤه نفع من البواسير الباردة وان سحق بزره وعجن بقطران وبخرت به الاضراس التي فيها الدود نثرها وأخرجها ويسكن الوجع العارض فيها واذا دخت المقعدة ببزره خفت البواسير هذا كله في السكرات

النبطى وفيه مسح ذلك فساد الاسنان واللثة ويصمدع ويرى أحلاما رديئة ويظلم البصر وينتن
النكهة وفيه ادرار للبول والطمث وتحريك الباه وهو بطلء الهضم

﴿ حرف اللام ﴾ (لحم) قال الله تعالى (وأمددناهم بقا كهسة ولحم مما يشتهون) وقال
(ولحم طير مما يشتهون) وفي سنن ابن ماجة من حديث أبي الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم سيد طعام أهل الدنيا وأهل الجنة اللحم ومن حديث بريدة يرفعة خير الادام في الدنيا
والآخرة اللحم وفي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على
سائر الطعام والثريد الخبز واللحم قال الشاعر

إذا ما الخبز تادمه بلحم فسذاك أمانة الله الثريد

وقال الزهرى أكل اللحم يزيد سبعين قوة وقال محمد بن واسع اللحم يزيد في البصر ويروى
عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه كملوا اللحم فانه يصفى اللون ويخلص البطن ويحسن الخلق
وقال نافع كان ابن عمر اذا كان رمضان لم يفته اللحم واذا سافر لم يفته اللحم ويذكر عن علي رضى الله عنه من
تركه أربعين ليلة ساء خلقه وأما حديث عائشة رضى الله عنها الذي رواه أبو دود مرفوعا لا تقطعوا
اللحم بالسكين فانه من صنيع الاعاجم واننشوه نهشا فانه أهنى وأمرى فرده الامام أحمد بما
صح عنه صلى الله عليه وسلم من قطعه بالسكين في حديثين وقد تقدمما واللحم أجناس يختلف باختلاف
أصوله وطبائعه فذكر حكم كل جنس وطبعه ومنفعته ومضرته (لحم الضأن) حار في الثانية رطب
في الأولى جيده الحولى يولد الدم المحمود القوى لمن جاد هضمه يصلح لاصحاب الامزجة الباردة
والمعتدلة ولاهل الرياضات التامة في المواضع والفصول الباردة نافع لاصحاب المرة السوداء يقوى
الذهن والحفظ ولحم الهرم والعجيف ردىء وكذلك لحم النعاج وأجوده لحم الذكر الاسود
منه فانه أخف وألذ وأنفع وأخصى أنفع وأجود والاحمر من الحيوان السمين أخف وأجود
غذاء والجذع من المعز أقل تغذية ويطفو في المعدة وأفضل اللحم عائذه بالعظم والايمن أخف
وأجود من الايسر والمقدم أفضل من المؤخر وكان أحب الشاة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم مقدمها وكل ما علا منه سوى الرأس كان أخف وأجود مما سفلى وأعطى الفرزدق رجلا
يشترى له لحما وقال له خذ المقدم واياك والرأس والبطن فان الداء فيهما ولحم العنق جيد لذيد
سريع الهضم خفيف ولحم الذراع أخف اللحم وألذه وألطفه وأبعده من الاذى وأسرعه انهضاما
وفي الصحيحين أنه كان يعجب رسول الله ﷺ ولحم الظهر كثير الغذاء يولد دما محمودا وفي
سنن بن ماجة مرفوعا أطيب اللحم لحم الظهر

﴿فصل﴾ لحم المعز قليل الحرارة يابس وخطاه المتولد منه ليس بفاضل وليس بجيد الهضم ولا يحمود الغذاء ولحم التيس ردىء مطلقا شديد اليبس عسر الانهضام مولد للخلط السوداءى قال الجساحظ قال له فاضل من الاطباء ياأبا عثمان اياك ولحم المعز فانه يورث الغم ويحرك السوداء ويورث النسيان ويفسد الدم وهو والله يختلج الاولاد وقال بعض الأطباء انما المسذوم منه المسن ولا سيما السنين ولا رداءة فيه لمن اعتاده وجالينوس جعل الحوى منه من الاغذية المعدلة للكيماوس المحمود وإناته أنفع من ذكره وقد روى النسائي في سننه عن النبي صلى الله عليه وسلم أحسنوا إلى المساعز وأهميطوا عنها الاذى فانها من دواب الجنة وفي ثبوت هذا الحديث نظر وحكم الاطباء عليه بالمضرة بحكم جزئى ليس بكلى عام وهو بحسب المعدة الضعيفة والأمزجة الضعيفة التى لم تعته واعتادت الماء كولات اللطيفة وهؤلاء أهل الرفاهية من أهل المدن وهم القليلون من الناس (لحم الجدى) قريب إلى الاعتدال خاصة مادام رضيعاً ولم يكن قريب العهد بالولادة وهو أسرع هضم لما فيه من قوة اللبن ملين للطبع موافق لاكثر الناس فى أكثر الاحوال وهو ألطف من لحم الجمل والدم المتولد عنه معتدل (لحم البقر) بارد يابس عسر الانهضام يطى الانحدار يولد دما سوداوية لا يصلح إلا لأهل السكد والتعب الشديد ويورث ادمانه الأمراض السوداء كالبهق والجرب والقوبى والجذام وداء الفيل والسرطان والوسواس وحى الربع وكثير من الأورام وهذا لمن لم يعتده أو لم يدفع ضرره بالفلفل والثوم والدارصينى والزنجبيل ونحوه وذكره أقل برودة وأتاه أقل يبسا ولحم العجل ولاسيما السمين من أعدل الاغذية وأطيبها وألذها وأحدها وهو حار رطب وإذا انهضم غذى غذاء قويا (لحم الفرس) ثبت فى الصحيح عن أسماء رضى الله عنها قالت نحرنا فرساً فأكلناه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه أذن فى لحوم الخيل ونهى عن لحوم الحمر أخرجاه فى الصحيحين ولا يثبت عنه حديث المقدم بن معد يكرب رضى الله عنه أنه نهى عنه قاله أبو داود وغيره من أهل الحديث واقتترانه بالبغال والخمر فى القرآن لا يدل على أن حكم لحمه حكم لحومها بوجه من الوجوه كما لا يدل على أن حكمها فى السهم فى الغنيمة حكم الفرس والله سبحانه يقرن فى الذكر بين المتأثلات تارة وبين المختلفات وبين المتضادات وليس فى قوله لتركبوها ما يمنع من أكلها كما ليس فيه ما يمنع من غير الركوب من وجوه الانتفاع وإنما نص على أجل منافعها وهو الركوب والحديثان فى حلها صحيحان لا معارض لهما وبعد فالحملها حار يابس غليظ سوداوى مضر لا يصلح للأبدان اللطيفة (لحم الجمل) فرق ما بين الراضة وأهل السنة كما أنه أحد

الفروق بين اليهود وأهل الاسلام فاليهود والرافضة تدمه ولا تأكله قد علم بالاضطرار من دين الاسلام حله وطالما أكله رسول الله صلى الله عليه وسلم . أصحابه حضرا وسفرا ولحم الفصيل منه من ألد اللحوم وأطيبها وأقواها غذاء وهو لمن اعتاده بمنزلة لحم الضأن لا يضرهم البته ولا يولد لهم داء وإنما ذمه بعض الأطباء بالنسبة إلى أهل الرافهية من أهل الحضرة الذين لم يعتادوه فإن فيه حرارة ويبدأ وتوليدا للسوداء وهو عسر الانهضام وفيه قوة غير محمودة لأجلها أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالوضوء من أكله في حديثين صحيحين لا معارض لهما ولا يصح تأويلهما بغسل اليد لانه خلاف المعلوم من الوضوء في كلامه صلى الله عليه وسلم لتفريقه بينه وبين لحم الغنم فخير بين الوضوء وتركه منها وحتم الوضوء من لحوم الابل ولو حمل الوضوء على غسل اليد فقط لحمل على ذلك في قوله من مس فرجه فليتوضأ وأيضا فإن آكلها قد لا يباشر أكلها بيده بان يوضع في فمه فإن كان وضوؤه غسل يده فهو عبث وحمل لسكلام الشارع على غير معموله وعرفه ولا يصح معارضته بحديث كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار لعدة أوجه . أحدها أن هذا عام والأمر بالوضوء منها خاص . الثاني أن اللمعة مختلفة فالأمر بالوضوء منها بحجة كونها لحم ابل سواء كان نيئا أو مطبوخا أو قديدا ولا تأثير للناس في الوضوء وأما ترك الوضوء مما مست النار ففيه بيان أن مس النار ليس بسبب للوضوء فإن أحدهما من الآخر هذا فيه اثبات سبب الوضوء وهو كونه لحم ابل وهذا فيه نفي لسبب الوضوء وهو كونه ممسوس النار فلا تعارض بينهما بوجه . الثالث أن هذا ليس فيه حكاية لفظ عام عن صاحب الشرع وإنما هو اخبار عن واقعة فعل في أمرين أحدهما متقدم على الآخر كما جاء ذلك مبينا في نفس الحديث أنهم قربوا الى النبي صلى الله عليه وسلم لحما فاكل ثم حضرت الصلاة فتوضأ فغسل يديه فاكل ثم صلى ولم يتوضأ فكان آخر الأمرين منه ترك الوضوء مما مست النار هكذا جاء الحديث فاقتصره الراوى لمكان الاستدلال فإن في هذا ما يصلح لنسخ الأمر بالوضوء منه حتى لو كان لفظا عاما متاخرا مقاوما لم يصلح للنسخ ووجب تقديم الخاص عليه وهذا في غاية الظهور (لحم الضب) تقدم الحديث في حله ولحمه حار يابس يقوى شهوة الجماع (لحم الغزال) الغزال أصلح الصيد وأحمد له لحم وهو حار يابس وقيل معتدل جدا نافع للابدان المعتدلة الصحيحة وجيده الخشيف (لحم الظبي) حار يابس في الأولى مجفف للبدن صالح للابدان الرطبة قال صاحب القانون وأفضل لحوم الوحش لحم الظبي مع ميله الى السوداء (لحم الارنب) ثبت في الصحيحين عن أنس بن مالك قال أنفجنا أرنباً فسهوا في طلبها فاخذوها فبعث أبو طلحة يوركمها الى رسول الله صلى الله

عليه وسلم فقبله . لحم الأرنب معتدل الى الحرارة واليوسنة وأطيبها وركها وأحمد ما أكل لحمها مشويا وهو يعقل البطن ويدبر البول ويفتت الحصى وأكل رؤسها ينفع من الرعشة (لحم حمار الوحش) ثبت في الصحيحين من حديث أبي قتادة رضي الله عنه أنهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض عمره وأنه صاد حمار وحش فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بأكله وكانوا محومين ولم يكن أبو قتادة محرما وفي سنن بن ماجه عن جابر قال أكلنا زمن خيبر الخيل وخمير الوحش . لحمه حار يانس كثير التغذية مولد دما غليظا سوداويا الا أن شحمه نافع مسع دهن القسط لوجع الضرس والريح الغليظة المرخية للكلى وشحمه جيد للكاف طلاء وبالجملة فالحوم الوحش كلها تولد دما غليظا سوداويا وأحمد الغزال وبعده الأرنب (لحوم الأجنة) غير محودة لاحتقان الدم فيها وليست بحرام لقوله صلى الله عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة أمه ومنع أهل العراق من أكله الا أن يدركه حيا فيذكه وأولوا الحديث على أن المراد به أن ذكاته كذكاة أمه قالوا فهو حجة على التحريم وهذا فاسد فان أول الحديث أنهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله نذبح الشاة فنجد في بطنها جنينا أفأكله فقال كملوه ان شئتم فان ذكاته ذكاة أمه وأيضا فالقياس يقتضى حله فانه مادام حملا فهو جزء من أجزاء الأم فذكاتها ذكاة لجميع أجزائها وهذا هو الذي اشار اليه صاحب الشرع بقوله ذكاة الله كما يكون ذكاتها ذكاة سائر أجزائها فلولم تات عنه السنة الصريحة بأكله لسكان القياس الصحيح يقتضى حله (لحم القديد) في السنن من حديث بلال رضي الله عنه قال ذبحت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة ونحن مسافرون فقال أصلح لحمها فلم ازل أطعمه منه الى المدينة القديد انفع من المسكسود ويقوى الابدان ويحدث حكمة ودفع ضرره بالابازير الباردة الرطبة ويصلح الامزجة الحارة والمسكسود حار يابس مجفف جيد من السمين الرطب يدر بالقولنج ودفع مضرته طبخه باللبن والدهن ويصلح للزاج الحار الرطب

﴿ فصل في لحوم الطير ﴾ قال الله تعالى (ولحم طير مما يشتهون) وفي مسند البزار وغيره مرفوعا أنك لتنظر الى الطير في الجنة فتشتيه فيخر مشويا بين يديك ومنه حلال ومنه حرام فالحرام ذوا المخالب كالصقور والبازي والشاهسين وما ياكل الجيف كالنسر والرخم والقلق والعقق والغراب الابقع والاسود الكبير وما نهى عن قتله كالحدهد والصرد وما أمر بقتله كالحداة والغراب والحلال أصناف كثيرة فمنه الدجاج ففي الصحيحين من حديث أبي موسى رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل لحم الدجاج وهو حار رطب في الاولى

خفيف على المعدة سريع الهضم جيد الخلط يزيد في الدماغ والمنى ويصفي الصوت ويحسن اللون ويقوى العقل ويولد دما جيدا وهو مائل الى الرطوبة ويقال ان مداومة أكله تورث النقرس ولا يثبت ذلك ولحم الديك أسخن مزاجا وأقل رطوبة والعتيق منه دواء ينفع القولنج والربو والرياح الغليظة اذا طبخ بماء القرطم والشبث وخصيها محمود الغذاء سريع الانهضام والفراريج سريعة الهضم هليئة للطبع والدم المتولد منها دم لطيف جدا (لحم الدراج) حار يابس في الثانية خفيف لطيف سريع الانهضام مولد للدم المعتدل والا كشار منه يحد البصر (لحم الحجل والقبج) يولد الدم الجيد سريع الانهضام (لحم الاوز) حار يابس رديء الغذاء اذا اعتيد وليس بكثير الفضول (لحم البط) حار رطب كثير الفضول عسر الانهضام غير موافق للمعدة (لحم الحبارى) في السنن من حديث مويه بن عمر بن سفينة عن أبيه عن جده رضى الله عنه قال أكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حبارى وهو حار يابس عسر الانهضام نافع لاصحاب الرياضة والتعب (لحم السكركى) يابس خفيف وفي حره وبرده خلاف بولدهما سوداويا ويصلح لاصحاب السكد والتعب وينبغي أن يترك بعد ذبحه يوما أو يومين ثم يؤكل (لحم العصافير والقنابر) روى النسائي في سننه من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من إنسان يقتل عصفورا فما فوقه بغير حقه الا سأله عز وجل قيل يا رسول الله وما حقه قال تذبحه فتأكله ولا تقطع رأسه وترمى به وفي سننه أيضا عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل عصفورا عبثا عجم الى الله يقول يارب ان فلانا قتلنى عبثا ولم يقتلنى لمنفعة ولحمه حار يابس عاقل للطبيعة يزيد في الباه ومرقه يلين الطبع وينفع المفاصل واذا أكلت أدمغتها بالزنجبيل والبصل هيئت شهوة الجماع وخلطها غير محمود (لحم الحمام) حار رطب وحشيه أقل رطوبة وفراخه أرطب خاصية وما ربي في الدور وناهضه أخف لحما وأحمد غذاء ولحم ذكورها شفاء من الاسترخار والخدر والسكته والرعشة وكذلك شم رائحة أنفاسها وأكل فراخها معين على النساء وهو جيد للكلى يزيد في الدم وقد روى فيها حديث باطل لأصل له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رجلا شكى اليه الوسادة فقال اتخذ زوجا من الحمام وأجود من هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يتبع حمامة فقال شيطاننا يتبع شيطانه وكان عثمان بن عفان رضى الله عنه في خطبته يأمر بقتل الكلاب وذبح الحمام (لحم القطا) يابس يولد السوداء ويحبس الطبع وهو من شر الغذاء الا أنه ينفع من الاستسقاء (لحم السماني) حار يابس ينفع المفاصل ويضر بالسكد الحار ودفع مضرته بالخل والكسفرة وينبغي أن يجتنب من لحوم

الطير ما كان في الآجام والمواضع المعنة ولحوم الطير كلها أسرع انهنضاما من المواشى وأسرعها انهنضاما وأقلها غذاء وهي الرقاب والاجنحة وأدمغتها أحمد من أدمغة المواشى (الجراد) في الصحيحين عن عبد الله بن أبي أوفى قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل الجراد وفي المسند عنه أحلت لنا ميتتان ودمان الحوت والجراد والسكبد والطحال يروى مرفوعا وموقوفا عن ابن عمر رضی الله عنه وهو حار يابس قليل الغذاء وإدامة أكله تورث الهزال وإذا تبخر به نفع من تقطير البول وعسره وخصوصا للنساء ويتبخر به للبواسير وسنانه يشوى ويؤكل للسع العقرب وهو ضار لأصحاب الصرع ردى الخلط وفي إباحة ميتته بلا سبب قولان ولا خلاف في إباحة ميتته إذا مات بسبب كالسكس والتحريق ونحوه فالجمهور على حله وحرمة مالك

(فصل) وينبغي أن لا يداوم أكل اللحم فإنه يورث الأمراض الدموية والامتلائية والحيات الحادة وقال عمر بن الخطاب رضی الله عنه إياكم واللحم فإن له ضراوة كضراوة الخمر وإن الله يغيض أهل البيت اللحمي ذكره مالك في الموطأ عنه وقال بقراط لا تجعلوا أجوافكم مقبرة للحيوان (فصل) (ابن) قال الله تعالى (وإن لكم في الأنعام لعبرة نسقيكم مما في بطونها

من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين) وقال في الجنة (فيها أنهار من ماء غير آسن وأنهار من لبن لم يتغير طعمه) وفي السنن مرفوعا من أطعمه الله طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه وارزقنا خيرا منه ومن سقاه الله لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه فإني لا أعلم ما يجزى من الطعام والشراب إلا اللبن . اللبن وإن كان بسيطاً في الحس إلا أنه مركب في أصل الخلقة تركيباً طبيعياً من جواهر ثلاثة الجبئية والسمنية والمائية فالجبئية باردة رطبة مغذية للبدن والسمنية معتدلة الحرارة والرطوبة ملائمة للبدن الانساني الصحيح كثيرة المنافع والمائية حارة رطبة مطلقة للطبيعة مرطبة للبدن واللبن على الإطلاق أبرد وأرطب من المعتدل وقيل قوته عند حله الحرارة والرطوبة وقيل معتدل في الحرارة والبرودة وأجود ما يكون اللبن حين يحلب ثم لا يزال تنقص جودته على عمر الساعات فيكون حين يحلب أقل برودة وأكثر رطوبة والحامض بالعكس ويختار اللبن بعد الولادة بأربعين يوماً وأجوده ما اشتد بياضه وطاب ريحه ولذ طعمه وكان فيه حلاوة يسيرة ودسومة معتدلة واعتدل قوامه في الرقة والغلظ وحلب من حيوان فتي صحيح معتدل اللحم محمود المرعى والمشرى وهو محمود يولد دهما جيداً ويرطب البدن اليابس ويغذوا غذاء حسناً وينفع من الوسواس والغم والأمراض السوداوية وإذا شرب مع العسل نقي القروح الباطنة من الإخلاط العفنة وشربه مع السكر يحسن اللون جدا والحليب يتدارك ضرر الجماع ويوافق الصدر

والرئة جيد لأصحاب السبل ردىء للرأس والمعدة والكبد والطحال والاكثر منه مضر بالاسنان واللثة ولذلك ينبغي أن يتمضمض بعده بالماء وفي الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبناً ثم دعا بماء فتمضمض وقال إن له دسماً وهو ردىء للمحمومين وأصحاب الصداع مؤذ للدماغ والرأس الضعيف والمداومة عليه تحدث ظلمة البصر والغشاء ووجع المفاصل وسدة الكبد والنفخ في المعدة والاحشاء واصلاحه بالعسل والزنجبيل المربي ونحوه وهذا كله لمن لم يعتده (لبن الضأن) أغلظ اللبن وأرطبها وفيه من الدسومة والزهومة ما ليس في لبن الماعز والبقر يولد فضولاً بلغمياً ويحدث في الجلد بياضاً إذا أدمس استعماله ولذلك ينبغي أن يشاب هذا اللبن بالماء ليكون ما نال البدن منه أقل وتسكينه للعطش أسرع وتبريده أكثر (لبن المعز) لطيف معتدل مطلق للبطن مرطب للبدن اليابس نافع من قروح الحلق والسعال اليابس ونفث الدم واللبن المطلق أنفع المشروبات للبدن الانساني لما اجتمع فيه من التغذية والدموية ولاعتياده حال الطفولية وموافقته للفطرة الاصلية وفي الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى أيلة أسرى به بقدر من خمر وقدر من لبن فنظر اليهما ثم أخذ اللبن فقال جبرائيل عليه السلام الحمد لله الذي هدانا لهذا للفطرة لو أخذت الخمر غوت أمتك والحامض منه بطيء الاستمراء خام الخلط والمعدة الحارة تهضمه وتنتفع به (لبن البقر) يغذو البدن ويخصبه ويطلق البطن باعتدال وهو من أعدل اللبن واللبن وأفضلها بين لبن الضأن ولبن المعز في الرقة والغلظ والدسم وفي السنن من حديث عبد الله بن مسعود يرفعه عليكم باللبان البقر فانها تقم من كل الشجر (لبن الابل) تقدم ذكره في أول الفصل وذكر منافعه فلا حاجة لاعادته (لبان) هو الكندر قد ورد فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بخروا بيوتكم باللبان والصعتر ولا يصح عنه ولكن يروى عن علي أنه قال لرجل شكاه اليه النسيان عليك باللبان فانه يشجع القلب ويذهب بالنسيان ويذكر عن ابن عباس رضى الله عنهما أن شربه مع السكر على الريق جيد للبول والنسيان ويذكر عن أنس رضى الله عنه أنه شكاه اليه رجل النسيان فقال عليك بالكندر وانقعه من الليل فاذا أصبحت فخذ منه شربة على الريق فانه جيد للنسيان ولهذا سبب طبيعي ظاهر فان النسيان إذا كان لسوء مزاج بارد رطب يغلب على الدماغ فلا يحفظ ما ينطبع فيه نفع منه اللبان وأما إذا كان النسيان لغلبة شيء عارض أمكن زواله سريعاً بالمرطبات والفرق بينهما أن اليوسى يتبعه سهر وحفظ الامور الماضية دون الحالية والرطوبى بالعكس وقد يحدث النسيان أشياء بالخاصية كحجامة نقرة القفا وإدمان أكل الكسفرة الرطبة والتفاح الحامض وكثرة الهم والغم والنظر في الماء الواقف والبول فيه والنظر إلى المصلوب والاكثر من قراءة ألواح القبور والمشى

بين جملين مقطورين والبقاء القمل بالحياة وكل سؤر الفاروا كثر هذا معروف بالتجربة والمقصود ان اللبان مسخن في الدرجة الثانية ويجفف في الاولى وفيه قبض يسير وهو كثير المنافع قليل المضار فمن منافعه أن ينفع من قذف الدم ونزفه ووجع المعدة واستطلاق البطن ويضمم الطعام ويطارد الرياح ويجلو قروح العين وينبت اللحم في سائر القروح ويقوى المعدة الضعيفة ويسخنها ويجفف البلغم وينشف رطوبة الصدر ويجلو ظلمة البصر ويمنع القروح الخبيثة من الانتشار وإذا مضغ وحده أو مع الصعتر الفارسي جلب البلغم ونفع من اعتقال اللسان ويزيد في الدهن ويذكيه وإن بخربه ماء نفع من الوباء وطيب رائحة الهواء .

﴿حرف الميم﴾ (ماء) مادة الحياة وسيد الشراب وأحد أركان العالم بل ركنه الأصلي فان السموات خلقت من بخاره والارض من زبده وقد جعل الله منه كل شيء حتى وقد اختلف فيه هل يغذو أو ينفذ الغذاء فقط على قولين وقد تقدما وذكرنا القول الراجح ودليله وهو بارد رطب يجمع الحرارة ويحفظ على البدن رطوباته ويرد عليه بدل ما تحلل منه ويرقق الغذاء وينفذه في العروق وتعتبر جودة الماء من عشرة طرق أحدها من لونه بأن يكون صافيا النائي من رائحته بأن لا يكون له رائحة البتة الثالث من طعمه بأن يكون عذب الطعم حلوه كماء النيل والفرات الرابع من وزنه بأن يكون خفيفا رقيق القوام الخامس من مجراه بأن يكون طيب المجرى والمسلك السادس من منبعه بأن يكون بعيد المنبع السابع من بروزه للشمس والرياح بأن لا يكون تحتفيا تحت الارض فلا تتمكن الشمس والرياح من قصارته الثامن من حركته بأن يكون سريع المجرى والحركة التاسع من كثرته بأن يكون له كثرة يدفع الفضلات المخالطة المباشرة من مصبه بأن يكون آخذا من الشمال الى الجنوب أو من المغرب الى المشرق وإذا اعتبرت هذه الاوصاف لم تجد لها بأكملها الا في الانهار الاربعة النيل والفرات وسيحون وجيحون وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيحان وجيحان والنيل والفرات كلها من أنهار الجنة وتعتبر خفة الماء من ثلاثة أوجه . أحدها سرعته قبوله للحر والبرد قال أبقراط الماء الذى يسخن سريعا ويبرد سريعا أخف المياه . الثانى بالميزان . الثالث أن تبلى قطعتان متساويا الوزن بمائتين مختلفين ثم يجففا بالغائم توزنا فأيهما كانت أخف فمائها كذلك والماء وإن كان فى الأصل باردا رطبا فان قوته تنتقل وتتغير لاسباب عارضة توجب انفعالها فان الماء المكشوف للشمال المستور عن الجهات الاخر يكون باردا وفيه يابس مكتسب من ريح الشمال وكذلك الحكم على سائر الجهات

الآخر والماء الذى ينبع من المعادن يسكون على طبيعة ذلك المعدن ويؤثر فى البدن تأثيره والماء العذب نافع للرضى والاصحاء والبارد منه أنفع وألذ ولا ينبغى شربه على الريق ولا عقيب الجماع ولا الانتباه من النوم ولا عقيب الحمام ولا عقيب أكل الفاكهة وقد تقدم وأما على الطعام فلا بأس به إذا اضطر اليه بل يتعين ولا يسكث منه بل يتمصصه مصا فانه لا يضره البتة بل يقوى المعدة وينهض الشهوة ويزيل العطش والمساء الفاتر ينفخ ويفعل ضد ما ذكرناه وبالله أجود من طر به وقد تقدم والبارد ينفع من داخل أكثر من نفعه من خارج والحر بالعكس وينفع البارد من عفونة الدم وصعود الأبخرة إلى الرأس ويدفع العفونات ويوافق الأمزجة والأسنان والأزمان والأماكن الحارة ويضر كل حالة تحتاج إلى نضج وتحليل كالزكام والأورام والشديد البرودة منه يؤذى الأسنان والأدمان عليه يحدث انفجار الدم والنزلات وأوجاع الصدر والبارد والحر بافراط ضاران للعصب ولا أكثر الأعضاء لأن أحدهما محلل والآخر مكثف والماء الحار يسكن لذهم الاخلاط الحادة ويحلل وينضج ويخرج الفضول ويرطب ويستخف وينفسد الهضم شربه ويطفو بالطعام إلى أعلى المعدة ويرخيها ولا يسرع فى تسكين العطش ويذبل البدن ويؤدى إلى أمراض رديئة ويضر فى أكثر الأمراض على أنه صالح للشيوخ وأصحاب الصرع والصداع البارد والرمد وأنفع ما استعمل من خارج ولا يهضج فى الماء المسخن بالشمس حديث ولا أثر ولا كرهه أحد من قدماء الأطباء ولا عابوه والشديد المسخونة يذيب شحم السكلى وقد تقدم الكلام على ماء الأمطار فى حرف الغين (ماء الثلج والبرد) ثبت فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يدعو فى الاستفتاح وغيره اللهم اغسلنى بماء الثلج والبرد . الثلج له فى نفسه كيفية حادة دخانية فهاؤه كذلك وقد تقدم وجه الحكمة فى طلب الغسل من الخطايا بمائه لما يحتاج اليه القلب من التبريد والتصليب والتقوية ويستفاد من هذا أصل طب الأبدان والقلوب ومعالجة أدوائها بضدها وماء البرد ألطف وألذ من ماء الثلج وأما ماء الجمد وهو الجليد فيحسب أصله والثلج يكتسب كيفية الجبال والأرض اتى يسقط عليها فى الجودة والرداءة وينبغى تجنب شرب الماء المتلوج عقيب الحمام والجماع والرياضة والطعام الحار ولأصحاب السعال ووجع الصدر وضعف الكبد وأصحاب الأمزجة الباردة (ماء الآبار والقناة) مياه الآبار قليلة اللطافة وماء القناة المدفونة تحت الأرض ثقيل لأن أحدهما محتقن لا يخلو عن تعفن والآخر محجوب عن الهواء وينبغى أن لا يشرب على الفور حتى يصمد للهواء وتأتى عليه ليلة وأردؤه ما كانت مجاريه من رصاص أو كانت بئر معطلة ولا سيما إذا كانت ترتبها رديئة فهذا

الماء وبني وخيم (ماء زمزم) سيد المياه وأشرفها وأجلها قدرا وأحبها إلى النفوس وأغلاها ثمنا وأنفسها عند الناس وهو هزمة جبرائيل وسقيا اسمعيل وثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا بى ذر وقد أقام بين السكبة وأستارها أربعين ما بين يوم وليلة وليس له طعام غيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم أنها طعام طعم وزاد غير مسلم بإسناده وشفاء سقيم وفي سنن ابن ماجة من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ماء زمزم لما شرب له وقد ضمه هذا الحديث طائفة بعبد الله بن المؤمل رواه عن محمد بن المنكدر وقد روينا عن عبد الله بن المبارك أنه لما حج أتى زمزم فقال اللهم إن ابن أبي الموالى حدثنا عن محمد بن المنكدر عن جابر رضى الله عنه عن نبيك صلى الله عليه وسلم أنه قال ماء زمزم لما شرب له فأنى أشربه لظما يوم القيامة وابن أبي الموالى ثقة فالحديث إذا حسن وقد صححه بعضهم وجعله بعضهم موضوعا وكلا القولين فيه مجازفة وقد جربت أنا وغيرى من الاستشفاء بماء زمزم أمورا عجيبة واستشفيت به من عدة أمراض فبرأت باذن الله وشاهدت من يتغذى به الايام ذوات العدد قريبا من نصف الشهر أو أكثر ولا يجرد جوعا ويطوف مع الناس كأحدهم وأخبرنى أنه ربما بقى عليه أربعين يوما وكان له قوة يجامع بها أهله ويصوم ويطوف مرارا (ماء النيل) أحد أنهار الجنة أصله من وراء جبال القمر فى أقصى بلاد الحبشة من أمطار تجتمع هنالك وسيول يمد بعضها بعضها فيسوقه الله تعالى الى الأرض الجرز التى لانبات لها فيخرج به زرا تأكل منه الانعام والانام ولما كانت الأرض التى يسوقه اليها البليزا صلبة إن أمطرت مطر العادة لم ترو ولم تنهيا للنبات وان أمطرت فوق العادة ضرت المساكين والساكين وعطلت المعاش والمصالح فأما مطر البلاد البعيدة ثم ساق تلك الامطار الى هذه الأرض فى نهر عظيم وجعل سبحانه زيادته فى أوقات معلومة على قدرى البلاد وكفايتها فاذا أروى البلاد وعمها أذن سبحانه بتناقصه وهبوطه لتمام المصلحة بالتمسك من الزرع واجتمع فى هذا الماء الامور العشرة التى تقدم ذكرها وكان من ألطف المياه وأخفها وأعذبها وأحلاها (ماء البحر) ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال فى البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته وقد جعله الله سبحانه ملحا أجاجا مرارا زعاقا لتمام مصالح من هو على وجه الأرض من الآدميين والبهائم فانه دائم را كسد كثير الحيوان وهو يموت فيه كثيرا ولا يقبر فلو كان حلوا لأتت من اقامته وموت حيوانه فيه وأجاف وكان الهواء المحيط بالعالم يكتسب منه ذلك وينتن ويحيف فيفسد العالم فاقتضت حكمة الرب سبحانه وتعالى أن جعله كالملاححة التى لو ألقى فيه جيف العالم كلها واتتانه وأمواته لم تغيره شيئا ولا يتغير

على مكنته من حين خلق والى أن يطوى الله العالم فهذا هو السبب الغائى الموجب للموحتة وأما
 الفاعل فيكون أرضه سبخة مالحة وبعد فلاغتسال به نافع من آفات عديدة فى ظاهر الجلد وشر به
 مضر بداخله وخارجه فانه يطلق البطن ويهزل ويحدث حكة وجربا ونفخا وعطشا ومن اضطر الى
 شر به فله طرق من العلاج يدفع به مضرته منها أن يجعل فى قدر ويجعل فوق القدر ويجعل قصبات وعليها
 صوف جديد منقوش و يوقد تحت القدر حتى يرتفع بخارها الى الصوف فاذا كثر عصره
 ولا يزال يفعل ذلك حتى يجتمع له ما يريد فيحصل فى الصوف من البخار ما عذب ويبقى
 فى القدر الزعاق ومنها أن يحفر على شاطئة حفرة واسعة يرشح ماءه اليها ثم الى جانبها قريبا
 منها أخرى ترشح هى اليها ثم ثالثة الى أن يعذب الماء واذا ألجأته الضرورة الى شرب الماء السكدر
 فعلاجه أن يلقى فيه نوى المشمش أو قطعة من خشب الساج أو جمرا ملتبها يطفأ فيه أو طينا
 أرمنيا أو سويق حنطة فان كدريته ترسب الى أسفل (مسك) ثبت فى صحيح مسلم عن أبى سعيد
 الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال أطيب الطيب المسك وفى الصحيحين
 عن عائشة رضى الله عنها كنت أطيّب النبى صلى الله عليه وسلم قبل أن يحرم ويوم النحر وقبل
 أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك . المسك ملك أنواع الطيب وأشرفها وأطيبها وهو الذى
 يضرب به الامثال ويشبه به غيره ولا يشبهه بغيره وهو كثران الجنة وهو حار يابس فى الثانية
 يسر النفس ويقويها ويقوى الاعضاء الباطنة جميعها شرابا وشما والظاهرة اذا وضع
 عليها نافع للشايع والمبرودين لاسيما زمن الشتاء جيد للغشى والخفّة ان وضعف
 القسوة بانعاشه للحرارة الغريزية ويجلو بياض العين وينشف رطوبتها ويفش
 الرياح منها ومن جميع الاعضاء ويبطل عمل السموم وينفع من نهش الأفاعى ومنافعه كثيرة جداً
 وهو أقوى المفرحات (مرزنجوش) ورد فيه حديث لانهلم صحته عليكم بالمرزنجوش فانه جيد
 للنخشام والخشام الزكام وهو حار يابس فى الثانية ينفع شمه من الصداع البارد والسكاّن عن البلغم
 والسوداء والزكام والرياح الغليظة ويفتح السدد الحادثة فى الرأس والمنخرين ويحلل أكثر الأورام
 الباردة فينفع من أكثر الأورام والأوجاع الباردة الرطبة واذا احتمل أدر الطمث وأعان على
 الحبل وإذا دق ورقة اليايس وكمد به أذهب آثار الدم العارض تحت العين وإذا ضمّد به مع الخل
 نفع لسعة العقرب ودهنه نافع لوجع الظهر والركبتين ويذهب بالاعياء ومن أدمن شمه لم ينزل
 فى عينيه الماء وإذا سعط بمائه مع دهن اللوز المر فتح سدّد المنخرين ونفع من الريح العارضة فيها
 وفى الرأس (ملح) روى ابن ماجه فى سننه من حديث أنس يرفعه سيد اداكم الملح وسيد الشيء

هو الذى يصلحه ويقوم عليه وغالب الادماء إنما يصلح بالملح وفى مسند البزار مرفوعا سيوشك أن تكونوا فى الناس مثل الملح فى الطعام ولا يصلح الطعام إلا بالملح وذكر البخارى فى تفسيره عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما مرفوعا أن الله أنزل أربع بركات من السماء إلى الارض الحديد والنار والماء والملح والموقوف أشبه . الملح يصلح أجسام الناس وأطعمتهم ويصلح كل شىء يخالطه حتى الذهب والفضة وذلك أن فيه قوة تزيد الذهب صفرة والفضة بياضا وفيه جلاء وتحليل وإذهاب للرطوبات الغليظة وتنشيف لها وتقوية للابدان ومنع من عفوتها وفسادها ونفع من الجرب المتقرح وإذا اكتحل به قلع اللحم الزائد من العين ومحق الطفرة والاندراى أبلغ فى ذلك ويمنع القروح الخبيثة من الانتشار ويحدر البراز وإذا ذلك به بطون أصحاب الاستسقاء نفعمهم وينقى الاسنان ويدفع عنها العفونة ويشد اللثة ويقويها ومنافعه كثيرة جدا

(حرف النون) (نخل) مذكور فى القرآن فى غير موضع وفى الصحيحين عن ابن عمر رضى الله عنهما قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أتى بحمار نخلة فقال النبى صلى الله عليه وسلم إن من الشجر شجرة مثلها مثل الرجل المسلم لا يسقط ورقها أخبرونى ما هى فوق النخيل فى شجر البوادرى فوق فى نفسى أنها النخلة فأردت أن أقول هى النخلة ثم نظرت فإذا أنا أصغر القوم سنا فسكت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هى النخلة فذكرت ذلك لعمر فقال لأن تكون قلتها أحب إلى من كذا وكذا فى هذا الحديث القاء العالم المسائل على أصحابه وتمرينهم واختبار ما عندهم وفيه ضرب الامثال والتشبيه وفيه ما كان عليه الصحابة من الحياء من أكابرهم وأجلائهم وأما كهم عن الكلام بين أيديهم وفيه فرح الرجل باصابة ولده وتوفيقه للصواب وفيه أنه لا يسكر للولد أن يجيب بما عرف بحضرة أبيه وإن لم يعرفه الأب وليس فى ذلك اساءة أدب عليه وفيه ما تضمنه تشبيه المسلم بالنخلة وكثرة خيرها ودوام ظلها وطيب ثمرها ووجوده على الدوام وثمرها يؤكل رطبيا ويابس وبالحا ويانعا وهو غذاء ودواء وقوت وحلاوى وشراب وفاكهة وجذوعها للبناء والآلات والاوانى ويتخذ من خواصها الحصر والمساكن والاوانى والمرابح وغير ذلك ومن ليفها الحبال والحشايا وغيرها ثم آخر شىء نواها علف للابل ويدخل فى الادوية والا كحال ثم جمال ثمرتها ونباتها وحسن هيأتها وبهجة منظرها وحسن نضد ثمرها وصنعتة وبهجتته ومسرة النفوس عند رؤيته فرويتها مذكرة لفاطرها وخالقها وبديع صنعته وكمال قدرته وتمام حكيمته ولا شىء أشبه بها من الرجل المؤمن اذ هو خير كله ونفع

ظاهر وباطن وهى الشجرة التى حن جذعها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فارقه شوقا إلى قربه وسماع كلامه وهى التى نزلت تحتها مريم لما ولدت عيسى وقد ورد فى حديث فى إسناده نظر أكرموا عمتهم النخلة فانها خلقت من الطين الذى خلق منه آدم وقد اختلف الناس فى تفضيلها على الحبة أو بالعكس على قولين وقد قرن الله بينهما فى كتابه فى غير موضع وما أقرب أحدهما من صاحبه وإن كان كل واحد منهما فى محل سلطانه ومنبته والارض التى توافقه أفضل وأنفع (نرجس) فيه حديث لا يصح عليكم بشم النرجس فان فى القلب حبة الجنون والجذام والبرص لا يقطعها الاشم النرجس وهو حار يابس فى الثانية وأصله يدمل القروح الغائرة إلى العصب وله قوة غسالة جالية جابذة وإذا طبخ وشرب مأؤه أو أكل مسلوقا هيج النقى وجذب الرطوبة من قعر المعدة وإذا طبخ مع السكرسنة والعسل نقى أوساخ القروح وفجر الدبيلات العسرة النضج وزهره معتدل الحرارة لطيف ينفع الزكام البارد وفيه تحليل قوى ويفتح سدد الدماغ والمنخرين وينفع من الصداع الرطب والسوداوى ويصدع الرأس الحارة والمحرق منه إذا شق بصمغه صليبا وغرس صار مضاعفاً ومن أدمن شمه فى الشتاء أمن من البرسام فى الصيف وينفع من أوجاع الرأس السكائنة من البلغم والمرة السوداء وفيه من العطرية ما يقوى القلب والدماغ وينفع من كثير من أمراضها وقال صاحب التيسير شمه يذهب بصرع الصبيان (نورة) روى ابن ماجه من حديث أم سلمة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا طلى بدأ بعورته فطلاها بالنورة وسائر جسده وقد ورد فيها عدة أحاديث هذا أمثلها وقد قيل إن أول من دخل الحمام وصنعت له النورة سليمان بن داود وأصلها كلسن جزآن وزرنخ جزء يخلطان بالماء ويتركان فى الشمس أو الحمام بقدر ما تنضج وتشتد زرقته ثم يطلى به ويجلس ساعة ريثما يعمل ولا يمس بماء ثم يغسل ويطلّى مكانها بالحناء لاذهاب ناريتها (نبق) ذكر أبو نعيم فى كتابه الطب النبوى مرفوعا أن آدم لما اهبط إلى الارض كان أول شيء أكل من ثمرها النبق وقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم النبق فى الحديث المتفق على صحته أنه رأى سدره المنتهى ليلة أسرى به وإذا نبقتها مثل قلال هجر والنبق ثمر شجر السدر يعقل الطبيعة وينفع من الاسهال ويدفع المعدة ويسكن الصفراء ويغذى البدن ويشهى الطعام ويولد بلغها وينفع الذرب الصفراوى وهو بطىء الهضم وسويقه يقوى الحشاش وهو يصلح الامزجة الصفراوية وتدفع مضرته بالشهد واختلف فيه هل هو رطب أو يابس على قولين والصحيح أن رطبه بارد ورطب ويابس بارد يابس.

﴿ حرف الهاء ﴾ (هندبا) ورد فيه ثلاثة أحاديث لا تصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هي مرفوعة أحدها كوا الهندباء ولا تنقصوه فانه ليس يوم من الأيام الا وقطرات من الجنة تقطر عليه . الثاني من أكل الهندباء ثم نام عليه لم يحل فيه سم ولا سحر . الثالث ما من ورقة من ورق الهندباء الا وعليها قطرة من الجنة وبعد فهي مستحيلة المزاج منقلبة بانقلاب فصول السنة فهي في الشتاء باردة رطبة وفي الصيف حارة يابسة وفي الربيع والخريف معتدلة وفي غالب أحوالها تميل الى البرودة واليبس وهي قابضة مبردة جيدة للمعدة واذ طبخت وأكلت بخل عقلت البطن وخاصة البرى منها فهي أجود للمعدة وأشد قبضا وتنفع من ضعفها واذ ضمد بها سكنت الالتهاب العارض في المعدة وتنفع من النقرس ومن أورام العين الحارة واذ تضمد بورقها وأصولها نفعت من لسع العقرب وهي تقوى المعدة وتنفع السدد العارضة في السكبد وتنفع من أوجاعها حارها وباردها وتفتح سدد الطحال والعروق والاحشاء وتنقي مجارى السكلى وأنفعها للسكبد أمرها وماؤها المعتصر ينفع من اليرقان السددى ولا سيما اذا خلط به ماء الرازيانج الرطب واذ دق ورقها ووضع على الأورام الحارة بردها وحللها ويجلو ما في المعدة ويطفىء حرارة الدم والصفراء وأصلح ما أكلت غير مغسولة ولا منقوضة لأنها متى غسلت أو نقضت فارقتها قوتها وفيها مع ذلك قوة ترياقية تنفع من جميع السموم واذ اكتحل بمائها نفع من العشا ويدخل ورقها في الترياق وينفع من لدغ العقرب ويقاوم أكثر السموم وإذا اعتصر ماؤها وصب عليه الزيت خلص من الأدوية القتالة كلها واذ اعتصر أصلها وشرب ماؤه نفع من لسع الافاعي ولسع العقرب ولسع الربور ولبن أصلها يجلو بياض العين

﴿ حرف الواو ﴾ (ورس) ذكر الترمذى في جامعه من حديث زيد بن أرقم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان ينعت الزيت والورس من ذات الجنب قال قتادة يلدبه ويلد من الجانب الذى يشتكيه وروى ابن ماجه فى سننه من حديث زيد بن أرقم أيضا قال نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذات الجنب ورساً وقسطاً وزيتاً يلدبه وصح عن أم سلمة رضى الله عنها قالت كانت النفساء تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً وكانت احدانا تطفى الورس على وجهها من الكلف قال أبو حنيفة اللغوى الورس يزرع زرعاً وليس بهرى ولست أعرفه بغير أرض العرب ولا من أرض العرب بغير بلاد اليمن وقوته فى الحرارة واليبوسة فى أول الدرجة الثانية وأجوده الأحمر اللين القليل النخالة ينفع من السكف والحكة والبثور السكائنة فى سطح البدن إذا طلى به وله قوة قابضة صابغة وإذا شرب نفع من الوضع ومقدار الشربة منه وزن درهم وهو فى مزاجه

وهنا فعه قريب من منافع القسط البحرى وإذا لطخ به على البهق والحسكة والبثور والسعفة نفع منها والثوب المصبوغ بالورس يقوى على الباه (وسمة) هى ورق النيل وهى تسود الشعر وقد تقدم قريباً ذكر الخلاف فى جواز الصبغ بالسواد ومن فعله

(حرف الياء) (يقطين) وهو الدباء والقرع وإن كان اليقطين أعم فإنه فى اللغة كل شجر لا تقوم على ساق كالبطيخ والقناء والخيار قال الله تعالى (وأنبتنا عليه شجرة من يقطين) . فان قيل ما لا يقوم على ساق يسمى نجماً لا شجراً والشجر ماله ساق قاله أهل اللغة فكيف قال شجرة من يقطين فالجواب أن الشجر إذا أطلق كان ماله ساق يقوم عليه وإذا قيد بشيء تقيده به فالفرق بين المطلق والمقيد فى الاسماء باب مهم عظيم النفع فى الفهم ومراتب اللغة واليقطين المذكور فى القرآن هو نبات الدباء وثمره يسمى الدباء والقرع وشجرة اليقطين وقد ثبت فى الصحيحين من حديث أنس بن مالك أن خياطاً دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته قال أنس رضى الله عنه فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرب إليه خبزاً من شعير ومرقافيه دباً وقد يد قال أنس فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع الدباء من حوالى الصحيفة فلم أزل أحب الدباء من ذلك اليوم وقال أبو طالوت دخلت على أنس بن مالك رضى الله عنه وهو يأكل القرع ويقول يالك من شجرة ما أحبك الى حب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك وفى الغيلانيات من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة اذا طبختم قدراً فأكثروا فيها من الدباء فانها تشد قلب الحزين . اليقطين بارد رطب يغذو غذاء يسيراً وهو سريع الانحدار ان لم يفسد قبل الهضم تولد منه خلط محمود ومن خاصيته أنه يتولد منه خلط محمود مجانس لما يصحبه فان أكل بالخردل تولد منه خلط حريف وبالملح خلط مالح ومع القابض قابض وان طبخ بالسفرجل غذا البدن غذاء جيداً وهو لطيف مائى يغذو غذاء رطباً بلغمياً وينفع المحرورين ولا يلائم المبرودين ومن الغالب عليهم البلغم وماؤه يقطع العطش ويذهب الصداع الحار إذا شرب أو غسل به الرأس وهو ملين للبطن كيف استعمل ولا يتداوى المحرورون بمثله ولا أعجل منه نفعاً ومن منافعه انه اذا لطخ بعجين وشوى فى الفرن أو التنور واستخرج ماؤه وشرب ببعض الاشرية اللطيفة سكن حرارة الحمى المتبهة وقطع العطش وغذى غذاء حسناً وإذا شرب بترنجبين وسفرجل مربى أسهل صفراء محضه وإذا طبخ القرع شرب ماؤه بشيء من عسل وشيء من نظرون أحدر بلغها ومرة معا وإذا دق وعمل منه ضماد على اليافوخ نفع من الاورام الحارة فى الدماغ وإذا عصرت جرادته وخلط ماؤها بدهن الورد

وقطر منها في الأذن نفعت من الأورام الحارة وجرادته نافعة من أورام العين الحارة ومن النقرس الحار وهو شديد النفع لأصحاب الأمزجة الحارة والمحمومين ومضى صادف في المعدة خلطاً رديئاً استحال إلى طبيعته وفسد وولد في البدن خلطاً رديئاً ودفع مضرته بالخل والمرى وبالجملة فهو من أطف الأمذية وأسرعها انفعالا ويذكر عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسكثر من أكله

(فصل) وقد رأيت أن أختم الكلام في هذا الباب بفصل مختصر عظيم النفع في المحاذير والوصايا السككية النافعة ليتم منفعة السكتاب ورأيت لابن ماسويه فصلا في كتاب المحاذير نقلته بلفظه قال من أكل البصل أربعين يوما وكلف فلا يلو من الانفسه . ومن اقتصد فأكل مالها فأصابه بهق أو جرب فلا يلو من الانفسه . ومن جمع في معدته البيض والسماك فأصابه فالج أو لقوة فلا يلو من الانفسه . ومن دخل الحمام وهو ممتلىء فأصابه فالج فلا يلو من الانفسه . ومن جمع في معدته اللبن والسماك فأصابه جذام أو برص أو نقرس فلا يلو من الانفسه . ومن جمع في معدته اللبن والنبيد فأصابه برص أو نقرس فلا يلو من الانفسه . ومن احتملم فلم يغتسل حتى وطئ أهله فولدت مجنونا أو مجنلا فلا يلو من الانفسه . ومن أكل بيضا مسلوقا باردا وامتلاء منه فأصابه ربو فلا يلو من الانفسه . ومن جامع فلم يصبر حتى يفرغ فأصابه حصاة فلا يلو من الانفسه . ومن نظر في المرأة ليلا فأصابه لقوة أو أصابه داء فلا يلو من الانفسه

(فصل) وقال ابن بختيشوع احذر أن تجمع البيض والسماك فانها يورثان القولنج والبواسير ووجع الأضراس . وإدامة أكل البيض يولد الكلف في الوجه . أكل الملوحة والسماك المالح والاقتصاد بعد الحمام يولد البهق والجرب . إدامة أكل كلى الغنم يعقر المئانة . الاغتسال بالماء البارد بعد أكل السمك الطرى يولد الفالج . وطء المرأة الحائض يولد الجذام . الجماع من غير أن يهريق الماء عقيب يولد الحصاة . طول المسك في المخرج يولد انداء الدوى قال أبقرط الاقلال من الضار خير من الاكثار من النافع . وقال استديموا الصحة بترك التسكاسل عن التعب وبترك الامتلاء من الطعام والشراب وقال بعض الحكماء من أراد الصحة فليجود الغذاء وليأكل على نقاء وليشرب على ظمأ وليقلل من شرب الماء ويتمدد بعد الغذاء ويتمش بعد العشاء ولا ينام حتى يعرض نفسه على الخلاء وليحذر دخول الحمام عقيب الامتلاء ومرة في الصيف خير من عشر في الشتاء وأكل القديد اليابس بالليل معين على الفناء ومجامعة العجائز تهزم أعمار الأحياء

وتسقم أبدان الاصحاء . ويروى هذا عن علي كرم الله وجهه ولا يصح عنه وإنما بعضه من كلام
الحارث بن كدة طبيب العرب وكلام غيره . وقال الحرث من سره البقاء ولا بقاء فليباكر الغذاء
وليعدل العشاء وليخفف الرداء وليقل غشيان النساء . وقال الحرث أربعة أشياء تهدم البدن الجماع
على البطنة ودخول الحمام على الامتلاء وأكل القديد وجماع العجوز . ولما احتضر الحرث اجتمع
إليه الناس فقالوا مرنا بأمر ننتهي إليه من بعدك فقال لا تتزوجوا من النساء الا شابة ولا تأكلوا
من الفاكهة إلا في أوان نضجها ولا يتعالجن أحدكم ما احتمل بدنه الداء وعليكم بتنظيف المعدة
في كل شهر فانها مذيبة للبلغم مهلكة للبرص منبهة للحم وإذا تغدى أحدكم فليغم على أثر غدائه
ساعة وإذا تعشى فليغم أربعين خطوة وقال بعض الملوك لطبيبه لعلمك لا تبقى لي فصف لي صفة
أخذها عنك فقال لا تسبح إلا شابة ولا تأكل من اللحم إلا قتيلاً ولا تشرب الدواء إلا من علة ولا تأكل
الفاكهة إلا في نضجها وأجد مضغ الطعام وإذا أكلت نهارة فلا بأس أن تنام وإذا أكلت ليلاً فلا
تنم حتى تمشي ولو خمسين خطوة ولا تأكل حتى تجوع ولا تتسكارهن على الجماع ولا تحبس البول
وتأخذ من الحمام قبل أن يأخذ منك ولا تأكل طعاماً وفي معدتك طعام وإياك أن تأكل
ما يعجز أسنانك عن مضغه فتعجز معدتك عن هضمه وعليك في كل أسبوع بقية تنقي جسمك ونعم
السكنز الدم في جسدك فلا تخرجه إلا عند الحاجة إليه وعليك بدخول الحمام فانه يخرج من الاطباق
مالاً تصل الأدوية إلى إخراجها وقال الشافعي رحمه الله تعالى أربعة تقوى البدن أكل اللحم وشم
الطيب وكثرة الغسل من غير جماع ولبس السكتان وأربعة توهن البدن كثرة الجماع وكثرة الهم
وكثرة شرب الماء على الريق وكثرة أكل الحامض وأربعة تقوى البصر الجلوس تجاه السكبة
والسكحل عند النوم والنظر إلى الخضرة وتنظيف المجلس وأربعة توهن البصر النظر إلى القذور وإلى
المصلوب وإلى فرج المرأة والعود مستدبر القبلة وأربعة تزيد في الجماع أكل العصافير والإطريف
والفسق والخروب وأربعة تزيد في العقل ترك الفضول من الكلام والسواك ومجالسة الصالحين
ومجالسة العلماء وقال افلاطون خمس يذبن البدن وربما قتلن قصر ذات اليد وفراق الأحبة وتجرع
المغايظ ورد النصيح وضحك ذوى الجهل بالعقلاء وقال طبيب المأمون عليك بخصال من حفظها
فهو جدير أن لا يعتل إلا علة الموت لا تأكل طعاماً وفي معدتك طعام وإياك أن تأكل
طعاماً يتعب أضراسك في مضغه فتعجز معدتك عن هضمه وإياك وكثرة الجماع فانه يقتبس
نور الحياة وإياك ومجاعة العجوز فانه يورث موت الفجأة وإياك والفصد إلا عند الحاجة
إليه وعليك بالقيء في الصيف ومن جوامع كلمات أبقراط قوله كل كثير فهو معاد للطبيعة وقيل

لجالينوس مالمك لا تمرض فقال لاني لم أجمع بين طعامين رديئين ولم أدخل طعاما على طعام ولم أحبس في المعدة طعاما تأذيت به .

﴿فصل﴾ وأربعة أشياء تمرض الجسم الكلام الكثير والنوم الكثير والاكل الكثير والجماع الكثير فالكلام الكثير يقلل مخ الدماغ ويضعفه ويعجل الشيب والنوم الكثير يصفر الوجه ويغشى القلب ويهيج العين ويكسل عن العمل ويولد الرطوبات في البدن والاكل الكثير يفسد فم المعدة ويضعف الجسم ويولد الرياح الغليظة والادواء العسرة والجماع الكثير يهد البدن ويضعف القوى ويخفف رطوبات البدن ويرخي العصب ويورث السدد ويعم ضرره جميع البدن ويخص الدماغ ما يتحلل به من الروح النفساني واصله أكثر من اضعاف جميع المستفرغات ويستفرغ من جوهر الروح شيئا كثيرا وأنفع ما يكون اذا صادف شهوة صادقة من صورة جميلة حديثة السن حللا مع سن الشبوبة وحرارة المزاج ورطوبته وبعد العهده وجلاء القلب من الشواغل النفسانية ولم يفرط فيه ولم يقارنه بما ينبغي تركه معه من امتلاء مفرط أو خواء أو استفراغ أو رياضة تامة أو حر مفرط أو برد مفرط فاذا راعى فيه هذه الامور العشرة انتفع به جدا وأيها فقد حصل له من الضرر بحسبه وان فمقت كلبا أو أكثرها فهو الهلاك المعجل

﴿فصل﴾ والحمية المفرطة في الصحة كالتهليل في المرض والحمية المعتدلة نافعة وقال جالينوس لاصحابه اجتنبوا ثلاثا وعليكم بأربع ولا حاجة لكم الى طيب اجتنبوا الغبار والدخان والنتن وعليكم بالدم والطيب والحلوى والحمام ولا تأكلوا فسوق شبعكم ولا تتخللوا بالبادروج والرياحات ولا تأكلوا الجوز عند المساء ولا ينم من به زكمة على قفاه ولا يأكل من به غم حامضا ولا يسرع المشي من اقتصد فانه يكون مخاطرة الموت ولا يتقيا من تؤلمه عينه ولا تأكلوا في الصيف لحما كثيرا ولا ينم صاحب الحمية الباردة في الشمس ولا تقربوا الباذنجسان العتيق المبزر ومن شرب كل يوم في الشتاء قدحا من ماء حار آمن من الأعلال ومن ذلك جسمه في الحمام بقشور الرمان آمن من الجرب والحسكة ومن أكل خمس سوسنات مع قليل مصطكي رومي وعود خام ومسك بقي طول عمره لا تضعف معدته ولا تفسد ومن أكل بزر البطيخ مع السكر نظف الحصى من معدته وزالت عنه حرقة البول

﴿فصل﴾ أربعة تهدم البدن الهم والحزن والجوع والسهرة وأربعة تفرح النظر الى الخضرة والى الماء الجاري والمحجوب والثمار وأربعة تظلم البصر المشي حافيا والتصبح والمساء بوجه

البغيض والثقل والعدو وكثرة البكاء وكثرة النظر في الخط الدقيق وأربعة تقوى الجسم لبس الثوب الناعم ودخول الحمام المعتدل وأكل الطعام الحلو والدسم وشم الروائح الطيبة وأربعة تيسر الوجه وتذهب ماءه وبهجته وطلاقة الكذب والوقاحة وكثرة السؤال عن غير علم وكثرة الفجور وأربعة تزيد في ماء الوجه وبهجته المرومة والوفاء والكرم والتقوى وأربعة تجلب البغضاء والمقت الكبير والحسد والكذب والنميمة وأربعة تجلب الرزق قيام الليل وكثرة الاستغفار بالاسحار وتعاهد الصدقة والذكر أول النهار وآخره وأربعة تمنع الرزق نوم الصبيحة وقسلة الصلاة والسكسل والخيانة وأربعة تضر بالفهم والذهن ادمان أكل الحامض والقواكه والنوم على القفا والهم والغم وأربعة تزيد في الفهم فحراغ القلب وقلة التمل من الطعام والشراب وحسن تدبير الغذاء بالاشياء الحلوة الدسمة واخراج الفضلات المثقلة للبدن ومما يضر بالعقل ادمان أكل البصل والباقلا والزيتون والباذنجان وكثرة الجماع والوحدة والافكار والسكر وكثرة الضحك والغم قال بعض أهل النظر قطعت في ثلاث مجالس فلم أجد لذلك علة الا أني أكثر من أكل الباذنجان في أحد تلك الايام ومن الزيتون في الآخر ومن الباقلا في الثالث (فصل) قد أتينا على جملة نافعة من أجزاء الطب العلى لعل الناظر فيها لا يظفر بكثير منها الا في هذا الكتاب وأرى انك قرب ما بينها وبين الشريعة وأن الطب النبوي نسبة طب الأطباء إليه أقل من نسبة طب العجائز إلى طبهم والامر فوق ما ذكرناه وأعظم مما وصفناه بكثير ولكن فيما ذكرناه تنبيه باليسير على ما وراءه ومن لم يرزقه الله بصيرة على التفصيل فليعلم ما بين القوة المؤيدة بالوحي من عند الله والعلوم التي رزقها الله الانبياء والعقول والبصائر التي منحهم الله اياها وبين ما عند غيرهم ولعل قائل يقول ما لهذا الرسول صلى الله عليه وسلم وما لهذا الباب وذكر قوى الادوية وقوانين العلاج وتدبير أمر الصحة وهذا من تقصير هذا القائل في فهم ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم فان هذا وأضعافه وأضعاف أضعافه من فهم بعض ما جاء به وارشاده إليه ودلالته عليه وحسن الفهم عن الله ورسوله من يمن الله به على من يشاء من عباده فقد أوجدناك أصول الطب الثلاثة في القرآن وكيف تنمكر أن تكون شريعة المبعوث بصلاح الدنيا والآخرة مشتملة على صلاح الابدان كاشتغالها على صلاح القلوب وانها مرشدة الى حفظ صحتها ودفح آفاتهما بطرق كلية قد وكل تفصيلها الى العقل الصحيح والفطرة السليمة بطريق القياس والتنبيه والائمة كما هو في كثير من مسائل فروع الفقه ولا تكن ممن اذا جهل شيئا عاداه ولو رزق العبد تضلعا من كتاب الله وسنة رسوله وفيها تاما في النصوص ولوازمها

لاستغنى بذلك عن كل كلام سواه ولا يستلزم جميع العلوم الصحيحة منه فمدار العلوم كلها على معرفة الله وأمره وخلقه وذلك مسلم الى الرسل صلوات الله عليهم وسلامه فهم أعلم الخلق بالله وأمره وخلقه وحكمته في خلقه وأمره وطب اتباعهم أصح وأنفع من طب غيرهم وطب اتباع خاتمهم وسيدهم وامامهم محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أكمل الطب وأصح وأنفعه ولا يعرف هذا الا من عرف طب الناس سواهم وطبهم ثم وازن بينها فحينئذ يظهر له التفاوت وهم أصح الامم عقولا وفطرا وأعظمهم علما وأقربهم في كل شيء الى الحق لانهم خيرة الله في الامم كما رسولهم خيرته من الرسل والعلم الذي وهبهم اياه والحلم والحكمة أمر لا يدانيهم فيه غيرهم وقد روى الامام أحمد في مسنده من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنتم توفون سبعين أمة أنتم خيرها وأكرمهم على الله فظهر أثر كرامتها على الله سبحانه في علومهم وعقولهم وأحكامهم وفطرتهم وهم الذين عرضت عليهم علوم الامم قبلهم وعقولهم وأعمالهم ودرجاتهم فازادوا بذلك علما وحلما وعقولا الى ما أفاض الله سبحانه وتعالى عليهم من علمه وحلمه ولذلك كانت الطبيعة الدموية لهم والصفراوية لليهود والبلغمية للنصارى ولذلك غلب على النصارى البلادة وقلة الفهم والفطنة وغلب على اليهود الحزن والهم والغم والصفار وغلب على المسلمين العقل والشجاعة والفهم والنجدة والفرح والسرور وهذه أسرار وحقائق انما يعرف مقدارها من حسن فهمه ولطف ذهنه وغزر علمه وعرف ما عند الناس وبالله التوفيق .

﴿فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في أقضيته وأحكامه﴾ وليس الغرض من ذلك ذكر التشريع العام وان كانت أقضيته الخاصة تشريعا عاما وإنما الغرض ذكر هديه في الاحكام الجزئية التي فصل بها بين الخصوم وكيف كان هديه في الحكم بين الناس ونذكر مع ذلك قضايا من أحكامه الكلية .

﴿فصل﴾ ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أنه حبس في تهمة قال أحمد وعلي بن المديني هذا اسناد صحيح وذكر ابن زياد عنه صلى الله عليه وسلم في أحكامه أنه ^{صلى الله عليه وسلم} سجن رجلا أعتق شركا له في عبد فوجب عليه استئثار عتقه حتى باع غنيمة له .

﴿فصل في حكمه فيمن قتل عبده﴾ روى الاوزاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا قتل عبده متعمدا فجلده النبي صلى الله عليه وسلم مائة جلدة ونفاه سنة وأمره أن يعتق رقبة ولم يقده به وروى الامام أحمد من حديث الحسن بن سمره رضى الله عنه صلى الله عليه وسلم

وسلم من قتل عبده قتلناه فان هذا كان محفوظا وقد سمعته منه الحسن كان قتله تعزيرا الى الالمام بحسب ما يراه من المصلحة وأمر رجلا بملازمة غريمه كما ذكر أبو داود عن النضر بن شميل عن الهرماس بن حبيب عن أبيه عن جده رضى الله عنه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بغريم لي فقال لي الزمه ثم قال لي يا أخا بني سهم ما تريد أن تفعل بأسيبك وروى أبو عبيد رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم أمر بقتل القاتل وصبر الصابر قال أبو عبيد أى يحبس له حتى يموت وذكر عبد الرزاق فى مصنفه عن على كرم الله وجهه يحبس الممسك فى السجن حتى يموت .

﴿فصل فى حكمه فى المحاربين﴾ حكم بقطع أيديهم وأرجلهم وثلل أعينهم كما ثملوا عين الراعى وتركهم حتى ماتوا جوعا وعطشا كما فعلوا بالراعى .

﴿فصل فى حكمه بين القاتل وولى المقتول﴾ ثبت فى صحيح مسلم عنه أن رجلا ادعى على آخر أنه قتل أخاه فاعترف فقال دونك صاحبك فلما ولى قال ان قتله فهو مثله فرجع فقال انما أخذته بأمرك فقال صلى الله عليه وسلم أما تريد أن تبوء بأثمك وأثم صاحبك فقال بلى فخلى سبيله وفى قوله فهو مثله قولان . أحدهما أن القاتل اذا قيد منه سقط ما عليه فصار هو والمستفيد بمنزلة واحدة وهو لم يقل أنه بمنزلة قبل القتل وانما قال ان قتله فهو مثله وهذا يقتضى المماثلة بعد قتله فلا اشكال فى الحديث وإنما فيه التعريض الحق بترك القود والعفو والثانى أنه ان كان لم يرد قتل أخيه فقتله به فهو معتد مثله اذا كان القاتل متعديا بالجناية والمقتص متعديا بقتل من لم يعتمد القتل ويدل على هذا التأويل ما روى الامام أحمد فى مسنده من حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال قتل رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعه الى ولى المقتول فقال القاتل يا رسول الله ما أردت قتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للولى أما انه اذا كان صادقا ثم قتلته دخلت النار فخلى سبيله وفى كتاب ابن حبيب فى هذا الحديث زيادة وهى قال النبى ﷺ عمد يد وخطأ قلب

﴿فصل فى حكمه بالقود على من قتل جارية وأنه يفعل به كما فعل﴾ ثبت فى الصحيحين

أن يهوديا رضى رأس جارية بين حجرين على أوضاع لها أى حلى فأخذ فاعترف فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرض رأسه بين حجرين وفى هذا الحديث دليل على قتل الرجل بالمرأة وعلى أن الجانى يفعل به كما فعل وأن القتل غيلة لا يشترط فيه أذن الولى فان رسول الله ﷺ لم يدفعه الى أوليائها ولم يقل ان شئت فاقتلوه وان شئت فاعفوا عنه بل قتله حتما هذا مذهب مالك واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية ومن قال أنه فعل ذلك لنقض العهد لم يصح فان ناقض العهد لا ترضخ رأسه بالحجارة بل يقتل بالسيف .

﴿ فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم فيمن ضرب امرأة حاملاً فطرحها ﴾ في الصحيحين أن امرأتين من هذيل رمت أحدهما الأخرى بحجر فقتلتها ومافى بطنها فقضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد أو وليدة في الجنين وجعل دية المقتولة على عصابة القاتلة هكذا في الصحيحين وفي النسائي فقضى في حملها بغرة وأن تقتل بها وكذلك قال غيره أيضاً أنه قتلها مكانها والصحيح أنه لم يقتلها لما تقدم وقد روى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في جنين امرأة من بني لحيان بغرة عبد أو وليدة ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ميراثها لبنيتها وزوجها وأن العقل على عصبتها وفي هذا الحكم أن شبه العمد لا يوجب القود وأن العاقلة تحمل الغرة تبعاً للدية وأن العاقلة هم العصابة وأن زوج القاتلة لا يدخل معهم وأن أولادها أيضاً ليسوا من العاقلة

﴿ فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم بالقسامة فيمن لم يعرف قاتله ﴾ ثبت في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم حكم بها بين الأنصار واليهود وقال لحويصة وعجينة وعبد الرحمن أتخلفون وتستحقون دم صاحبكم وقال البخاري وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم فقالوا أمر لم نشهده ولم نره فقال قتلتمكم يهود بأيمان خمسين فقالوا كيف نقبل أيمان قوم كفار فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده وفي لفظ يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته إليه واختلف لفظ الأحاديث الصحيحة في محل الدية ففي بعضها أنه صلى الله عليه وسلم وداه من عنده وفي بعضها وداه من أبل الصدقة وفي سنن أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم ألقي ديتة على اليهود لأنه وجد بينهم وفي مصنف عبد الرزاق أنه صلى الله عليه وسلم بدأ باليهود فأبوا أن يحلفوا فرد القسامة على الأنصار فأبوا أن يحلفوا فجعل عقله على يهود وفي سنن النسائي فجعل عقله على اليهود وأعانهم ببعضها وقد تضمنت هذه الحكومة أموراً منها الحكم بالقسامة وأنها من دين الله وشرعه ومنها القتل بها لقوله فيدفع برمته إليه وقوله في لفظ آخر وتستحقون دم صاحبكم فظاهر القرآن والسنة القتل بأيمان الزوج وأيمان الأولياء في القسامة وهو مذهب أهل المدينة وأما أهل العراق فلا يقتلون في واحد منهما وأحد يقتل في القسامة دون اللعان والشافعي رحمه الله عكسه ومنها أنه يبدأ بأيمان المدعين في القسامة بخلاف غيرها من الدعاوى ومنها أن أهل الذمة إذا منعوا حقاً عليهم انتقض عهدهم لقوله صلى الله عليه وسلم إما أن تدؤه وإما أن تأذنوا بحرب ومنها أن المدعى عليه إذا بعد عن مجلس الحكم كتب إليه ولم يشخصه ومنها جواز العمل بالحكم بكتات القاضي وإن لم يشهد عليه ومنها القضاء على العائب ومنها أنه لا يكتفى في القسامة بأقل من خمسين إذا وجدوا ومنها الحكم

على أهل الذمة بحكم الاسلام وإن لم يتبعوا إلينا إذا كان الحكم بينهم وبين المسلمين ومنها وهو الذي أشكل على كثير من الناس إعطاؤه الدية من إبل الصدقة وقد ظن بعض الناس أن ذلك من سهم الغارمين وهذا لا يصح فإن غارم أهل الذمة لا يعطى من الزكاة وظن بعضهم أن ذلك مما فضل من الصدقة عن أهلها فللإمام أن يصرفه في المصالح وهذا أقرب من الأول وأقرب منه أنه صلى الله عليه وسلم وداه من عنده واقترض الدية من إبل الصدقة ويبدل عليه فوأده من عنده وأقرب من هذا كله أن يقال لما تحملها النبي صلى الله عليه وسلم لإصلاح ذات البين بين الطائفتين كان حكمها حكم القضاء عن الغارم لما غرمه لإصلاح ذات البين ولعل هذا مراد من قال أنه قضاها من سهم الغارمين وهو صلى الله عليه وسلم لم يأخذ منها لنفسه شيئا فإن الصدقة لا تحل له ولكن جرى إعطاء الدية منها مجرى إعطائهما من الغرم لإصلاح ذات البين والله أعلم فإن قيل فكيف تصنعون بقوله فجعل عقله على اليهود فيقال هذا بحمل لم يحفظ راويه كيفية جعله عليهم فإنه صلى الله عليه وسلم لما كتب إليهم أن يدوا القتيل أو يأذنوا بحرب كان هذا كالإلزام لهم بالدية ولكن الذي حفظ أنهم أنسكروا أن يكونوا قتلوا وحلفوا على ذلك وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم وداه من عنده حفظوا زيادة على ذلك فهم أولى بالتقديم فإن قيل فكيف تصنعون برواية النسائي أنه قسمها على اليهود وأعانهم ببعضها قيل هذا ليس بمحفوظ قطعا فإن الدية لا تنزى المدعى عليهم بمجرد دعوى أو لياء القتيل بل لا بد من إقرار أو بينة أو أيمان المدعين ولم يوجد هنا شيء من ذلك وقد عرض النبي صلى الله عليه وسلم أيمان القسامة على المدعين فأبوا أن يحلفوا فكيف يلزم اليهود بالدية بمجرد الدعوى

﴿ فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم في أربعة سقطوا في بئر فتعلق بعضهم ببعض فهلكوا ﴾
ذكر الامام أحمد والبخاري وغيرهما أن قوما احتفروا بئرا باليمن فسقط فيها رجل فتعلق بآخر
والثاني بالثالث والثالث بالرابع فسقطوا جميعا فماتوا فارتفع أولياؤهم الى علي بن أبي طالب رضي الله عنه
فقال اجمعوا من حفر البئر من الناس وقضى للاول بربع الدية لانه هلك فوجه ثلثها والثاني بثلثها
لانه هلك فوجه اثنان والثالث بنصفها لانه هلك فوجه واحد والرابع بالدية تامة فاتوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم العام القابل فقصوا عليه القصة فقال هو ما قضى بينكم هكذا سياق البخاري وسياق
أحمد نحوه وقال انهم أبوا أن يتراضوا بقضاء علي كرم الله وجهه فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
عند مقام ابراهيم عليه السلام فقصوا عليه القصة فاجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل

الدية على قبائل الذين ازدحموا .

﴿فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم فيمن تزوج امرأة أبيه﴾ روى الامام أحمد والنسائي وغيرهما عن البراء رضى الله عنه قال لقيت خالى أبا بردة ومعه الراية فقال أرسلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن أقتله وأخذ ماله وذكر ابن أبى خيثمة فى تاريخه من حديث معاوية بن قررة عن أبيه عن جده رضى الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه إلى رجل عرس بامرأة أبيه فضرب عنقه وخمس ماله قال يحيى بن معين هذا حديث صحيح وفى سنن ابن ماجه من حديث ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ من وقع على ذات محرم فاقتلوه وذكر الجوزجاني أنه رفع إلى الحجاج رجلا اغتصب أخته على نفسها فقال احبسوه وسلوا من ههنا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلوا عبد الله بن مطرف رضى الله عنه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تخطى حرم المؤمنين خطوا وسطه بالسيف وقد نص أحمد فى رواية اسمعيل بن سعيد فى رجل تزوج امرأة أبيه أو بذات محرم فقال يقتل ويدخل ماله فى بيت المال وهذا القول هو الصحيح وهو مقتضى حكم رسول الله ﷺ وقال الشافعى ومالك وأبو حنيفة حده حد الزانى ثم قال أبو حنيفة إن وطئها بعقد عزر فلا حد عليه وحكم رسول الله ﷺ وقضاؤه أحق وأولى .

﴿فصل فى حكمه صلى الله عليه وسلم بقتل من اتهم باثم ولده فلما ظهرت براءته أمسك عنه﴾ روى ابن أبى خيثمة وابن السكن وغيرهما من حديث ثابت عن أنس رضى الله عنه أن ابن عم مارية كان يتهم بها فقال النبى صلى الله عليه وسلم لعلى ابن أبى طالب رضى الله عنه اذهب فان وجدته عند مارية فاضرب عنقه فاتاه على فاذا هو فى بركة يتبرد فيها فقال له على اخرج فناوله يده فاخرجه فاذا هو محبوب ليس له ذكر فكف عنه على كرم الله وجهه ثم أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انه محبوب ماله ذكر وفى لفظ آخر أنه وجده فى نخلة يجمع تمرا وهو ملفوف بخرقه فلما رأى السيف ارتعد وسقطت الخرقه فاذا هو محبوب لا ذكر له وقد أشكل هذا القضاء على كثير من الناس فطعن بعضهم فى الحديث ولسكن ليس فى اسناده من يتعلق عليه وتاوله بعضهم على أنه صلى الله عليه وسلم لم يرد حقيقة القتل انما أراد تخويفه ليزدجر عن مجيئه اليها قال وهذا كما قال سليمان للبرأتين اللتين اختصمتا اليه فى الولد على بالسكين حتى أشق الولد بينهما ولم يرد أن يفعل ذلك بل قصد استعلام الأمر من هذا القول ولذلك كان من تراجم الامم على هذا الحديث باب الحاكم يوم غير الحق ليتوصل به الى معرفة

الحق فاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعرف الصحابة براءته وبرائة مارية وعلم أنه إذا عاين السيف كشف عن حقيقة حاله فجاء الأمر كما قدره رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحسن من هذا أن يقال إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عليا رضي الله عنه بقتله تعزيرا لاقدامه وجراته على خلوته بام ولده فلما تبين لعل حقيقة الحال وأنه برىء من الريسة كلف عن قتله واستغنى عن القتل بتبيين الحال والتعزير بالقتل ليس بلازم كالحدل هو تابع للمصلحة دائر معها وجودا وعدما ﴿فصل في قضائه صلى الله عليه وسلم في القتل يوجد بين قريتين﴾ روى الامام أحمد وابن أبي شيبة من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال وجد قتيل بين قريتين فامر النبي صلى الله عليه وسلم فذرع ما بينهما فوجد الى أحدهما أقرب فكانى أنظر الى شبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فالتقاء الى أقربهما وفي مصنف عبد الرزاق قال عمر بن عبد العزيز قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا في القتل يوجد بين ظهرانى ديار قوم أن الأيمان على المدعى عليهم فإن نكلوا حلف المدعون واستحقوا فإن نكل الفريقان كانت الدية نصفها على المدعى عليهم وبطل النصف إذا لم يحلفوا وقد نص الامام أحمد في رواية المروزي على القول بمثل رواية أبي سعيد فقال قلت لأبي عبد الله القوم إذا أعطوا الشيء فتيينوا أنه ظلم فيه قوم فقال ترد عليهم إن عرف القوم قلت فإن لم يعرفوا قال يفرق على مساكين الموضع فقلت فما الحجة في أن يفرق على مساكين ذلك الموضع فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل الدية على أهل المسكان يعنى القرية التى وجد فيها القتيل فأراه قال كما أن عليهم الدية هسكذا يفرق فيهم يعنى إذا ظلم قوم منهم ولم يعرفوا فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد قضى بموجب هذا الحديث وجعل الدية على أهل المسكان الذى وجد فيه القتيل واحتج به أحمد وجعل هذا أصلا في تفرق المال الذى ظلم فيه أهل ذلك المسكان عليهم إذا لم يعرفوا بأعيانهم وأما الأثر الآخر فرسل لا تقوم بمثله حجة ولو صح تعين القول بمثله ولم تجز مخالفته ولا يخالف باب الدعاوى ولا باب القسامة فإنه ليس فيهم لوث ظاهر بوجب تقديم المدعين فيقدم المدعى عليهم في اليمين فاذا نكلوا قوى جانب المدعى من وجهين أحدهما وجود القتل بين ظهرانىهم والثانى نكلهم عن براءة ساحتهم باليمين وهذا يقوم مقام اللوث الظاهر فيحلف المدعون ويستحقون فاذا نكل الفريقان كلاهما أورث ذلك شبهة مركبة من نكل كل واحد منهما فلم ينهض ذلك سببا لايجاب كمال الدية عليهم إذا لم يحلف غرماؤهم ولا اسقاطها عنهم بالسكينة حيث لم يحلفوا فيجعلت الدية نصفين ووجب نصفها على المدعى عليهم لثوب الشبهة في حقهم بترك اليمين ولم يجب عليهم بكالها لان خصوصهم

٣٢ — زاد ج ثالث

لم يحلفوا فلما كان اللوث متركباً من يمين المدعين ونكول المدعى عليهم ولم يتم سقط ما يقابل أيمان المدعين وهو النصف ووجب ما يقابل نكول المدعى عليهم وهو النصف وهذا من أحسن الأحكام وأعدلها وبالله التوفيق .

﴿ فصل في قضائه صلى الله عليه وسلم بتأخير القصاص من الجرح حتى يندمل ﴾ ذكر عبيد الرزاق في مصنفه وغيره من حديث ابن جريج عن عمرو بن شعيب رضي الله عنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجل طعن آخر بقرن في رجله فقال يا رسول الله أقصدني فقال حتى يبرأ جراحك فأبى الرجل إلا أن يستقيده فاقاده النبي صلى الله عليه وسلم فصح المستقاد منه وعرج المستقيد فقال عرجت وبريء صاحبي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألم آمرك أن لا تستقيد حتى يبرأ جراحك فعصيتني فأبعدك الله وبطأ عرجك ثم أمر رسول الله ﷺ من كان به جرح بعد الرجل الذي عرج أن لا يستقاد منه حتى يبرأ جراح صاحبه فالجرح على ما بلغ حتى يبرأ فما كان من عرج أو شلل فلا قود فيه وهو عقل ومن استقاد جرحاً فأصيب المستقاد منه فعقل ما فضل من ديته على جرح صاحبه له . قلت الحديث في مسند الامام أحمد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده متصل أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته فبجأ الى النبي ﷺ فقال أقصدني فقال حتى تبرأ ثم جاء اليه فقال أقصدني فأقاده ثم جاء اليه فقال يا رسول الله عرجت فقال قد نهيتك فعصيتني فأبعدك الله وبطأ عرجك ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه وفي سنن الدارقطني عن جابر رضي الله عنه أن رجلاً جرح فأراد أن يستقيد فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستقاد من الجراح حتى يبرأ المجرع وقد تضمنت هذه الحكومة أنه لا يجوز الاقتصاص من الجرح حتى يستقر أمره إما باندمال أو بسراية مستقرة وأن سراية الجناية مضمونة بالقود وجواز القصاص في الضربة بالعصا والقرن ونحوهما ولا ناسخ لهذه الحكومة ولا معارض لها والذي نسخ بها تعجيل القصاص قبل الاندمال لانفس القصاص فتأمله وأن المجنى عليه اذا بادر واقتص من الجاني ثم سرت الجناية الى عضو من أعضائه أو الى نفسه بعد القصاص فالسراية هدر وأنه يسكتني بالقصاص وحده دون تعزيز الجاني وحجسه قال غطاء الجروح قصاص وليس للامام أن يضربه ولا يسجنه إنما هو القصاص وما كان ربك نسيا ولو شاء لأمر بالضرب والسجن وقال مالك يقتص منه بحق الآدمي ويعاقب لجراته والجمهور يقولون القصاص يغني عن العقوبة الزائدة فهي كالحل إذا أقيم على المحدود لم يحتاج معه الى عقوبة أخرى والمعاصي ثلاثة أنواع نوع عليه حد مقدر فلا يجمع بينه وبين التعزير ونوع لا حد فيه ولا كفارة فهذا

يردع فيه بالتعزير ونوع فيه كفارة ولا حد فيه كالوطء في الاحرام والصيام فهل يجمع فيه بين الكفارة والتعزير على قولين للعلماء وهما وجهان لاصحاب أحمد والقصاص يجري مجرى الحد فلا يجمع بينه وبين التعزير

(فصل في قضائه ﷺ بالقصاص في كسر السن) في الصحيحين من حديث أنس أن ابنة النضر أخت الربيع لطمت جارية فكسرت سننها فاختموها الى النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بالقصاص فقالت أم الربيع يا رسول الله أيقصد من فلانة لا والله لا يقتص منها فقال النبي ﷺ سبحان الله يأمر الربيع كتاب الله القصاص فقالت لا والله لا يقتص منها أبدا فعفا القوم وقبلوا الدية فقال النبي ﷺ ان من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره .

(فصل في قضائه ﷺ فيمن عض يد رجل فانتزع يده من فيه فسقطت ثنية العاض باهدارها) ثبت في الصحيحين أن رجلا عض يد رجل فنزع يده من فيه فوقعت ثناياه فاختموها الى النبي ﷺ فقال بعض أحكم أخاه كما يعرض الفحل لادية لك وقد تضمنت هذه الحكومة أن من خلص نفسه من يد ظالم له فتلفت نفس الظالم أو شيء من أطرافه أو ماله بذلك فهو هدر غير مضمون .

(فصل في قضائه ﷺ فيمن اطلع في بيت رجل بغير اذنه فحذفه بحصاة أو عود ففقد عينه فلا شيء عليه) ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال لو أن امرأ اطاع عليك بغير اذن فحذفته بحصاة ففقدت عينه لم يكن عليك جناح وفي لفظ فيها من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم ففقدوا عينه فلا دية له ولا قصاص وفيها أن رجلا اطلع في حجرة من حجر النبي صلى الله عليه وسلم فقام اليه بمشقص وجعل يخله ليطعنه فذهب إلى القول بهذه الحكومة وإلى التي قبلها فقهاء الحديث منهم الامام احمد والشافعي رحمهما الله ولم يقل بها أبو حنيفة ومالك .

(فصل وقضى رسول الله ﷺ أن الحامل اذا قتلت عمدا لا تقتل حتى تضع ما في بطنها وحتى يكفل ولدها) ذكره ابن ماجه في سننه وقضى أن لا يقتل الوالد بالولد ذكره النسائي واحمد وقضى أن المؤمن تنكأ دماؤهم ولا يقتل مؤمن بكافر وقضى أن من قتل له قتيل فاهله بين خيرتين إما أن يقتلوا أو ياخذوا العقل وقضى أن في دية الاصابع من اليدين والرجلين في كل واحدة عشرة من الابل وقضى في الاسنان في كل سن بخمس من الابل وانها كلها سراء وقضى في المواضح بخمس خمس وقضى في العين السادة لمكانها اذا طمست بثلاث ديتها وفي اليد الشلاء اذا قطعت بثلاث ديتها وفي السن السوداء اذا نزع بثلاث ديتها وقضى في الانف اذا جدد كله بالدية كاملة واذا جددت أرنبتها

بنصفها وفي اليد بنصف الدية وقضى في المأمومة بثلاث الدية وفي الجسافة بثلاثها وفي المنقلبه
بخمسة عشر من الابل وقضى في اللسان بالدية وفي الشفتين بالدية وفي البيضتين بالدية وفي
الذكر بالدية وفي الصلب بالدية وفي العينين بالدية وفي احدهما بنصفها وفي الرجل الواحدة
بنصف الدية وفي اليد بنصف الدية وقضى أن الرجل يقتل بالمرأة وقضى أن دية الخطأ على
العاقلة مائة من الابل واختلفت الرواية عنه في أسنانها ففي السنن الاربعة عنه من حديث
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقه وعشر
ابن لبون ذكر قال الخطابي ولا أعلم احدا من الفقهاء قال بهذا وفيها أيضا من حديث ابن
مسعود أنها أخماس عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض وعشرون
حقه وعشرون جذعة وقضى في العمد اذا رضوا بالدية ثلاثين حقه وثلاثين جذعة وأربعين
خلفة وما صولحوا عليه فهو لهم فذهب أحمد وأبو حنيفة الى القول بحديث ابن مسعود رضى
الله عنهما وجعل الشافعي ومالك بدل ابن مخاض ابن لبون وليس في واحد من الحديثين
وفرضها النبي صلى الله عليه وسلم على أهل الابل مائة وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل
الشاة النى شاة وعلى أهل الحلال مائتي حلة وقال عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله
عنه أنه صلى الله عليه وسلم جعلها ثمانمائة دينار وثمانية آلاف درهم وذكر أهل السنن
الاربعة من حديث عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رجلا قتل فجعل النبي صلى
الله عليه وسلم دية اثني عشر ألفا وثبت عن عمر أنه خطب فقال ان الابل قد غلت
فقرضها على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألفا وعلى أهل البقر مائتي بقرة
وعلى أهل الشاة ألف شاة وعلى أهل الحلال مائتي حلة وتركية أهل الذمة فلم يرفعها فيما رفع من
الدية وقد روى أهل السنن الاربعة عنه صلى الله عليه وسلم دية المعاهد نصف دية الحر ولفظ
ابن ماجه قضى أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى واختلف
الفقهاء في ذلك فقال مالك ديتهم نصف دية المسلمين في الخطأ والعمد وقال الشافعي رحمه الله
ثلاثها في الخطأ والعمد وقال أبو حنيفة بل كدية المسلم في الخطأ والعمد وقال الامام أحمد مثل دية
المسلم في العمد وعنه في الخطأ روايتان احدهما نصف الدية وهي ظاهر مذهبه والثانية ثلثها فاخذ
مالك بظاهر حديث عمرو بن شعيب وأخذ الشافعي بان عمر جعل دية أربعة آلاف وهي ثلث
دية المسلم وأخذ أحمد بحديث عمرو الا أنه في العمد ضعف الدية عقوبة لاجل سقوط القصاص
وهكذا عنده من سقوط عنه القصاص ضعفت عليه الدية عقوبة نص عليه توفيقا وأخذ أبو حنيفة

بما هو أصله من جريان القصاص بينهما فتساوى ديتهما وقضى صلى الله عليه وسلم أن عقل المرأة مثل عقل الرجل الى الثلث من ديتها ذكره النسائي فتصير على النصف من ديته وقضى بالدية على العاقلة وبرأ منها الزوج وولد المرأة القاتلة وقضى في المكاتب أنه اذا قتل يودى بقدر ما أدى من كتابته دية الحر وما بقي فدية المملوك قلت يعنى قيمته وقضى بهذا القضاء على بن أبي طالب وابراهيم النخعي ويذكر رواية عن أحمد وقال عمر اذا أدى شطر كتابته كان غريما ولا يرجع رقيقا وبه قضى عبد الملك بن مروان وقال ابن مسعود اذا أدى الثلث وقال عطاء اذا أدى ثلاثة أرباع الكتابة فهو غريم والمقصود أن هذا القضاء النبوى لم تجمع الامة على تركه ولم يعلم نسخه وأما حديث المكاتب عبد مابق عليه درهم فلا معارضة بينه وبين هذا القضاء فانه فى الرق بعد ولا تحصل حرية التامة الا بالاداء

﴿ فصل فى قضائه صلى الله عليه وسلم على من أقر بالزنا ﴾ ثبت فى صحيح البخارى ومسلم أن رجلا من أسلم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم حتى شهد على نفسه أربع مرات فقال النبي صلى الله عليه وسلم أبك جنون قال لا قال أحصنت قال نعم فأمر به فرجم فى المصلى فلما أزلقته الحجارة فر فادرك فرجم حتى مات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا وصلى عليه وفى لفظ لهما أنه قال له أحق ما بلغنى عنك قال وما بلغك عنى قال بلغنى أنك وقعت بجارية بنى فلان فقال نعم فشهد على نفسه أربع شهادات ثم دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبك جنون قال لا قال أحصنت قال نعم ثم أمر به فرجم وفى لفظ لهما فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي صلى الله عليه وسلم قال أبك جنون قال لا قال أحصنت قال نعم قال اذهبوا به فارجموه وفى لفظ للبخارى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت قال لا يا رسول الله قال أنكتها لا يكفى قال نعم فعند ذلك أمر برجمه وفى لفظ لابی داود أنه شهد على نفسه أربع مرات كل ذلك يعرض عنه فاقبل فى الخامسة قال أنكتها قال نعم قال حتى غاب ذلك منك فى ذلك منها قال نعم قال كما يغيب الميل فى المسكحلة والرشا فى البئر قال نعم قال قبل تدري ما الزنا قال نعم أتيت منها حراما ما يأتى الرجل من امرأته حلالا قال فما تريد بهذا القول قال أريد أن تطهرنى قال فأمر به فرجم وفى السنن أنه لما وجد مس الحجارة قال يا قوم ردونى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قومى قتلونى وغرونى من نفسى واخبرونى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير قاتل وفى صحيح مسلم فجاءت الغامدية فقاتلت يا رسول الله انى

قد زنت فظهرني وانه ردها فلما كان من الغد قالت يا رسول الله لم تردني لعلمك ان تردني كما رددت ما عزا
 فوالله اني لحبلى قال اما الآن فاذهبي حتى تلدى فلما ولدت اتته بالصبي في خرقة قالت هذا قد ولدته قال اذهبي
 فارضعيه حتى تطفميه فلما قطمته اتته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت هذا يا نبي الله قد فطمته وقد اكل الطعام
 فدفع الصبي الى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها الى صدرها وأمر الناس فرجموها فاقبل
 خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فانتضح الدم على وجهه فسبها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 مهلا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ثم أمر بها فصلى
 عليها ودفنت وفي صحيح البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن زنى ولم يحصن بنى
 عام واقامة الحد عليه وفي الصحيحين أن رجلا قال له أنشدك بالله الا قضيت بيننا بكتاب الله فقام
 خصمه وكان أقره منه فقال صدق أقض بيننا بكتاب الله وأئذنى لي فقال قل قال ان ابني كان
 عسيفا على هذا فزنى بامرأته فافتديت منه بمائه شاة وخادم وانى سألت أهل العلم فاخبروني أن على
 ابن جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم فقال والذي نفسي بيده لأقضين بينكما
 بكتاب الله المائة والخادم ترد عليك وعلى ابنتك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس على امرأة
 هذا فاسألها فان اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها وفي صحيح مسلم عنه صلى الله عليه وسلم الشيب
 بالشيب جلد مائة والرجم بالبكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام فتضمنت هذه الاقضية رجم الشيب
 وأنه لا يرجم حتى يقر اربع مرات وانه اذا اقر دون الأربع لم يلزم بتكميل نصاب الاقرار بل
 للامام ان يعرض عنه ويعرض له بعدم تكميل الاقرار وان اقرار زائل العقل بجنون او سكر
 ملغى لا عبرة به وكذلك طلاقه وعتقه وإيمانه ووصيته وجواز اقامة الحد في المصلى وهذا
 لا يناقض نفيه ان تقام الحدود في المسا جدوان الحرا المحصن اذا زنى بجارية نفيه الرجم كالوزنى بحرة وان
 الامام يستحب له ان يعرض للمقر بان لا يقر وانه يجب استفسار المقر في محل الاجمال لان اليد والفم والعين
 لما كان استمتاعها زنا استفسر عنه دفعا لاحتماله وان الامام له ان يصرح باسم الوطء الخاص به عند
 الحاجة اليه كالسؤال عن الفعل وان الحد لا يجب على جاهل بالتحريم لانه صلى الله عليه وسلم سأل
 عن حكم الزنا فقال آتيت منها حراما ما يأتى الرجل من اهله حلالا وان الحد لا يقام على
 الحامل وأنها اذا ولدت الصبي أمهلت حتى ترضعه وتطفمه وأن المرأة يحفر لها دون الرجل
 وان الامام لا يجب عليه أن يبتدىء بالرجم وأنه لا يجوز سب أهل المعاصي اذا تابوا وأنه يصلى
 على من قتل في حد الزنا وأن المقر اذا استقال في أثناء الحد وفر ترك ولم يتم عليه الحد فقليل لانه
 رجوع وقيل لانه توبة قبل تكميل الحد فلا يقام عليه كالمو تاب قبل الشروع فيه وهذا اختيار

شيخنا وأن الرجل اذا أقرأنه زنى بفلانة لم يقيم عليه حد القذف مع حد الزنا وأن ما قبض من المال بالصلح الباطل باطل يجب رده وأن الامام له أن يؤكل في استيفاء الحد وأن الثيب لا يجمع عليه بين الجلد والرجم لانه صلى الله عليه وسلم لم يجلد ماعزا ولا الغامدية ولم يأمر أنيسا أن يجلد المرأة التي أرسله اليها وهذا قول الجمهور وحديث عبادة خذوا عني قد جعل الله لمن سببلا الثيب بالثيب جلد مائة والرجم منسوخ فان هذا كان في أول الامر عند نزول حد الزانى ثم رجم ماعزا والغامدية ولم يجلدهما وهذا كان بعد حديث عبادة بلا شك وأما حديث جابر في سنن أن رجلا زنى فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فجلد الحدائم أقرأنه محصن فأمر به فرجم فقد قال جابر في الحديث نفسه أنه لم يعلم أحصانه فجلد ثم علم بأحصانه فرجم رواه أبو داود وفيه أن الجهل بالعقوبة لا يسقط الحد اذا كان عالما بالتحريم فان ماعزا لم يعلم أن عقوبته القتل ولم يسقط هذا الجهل الحد عنه وفيه أنه يجوز للحاكم أن يحكم بالاقرار في مجلسه وان لم يسمعه معه شاهدان نص عليه أحمد فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل لأنيس فان اعترفت بحضرة شاهدين فارجمها وأن الحكم اذا كان حقا محضاً لله لم يشترط الدعوى به عند الحاكم وأن الحد اذا وجب على امرأة جواز للامام أن يبعث اليها من يقيمه عليها ولا يحضرها وترجم النساء على ذلك صونا للنساء عن مجلس الحكم وأن الامام والحاكم والمفتى يجوز له الحلف على أن هذا حكم الله عز وجل اذا تحقق ذلك وتيقنه بلا ريب وأنه يجوز التوكيل في إقامة الحدود وفيه نظر فان هذا استنباط من النبي صلى الله عليه وسلم وتضمن تغريب المرأة كما يغرب الرجل لكن يغرب معها محرماً ان أمكن والا فلا وقال مالك لا تغريب على النساء لأنهن عورة

﴿فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم على أهل الكتاب في الحدود بحكم الاسلام﴾ ثبت في الصحيحين والمسند أن اليهود جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماتجدون في التوراة في شان الرجم قالوا نفضحهم و يجلدون فقال عبد الله بن سلام كذبت ان فيها الرجم فأمروا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها آية الرجم فقالوا صدق يا محمد ان فيها الرجم فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما فتضمنت هذه الحكومة أن الاسلام ليس بشرط في الاحصان وأن الذمى يحسن الذمية والى هذا ذهب أحمد والشافعي ومن لم يقل بذلك اختلفوا في وجه هذا الحديث

فقال مالك في غير الموطاء لم يكن اليهود بأهل ذمة والذي في صحيح البخارى أنهم أهل ذمة ولا شك أن هذا كان بعد العهد الذى وقع بين النبي صلى الله عليه وسلم وبينهم ولم يكونوا اذ ذاك حراً كيف ذلك وقد اتحا كموا اليه ورضوا بحكمه وفي بعض طرق الحديث أنهم قالوا اذهبوا بنا الى هذا النبي فانه بعث بالتخفيف وفي بعض طرقه أنهم دعوه الى بيت مدارسهم فأتاهم وحكم بينهم فهم كانوا أهل عهد وصلح بلا شك وقالت طائفة أخرى إنما رجمهما بحكم التوراة قالوا وسياق القصة صريح في ذلك وهذا مما لا يجدى عنهم شيئاً البتة فانه حكم بينهم بالحق المحض فيجب اتباعه بكل حال فما ذا بعد الحق الا الضلال وقالت طائفة رجمهما سياسة وهذا من أقبح الاقوال بل رجمهما بحكم الله الذى لا حكم سواه وتضمنت هذه الحكومة أن أهل الذمة اذ اتحا كموا اليها لا يحكم بينهم الا بحكم الاسلام وتضمنت قبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض لان الزانيين لم يقرأ ولم يشهد عليهما المسلمون فانهم لم يحصروا زناهما كيف وفي السنن في هذه القصة فدعا رسول الله ﷺ بالشهود فجاءوا اربعة فشهدوا أنهم راوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة وفي بعض طرق هذا الحديث فجاء اربعة منهم وفي بعضها فقال لليهود اتتوني باربعة منكم وتضمنت الا كتفاء بالرجم وان لا يجمع بينه وبين الجلد قال ابن عباس الرجم في كتاب الله لا يغوص عليه الا غواص وهو قوله تعالى يا اهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيراً مما كنتم تخفون من الكتاب واستنبطه غيره من قوله انا انزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين اسلموا للذين هادوا قال الزهري في حديثه فبلغنا ان هذه الآية نزلت فيهم انا انزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين اسلموا كان النبي ﷺ منهم

(فصل في قضائه صلى الله عليه وسلم في الرجل يزني بجارية امراته) في المسند والسنن اربعة من حديث قتادة عن حبيب بن سالم ان رجلاً يقال له عبد الرحمن بن حنين وقع على جارية امراته فرفع الى النعمان بن بشير وهو امير على الكوفة فقال لا قضين فيك بقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت احلتها لك جلدتك مائة جلدة وان لم تكن احلتها رجمتك بالحجارة فوجدوه احلتها له فجلده مائة قال الترمذى في اسناد هذا الحديث اضطراب سمعت محمداً يعنى البخارى يقول لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث انما رواه عن خالد بن عرفطة وابو اليسر لم يسمعه ايضاً من حبيب بن سالم انما رواه عن خالد بن عرفطة وسالت محمداً عنه فقال انا انى هذا الحديث وقال النسائي هو مضطرب وقال أبو حاتم الرازى خالد بن عرفطة مجهول وفي المسند والسنن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في رجل

وقع على جارية امرأته إن كان استسكرها ففي حرة وعليه لسيدها مثلها وإن كانت طاوعته ففيه له وعليه لسيدها مثلها فاختلف الناس في القول بهذا الحكم فأخذ به أحمد في ظاهر مذهبه فإن الحديث حسن وخالد بن عرفطة قد روى عنه ثقتان حبيب بن سالم وأبو اليسر ولم يعرف فيه قدح والجهالة ترتفع عنه برواية ثقتين والقياس وقواعد الشريعة يقتضي القول بموجب هذه الحكومة "فإن أحلال الزوجة شبهة" توجب سقوط الحد ولا تسقط التعزير فسكانت المائة تعزيراً فإذا لم تكن أحلتها كان زنا لا شبهة فيه ففيه الرجم فأى شيء في هذه الحكومة مما يخالف القياس وأما حديث سلمة ابن المحبق فإن صح تعين القول به ولم يعدل عنه ولكن قال النسائي لا يصح هذا الحديث قال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل يقول الذي رواه عن سلمة بن المحبق شيخ لا يعرف ولا يحدث عنه غير الحسن يعني قبيصة بن حريث وقال البخاري في التاريخ قبيصة بن حريث سمع سلمة بن المحبق في حديثه نظر وقال ابن المنذر لا يثبت خبر سلمة بن المحبق وقال البيهقي وقبيصة بن حريث غير معروف وقال الخطابي هذا حديث منكر وقبيصة غير معروف والحجة لا تقوم بمثله وكان الحسن لا يبالى أن يروى الحديث ممن سمع وطائفة أخرى قبلت الحديث ثم اختلفوا فيه فقالت طائفة "هو منسوخ وكان هذا قبل نزول الحدود وقالت طائفة بل وجهه أنه إذا استسكرها فقد أفسدها على سيدها ولم تبق ممن تصلح لها ولحق بها العار وهذا مثله معنوية فهي كالمثلة الحسية أو أبلغ منها وهو قد تضمن أمرين اتلافها على سيدها والمثلة المعنوية بها فتلزمه غرامتها لسيدها وتعق عليه وأما إن طاوعته فقد أفسدها على سيدها فتلزمه قيمتها لها ويمسكها لأن القيمة قد استحققت عليه وبمطاوعتها وإرادتها خرجت عن شبهة المثلة قالوا ولا بعد في تنزيل الاتلاف المعنوي منزلة الاتلاف الحسي إذ كلاهما يحول بين المالك وبين الانتفاع بملكه ولا ريب أن جارية الزوجة إذا صارت موطوءة لزوجها فإنها لا تبقى لسيدها كما كانت قبل الوطء فهذا الحكم من أحسن الأحكام وهو موافق للقياس الأصولي وبالجملة فالقول به مبنى على قبول الحديث ولا تضر كثرة المخالفين له ولو كانوا أضعاف أضعافهم .

﴿فصل﴾ ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قضى في اللواط شيء لأن هذا لم تكن لم تعرفه العرب ولم يرفع إليه صلى الله عليه وسلم ولكن ثبت عنه أنه قال اقتلوا الفاعل والمفعول به رواه أهل السنن الأربعة وإسناده صحيح وقال الترمذي حديث حسن وحكم به أبو بكر الصديق وكتب به إلى خالد بعد هشاشة الصحابة وكان على كرم الله وجهه أشدهم في ذلك وقال ابن القصار وشيخنا أجمعت الصحابة على قتله وإنما اختلفوا في كيفية قتله فقال أبو بكر الصديق يرمى من شاهق

وقال على كرم الله وجهه يهدم عليه حائط وقال ابن عباس رضى الله عنهما يقتلان بالحجارة فهذا اتفاق منهم على قتله وان اختلفوا في كيفية هذه موافق لحكمه صلى الله عليه وسلم فيمن وطئ ذات محرم لان الوطء في الموضعين لا يباح للواطئ بحال ولهذا جمع بينهما في حديث ابن عباس رضى الله عنهما فانه روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوه وروى أيضا عنه من وقع على ذات محرم فاقتلوه وفي حديثه أيضا بالاسناد من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوا معه وهذا الحكم على وفق حكم الشارع فان المحرمات كلها تغلظت تغلظت عقوبتها ووطء من لا يباح بحال أعظم جرما من وطئ من يباح في بعض الاحوال فيسكون حده أغلظ وقد نص أحمد في أحد الروايتين عنه أن حكم من أتى بهيمة حكم اللواط سواء يقتل بكل حال أو يكون حده حد الزاني واختلف السلف في ذلك فقال الحسن رضى الله عنه حده حد الزاني وقال أبو سبرة رضى الله عنه يقتل بكل حال وقال الشعبي والنخعي يعزر وبه أخذ الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد في روايته فان ابن عباس رضى الله عنه أفتى بذلك وهو راوى الحديث .

﴿فصل﴾ وحكم صلى الله عليه وسلم على من أقر بالزنا بامرأة معينة بحد الزنا دون حد القذف ففي السنن من حديث سهل بن سعد أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأقر عنده أنه زنى بامرأة سماها فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المرأة فسألتها عن ذلك فأنكرت أن تكون زنت فجلده الحد وتركتها فتمضت هذه الحكومة أمرين . أحدهما وجوب الحد على الرجل وإن كذبت المرأة خلافا لأبي حنيفة وأبي يوسف أنه لا يحد . الثاني أنه لا يجب عليه حد القذف للمرأة وامام ارواه أبو داود في سننه من حديث ابن عباس رضى الله عنه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأقر أنه زنى بامرأة أربع مرات فجلده مائة جلدة وكان بكرا ثم سأله البيهقي عن المرأة فقالت كذب والله يا رسول الله فجلده حد القرية ثمانين فقال النسائي هذا حديث منكر انتهى وفي اسناده القاسم ابن فياض الانباري الصغاني تسلم فيه غير واحد وقال ابن حبان بطل الاحتجاج به

﴿فصل﴾ وحكم في الامة اذا زنت ولم تعصن بالجلد وأما قوله تعالى في الاماء فاذا احصن فان أثينا بفاحشة عليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فهو نص في أن حدها بعد التزويج نصف حد الحرة من الجلد وأما قبل التزويج فامر بجلدها وفي هذا الجدل قولان أحدهما أنه الحد ولكن يختلف الحال قبل التزويج وبعده فان للسيد أقامته قبله وأما بعده فلا يقيمه الا الامام والقول الثاني أن جلدتها قبل الاحصان تعذير لاحد ولا يبطل هذا ما رواه مسلم في صحيحه من حديث

أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ولا يعيرها ثلاث مرات فإن عادت في الرابعة فليجلدها وليبعها ولو بضفير وفي لفظ فليضربها بكتاب الله وفي صحيحه أيضا من حديث علي كرم الله وجهه أنه قال أيها الناس أقيموا على أركانكم الحسد من أحصن منهن ومن لم يحصن فإن أمة رسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فامرني أن أجلدتها فإذا هي حسيئة عهد بنفاس فخشيت إن أنا جلدها أن أقتلها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحسنت فإن التعذير يدخل فيه لفظ الحسد في لسان الشارع كما في قوله صلى الله عليه وسلم لا يضرب فوق عشرة أصوات إلا في حد من حدود الله تعالى وقد ثبت التعذير بالزيادة على العشرة بنسبنا وقدرا في مواضع عديدة لم يثبت نسخها ولم تجمع الأمة على خلافها وعلى كل حال فلا بد أن يخالف حالها بعد الإحصان حالها قبله والام لم يسكن للتقييد فاما أن يقال قبل الإحصان لا حد عليها والسنة الصحيحة تبطل ذلك وإما أن يقال حدها قبل الإحصان حد الحرية وبعده نصفه وهذا باطل قطعا مخالف لقواعد الشرع وأصوله وإما أن يقال جلدتها قبل الإحصان تعزير وبعده حد وهذا أقوى وإما أن يقال الافتراق بين الحالتين في إقامة الحد لا في قدره وأنه في إحدى الحالتين للسيد وفي الأخرى للامام وهذا أقرب ما يقال وقد يقال أن تنصيصه على التنصيف بعد الإحصان أثلا يتوهم متوهم أن بالإحصان يزول التنصيف ويصير حدها حد الحرية كما أن الجلد عن البكر زال بالإحصان وانتقل إلى الرجم فبقى على التنصيف في أكمل حالتها وهي الإحصان نسبها على أنه إذا اكتفى به فيها ففيما قبل الإحصان أولى وأحرى والله أعلم وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مريض زنى ولم يحتمل إقامة الحد بأن يؤخذ له مائة شمراخ فيضرب بها ضربة واحدة

(فصل) وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بحد القذف لما أنزل الله سبحانه براءة زوجته من السماء فجلد رجلين وامرأة وهما حسان بن ثابت ومسطح بن أثاثة قال أبو جعفر النفيلي ويقولون المرأة حنة بنت جحش وحكم فيمن بدل دينه بالقتل ولم يخص رجلا من امرأة وقتل الصديق امرأة ارتدت بعد إسلامها يقال لها أم قرفة وحكم في شارب الخمر بضربه بالجريد والنعال وضربه أربعين وتبعه أبو بكر رضي الله عنه على الأربعين وفي مصنف عبد الرزاق أنه صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر ثمانين وقال بن عباس رضي الله عنه لم يوقت فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا وقال علي كرم الله وجهه جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر أربعين وأبو بكر أربعين وكملها عمر رضي الله عنه ثمانين وكل سنة وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه أمر بقتله في الرابعة

او الخامسة واختلف الناس في ذلك فقليل هو منسوخ وناسخه لا يحتل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث وقيل هو محكم ولا تعارض بين الخاص والعام ولا سيما اذا لم يعلم تاخر العام وقيل ناسخه حديث عبد الله بن حمار فانه اتى به مرارا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلده ولم يقتله وقيل قتله تعزير بحسب المصلحة فاذا اكثر منه ولم ينه الحد واستهان به فالامام قتله تعزير الاحدا وقد صح عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما انه قال اثنوني به في الرابعة فعلى ان اقتله لكم وهو احد رواة الامر بالقتل عن النبي ﷺ وهم معاوية وابو هريرة وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وقيصة بن ذؤيب رضى الله عنهم وحديث قيصة فيه دلالة على ان القتل ليس بحدوانه منسوخ فانه قال فيه فاتى رسول الله ﷺ برجل قد شرب جلده ثم اتى به فجلده ثم اتى به فجلده ورفع القتل وكانت رخصة رواه ابو داود فان قيل فما تصنعون بالحديث المتفق عليه عن على كرم الله وجهه انه قال ما كنت لأدى من اقلت عليه الحد الا شارب الخمر فان رسول الله ﷺ لم يسب فيه شيئا انما هو شيء قلناه نحن لفظ ابى داود ولفظهما فان رسول الله ﷺ مات ولم يسب قيل المراد بذلك ان رسول الله ﷺ لم يقدر فيه بقوله تقدير لا يزداد عليه ولا ينقص كسائر الحدود والافعال فعلى رضى الله عنه قد شهد ان رسول الله ﷺ قد ضرب فيها اربعين وقوله انما هو شيء قلناه نحن يعنى التقدير بثمانين فان عمر رضى الله عنه جمع الصحابة رضى الله عنهم واستشارهم فاشاروا بثمانين فامضاها ثم جلد على كرم الله وجهه في خلافته اربعين وقال هذا احب الى ومن تأمل الأحاديث رآها تدل على ان الأربعين حد والاربعون الزائدة عليها تعزير اتفق عليه الصحابة رضى الله عنهم والقتل امام منسوخ واما انه الى رأى الامام بحسب تهالك الناس فيها واستنهايتهم بحدها فاذا رأى قتل واحد لينزجر الباقون فله ذلك وقد حلق فيها عمر رضى الله عنه وغرب وهذا من الأحكام المتعلقة بالأئمة وبالله التوفيق

((فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم في السارق)) قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم وقضى أنه لا تقطع اليد في أقل من ربع دينار وصح عنه أنه قال اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك ذكره الامام أحمد رحمه الله وقالت عائشة رضى الله عنها لم يكن تقطع يد السارق في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في أدنى من ثمن المجن ترس أو جحفة وكان كل منها ذا ثمن وصح عنه أنه قال لعن الله السارق يسرق الحبل فتقطع يده ويسرق البيضة فتقطع يده فقل هذا حبل السفينة وبيضة الحديد وقيل هو اخبار الواقع أى أنه يسرق هذا فيكون سببا لقطع يده بتدرجه منه إلى ما هو أكبر منه قال الأعمش كانوا يرون أنه يبض الحديد والحبل كانوا يرون

أن منه ما يساوى دراهم وحكم في امرأة كانت تستعير المتاع وتجده بقطع يدها وقال أحمد رحمه الله بهذه الحكومة لا معارض لها وحكم صلى الله عليه وسلم بإسقاط القطع عن المنتهب والمختلس والخائن والمراد بالخائن خائن الوديعة وأما جاحد العارية فيدخل في اسم السارق كادخاله سائر أنواع المسكر في اسم الخمر فتأمل ذلك تعريف الامة بمراد الله من كلامه وأسقط صلى الله عليه وسلم القطع عن سارق التمر والكثير وحكم أن من أصاب منه شيئا بفمه وهو محتاج فلا شيء عليه ومن خرج منه بشيء فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق منه شيئا في جرينه وهو بيده فعليه القطع اذا بلغ ثمن المجن فهذا قضاؤه الفصل وحكمه العدل وقضى في الشاة التي تؤخذ من مراتعها بثمنها مرتين وضرب نكال وما أخذ من عطنه ففيه القطع اذا بلغ ثمن المجن وقضى بقطع سارق رداء صفوان بن أمية وهو نائم عليه في المسجد فأراد صفوان أن يهبه إياه أو يبيعه منه فقال هلا كان قبل ان تأتيني به و قطع سارقا سارق ترسا كان في صفة النساء في المسجد ودرأ القطع عن عبد من رقيق الخمس سرق من الخمس وقال مال الله سرق بعضه بعضا رواه ابن ماجه ورفع اليه سارق فاعترف ولم يوجد معه متاع فقال له ما أخاله سرق قال بلى فأعاد عليه مرتين أو ثلاثا فامر به فقطع ورفع اليه آخر فقال ما أخاله سرق فقال بلى فقال اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ائتوني به فقطع ثم أتى به النبي ﷺ فقال له تب الى الله فقال تب الى الله فقال تاب الله عليك وفي الترمذي عنه أنه قطع سارقا وعلق يده في عنقه قال حديث حسن.

﴿فصل في حكمه ﷺ على من اتهم رجلا بسرقة﴾ روى أبو داود عن أزهر بن عبد الله أن قوما سرق لهم متاع فاتهموا ناسا من الخاكية فأنوا النعمان بن بشير صاحب رسول الله ﷺ فحسبهم أياما ثم خلى سبيلهم فأتوه فقالوا خليت سبيلهم بغير ضرب ولا امتحان فقال ما شئتم ان شئتم أن أضربهم فان خرج متاعكم فذاك والا أخذت من ظهوركم مثل الذي أخذت من ظهورهم فقالوا هذا حكمك فقال حكم الله وحكم رسوله .

﴿فصل﴾ وقد تضمنت هذه الأحضية أمورا . أحدها أنه لا يقطع في أقل من ثلاثة دراهم أو ربع دينار . الثاني جواز لعن أصحاب الكبائر بأنواعهم دون أعيانهم كالعن السارق ولعن آكل الربا وموكله ولعن شارب الخمر وعاصرها ولعن من عمل عمل قوم لوط ونهى عن لعن عبد الله ابن حمار وقد شرب الخمر ولا تعارض بين الأمرين فان الوصف الذي علق عليه اللعن مقتض وأما المعين فقد يقوم به ما يمنع لحوق اللعن به من حسنات ماحية أو توبة أو مصائب مكفرة أو

عفو من الله عنه فتلعن الأنواع دون الأعيان . الثالث الاشارة الى سد الذرائع فانه أخبر أن سرقة الحبل والبيضة لا تدعه حتى تقطع يده . الرابع قطع جاحد العارية وهو سارق شرعا كما تقدم . الخامس أن من سرق مالا قطع فيه ضوعف عليه الغرم وقد نص عليه الامام أحمد رحمه الله فقال كل من سقط عنه القطع ضوعف عليه الغرم وقد تقدم الحكم النبوي به في صورتين سرقة الثمار المتعلقة والشاة من المرتع . السادس اجتماع التعزير مع الغرم وفي ذلك الجمع بين العقوبتين المالية وبدنية . السابع اعتبار الحرز فانه صلى الله عليه وسلم أسقط القطع عن سارق الثمار من الشجرة وأوجه على سارقه من الجرين وعند أبي حنيفة رحمه الله أن هذا لنقصان ماليته لأسراع الفساد اليه وجعل هذا أصلا في كل ما نقصت ماليته بأسراع الفساد اليه وقول الجمهور أصبح فانه صلى الله عليه وسلم جعل له ثلاثة أحوال حالة لا شيء فيها وهو ما إذا أكل منه بفيه وحالة يغرم مثليه ويضرب من غير قطع وهو ما إذا أخذه من شجرة وأخرجه وحالة يقطع فيها وهو ما إذا سرقه من يدره سواء كان قد انتهى جفافه أو لم ينته فالعبرة بالسكان والحرز لا يلبسه ورطوبته ويدل عليه أنه صلى الله عليه وسلم أسقط القطع عن سارق الشاة من مرعاها وأوجه على سارقها من عطنها فانه حرزها الثامن اثبات العقوبات المالية وفيه عدة سنن ثابتة لمعارض لها وقد عمل بها الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم وأكثر من عمل بها عمر رضي الله عنه . التاسع أن الانسان حرز لثيابه ولفراشه الذي هو نائم عليه أين كان سواء كان في المسجد أو في غيره . العاشر أن المسجد حرز لما يعتاد وضعه فيه فان النبي صلى الله عليه وسلم قطع من سرق منه ترسا وعلى هذا فيقطع من سرق من حصيره وقناديله وبسطه وهو أحد القولين في مذهب أحمد رحمه الله وغيره ومن لم يقطعه قال له فيها حق فان لم يكن له فيها حق قطع كالذمي . الحادي عشر أن المطالبة في المسروق شرط في القطع فلو وهبه اياه أو باعه قبل رفعه الى الامام سقط عنه القطع كما صرح به النبي صلى الله عليه وسلم وقال هلا كان قبل أن تأتيني به . الثاني عشر ان ذلك لا يسقط القطع بعد رفعه الى الامام وكذلك كل حد بلغ الامام وثبت عنده لا يجوز اسقاطه وفي السنن عنه اذا بلغت الحدود الامام فلن الله الشافع والمشفع . الثالث عشر أن من سرق من شيء له فيه حق لم يقطع . الرابع عشر أنه لا يقطع الا بالاقرار مرتين أو بشهادة شاهدين لان السارق أقر عنده مرة فقال ما أخالك سرت فقال بلى فقطعه حينئذ ولم يقطعه حتى أعاد عليه مرتين . الخامس عشر التعريض للسارق بعدم الاقرار وبالرجوع عنه وليس هذا حكم كل سارق بل من السراق من يقر بالعقوبة والتهديد كما سيأتي ان شاء الله تعالى . السادس عشر انه يجب على الامام حسمه بعد

القطع لثلا يتلف وفي قوله احسموه دليل على أن مؤنة الحسم ليست على السارق السابع عشر تعليق يد السارق في عنقه تنكيلا له وبه ليراه غيره . الثامن عشر ضرب المتهم اذا ظهر منه أمارات الريبة وقد عاقب النبي صلى الله عليه وسلم في تهمة وحبس في تهمة . التاسع عشر وجوب تخلية المتهم اذا لم يظهر عنده شيء مما اتهم به وأن المتهم اذا رضى بضرب المتهم فان خرج ماله عنده والاضرب هو مثل ضرب من اتهمه ان أجيب الى ذلك وهذا كله مع أمارات الريبة كما قضى به النعمان بن بشير رضى الله عنه وأخبر أنه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم . العشرون ثبوت القصاص في الضربة بالسوط والعصا

﴿ فصل ﴾ وقد روى عنه أبو داود أنه أمر بقتل سارق فقالوا انما سرق فقال اقطعوه ثم جىء به ثانيا فأمر بقتله فقالوا انما سرق فقال اقطعوه ثم جىء به فى الثالثة فأمر بقتله فقالوا انما سرق فقال اقطعوه ثم جىء به رابعة فقال اقتلوه فقالوا انما سرق فقال اقطعوه فأتى به فى الخامسة فأمر بقتله فقتلوه فاختلف الناس فى هذه الحكومة فالنسائي وغيره لا يصححون هذا الحديث قال النسائي هذا حديث منكر ومصعب بن ثابت ليس بالقوى وغيره يحسنه ويقول هذا حكم خاص بذلك الرجل وحده لما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم من المصلحة فى قتله وطائفة ثالثة تقبله وتقول به وأن السارق اذا سرق خمس مرات قتل فى الخامسة ومن ذهب الى هذا المذهب أبو المصعب من المالكية وفى هذه الحكومة الاتيان على أطراف السارق الاربعة وقد روى عبد الرزاق فى مصنفه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بعبد سرق فأتى به أربع مرات فتركه ثم أتى به فى الخامسة فقطع يده ثم فى السادسة رجله ثم فى السابعة يده ثم فى الثامنة رجله واختلف الصحابة ومن بعدهم هل يؤتى على أطرافه كلها أم لا على قولين فقال الشافعى ومالك وأحمد رحمهما الله فى احدى روايتيه يؤتى عليها كلها وقال أبو حنيفة وأحمد رحمهما الله فى رواية ثانية لا يقطع منه أكثر من يدور رجل وعلى هذا القول فهل المحذور تعطيل منفعة الجنس أو ذهاب عضوين من شق فيه وجهان يظهر أثرهما فيما لو كان أقطع اليد اليمنى فقط أو أقطع الرجل اليسرى فقط فان قلنا يؤتى على أطرافه لم يؤثر ذلك وإن قلنا لا يؤتى عليها قطعت رجله اليسرى فى الصورة الأولى ويده اليمنى فى الثانية على العلتين وإن كان أقطع اليد اليسرى مع الرجل اليمنى لم يقطع على العلتين وإن كان أقطع اليد اليسرى فقط لم تقطع يمينه على العلتين فيه نظر فتأمل وهل قطع رجله اليسرى يبتنى على العلتين فان عللنا بذهاب منفعة الجنس قطعت رجله وإن عللنا بذهاب عضوين من شق لم تقطع وإن كان أقطع اليدين فقط وعللنا بذهاب منفعة الجنس قطعت رجله اليسرى

وإن علنا بذهاب عضوين من شق لم تقطع هذا طرده هذه القاعدة وقال صاحب المحرر فيه تقطع يمين يديه على الروايتين وفرق بينهما وبين مسألة مقطوع اليدين والذي يقال في الفرق أنه إذا كان أقطع الرجلين فهو كالمقعد وإذا قطعت إحدى يديه انتفع بالأخرى في الأكل والشرب والوضوء والاستجمار وغيره وإذا كان أقطع اليدين لم ينتفع إلا برجليه فإذا ذهبت إحداهما لم يمكنه الانتفاع بالرجل الواحدة بلا يد ومن الفرق أن اليد الواحدة تنفع مع عدم منفعة المشي والرجل الواحدة لا تنفع مع عدم منفعة البطش .

﴿ فصل في قضائه صلى الله عليه وسلم فيمن سبه من مسلم أو ذمي أو معاهد ﴾ ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قضى باهدار دم أم ولد لما قتلها مولاه على السب وقتل جماعة من اليهود على سبه وأذاه وأمن الناس يوم الفتح إلا نفرًا ممن كان يؤذيه ويهجوهم وهم أربعة رجال وأمر أنان وقال من لكعب بن الأشرف فإنه قد آذى الله ورسول الله صلى الله عليه وسلم وأهدر دمه ودم أبي رافع وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه لأبي برزة الأسلمي وقد أراد قتل من سبه ليست هذه لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا قضاءه صلى الله عليه وسلم وقضائه حلفائه من بعده رضي الله عنهم ولا يخالف لهم من الصحابة وقد أعادهم الله من مخالفة هذا الحكم وقد روى أبو داود في سننه عن علي كرم الله وجهه أن يهودية كانت تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه تخففها رجل حتى مات فابطل رسول الله صلى الله عليه وسلم دمها وذكر أصحاب السير والمغازي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال هجرت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقال من لي بها فقال رجل من قومها أنا فنهض فقتلها فأخبر صلى الله عليه وسلم فقال لا تنتطح فيها عزان وفي ذلك بضعة عشر حديثًا ما بين صحاح وحسان ومشاهير وهو اجماع الصحابة وقد ذكر حرب في مسأله عن مجاهد قال أتى عمر رضي الله عنه برجل سب النبي صلى الله عليه وسلم فقتله ثم قال عمر رضي الله عنه من سب الله ورسوله أو سب أحدا من الأنبياء فاقتلوه ثم قال مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما أيما مسلم سب الله ورسوله أو سب أحدا من الأنبياء فقد كذب برسول الله صلى الله عليه وسلم وهي ردة يستتاب فإن رجع والا قتل وأيما معاهد عاند فسب الله أو سب أحدا من الأنبياء أو جهر به فقد نقض العهد فاقتلوه وذكر أحمد رحمه الله عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه مر به راهب فقيل له هذا يسب النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابن عمر رضي الله عنه لو سمعته لقتلته إن لم نعظم الذمة الأعلى أن لا يسبوا نبينا والآثار عن الصحابة بذلك كثيرة وحكي غير واحد من الأئمة الاجماع على قتله قال شيخنا وهو محمول على

اجماع الصدر الاول من الصحابة والتابعين والمقصود إنما هو ذكر حكم النبي صلى الله عليه وسلم وقضائه فيمن سبه وأما تركه صلى الله عليه وسلم قتل من قسده في عدله بقوله اعديل فانك لم تعدل وفي حكمه بقوله أن كان ابن عمك وفي قصده بقوله ان هذه قسمة ما أريد بها وجه الله أو في حكمه بقوله يقولون أنك تنهى عن الفحشاء وتستحلي به وغير ذلك فذلك أن الحق له فله أن يستوفيه وله أن يتركه وليس لأئمة ترك استيفاء حقه صلى الله عليه وسلم وأيضا فان هذا كان في أول الأمر حيث كان صلى الله عليه وسلم ما موراً بالعفو والصفح وأيضا فانه كان يعفو عن حقه لمصلحة التأليف وجمع الكلمة ولئلا ينفر الناس عنه ولئلا يتحدثوا أنه يقتل أصحابه وكل هذا يختص بحياته صلى الله عليه وسلم.

﴿فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم فيمن سبه﴾ ثبت في الصحيحين أن يهودية سمته في شاة فأكل منها لقمة ثم لفظها وأكل معه بشر بن البراء فعفا عنها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعاقبها هكذا في الصحيحين وعن أبي داود أنه أمر بقتلها فقتل انه عفا عنها في حقه فلما مات بشر بن البراء قتلها به وفيه دليل على أن من قدم لغيره طعاما مسموما يعلم به دون آكله فمات به أقيد منه .

﴿فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم في الساحر﴾ في الترمذي عنه صلى الله عليه وسلم حد الساحر ضربه بالسيف والصحيح أنه موقوف على جندب بن عبد الله وصح عن عمر رضي الله عنه أنه أمر بقتله وصح عن حفصة رضي الله عنها أنها قتلت مدبرة سحرتها فأنكر عليها عثمان رضي الله عنه أذ فعلته دون أمره وروى عن عائشة رضي الله عنها أيضا أنها قتلت مدبرة سحرتها وروى أنها باعتها ذكره ابن المنذر وغيره وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقتل من سحره من اليهود فأخذ بهذا الشافعي وأبو حنيفة رحمهما الله وأما مالك وأحمد رحمهما الله فأنها يقتلانه ولكن منصوص أحمد رحمه الله أن ساحر أهل الذمة لا يقتل واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتل لييد ابن الأعصم اليهودي حين سحره ومن قال بقتل ساحرهم يجيب عن هذا بأنه لم يقر ولم يقيم عليه بينة وبأنه خشى صلى الله عليه وسلم أن يثير على الناس شرا بترك اخراج السحر من البر فأكيف لو قتله

﴿فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم في أول غنيمة كانت في الاسلام وأول قتيل﴾ لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن جحش ومعه سرية إلى نخلة ترصد عبدا لقريش وأعطاه كتابا محتوما وأمره أن لا يقرأه الا بعد يومين فقتلوا عمرو بن الحضرمي وأسروا عثمان

ابن عبد الله والحكم بن كيسان وكان ذلك في الشهر الحرام فعنفهم المشركون ووقف رسول الله صلى الله عليه وسلم الغنيمة والاسيرين حتى أنزل الله سبحانه وتعالى (يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وأخرج أهله منه أكبر عند الله) فآخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم العير والاسيرين وبعثت إليه قريش في فدائيهما فقال لا حتى يقدم صاحبانا يعني سعد بن أبي وقاص وعتبة بن غزوان فانا نخشاكم عليهما فان تقتلوهما نقتل صاحبائكم فلما قدما فاداهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثاب والحكم وقسم الغنيمة وذكر ابن وهب أن النبي ﷺ رد الغنيمة وودى القتل والمعروف في السير خلاف هذا . وفي هذه القصة من الفقه اجازة الشهادة على الوصية المختومة وهو قول مالك رحمه الله وكثير من السلف ويدل عليه حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده وفيها أنه لا يشترط في كتاب الامام والحاكم البينة ولا أن يقرأه الامام والحاكم على الحامل له وكل هذا لأصل له من كتاب ولا سنة وقد كان رسول الله ﷺ يدفع كتبه مع رسله ويسيرها الى من يكتب اليه ولا يقرأها على حاملها ولا يقيم عليها شاهدين وهذا معلوم بالضرورة من هديته وسنته .

﴿فصل في حكمه ﷺ في الجاسوس﴾ ثبت أن حاطب بن أبى بلتعة لما جسس عليه سألته عمر رضي الله عنه ضرب عنقه فلم يمكثه وقال ما يدريك لعل الله أطلع بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وقد تقدم حكم المسألة مستوفى واختلف الفقهاء في ذلك فقال سحنون اذا كاتب المسلم أهل الحرب قتل ولم يستتب وماله لورثته وقال غيره من أصحاب مالك رحمه الله يجلد جلداً وجيعاً ويطال حبسه وينفى من موضع يقرب من الكفار وقال ابن القاسم يقتل ولا يعرف لهذا توبة وهو كالزنديق وقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد رحمهم الله لا يقتل والفريقان احتجاجاً بقصة حاطب وقد تقدم ذكر وجه احتجاجهم ووافق ابن عقيل من أصحاب أحمد مالك وأصحابه .

﴿فصل في حكمه في الاسرى﴾ ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الاسرى أنه قتل بعضهم ومن على بعضهم وفادى بعضهم بمال وبعضهم بأسرى من المسلمين واسترق بعضهم ولكن المعروف أنه لم يسترق رجلاً بالغاً فقتل يوم بدر من الاسرى عقبة بن أبى معيط والنضر بن الحرث وقتل من يهود جماعة من الاسرى كثيرين وفادى أسرى بدر بالمسالم أربعة آلاف الى أربعمائة وفادى بعضهم على تعليم جماعة من المسلمين الكتابة ومن على أبى عذرة الشاعر يوم بدر وقال في أسارى بدر لو كان المطعم بن عدى حياً ثم كلنى في هؤلاء النتنى لأطلقتهم له وفدى رجلين من

المسلمين برجل من المشركين وفدى رجالا من المسلمين بامرأة من السبي استوهبها من سلمة بن الأكوع ومن على ثمانية ابن اثال وأطلق يوم فتح مكة جماعة من قريش فكان يقال لهم الطلقاء وهذه أحكام لم ينسخ منها شيء بل يخير الامام فيها بحسب المصلحة واسترق من أهل الكتاب وغيرهم فسابيا أو طاس وبنى المصطلق لم يكونوا ككتابيين وانما كانوا عبدة أو ثان من العرب واسترق الصحابة من سبي بنى حنيفة ولم يكونوا ككتابيين قال ابن عباس رضى الله عنهما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاسرى بين القداء والمن والقتل والاستعباد يفعل ما شاء هذا هو الحق الذي لا قول سواه

﴿فصل﴾ وحكم في اليهود بعدة قضايا فعاهدتهم أول مقدمه المدينة ثم حاربه بنو قينقاع فظفر بهم ومن عليهم ثم حاربه بنو النضير فظفر بهم وأجلاهم ثم حاربه بنى قريظة فظفر بهم وقتلهم ثم حاربه أهل خيبر فظفر بهم وأقرهم في أرض خيبر ما شاء سوى من قتل منهم ولما حكم سعد بن معاذ في بنى قريظة بان تقتل مقاتلتهم وتسبي ذرارهم وتختم أموالهم أخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا حكم الله عز وجل من فوق سبع سموات وتضمن هذا الحكم أن ناقض العهد يسرى نقضهم الى نسائهم وذريتهم اذا كان نقضهم بالخراب ويعودون أهل حرب وهـذا عين حكم الله عز وجل

﴿فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم في فتح خيبر﴾ حكم يومئذ باقرار يهود فيها على شطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع وحكم بقتل ابني أبي الحقيق لما نقضوا الصلح بينهم وبينه على أن لا يكتموا ولا يغيبوا شيئا من أموالهم فكتموا وغيبوا وحكم بعقوبة المتهم بتغيب المال حتى أقربه وقد تقدم ذلك مستوفى في غزوة خيبر وكانت لأهل الحديبية خاصة ولم يغب عنها الا جابر بن عبد الله فقسم له رسول الله صلى الله عليه وسلم سهمه

(فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم في فتح مكة) حكم بان من أغلق بابه أو أدخل دارا بنى سفيان أو دخل المسجد أو وضع السلاح فهو آمن وحكم بقتل نقر ستة منهم مقيس بن صبابه وابن خطل ومغنيان كاتبا يغنيان بهجائه وحكم بانه لا يجوز على جريح ولا يتبع مدبر ولا يقتل أسير ذكره أبو عبيد في الاموال وحكم لخزاعة أن يسدوا سيوفهم في بنى بكر الى صلاة العصر ثم قال لهم يامعشر خزاعة ارفعوا أيديكم عن القتل

(فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم في قسمة الغنائم) حكم صلى الله عليه وسلم أن للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم هذا حكمه الثابت عنه في مغازيه كلها وبه

أخذ جمهور النساء وحكم أن السلب للقاتل وأما حكمه باخراج الخنس فقال ابن اسحق كانت الخيل يوم بنى قريظة ستة وثلاثين فرسا وكان أول فيء وقعت فيه السهمان وأخرج منه الخنس ومضت به السنة ووافقه على ذلك القاضي اسمعيل بن اسحق فقال اسمعيل وأحسب أن بعضهم قال ترك أمر الخنس بعد ذلك ولم يات في ذلك من الحديث ما فيه بيان شاف وإنما جاء ذكر الخنس يقينا في غنائم حنين وقال الواقدى أول خمس خمس في غزوة بنى قينقاع بعد بدر شهر وثلاثة أيام نزلوا على حكمه فصالحهم على أن له أموالهم ولهم النساء والذرية وخمس أموالهم وقال عبادة بن الصامت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بدر فلما هزم الله العدو وتبعهم طائفة يقتلونهم وأحدث طائفة برسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة استولت على العسكر والغنيمة فلما رجع الذين طلبوهم قالوا لنا النفس ونحن طلبنا العدو وقال الذين أحدثوا برسول الله صلى الله عليه وسلم نحن أحق به لأننا أحدثنا برسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا ينال العدو وغرته وقال الذين استولوا على العسكر هو لنا نحن حويناها فأنزل الله عز وجل (يسالونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول) فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بواء قبل أن ينزل (واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسة) وقال القاضي اسمعيل انما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم أموال بنى النضير بين المهاجرين وثلاثة من الانصار سهل بن حنيف وأبي دجانة والحرث بن الصمة أن المهاجرين حين قدموا المدينة شاطرهم الانصار ثمارهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئتم قسمت أموال بنى النضير بينكم وبينهم وأقمتم على مواساتكم في ثماركم وان شئتم أعطيناها للمهاجرين دونكم وقطعتم عنهم ما كنتم تعطونهم من ثماركم فقالوا بل تعطيتهم دوننا ونمسك ثمارنا فأعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم المهاجرين فاستغنوا بما أخذوا واستغنى الانصار بما رجع اليهم من ثمارهم وهؤلاء الثلاثة من الانصار شكوا حاجة

(فصل) وكان طلحة ابن عبيد الله وسعيد بن زيد رضى الله عنهما بالشام لم يشهدا بدرا فقسم لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم سهميهما فقالا وأجورنا يا رسول الله فقال وأجوركما وذكر ابن هشام وابن حبيب أن أبا لبابة والحرث بن حاطب وعاصم بن عدي خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فردهم وأمر أبا لبابة على المدينة وابن أم مكتوم على الصلاة وأسهم لهم والحرث الصمة كسر بالروحاء فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم سهمه قال ابن هشام وخوات بن جبير ضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم

بسهمة ولم يختلف أحد أن عثمان بن عفان رضى الله عنه تخلف على امرأته رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فضرب له بسهمه فقال وأجرى يارسول الله قال وأجرك قال ابن حبيب وهذا خاص للنبي صلى الله عليه وسلم وأجمع المسلمون أن لا يقسم لغائب قلت وقد قال أحمد ومالك وجماعة من السلف والخلف أن الامام اذا بعث أحدا في مصالح الجيش فله سهمه قال ابن حبيب ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يسهم للنساء والعبيد ولكن كان يحزيهم من الغنيمة

﴿فصل﴾ وعدل في قسمة الابل والغنم كل عشرة منها ببيعير فهذا في التقويم وقسمة المسال المشترك وأما في الهدى فقد قال جابر نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة فهذا في الحديبية وأما في حجة الوداع فقال جابر أيضا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الابل والبقرة كل سبعة منافي بدنة وكلاهما في الصحيح وفي السنن من حديث ابن عباس أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان على بدنة وأنا موسر بها ولا أجدها فأشترىها فأمره أن يتناع سبع شياء فيذبحهن .

﴿فصل﴾ في حكم النبي صلى الله عليه وسلم بالسلب كله للقاتل ولم يخمسه ولم يجعله من الخمس بل من أصل الغنيمة وهذا حكمه وقضاؤه . قال البخارى في صحيحه السلب للقاتل إنما هو من غير الخمس وحكم به بشهادة الواحد وحكم به بعد القتل فهذه أربعة أحكام تضمنها حكمه صلى الله عليه وسلم بالسلب لمن قتل قتيلا وقال مالك وأصحابه السلب لا يكون إلا من الخمس وحكمه حكم النفل قال مالك ولم يبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك ولا فعله في غير يوم حنين ولا فعله أبو بكر ولا عمر رضى الله عنهما قال ابن المواز ولم يعط غير البراء بن مالك سلب قتيله وخمسه قال أصحابه قال الله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه فجعل أربعة أخماس لمن غنمها فلا يجوز أن يؤخذ شيء مما جعله الله لهم بالاحتمال وأيضا فلو كانت هذه الآية إنما هي في غير الاسلاب لم يؤخر النبي صلى الله عليه وسلم حكمها الى حنين وقد نزلت في قصة بدر وأيضا إنما قال من قتل قتيلا فله سلبه بعد أن برد القتال ولو كان أمرا متقدما لعلمه أبو قتادة فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحد أكابر أصحابه وهو لم يطلبه حتى سمع منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك قالوا وأيضا فالنبي صلى الله عليه وسلم أعطاه إياه بشهادة واحد بلا يمين فلو كان من رأس الغنيمة لم يخرج حتى يغتم إلا بما تخرج به الاملاك من البيئات أو شاهد ويمين قالوا وأيضا فلو وجب للقاتل ولم يحدد بيعة لسكان يوقف كاللقطة ولا يقسم وهذا اذا لم تكن بيعة يقسم فخرج من معنى

الملك ودل على أنه الى اجتهاد الامام يجعله من الخمس الذي يجعل في عسيره هذا مجموع ما احتج به لهذا القول قال الآخرون قد قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله قبل حنين بستة أعوام فذكر البخارى في صحيحه أن معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء الانصاريين ضربا أبا جهل بن هشام يوم بدر بسيفيهما حتى قتلاه فانصرفا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبراه فقال أيكما قتله فقال كل واحد منهما أنا قتله فقال هل مسحتما سيفيكما قال لا فنظر الى السيفين فقال كلا كما قتله وسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح وهذا يدل على أن كون السلب للقاتل أمر مقرر معلوم من أول الأمر وإنما تجدد يوم حنين للاعلام العام والمنادات به لاشريعيته وأما قول ابن المواز أن أبا بكر وعمر لم يفعلاه فجوابه من وجهين . أحدهما أن هذا شهادة على النفي فلا تسمع . الثانى أنه يجوز أن يكون ترك المناداة بذلك على عهدهما اكتفاء بما تقرر وثبت من حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضائه وحتى لو صح عنهما ترك ذلك تركا صحيحا لاحتمال فيه لم يقدم على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما قوله ولم يعط غير البراء بن مالك سلب قتيله فقد أعطى السلب لسلمة ابن الأكوع ولمعاذ بن عمرو ولأبى طلحة الأنصارى قتل عشرين يوم حنين فانخذ أساليبهم وهذه كلها وقائع صحيحة معظمها فى الصحيح فالشهادة على النفي لا تكاد تسلم من النقص وأما قوله وخمسه فهذا لم يحفظ به أثر البتة بل المحفوظ خلافه ففى سنن أبى داود عن خالد بن النبتى صلى الله عليه وسلم لم يخمس السلب وأما قوله تعالى واعلموا أن غنمتم من شىء فإن لله خمسه فهذا عام والحكم بالسلب للقاتل خاص ويجوز تخصيص عموم الكتاب والسنة ونظائره معلومة ولا يمكن دفعها وقوله لا يجعل شىء من الغنيمة لغير أهلها بالاحتمال جوابه من وجهين . أحدهما أنا لم نجعل السلب لغير الغانمين . الثانى إنما جعلناه للقاتل بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بالاحتمال ولم يؤخر رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم الآية الى يوم حنين كما ذكرتم بل قد حكم بذلك يوم بدر ولا يمنع كونه قاله بعد القتال من استحقاقه بالقتل وأما كون أبى قتادة لم يطلبه حتى سمع منادى النبى صلى الله عليه وسلم يقوله فلا يدل على أنه لم يكن متقدرا معلوما وإنما سكنت عنه أبو قتادة لأنه لم يكن يأخذه بمجرد دعواه فلما شهد له به شاهد أعطاه والصحيح أنه يكتفى فى هذا بالشاهد الواحد ولا يحتاج الى شاهد آخر ولا يمين كما جاءت به السنة الصحيحة الصريحة التى لا معارض لها وقد تقدم هذا فى موضعه وأما قوله أنه لو كان للقاتل لوقف ولم يقسم كاللقطه فجوابه أنه للغانمين وإنما للقاتل حق التقديم فاذا لم يعلم عين القاتل اشتراك فيه

الغانمون فانه حقهم ولم ويظهر مستحق التقديم منهم فاشترکوا .

(فصل) في حكمه صلى الله عليه وسلم فيما حازه المشركون من أموال المسلمين ثم ظهر عليه المسلمون أو أسلم عليه المشركون . في البخاري أن فرسالا بن عمر رضى الله عنه ذهب وأخذه العدو فظهر عليه المسلمون فرد عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبق له عبد فلهحق بالروم فظهر عليه المسلمون فرد عليه خالد في زمن أبي بكر رضى الله عنه وفي سنن أبي داود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي رد عليه الغلام وفي المدونة والواضحة أن رجلا من المسلمين وجد بعيرا له في المغنم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إن وجدته لم يقسم فخذ وان وجدته قد قسم فأنت أحق به بالثمن ان أردته وصح عنه أن المهاجرين طلبوا منه دورهم يوم الفتح بمكة فلم يرد على أحد داره وقيل له أين تنزل غدا من دارك بمكة فقال وهل ترك لنا عقيل منزلا وذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم لما هاجر الى المدينة وثب عقيل على رباع النبي ﷺ بمكة فحازها كلها وحوى عليها ثم أسلم وهي في يده وقضى رسول الله ﷺ أن من أسلم على شيء فهو له وكان عقيل ورث أبا طالب ولم يرثه على كرم الله وجهه لتقدم اسلامه على موت أبيه ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ميراث من عبد المطلب فان أباه عبد الله هلك وأبوه عبد المطلب حي ثم هلك عبد المطلب فورثه أولاده وهم أعمام النبي صلى الله عليه وسلم وهلك أكثر أولاده ولم يعقبوا فحاز أبو طالب رباعه ثم مات فاستولى عليها عقيل دون على كرم الله وجهه لاختلاف الدين ثم هاجر النبي ﷺ فاستولى عقيل على داره فلذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل ترك لنا عقيل منزلا وكان المشركون يعمدون إلى من هاجر من المسلمين ولحق بالمدينة فيستولون على داره وعقاره فمضت السنة أن الكفار المحاربين إذا أسلموا لم يضموا ما تلفوه على المسلمين من نفس أو مال ولم يرد عليهم أموالهم التي غصبوها عليهم بل من أسلم على شيء فهو له . هذا حكمه وقضاؤه ﷺ

(فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم فيما كان يهدى إليه) كان أصحابه رضى الله عنهم يهدون إليه الطعام وغيره فيقبل منهم ويكافئهم أضعافها وكانت الملوك تهدى إليه فيقبل هداياهم ويقسمها بين أصحابه ويأخذ منها لنفسه ما يختاره فيكون كالصني الذي له من المغنم وفي صحيح البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم أهديت إليه أقيية ديباج مزررة بالذهب فقسمها في ناس من أصحابه وعزل منها واحدا لمخرمة بن نوفل فجاء ومعه المسور ابنة فقام على الباب فقال ادعه لي فسمع النبي صلى الله عليه وسلم صوته فتلقاها به فاستقبله وقال يا أبا المسور خبات هذا لك وأهدى له المقوقس مارية أم

ولده وميرين التي وهبها لحسان وبغلة شهباء وحمارا وأهدى له النجاشي هدية فقبلها منه وبعث إليه هدية عوضها وأخبر أنه مات قبل أن تصل إليه وأنها ترجع فكان الأمر كما قال وأهدى له فروة بن نفثة الجذامي بغلة بيضاء ركبها يوم حنين ذكره مسلم وذكر البخاري أن ملك أيلة أهدى له بغلة بيضاء فسكاه رسول الله صلى الله عليه وسلم برده وكتب له يحرهم وأهدى له أبو سفيان هدية فقبلها وذكر أبو عبيد أن عامر بن مالك ملاعب الأسنة أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم فرسا فردده وقال إنا لا نقبل هدية مشرك وكذلك قال لعياض المجاشعي إنا لا نقبل زيد المشركين يعني ردهم قال أبو عبيد وإنما قبل هدية أبي سفيان لأنها كانت في مدة الهدنة بينه وبين أهل مكة وكذلك المقوقس صاحب الاسكندرية إنما قبل هديته لأنه أكرم حاطب بن أبي بلتعة رسوله إليه وأقر بنبوته ولم يؤيسه من إسلامه ولم يقبل صلى الله عليه وسلم هدية مشرك محارب له قط

(فصل) وأما حكم هدايا الأئمة بعدة فقال سحنون من أصحاب مالك رحمه الله إذا

أهدى أمير الروم هدية إلى الإمام فلا بأس بقبولها وتكون له خاصة وقال الأوزاعي تكون للمسلمين ويسكافته بمثلها من بيت المال وقال الإمام أحمد رحمه الله وأصحابه ما أهداه الكفار للإمام أو لأمير الجيش أو قواده فهو غنيمة حكمها حكم الغنائم

(فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم في قسمة الأموال) الأموال التي كان النبي صلى

الله عليه وسلم يقسمها ثلاثه الزكاة والغنائم والفى فأما الزكاة والغنائم فقد تقدم حكمهما وبيننا أنه لم يكن يستوعب الأصناف الثمانية وأنه كان ربما وضعها في واحد وأما حكمه في الفى فنبت الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قسم يوم حنين في المؤلفة قلوبهم من الفى ولم يعط الأنصار شيئا فعتبوا عليه فقال لهم ألا ترضون أن يذهب الناس بالشاة والبعير وتنتلقون برسول الله صلى الله عليه وسلم تقودونه إلى رحالكم فوالله لما تنقلبوا به خير مما ينقلبون به وقد تقدم ذكر القصة وفوائدها في مواضعها والقصة هنا أن الله سبحانه أباح لرسوله من الحكم في مال الفى ما لم يبيحه لغيره وفي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أني لأعطي أقواما وأدع غيرهم والذي أدع أحب إلى من الذي أعطي وفي الصحيح عنه أني لأعطي أقواما أخاف ظلمهم وجزعهم وأكل أقواما إلى ما جعل الله في قلوبهم من الفى والخير منهم عمرو بن تغلب قال عمرو بن تغلب فما أحب أن لي بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم حمر النعم وفي الصحيح أن عليا بعث إليه بذهبية من اليمن فقسمها أرباعا فأعطى الأقرع بن حابس وأعطي زيد الخيل وأعطي علقمة بن علاثة وعيينة بن حصن

فقام اليه رجل غائر العينين نأتى الجبهة كث اللحية مخلوق الرأس فقال ان هذه قسمة ما اريد بها وجه الله فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث . وفي السنن ان رسول الله ﷺ وضع سهم ذى القربى فى بنى هاشم وفى بنى المطلب وترك بنى نوفل وبنى عبد شمس فانطلق جبير بن مطعم وعثمان بن عفان اليه فقالا يا رسول الله لا تنسك فضل بنى هاشم لموضعهم منك فما بال اخواننا بنى عبد المطلب أعطيتهم وتركنا وانما نحن وهم بمنزلة واحدة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انا وبنو المطلب لا نفرق فى جاهلية ولا اسلام انما نحن وهم شىء واحد وشبك بين اصابعه وذكر بعض الناس ان هذا الحكم خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وان سهم ذوى القربى يصرف بعده فى بنى عبد شمس وبنى نوفل كما يصرف فى بنى هاشم وبنى المطلب قال لأن عبد شمس وهاشم والمطلب ونوفل اخوة وهم أولاد عبد مناف ويقال ان عبد شمس وهاشم توأمان والصواب استمرار هذا الحكم النبوى وان سهم ذوى القربى لبنى هاشم وبنى المطلب حيث خصه رسول الله ﷺ بهم وقول هذا القائل ان هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم باطل فانه بين مواضع الخمس الذى جعله الله لذوى القربى فلا تتعدى به تلك المواضع ولا يقصر عنها ولكن لم يكن يقسمه بينهم على السواء بين اغنيائهم وفقرائهم ولا كان يقسمه قسمة الميراث للذكر مثل حظ الانثيين بل كان يصرفه فيهم بحسب المصلحة والحاجة فيزوج منه أعز بهم ويقضى منه عن غارمهم ويعطى منه فقيرهم كفايته وفى سنن أبى داود عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال ولان رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس الخمس فوضعت مواضعه حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحياة عمر رضى الله عنه وقد يستدل به على أنه كان يصرف فى مصارفة الخمسة ولا يقوى هذا الاستدلال اذ غاية ما فيه أنه صرفه فى مصارفة التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرفه فيها ولم يعده الى سواها فاين تعميم الاصناف الخمسة به والذي يدل عليه هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحكامه أنه كان يجعل مصارف الخمس كمصارف الزكاة ولا يخرج بها عن الاصناف المذكورة لا أنه يقسمه بينهم كقسمة الميراث ومن تأمل سيرته وهديه حق التأمل لم يشك فى ذلك وفى الصحيحين عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال كانت أموال بنى النضير ممساة فاء الله على رسوله مما لم يوجب المسلمون عليه بخيل ولا ركاب وكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ينفق على أهله نفقة سنة وفى لفظه يحبس لاهله قوت سنتهم ويجعل ما بقى فى الكراع والسلاح عدة فى سبيل الله وفى السنن عن عوف بن مالك رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتاه الفى قسمة من يومه فأعطى الأهل حظين وأعطى

٣٥ - زاد ج ثالث

العزب حظاً فهذا تفضيل منه للأهل بحسب المصلحة والحاجة وإن لم تكن زوجته من ذوى القربى وقد اختلف الفقهاء فى النفى هل كان ملكاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم يتصرف فيه كيف يشاء أو لم يكن ملكاً له على قولين فى مذهب أحمد رحمه الله وغيره والذى تدل عليه سنته وهديه أنه كان يتصرف فيه بالأمر فيضعه حيث أمره الله ويقسمه على من أمر بقسمته عليهم فلم يسكن يتصرف فيه تصرف المالك بشهوته وإرادته ويعطى من أحب ويمنع من أحب وإن كان يتصرف فيه تصرف العبد المأمور ينفذ ما أمر به سيده ومولاه فيعطى من أمر باعطائه ويمنع من أمر بمنعه وقد صرح رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا فقال والله إنى لا أعطى أحداً ولا أمنعه إنما أنا قاسم أضع حيث أمرت فسكان عطاؤه ومنعه وقسمته بمجرد الأمر فإن الله سبحانه خيره بين أن يكون عبداً رسولاً وبين أن يكون ملكاً رسولاً فاختر أن يكون عبداً رسولاً والفرق بينهما أن العبد الرسول لا يتصرف إلا بأمر سيده ومرسله والمملك الرسول له أن يعطى من يشاء ويمنع من يشاء كما قال تعالى للملك الرسول سليمان هذا عطاؤنا فامنن أو أمسك بغير حساب أى أعط من شئت أو امنع من شئت لا نحاسبك وهذه المرتبة هى التى عرضت على نبينا صلى الله عليه وسلم فرغب عنها إلى ما هو أعلى منها وهى رتبة العبودية المحضة التى يتصرف صاحبها فيها مقصور على أمر السيد فى كل دقيق وجليل والمقصود أن تصرفه فى النية بهذه المثابة فهو ملك يخالف حكم غيره من المالكين ولهذا كان يتفق ما أفاء الله عليه مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب على نفسه وأهله نفقة سنتهم ويجعل الباقي فى الكراع والسلاح عدة فى سبيل الله عز وجل وهذا النوع من الأموال هو السهم الذى وقع بعده فيه من النزاع ما وقع إلى اليوم فأما الزكاة والغنائم وقسمة الموارث فإنها معينة لأهلها لا يشركونهم فيها فلم يشك على ولاية الأمر بعده من أمرها ما أشكل عليهم من النفى ولم يقع فيها من النزاع ما وقع فيه ولولا أشكال أمره عليهم لما طلبت فاطمة بنت رسول الله ﷺ ميراثاً من تركته وظنت أنه يورث عنه ما كان ملكاً له كسائر المالكين وخفى عليها رضى الله عنها حقيقة الملك الذى ليس مما يورث عنه بل هو صدقة بعده ولما علم ذلك خليفته الراشد البار الصديق ومن بعده من الخلفاء الراشدين لم يجعلوا ما خلفه من النفي ميراثاً يقسم بين ورثته بل دفعوه إلى على والعباس يعملان فيه عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تنازعا فيه وترافعا إلى أبى بكر الصديق وعمر رضى الله عنهم أجمعين ولم يقسم أحد منهما ذلك ميراثاً ولا مكنتا منه عباساً وعليارضى الله عنهما وقد قال الله تعالى ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الأغنياء

منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم الى قوله والذين جاؤا من بعدهم الى آخر الآية فاخبر سبحانه أن ما أفاء على رسوله بمجملته لمن ذكر في هؤلاء الآيات ولم يخص منه خمسة بالمذكورين بل عمم وأطلق واستوعب ويصرف على المصارف الخاصة وهم أهل الخمس ثم على المصارف العامة وهم المهاجرون والانصار وأتباعهم الى يوم الدين فالذي عمل به هو وخلفاؤه الراشدون هو المراد من هؤلاء الآيات ولذلك قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه فيما رواه أحمد رحمه الله وغيره عنه ما أحد أحق بهذا المال من أحد وما أنا أحق به من أحد والله ما من أحد الاوله في هذا المال نصيب الا عبد مملوك واسكننا على منازلنا من كتاب الله وقسمنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فالرجل وبلاؤه في الاسلام والرجل وقدمه في الاسلام والرجل وغناؤه في الاسلام والرجل وحاجته ووالله لئن بقيت لهم ليأتين الراعى بجبل صنعاء حفظه من هذا المال وهو يرعى مكانه فهؤلاء المسمون في آية الفى هم المسمون في آية الخمس ولم يدخل المهاجرون والانصار وأتباعهم في آية الخمس لانهم المستحقون لجملة الفى وأهل الخمس لهم استحقاقان استحقاق خاص من الخمس واستحقاق عام من جملة الفى فانهم داخلون في النصيبين وكما أن قسمته من جملة الفى بين من جعل له ليس قسمة الاملاك التى يشترك فيها المالكون كقسمة الموارث والوصايا والاملاك المطلقة بل بحسب الحاجة والنفق والغناء في الاسلام والبلاء فيه فكذلك الخمس في أهله فان مخرجهما واحد في كتاب الله والتخصيص على الاصناف الخمسة يفيد تحقيق ادخالهم وانهم لا يخرجون من أهل الفى بحال وأن الخمس لا يعدوهم الى غيرهم كاصناف الزكاة لا تعدوهم الى غيرهم كما أن الفى العام في آية الحشر للمذكورين فيها لا يتعداهم الى غيرهم ولهذا أفى أئمة الاسلام كما لك والامام أحمد رحمهم الله وغيرهما أن الرافضة لاحق لهم فى الفى لانهم ليسوا من المهاجرين ولا من الانصار ولا من الذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان وهذا مذهب أهل المدينة واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وعليه يدل القرآن وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدون وقد اختلف الناس في آية الزكاة وآية الخمس فقال الشافعى رحمه الله يجب قسمة الزكاة والخمس على الاصناف كلها ويعطى من كل صنف من يطلق عليه اسم الجمع وقال مالك رحمه الله وأهل المدينة بل يعطى فى الاصناف المذكورة فيهما ولا يعدوهم الى غيرهم ولا تجب قسمة الزكاة ولا الفى فى جميعهم وقال الامام أحمد وأبو حنيفة

بقول مالك رحمهم الله في آية الزكاة وبقول الشافعي رحمه الله في آية الخنس ومن تأمل النصوص وعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه وجدده يدل على قول أهل المدينة فإن الله سبحانه جعل أهل الخنس هم أهل الفئ وعينهم اهتماما بشأنهم وتقديما لهم ولما كانت الغنائم خاصة بأهلها لا يشركهم فيها سواهم نص على خمسها لأهل الخنس ولما كان الفئ لا يختص باحد دون أحد جعل جملة لهم وللمهاجرين والأنصار وتابعيهم فسوى بين الخنس والفئ في المصروف وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف سهم الله وسهمه في مصالح الاسلام وأربعة أخماس الخنس في أهلها مقدما للآهم فالآهم والأحوج فالأحوج فيزوج منه عزابهم ويقضى منه ديونهم ويعين ذا الحاجة منهم ويعطى عز بهم حفظا ومتزوجهم حظين ولم يكن هو ولا أحد من خلفائه يجمعون لليتامى والمساكين وأبناء السبيل وذو القربى ويقسمون أربعة أخماس الفئ بينهم على السوية ولا على التفضيل كما لم يسكنوا يفعلون ذلك في الزكاة فهذا هديه وسيرته وهو فصل الخطاب ومحض الصواب .

﴿ فصل ﴾ في حكمه صلى الله عليه وسلم في الوفاء بالعهد لعدوه وفي رسالهم أن لا يقتلوا ولا يحبسوا وفي التبذ إلى من عاهد على سواء إذا خاف منه نقض العهد . ثبت عنه أنه قال لرسولي مسيلمة الكذاب لما قالوا نقول أنه رسول الله لو لا أن الرسل لا تقتل لقتلتكما . وثبت عنه أنه قال لأبي رافع وقد أرسلته إليه قریش فأراد المقام عنده وأنه لا يرجع إليهم فقال إني لا أخيس بالعهد ولا أحبس البرد وأسكن أرجع إلى قومك فإن كان في نفسك الذي فيها الآن فارجع . وثبت عنه أنه رد إليهم أبا جندل للعهد الذي كان بينه وبينهم أن يرد إليهم من جاءه منهم مسلما ولم يرد النساء وجاءت سبيعه الأسلمية مسلمة فخرج زوجها في طلبها فأنزل الله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانن فان علمهوهن مؤمنات فلا ترجعهن إلى الكفار) الآية فاستحلفها رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لم يخرجها إلا الرغبة في الاسلام وأنها لم تخرج لحدث أحدثته في قومها ولا بغضا لزوجها فحلفت فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجها مهرها ولم يردها عليه فهذا حكمه الموافق لحكم الله ولم يحىء بنسخة البتة ومن زعم أنه منسوخ فليس بيده إلا الدعوى المجردة وقد تقدم بيان ذلك في قصة الحديدية وقال تعالى وأما تخافن من قوم خيانة فأنبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين وقال صلى الله عليه وسلم من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحل أن يحلفوا ولا يشدنه حتى يمضى أمداه أو ينبذ إليهم على سواء قال الترمذي حديث حسن صحيح ولما أسرت قریش حذيفة بن اليمان وأباه أطلقوهما

وعاهدوهما أن لا يقاتلاه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا خارجين الى بدر فقال رسول الله ﷺ نفي لهم بتمادهم ونستعين الله عليهم

﴿فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم في الامان من الرجال والنساء﴾ ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال المسلمون تكافؤ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم . وثبت عنه أنه أجاز رجلين أجازتهما أم هانئ ابنة عمه . وثبت عنه أنه أجاز أبا العاص بن الربيع لما أجازته ابنته زينب ثم قال يحير على المسلمين أدناهم وفي حديث آخر يجير على المسلمين أدناهم ويرد عليهم أقصاهم فهذه أربع قضايا كلية . أحدها تكافؤ دماؤهم وهو يمنع قتل مسلمهم بكافرهم . والثانية أنه يسعى بذمتهم أدناهم وهو يوجب قبول أمان المرأة والعبد وقال ابن الماجشون لا يجوز الايمان الا لوالى الجيش أو والى السرية قال ابن شعبان وهذا خلاف قول الناس كلهم . والثالثة أن للمسلمين يد على من سواهم وهذا يمنع من تولية الكفار شيئاً من الولايات فان للوالى يدا على المولى عليه . والرابعة أنه يرد عليهم أقصاهم وهذا يوجب أن السرية إذا غنمت غنيمة بقوة جيش الاسلام كانت لهم وللقاضى من الجيش اذ بقوته غنموها وأن ما صار فى بيت المال من النية كان لقاصيهم ودانيهم وان كان سبب أخذه دانيهم فهذه الأحكام وغيرها مستفادة من كلماته الأربعة صلوات الله وسلامه عليه

﴿فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم في الجزية ومقدارها وعن تقبل﴾ قد تقدم أن أول ما بعث الله عز وجل به نبيه صلى الله عليه وسلم للدعوة اليه بغير قتال ولا جزية فاقام على ذلك بضع عشرة سنة بمكة ثم أذن له فى القتال لما هاجر من غير فرض له ثم أمره بقتال من قاتله والكف عن من لم يقاتله ثم لما نزلت براءة سنة ثمان أمره بقتال جميع من لم يسلم من العرب من قاتله أو كف عن قتاله الا من عاهد ولم ينقصه من عهده شيئاً فأمره أن ينفى له بعهده ولم يأمره بأخذ الجزية من المشركين وحارب اليهود مرارا ولم يؤمر بأخذ الجزية منهم ثم أمره بقتال أهل الكتاب كلهم حتى يسلموا أو يعطوا الجزية فامتثل أمر ربه فقاتلهم فاسلم بعضهم وأعطى بعضهم الجزية واستمر بعضهم على محاربتهم فآخذها صلى الله عليه وسلم من أهل نجران وأيلة وهم من نصارى العرب ومن أهل دومة الجندل وأكثرهم عرب وآخذها من المجوس ومن أهل الكتاب باليمن وكانوا يهودا ولم يأخذها من مشركى العرب فقال أحمد والشافعى رحمهما الله تعالى لا تؤخذ الا من الطوائف الثلاث التى أخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم وهم اليهود والنصارى والمجوس ومن عداهم فلا يقبل منهم

الا الاسلام أو القتل وقالت طائفة في الأمم كلها اذا بذلوا الجزية قبلت منهم أمل السكتابين بالقرآن والمجوس بالسنة ومن عداهم ملحق بهم لأن المجوس اهل شرك لا كتاب لهم فاخذها منهم دليل على أخذها من جميع المشركين وانما لم ياخذها صلى الله عليه وسلم من عبدة الاوثان من العرب لانهم أسلموا كلهم قبل نزول آية الجزية فانها انما نزلت بعد تبوك وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فرغ من قتال العرب واستوثقت كلها له بالاسلام ولهذا لم ياخذها من اليهود الذين حاربوه لأنها لم تكن نزلت بعد فلما نزلت أخذها من نصارى العرب ومن المجوس ولو بقي حينئذ أحد من عبدة الاوثان بذلها لقبليها منه كما قبلها من عبدة الصليان والاثوان والنيران ولا فرق ولا تأثير لتخليط كفر بعض الطوائف على بعض ثم ان كفر عبدة الاوثان ليس أغلظ من كفر المجوس وأى فرق بين عبدة الاوثان والنيران بل كفر المجوس أغلظ وعباد الاوثان كانوا يقرون بتوحيد الربوبية وأنه لا خالق الا الله وأنهم انما يعبدون آلهم لتقربهم الى الله سبحانه وتعالى ولم يكونوا يقرون بصانعين للعالم أحدهما خالق للخير والآخر للشر كما تقوله المجوس ولم يكونوا يستحلون نكاح الأمهات والبنات والاخوات وكانوا على بقايا من دين ابراهيم صلوات الله وسلامه عليه وأما المجوس فلم يكونوا على كتاب أصلا ولا دانوا بدين أحد من الأنبياء لاني عقائدهم ولا في شرائعهم والاثار الذي فيه انه كان لهم كتاب فرفع ورفعت شريعتهم لما وقع ملكهم على ابنته لا يصح البتة ولو صح لم يكونوا بذلك من أهل الكتاب فان كتابهم رفع وشريعتهم بطلت فلم يبقوا على شيء منها ومعلوم أن العرب كانوا على دين ابراهيم عليه السلام وكان له صحف وشريعة وليس تغيير عبدة الاوثان لدين ابراهيم عليه السلام وشريعته بأعظم من تغيير المجوس لدين نبينهم وكتابهم لو صح فانه لا يعرف عنهم التمسك بشيء من شرائع الانبياء عليهم الصلوات والسلام بخلاف العرب فكيف يجعل المجوس الذين دينهم أقبح الاديان أحسن حالا من مشركي العرب وهذا القول أصح في الدليل كما ترى وفرقت طائفة ثالثة بين العرب وغيرهم فقالوا تؤخذ من كل كافر الا مشركي العرب ورابعة فرقت بين قريش وغيرهم وهذا لا معنى له فان قريشا لم يبق فيهم كافر يحتاج الى قتاله وأخذ الجزية منه البتة وقد كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى أهل هجرو الى المنذر بن ساوى والى ملوك الطوائف يدعوهم الى الاسلام أو الجزية ولم يفرق بين عربي وغيره وأما حكمه في قدرها فانه بعث معاذ الى اليمن وأمره أن ياخذ من كل حامل دينارا أو قيمته معافر وهي ثياب معروفة باليمن ثم زاد فيها عمر رضى الله عنه فجعلها أربعة دنانير على أهل الذهب وأربعين درهما

على أهل الووق في كل سنة فرسول الله صلى الله عليه وسلم علم ضعف أهل اليمن وعمر رضى الله عنه علم غنا أهل الشام وقوتهم

(فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم في الهدنة وما ينقضها) ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه صالح أهل مكة على وضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين ودخل خلفاؤهم من بنى بكر معهم وحلفاؤه من خزاعة معه فعدت حلفاء قريش على حلفائه فغدروا بهم فرضيت قريش ولم تنكره فجعلهم بذلك ناقضين للعهد واستباح غزوهم من غير نبد عهدهم اليهم لأنهم صاروا محاربين له ناقضين لعده برضاهم وإقرارهم لحلفائهم على الصدر بحلفائه وألحق ردأهم في ذلك بمباشرهم . وثبت عنه أنه صالح لليهود وعاهدهم لما قدم المدينة فغدروا به ونقضوا عهده مرارا وكل ذلك يحاربهم ويظفر بهم وآخر ما صالح يهود خيبر على أن الأرض له ويقرهم فيها عمالا له ماشاء وكان هذا الحكم منه فيهم حجة على جواز صلح الامام لعدوه ماشاء من المدة فيكون العقد جائزا له فسخه متى شاء وهذا هو الصواب وهو موجب حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى لا ناسخ له

(فصل) وكان في صلحه لأهل مكة أن من أحب أن يدخل في عهد محمد وعقده دخل ومن أحب أن يدخل في عهد قريش وعقدهم دخل وأن من جاءهم من عنده لا يردونه اليه ومن جاءهم منهم رده اليهم وأنه يدخل العام القابل الى مكة فيخلونها له ثلاثا ولا يدخلها الا بجلبان السلاح وقد تقدم ذكر هذه القصة وفقها في موضعه

(تم الجزء الثالث من كتاب زاد المعاد في هدى خير العباد ويليه الجزء الرابع وأوله ذكر)
(أفضيته صلى الله عليه وسلم في النكاح)



صحيفة	صحيفة
٤٧ فصل في وفد مزينة ٤٧ فصل في وفد	٢ فصل في غزوة تبوك
فصل في الاحكام التي دلت عليها قصة	٧ فصل في بعث النبي خالدين الوليد الى اكيردومة
فصل في قدوم وفد نجران	٨ فصل في خطبته صلى الله عليه وسلم بتبوك
٤٩ فصل في احكام دلت عليها قصة وفد نج	وجمعه بين الصلاتين
٥٩ فصل في قدوم رسول فروة	١٠ فصل في رجوعه ﷺ من تبوك وما قصد
٥٩ فصل في وفد بنى سعد بن بكر	به المنافقون في العقبة وعصمة الله اياه
٦٠ فصل في قدوم طارق وقومه في وفد	١٢ فصل في ذكر مسجد الضرار
٦٢ فصل في وفد بنى سعد من قضاة	١٣ فصل في دخوله المدينة وعذر المتخلفين
٦٢ فصل في وفد بنى فزارة	١٦ فصل في الاشارة وما تضمنته غزوة تبوك
٦٣ فصل في وفد بنى أسد	من الفقه والفوائد
فصل في وفد بهراء من اليمن	١٩ بحث قصر الصلاة في السفر والاختلاف في
٦٤ فصل في وفد عذرة	الاقامة ٢١ بحث دفن الميت ليلا
٦٤ فصل في وفد بلي ٦٥ بحث ما يتعاق بال	٢٢ بحث تحريق أمكنة المعصية
٦٦ فصل في وفد ذي مرة	٢٣ بحث جواز انشاء الشعر والغناء بغرمزمار
فصل في وفد خولان	٢٥ ذكر الفوائد التي شتملت عليها قصة الثلاثة الذين
٦٧ فصل في وفد محارب	نزل بعذرهم القرآن
٦٩ فصل في وفد صدا	٢٨ بحث سجود الشكر والتهنئة وإعطاء البشير
فصل في الاحكام التي دلت عليها قصتهم	بخبز سار
٧٠ فصل في وفد غسان	٣١ ذكر فضيلة الصدق
فصل في وفد سلامان فصل في و	٣٢ فصل في حجة أبي بكر رضي الله عنه سنة تسع
بنى عبس	٣٤ فصل في قدوم وفود العرب
٧١ فصل في وفد غامد وقدوم الازد وبنى الم	٣٤ فصل فيما لا قدم وفد ثقيف من الاحكام
٧٢ حديث طويل في أحوال الآخرة	٣٧ فصل في وفد بنى عامر وغيرهم
٧٨ فصل في قدوم وفد النخع	٣٨ فصل في وفد عبد القيس وما في قصتهم من الفوائد
٨٠ فصل في كتابه ﷺ إلى المقوقس	٤٠ فصل في وفد بنى حنيفة
٨١ فصل في كتابه إلى المنذر بن ساوى	٤١ ذكر مسيلة الكذاب
فصل في كتابه إلى مالك عمان	٤٢ فصل في ذكر لطائف تعبير المنامات
٨٣ في كتابه إلى صاحب اليمامة هوذة	٤٣ فصل في قدوم وفد طي
٨٣ فصل في كتابه إلى الحرث الغساني	٤٤ فصل في قدوم وفد كندة
٨٥ بحث علاجه صلى الله عليه وسلم لامرا	٤٤ فصل في وفد الأشعريين ٤٤ فصل في وفد الازد
القلب وأمراض الابدان وتقسيم الامرا	٤٦ فصل في وفد بنى الحرث ٤٦ فصل في وفد همدان

صفحة	صفحة
٨٥	فصل في طب الابدان وانقسام
٨٦	الامراض البدنية
٨٩	هدية صلى الله عليه وسلم في التداوى
٩٠	لنفسه ولغيره
٩٣	بحث الترغيب الى التداوى وربط المسببات
٩٤	بالاسباب
٩٧	فصل في هديه صلى الله عليه وسلم
٩٩	في احتماء واحتياط في الاكل والشرب
١٠١	فصول علاجه صلى الله عليه وسلم
١٠٣	بالادوية الطبيعية
١٠٤	فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في علاج
١٠٥	الحى بالماء البارد والرد على من أنكر ذلك
١٠٦	فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في علاج
١٠٨	استطلاق البطن وذكر منافع العسل
١١٠	فصل في علاجه صلى الله عليه وسلم
١١١	للطاعون وتحقيق الطاعون
١١٤	بحث النهى عن الخروج من موضع الطاعون
١١٥	والدخول فيه
١١٦	فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في علاج
١١٧	الاستسقاء ذكر قصة عرينة
١١٨	فصل في علاج الجرح
١١٩	فصل في العلاج بشرب العسل والحجامة والسكى
١٢٠	فصل في منافع الحجامة
١٢١	فصول في مواضع الحجامة وأوقاتها
١٢٢	فصل في قطع العروق والسكى وذكر اجازته
١٢٣	والنهى عنه
١٢٤	فصل في علاج الصرع الخلطى والروحى
١٢٥	فصل في علاج عرق النساء
١٢٦	فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في علاج يبس الطبع
١٢٧	وذكر السناوغيره من الادوية المسهلة
١٢٨	فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في علاجه
١٢٩	بحث استعمال لباس الحرير لدفع القمل والحكة
١٣٠	فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في علاج
١٣١	ذات الجنب وذكر أقسامه
١٣٢	هدية صلى الله عليه وسلم في علاج الشقيقة
١٣٣	والصداع
١٣٤	ذكر منافع الحناء
١٣٥	فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في ترك
١٣٦	اعطاء المرضى ما يكرهونه
١٣٧	فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في علاج العذرة
١٣٨	فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في علاج الفؤاد
١٣٩	ذكر منافع التمر فائدة في خواص عدد السبع
١٤٠	هدية صلى الله عليه وسلم في دفع ضرر الاغذية
١٤١	فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في الحمية
١٤٢	فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في
١٤٣	علاج الرمد
١٤٤	فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في
١٤٥	علاج الخذران
١٤٦	فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في اصلاح
١٤٧	الطعام الذى يقع فيه الذباب
١٤٨	بحث عدم تنجس الماء بموت ما لادم له فيه
١٤٩	فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في علاج البثرة
١٥٠	فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في علاج
١٥١	الخراجات والاورام
١٥٢	فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في علاج
١٥٣	المرضى بتطبيب نفوسهم
١٥٤	فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في علاج
١٥٥	الابدان بما اعتادته
١٥٦	فصل في هديه في تغذية المريض
١٥٧	فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في علاج السم
١٥٨	فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في علاج
١٥٩	السحر وذكر أقسامه

صحيفة	صحيفة
١٨٩ فصل في تدبيره صلى الله عليه وسلم في الملبس	١٤١ ذكر منافع القيء
١٩٠ هديه صلى الله عليه وسلم في المسكن	١٤٢ هديه صلى الله عليه وسلم في اختيار
١٩٠ فصل في تدبيره لآمر النوم والقيظة	الطبيب الأحقق
١٩٤ فصل في تدبيره للحركة والسكون	١٤٣ فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في
١٩٥ فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في الجماع	تضمين الطبيب
١٩٧ ذكر فوائد النكاح والجماع	١٤٦ ذكر معاني الطب وما ينبغي للطبيب
١٩٨ بحث طرق الجماع والنهي عن اللواط	١٤٨ ذكر أقسام الطبيب وآدابه
٢٠١ حديث كفر عشرة أصناف من هذه الأمة	١٤٩ فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في التحرز
٢٠٢ فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في علاج العشق	عن الأمراض المعدية
٢٠٣ تكذيب حديث من عشق فعف فمات فهو شهيد	١٥٢ فصل في منع التداوى بالمحررات
٢٠٨ هديه صلى الله عليه وسلم في استعمال	١٥٤ فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في علاج قمل الرأس ذكر
الطيب وفوائده	أصناف حلق الرأس وما يكون منه ممنوعا
٢٠٩ فصل في ذكر شيء من الأدوية والاغية	١٥٥ فصول في علاجه صلى الله عليه وسلم
المفردة التي جاءت على لسان النبي صلى	بالادوية الروحانية والأدعية
الله عليه وسلم وذكر منافعها وخواصها	١٥٥ فصل في علاج المصاب بالعين
٢٠٩ أئمة أخرج	١٦١ هديه صلى الله عليه وسلم في رقية اللديغ بالفتاحة
٢١١ أرز وهو الصنوبر	١٦١ بحث في تفصيل سورة الفاتحة وذكر
٢١١ أذخر بطيخ بلح	الأسرار والتأثيرات فيها
٢١٢ بسر بيض بصل	١٦٤ فصل في رقية اللديغ
٢١٣ باذنجان تمر تين تليينة ثلج	١٦٦ فصل في هدية صلى الله عليه وسلم في رقية
٢١٤ ثوم ثريد جمار جبن حبة السوداء	النملة والحية والقروح والجروح
٢١٧ حرير حرف	١٦٧ فصل في علاج حر المصيبة وحزنها
٢١٨ حلبة خبز	١٦٨ ذكر المصيبة والصبر عليها
٢٢٠ خل خلال	١٧١ هديه صلى الله عليه وسلم في علاج الكرب والغم
٢٢٠ دهن ذريرة ذباب ذهب	١٧٣ فصل في بيان جهة تأثير الأدوية الإلهية
٢٢٢ رطب	١٧٨ هديه صلى الله عليه وسلم في علاج الفزع والارق
٢٢٣ ربحان رمان	فصل في علاج الحريق واطفائه
٢٢٤ زيت زبد زبيب	١٨٩ فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في حفظ الصحة
٢٢٥ زنجبيل سنا سفرجل	١٨١ فصول في هديه صلى الله عليه وسلم في كيفية الأكل
٢٢٧ السواك وذكر فضائله سمن	وتدبير المأكل والمشروب
	١٨٢ فصول في آداب الأكل

صحيفة	صحيفة
٢٦٩ حكمه بين القتال وولى المقتول وغير ذلك	٢٢٨ سمك سلق شوبيز شبرم
٢٧٠ حكمه فيمن ضرب الحامل وحكم القسامة	٢٢٩ شعير شوى شحم صلاة
وذكر حديثه وما يتعلق به	٢٣١ صبر صبر صوم
٢٧١ فصول حكمه فيمن سقطوا في بئر وفيمن	٢٣٢ صب ضدع طيب طين
تزوج بامرأة أبيه وقتله صلى الله عليه وسلم	٢٣٣ طلع طلع غيب غسل
من اتهم بأم والده	٢٣٥ عجوة غبر عود
٢٧٣ قضاؤه في القتل يوجد بين قريتين	٢٣٦ عدس غث
٢٧٥ قضاؤه في كسر السن وسقوط الثنية وعدم	٢٣٨ فاتحه الكتاب فاغيه فضيه
قتل الحاملة وتعزير من اطلع في بيت	٢٤٠ قرآن
قوم بغير اذنهم	٢٤٠ قناه قسط قصب
٢٧٦ ذكر قضاياه في الدية وغيرها	٢٤٢ كتاب اللحمى كتاب لعسر الولادة كتاب
٢٧٧ قضاؤه على من اقر بالزنا وما يتعلق به	٢٤٣ للرعاف ذكر التعويذات للأمراض
٢٧٩ حكمه على اهل الكتاب بالحدود	٢٤٣ كبات كتم ٢٤٦ كاة
٢٨٠ قضاؤه صلى الله عليه وسلم فيمن زنى بجارية امرأته	٢٤٧ بحث الخضاب بالسواد
٢٨١ تعزير اللوطى	٢٤٨ كرم كرفس
٢٨٢ قضاؤه فيمن اقر بالزنا بامرأة وكذبت	٢٤٨ كراث لحم الضأن والمعز
٢٨٢ حكم الامة اذا زنت ولم تحصن	٢٥٠ لحم الجدى والبقر والفرس والجل
٢٨٣ ذكر حد القذف	٢٥١ لحم الضب والغزال والظبي والارنب
٢٨٤ ذكر حد السرقة والمتهم بالسرقة	وحمار الوحش ولحم القديد والطيور
٢٨٨ قضاؤه فيمن سبه من مسلم أو معاهد	٢٥٣ لحم الدراج والحبارى والحمام والقطا
٢٨٩ حكمه صلى الله عليه وسلم فيمن سبه وفي الساحر	والجراد
٢٩٠ احكامه صلى الله عليه وسلم في الجاسوس	٢٥٤ لبن المعز والضأن والبقر
والاسير واليهود	٢٥٥ لبن الابل لبان ماء
٢٩١ احكامه صلى الله عليه وسلم في فتح خير	٢٥٦ ماء الثلج والبرد والقنى والآبار ومزم
وفتح مكة وقسمة الغنائم	٢٥٨ ماء النيل والبحر مسك
٢٩٣ حكمه صلى الله عليه وسلم في السلب للقاتل	٢٥٩ مرزنجوش ملح نخل
٢٩٥ احكامه صلى الله عليه وسلم في الهدية	٢٦٠ نرجس نورة لبق هندبا
٢٩٦ حكمه صلى الله عليه وسلم في قسمة الفيء	٢٦٢ ورس وسمة يقطين
٣٠٠ احكامه صلى الله عليه وسلم في الوقام بالعهد	٢٦٤ فصول متفرقة في الوصايا النافعة في العلاج
٣٠١ حكمه صلى الله عليه وسلم في الامان والجزية	والتدبير
٣٠٣ احكامه صلى الله عليه وسلم في الصالح وغيره	٢٦٨ فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في افضيته واحكامه